

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار  
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار  
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد  
بن عبد البر النمري القرطبي  
المتوفى سنة ٤٦٣

على عليه ووضع حسوانيه  
سالم محمد عطا  
محمد عطلي موعظ

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة  
إلى مجلد تاسع خاص بالفهرس العامة

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية:  
الخانة - الزكاة - الصيام - الطعن في

منشورات

معرض لبيه  
دار الكتب العلمية

لبنان - بيروت



## كتاب الجنائز

### ١ - باب غسل الميت

٤٨٢ - مَالِكُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ غُسْلٌ فِي  
قَمِيصٍ.

قَدْ ذَكَرْنَا فِي «الثَّمَهِيدِ» مِنْ رَوْيَ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَنْدًا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ  
وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُسْتَنْدُ فِي «الْمُوْطَأِ» عَنْ مَالِكٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ الْوَحَاطِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ  
عِيسَىٰ، فِي عَيْرِ «الْمُوْطَأِ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ  
وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَائِشَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غُسْلَ  
رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَكُفَنٌ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ: ثَوَبَتِينِ صَحَارِيْنِ وَثَوَبٌ حَبْرَةٌ.  
وَصُلْيٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ جَرِيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ حُسْنِ  
أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كُفَنٌ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ. قِيلَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: قَدِ  
اخْتَلَفُوا فِيهِنَّ قَمِيصٌ. قُلْتُ: وَعَمَامَةٌ؟ قَالَ: لَا. ثَوَبَتِينِ سُوْىِ الْقَمِيصِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(١)</sup>: وَهُوَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسْلَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كُفَنٌ فِي بَرِدٍ حَبْرَةٌ وَرَبْطَتِينِ وَرُوِيَ أَنَّهُ

٤٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الجنائز باب ١ (غسل الميت). وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٧/٣.

(١) المصنف ٤٢١/٣.

كُفْنٌ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ . وَقِيلَ: بُرْدٌ أَسْوَدٌ . وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي أَحَادِيثٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يُخْتَجِعُ بِهِ مِنْ وَجْهِ اِنْقِطَاعِهَا وَضَعْفِ أَسَانِيدِ أَكْثَرِهَا .

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِيمَا كُفْنٌ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ عِرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُفْنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنِ سَحْوَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَامَةٌ<sup>(١)</sup> . وَسَوْتُضْحُكَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْكَفْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: السُّنَّةُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهَا تَخْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، وَحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَسِّلَ مَيِّتًا إِلَّا وَعَلَيْهِ مَا يَسْتَرُهُ . إِنَّ غُسْلَ فِي قَمِيصٍ فَحَسَنٌ وَسَرْتُهُ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَأَقْلُ مَا يُلَزِّمُ مِنَ السَّرْتِ لَهُ سَرْتٌ عَوْرَتِهِ .

وَمِنَ السُّنَّةِ [الْمُجَمَّعِ عَلَيْهَا] أَنَّ لَا يُفْضِي الْغَاسِلُ إِلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ إِلَّا وَعَلَيْهِ خَرْقَةٌ، وَسَيَأْتِي وَضْفُعُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ رَأَعَمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْزَعْ عَنْهُ ذَلِكَ الْقَمِيصُ الَّذِي غُسِّلَ [فِيهِ] وَأَنَّهُ كُفْنٌ فِيهِ مَعَ الْثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ . وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ الْمَأْتُورِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ نُوْدُوا أَلَا يَتَرَعَّوْنَ الْقَمِيصَ<sup>(٣)</sup> .

وَهَذَا يُعَارِضُهُ مَا هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيلِ، وَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُفْنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنِ سَحْوَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَامَةٌ»، وَهَذَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي أَثْوَابِهِ قَمِيصٌ .

وَتَوْجِيهُ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي: أَيْ: لَا تَتَرَعَّوْنَ الْقَمِيصَ حَتَّى تُغَسِّلُوهُ فِيهِ .

وَكَذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ غُسْلَ فِي قَمِيصِهِ ﷺ فَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ الْغُسْلِ خَاصَّةً مَعَ حَدِيثِ عَائِشَةَ (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ) يَعْنِي فِي أَكْفَانِهِ .

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو أَحْمَدَ الْمُوْفَقَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: مَا الَّذِي صَحَّ عِنْدَكُمْ فِي كُفْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيِّ يَقُولُ إِنَّهُ كُفْنٌ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْهَا قَمِيصٌ وَعَامَةٌ؟ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: الَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ كُفْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّنِ سَحْوَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَامَةٌ .

(١) سَيَأْتِي الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ بِرَقْمِ ٤٨٥ .

(٢) هُوَ الْحَدِيثُ الْأَتَى بِرَقْمِ ٤٨٣ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهُ فِي الْجَنَائزِ بَابَ ١٠ .

وَقَدْ رَوَى يَرِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسُومَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ: قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحَلَةُ بَحْرَانِيَّةً<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ اَنْفَرَدَ بِهِ يَرِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْسَ مِنْ يُخْتَجِبُ بِهِ إِذَا عَارَضَهُ مَنْ هُوَ أَبْنَتُ مِنْهُ لِضَعْفِهِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ثَابَتُ مِنْ حِجَةِ الْإِسْنَادِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَ الَّذِي يُعْسَلُ فِيهِ الْمَيِّتُ لَيْسَ مِنْ أَكْفَانِهِ، وَثِيَابُ الْكَفَنِ غَيْرُ مَبْلُوْلَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «أَعْسِلُهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ<sup>(٢)</sup>. وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا<sup>(٣)</sup>. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَادِنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا فِي الْآخِرَةِ، فَأَعْطَانَا حِقْوَةً<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ: «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ»<sup>(٥)</sup>. تَعْنِي بِحِقْوَهِ: إِرَارَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا مَنْ كَانَتِ الْمُتَوَفَّةُ الَّتِي غَسَلَتْهَا أُمٌّ عَطِيَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَكَرَ أَبْنُ عَيْنَةَ وَعَيْرَةَ عَنْ أَيُوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا رَأَيْتُ ابْنَتَهُ.

وَذَكَرَ أَيْضًا هَشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَذَلِكَ مَذُكُورٌ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَكُلُّ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ قَالُوا فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ

(١) آخرجه أبو داود في الجنائز باب (في الكفن)، وابن ماجه في الجنائز باب (ما جاء في كفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٤٨٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٧ (غسل الميت ووضوئه) حديث ١٢٥٣، ومسلم في الجنائز، باب ١٢ (غسل الميت) حديث ٣٦، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٤٢، والترمذني في الجنائز حديث ٣١٤٢، ٣١٤٥، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٥٩، وأحمد في المسند ٤٠٧/٦.

(٢) السدرة: شجرة النبق، والجمع سدر، ويجمع على سدرات، والسدر في الغسل هو الورق المطحون، وهو نوعان: أحدهما ينبت في الأرياف وينتفع بورقه في الغسل، وثمرة طيبة، والآخر ينبت في البر، ولا ينتفع بورقه في الغسل، وثمرته عفصة.

(٣) الكافور: طيب معروف، وهو شجرة تنبت بجبال الهند والصين، وخشبة أبيض هش، ويوجد في جوفه الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر.

(٤) حقوه: الحقو معقد الإزار، وسمي به الإزار مجازاً، لأنَّه يشد فيه.

(٥) أشعرنها إيه: أي أجعلته مشعاراً. أي التوب الذي يلي جسدها تبركاً.

رأيَتَنَّ ذَلِكَ»: وَسَقَطَ لِي حِيَيٌ بْنُ يَحْيَى «إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ» وَهُوَ مِمَّا عَدَّ مِنْ سَقْطِهِ.  
وَفِي هَذِهِ الْلَّفْظَةِ مِنَ الْفِقْهِ رَدُّ عَدِيدِ الْعَسَلَاتِ إِلَى اجْتِهَادِ الْغَاسِلِ عَلَى حَسْبِ مَا  
يَرِي بَعْدَ التَّلَاثَ مِنْ بُلُوغِ الْوَتْرِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَأَمَّا ابْنَتُهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) الَّتِي شَهِدَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ [غَسَلَهَا فَهِيَ  
رَيْتَنِبُ].

عَنْدَ الرَّبِّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ  
الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: ثُوَفِيَتْ رَيْتَنِبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُهَا  
ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسًا..» وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ، هِيَ أُمَّ كُلُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَكُلُّ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوَفِينَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا فَاطِمَةَ فَلِإِنَّهَا ثُوَفِيَتْ  
بَعْدَ بِسْتَةِ أَشْهُرٍ. وَقَيْلَ: بِثِمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

وَلَمْ يَشَهِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةَ ابْنَتِهِ رَقِيَّةَ لَأَنَّهُ كَانَ بِنْدِرٍ.  
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَهُنَّ فِي السَّيَّاءِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

وَلَسْنُ أَعْلَمُ فِي عُسْنِلِ الْمَيِّتِ حَدِيثًا جَعَلَهُ الْعُلَمَاءُ أَصْلًا فِي ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثُ أُمَّ  
عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هَذَا فَعَلَيْهِ عَدْلُوا فِي عُسْنِلِ الْمَوْتَىِ.

وَقَدْ رَوَى أَيُوبُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،  
فَقَالُوا فِيهِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ. وَلَا يُحْفَظُ ذَكْرُ  
السَّبْعِ فِي حَدِيثِ أُمَّ عَطِيَّةِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْهَا.

وَكَانَ أَيُوبُ السُّخْتَيَانِيُّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، فَكَانَ يَرْزُوُنِي عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَكَانَ  
حَافِظًا، وَكَانَ مِمَّنْ يَرْزُوُنِي أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهَا «وَمَسْطَنَا  
رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قَرْوِنٍ»، لَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ. إِلَّا أَنَّهُ كَانَ  
يَرْزُوُنِي هَذِهِ الْأَلْفَاظَ حَارِصًا عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ. وَيَرْزُوُنِي عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ سَائِرُ  
الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ  
بِذَلِكَ كُلُّهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عُسْنِلَ الْمَيِّتِ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: عَسَلْنَا  
ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نُعَسِّلَهَا بِالسُّدْرِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلَّا فَخَمْسًا وَإِلَّا فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
قَالَتْ: فَرَأَيْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: سِعَ.

وأختلفَ العلماءُ في البُلُوغِ بِغُسْلِ المَيِّتِ إلى سَبْعِ غَسَّلَاتٍ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: أَقْصَى مَا يُغْسِلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَّلَاتٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ غُسْلٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ وَخَدَةٌ وَلَمْ يُعْدُ غَسْلَةً.

وَمِنْهُمْ قَالَ بِهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثُّورِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَزْنِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُوضَأٌ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ لِأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْجُنُبِ إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَخْدَثَ بَعْدَ الغَسْلِ.

قَالُوا: وَيُغْسِلُ مَخْرُجُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَدَثِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُوضَأٌ وَتَجْزِيُّ الْأَخْجَارُ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ وُضِيَّ مِنَ الْحَدَثِ فَخَسِنْ وَإِنَّمَا هُوَ الغَسْلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ عَنِ الْحَيِّ فَقَدْ أَدَاهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ عِبَادَةً.

فَتَخَصِّصِيلُ مَذَهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مِنْهُ حَدَثٌ بَعْدَ كَمَالِ غَسْلِهِ أُعِيدَ وَضُوَّةُ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يُعْدُ غَسْلَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ أُعِيدَ غَسْلُهُ.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعَادُ غَسْلُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى سَبْعَ غَسَّلَاتٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ السَّابِعَةِ غُسْلٌ الْمَوْضِعُ وَخَدَةٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ مَا كُفِنَ دُفْعٌ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَكُلُّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَابِ لَدُ رُوَيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ «الْتَّمَهِيدِ»، وَوَضَعْنَا هُنَاكَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وُجُوهًا ذَكَرْنَاها عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى ذَلِكَ تَأَمَّلْهُ هُنَاكَ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّهُ تَطْهِيرٌ عِبَادَةٌ لَا لِإِزَالَةِ نِجَاسَةٍ وَإِنَّمَا غُسْلُهُ كَالْجُنُبِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ لَا يَرِي الْكَافُورَ فِي الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ وَلَا يُغْسِلُ الْمَيِّتُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَافُورٌ، وَإِنَّمَا الْكَافُورُ عِنْدَهُ فِي الْحَنْوَطِ إِلَّا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ، لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ الْلَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا». وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يُغْسِلَ الْمَيِّتُ الغَسْلَةَ الْأُولَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالثَّانِيَةُ بِالْمَاءِ وَالسُّدُرِ، وَالثَّالِثَةُ بِمَاءِ فِيهِ كَافُورٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ

الأولى بالماء والسدر، والثانية بالماء القراء، والثالثة بالماء والكافور، ومنهم من يذهب إلى أنَّ الغسلات الثلاث كُلُّها بالسدر. ورَوَوْا في ذلك حديثاً أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غسلَ ثلاثَ غسلاتٍ كُلُّهنَّ بالماء والسدر.

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، فَيَغْسِلُ بِالْمَاءِ وَالْسَّدْرِ مَرَّيْنِ وَالثَّالِثَةَ بِالْمَاءِ وَالْسَّدْرِ وَالْكَافُورِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدْ عَنْ هَدْبَةَ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الأَئْمَّةَ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ بْنَ حَنْبِلٍ: أَنْدَهْبُ إِلَى السَّدْرِ فِي الْغَسْلَاتِ كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ السَّدْرُ فِيهَا كُلُّهَا عَلَى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ «أَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرِ».

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «بِمَاءٍ وَسِدْرِ».

ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَرْفَقُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ وَلَا أَخْسَنُ مِنْهُ، فِيهِ «ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ، وَابْنَدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا»، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحَسَّنَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ: إِنَّ أَعْلَمَ التَّابِعِينَ يُغْسِلُ الْمَيِّتَ أَبْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ أَيُّوبُ بَعْدَهُ، وَكِلَاهُمَا كَانَ غَاسِلًا لِلْمُوْتَىٰ يَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

ذَكَرَ عَنْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، قَالَ: تُوضَعُ خُرْقَةٌ عَلَى فَرْجِهِ وَأَخْرِيَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْضِّعَهُ كَشْفُ الْخُرْقَةِ عَنْ وَجْهِهِ فَيُوْضِّعُهُ بِالْمَاءِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالْسَّدْرِ مَرَّيْنِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ يَنْدَأْ بِمَيَامِنِهِ وَلَا يَكْشِفُ الْخُرْقَةَ عَنْ فَرْجِهِ وَلَكِنْ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خُرْقَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَغْسِلَ مَا تَحْتَ الْخُرْقَةِ الَّتِي عَلَى فَرْجِهِ بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلَهُ مَرَّيْنِ بِالْمَاءِ وَالْسَّدْرِ غَسْلَهُ الْمَرَّةُ الثَّالِثَةُ بِمَاءٍ فِيهِ كَافُورٌ.

قَالَ: وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَإِذَا فَرَغَ الْغَاسِلُ اغْتَسَلَ إِنْ شَاءَ أَوْ تَوَضَّأَ.

وَعَنْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُغْسِلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِمَاءٍ وَسِدْرِ وَالْوَاحِدَةُ السَّابِعَةُ تُجْزِيُهُ.

وَقَالَ الأَئْمَّةَ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ: يُعَطَّى وَجْهُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يُعَطَّى مِنْ سُرَّهِ إِلَى رُكْبَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ يَحْرُمُ وَلَا

يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ مُبَاشِرَتُهُ بِالْيَدِ مِنْ عَيْرِ مَنْ أَحَلَ اللَّهُ مُبَاشِرَتَهُ مِنَ الزَّوْجِينَ وَمِنْكُلِ الْيَمِينِ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَا إِرْبٌ فِيهِمْ وَلَا شَهْوَةٌ تَتَعَلَّقُ فِيهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَا [مِنْ أَخْبَارِ] الْأَحَادِ الْعُدُولِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تَنْتَظِرْ إِلَى فَزْجٍ حَيٍّ وَلَا مَيْتِ».

وَأَمَّا تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمَيْتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَفِي حِينِ الْغُسْلِ بِخَرْقَةٍ فَلَأَنَّ الْمَيْتَ رُبِّمَا تَغْيَّرَ وَجْهُهُ بِالسَّوَادِ وَتَحْوِهِ وَذَلِكَ لِدَاءٌ أَوْ لِغَلْبَةٍ دَمٌ فَيَنْظُرُ الْجَهَّالُ إِلَيْهِ فَيُنَكِّرُونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا ثُمَّ لَمْ يُقْشِ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِينَةَ فِي هَذَا الْبَابِ: فَأَغْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ «أَشِعْرَنَاهَا إِيَّاهُ». فَالْحِقْوُ الْإِزَارُ. وَقَيْلَ: الْمَثَرُ.

قَالَ مُنْقَذُ بْنُ خَالِدٍ الْهَذَلِيُّ (شِعْرٌ):

مَكْبِلَةُ قَدْ خَرَقَ الرِّدْفَ حِقْوَهَا      وَأَخْرَى عَلَيْهَا حِقْوُهَا لَمْ يُخْرَقْ  
وَالْحِقْوُ فِي لُغَةِ هَذِيلٍ مَكْسُورُ الْحَاءِ، وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ حِقْوُ بِالْفَتْحِ. وَجَمِيعُهُ حُقْيٌ  
وَأَخْقَاءُ وَأَخْتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَشِعْرَنَاهَا إِيَّاهُ» فَإِنَّهُ أَرَادَ اجْعَلَنَاهُ يَلِي جَسَدَهَا فِي أَكْفَانِهَا.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصْلِي فِي شَعْرِنَا وَلَا فِي لَحْفَنَا<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَنْصَارُ شَعَّارُ وَالنَّاسُ دَثَارُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ «أَشِعْرَنَاهَا إِيَّاهُ» يَجْعَلُ الْإِزَارُ شَبَّهَ الْمَثَرَ وَيَفْضِيُّ إِلَيْهِ إِلَى جَلْدِهَا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٠٤/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ١٣٢، والصلة باب ٨٦، والترمذى في الجمعة باب ٦٧، وأحمد في المسند ١٠١/٦. ولنفظ الحديث عند الترمذى: عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصْلِي في لَحْفِ نَسَاءٍ.

(٣) أخرجه البخارى في المغازي باب ٥٦، ومسلم في الرزakah حديث ١٣٩، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، وأحمد في المسند ٤١٩/٢، ٤١٩/٣، ٤٢٤/٤، ٤٢٤/٥، ٣٠٧/٥.

وقال ابنُ جرِيج: قُلْتُ لِعَطَاءِ: مَا مَعْنِي «أَشْعِرْنَاهَا إِبَاهُ»؟ أَتُؤَزِّرُ؟ قالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا  
قالَ: الْفَمْتُهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ [لِفَافَةً] وَلَا تُؤَزِّرَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعَنِيُّ، الْحَقْوُ فَوْقَ الدَّرْعِ.

وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّاسُ فَجَعَلُوا الْحَقْوَ يَلِي أَسْفَلَهَا مُبَاشِرًا لَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَلَيَّ: الْحَقْوُ هُوَ النَّطَاطُ الَّذِي تَنْطَقُ بِهِ الْمِيَةُ وَهُوَ سِينِيَّ طَوِيلَةٌ يُجْمَعُ  
بِهَا فَخَذَاهَا تَخْصِيْنَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ يُخْشَى أَسْفَلَهَا بِكُرْسِفٍ، ثُمَّ يُلْفُ  
النَّطَاطُ عَلَى عَجْزِهَا [إِلَى قُرْبِ مِنْ رُكْبَتِهَا].

قالَ: وَهُوَ أَحَدُ الْخَمْسَةِ الْأَثْوَابِ الَّتِي تُكَفَّنُ فِيهَا الْمَرْأَةُ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُلْفُ ذَلِكَ عَلَى عَجْزِهَا وَفَخَذَاهَا حَتَّى يَسْتَوِي ذَلِكَ مِنْهَا  
بِسَائِرِ جَسَدِهَا ثُمَّ تَدْرُجُ فِي الْلَّفَاقَتَيْنِ كَمَا يَدْرُجُ الرَّجُلُ.

قالَ: وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَانَ الْخِمَارُ أُولَى مِنَ الْمَتَزِّرِ لِأَنَّهَا تُصْلِي فِي  
الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَلَا تُصْلِي فِي الدَّرْعِ وَالْمَتَزِّرِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَ قَوْمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ غَسْلَ النِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ أُولَى مِنْ غَسْلِ زَوْجِهَا  
لَهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً وَلَا يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً غَسَّلَهَا  
زَوْجُهَا وَابْنُهَا.

وَخَالِفُهُمْ آخَرُوْنَ فَقَالُوا: غَسْلُ الزَّوْجِ أُولَى مِنْ غَسْلِ النِّسَاءِ. لَأَنَّ أَبَا بَكْرَ  
الصَّدِيقَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَوْصَى بِأَنْ تَغْسِلَهُ زَوْجُهُ أَسْمَاءً، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ أَوْصَثَتْ بِأَنْ  
يُغَسِّلَهَا بَعْلُهَا عَلَيَّ، فَغَسَّلَتْ أَسْمَاءً بِثُنْثَعَةٍ عُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ، وَغَسَّلَ عَلَيَّ  
فَاطِمَةُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَحْلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ النَّظَرِ مِنْ صَاحِبِهِ وَالْمُبَاشِرَةِ مَا لَا  
يَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا.

٤٨٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ  
بِثُنْثَعَةٍ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، حِينَ ثُوُفَيْ. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ

٤٨٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في  
المصنف ٢٤٩/٣.

المهاجرين. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَأْخُوذٌ عَنْ إِجْمَاعِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ إِجازَاتِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ عِنْدِ نِكْرٍ عَلَى أَخِدِّهِمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ عَسَلَتْهُ امْرَأَتُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

وَأَخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ.

فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: جَائِزٌ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ كَمَا جَائِزَ أَنْ تُغْسَلَهُ.

فَمَنْ قَالَ بِذَلِكِ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاؤُدُّ.

وَهُوَ قَوْلُ حَمَادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ رُوَيَّ عَنْهُ: لَا يُغَسِّلُهَا. وَرُوَيَّ عَنْهُ يُغَسِّلُهَا.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ عَلَيْنَا غَسْلَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَقِيَاسًا عَلَى غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِأَنَّهُمَا زَوْجَانٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: تُغَسِّلُهُ وَلَا يُغَسِّلُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عَدَّهُ مِنْهَا.

وَهَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ فِيهِ الزَّوْجِيَّةِ لَيْسَ فِي عَدَّهُ مِنْهَا بِدَلِيلِ الْمَوَارِثَةِ، لَا فِي حُكْمِ الْمَبْتُوتَةِ.

وَاغْتَلَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَتَرَوَّجَ أُخْتَهَا، فَلِذَلِكَ لَا يُغَسِّلُهَا. وَهَذَا لَا يَتَقْدُ عَلَيْهِمْ بِغَسِيلِهَا لَهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمَبْتُوتَةَ لَا تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ فِي عَدَّهَا.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الرَّجْعَةِ.

قَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُغَسِّلُهَا وَأَنَّهَا تُغَسَّلُ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُغَسِّلُهُ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا قَالَ: وَهُوَ قِيَاسٌ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاهَا عِنْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافعِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ «أَنَّهَا سَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسْلٍ حِينَ عَسْلَتْ زَوْجَهَا، فَقَالُوا: لَا».

فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافِ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: كُلُّ مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ - الَّذِينَ حَضَرُوا غُسْلَ أَسْمَاءَ لِرَزْفِ جَهَّا - الغُسْلَ عَنْهَا لَمَّا ذُكِرْتْ لَهُمْ لَأَنَّ إِنَّمَا هِيَ صَائِمَةٌ وَأَنَّهُ يَوْمُ شَدِيدُ الْبَرْدِ.

وَأَخْتَرَجَ مَنْ رَأَى الغُسْلَ عَلَى الْمَيْتِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَلَيُغَسِّلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلَيُتَوْضَأَ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، فَذَكَرَ الْعَتَبِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى عَلَى مَنْ عَسَلَ مَيْتًا أَنْ يَغْتَسِلَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ أَرَهُ يَأْخُذُ بِحَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَيَقُولُ: لَمْ أُذْرِكِ النَّاسُ إِلَّا عَلَى الغُسْلِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ أَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: يَغْتَسِلُ مَنْ عَسَلَ الْمَيْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ ابْنُ وَضَاحٍ: سَمِعْتُ سَحْنُونَ يَقُولُ: يَغْتَسِلُ مَنْ عَسَلَ الْمَيْتَ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ، وَهُوَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

وَرَوَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ عَسَلَ مَيْتًا وَإِنْ اغْتَسَلَ فَحَسَنَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ عَسَلَ مَيْتًا إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَيْرِهُ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْمَزْنَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرِى الغُسْلَ عَلَى مَنْ عَسَلَ الْمَيْتَ.

وَقَالَ أَبُو حَيْيَةَ وَأَصْحَابَهُ: غُسْلٌ عَلَى مَنْ عَسَلَ مَيْتًا.

وَأَخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْجَنَائزِ بَابُ ٣٥، وَابْنُ مَاجَهُ فِي الْجَنَائزِ بَابُ ٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢، ٤٧٦/٤.

روي عن علي (رضي الله عنه) أنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت.

روي عن ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وابن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين الله لا غسل على من غسل الميت.

وأما حديث أبي هريرة فروي من حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، ودون العلاء زهير بن محمد وليس بحجة.

ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن أصحاب سهيل يرويه عن سهيل عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوامة عن أبي هريرة. كلهم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «من غسل ميتاً فليغسل وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[وأما حديث مصعب بن شيبة، عن طلاق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يأمر بالغسل من الحجامة والجناة وغسل الميت و يوم عرفة. فمما لا يحتاج به ولا يقوم عليه].

وقد روى شعبة عن يزيد الرشك، عن معاذة، قال: سألت عائشة: أيغسل من غسل الميت؟ قال: لا.

فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة لأنه لو صر عنها ما حالفته. ومن جهة النظر والاعتراض لا تجده طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه ولا أوجبها رسوله من وجده يشهد به عليه ولا اتفق العلماء على إيجابها، والوضوء المختلط عليه لا يجب أن يقضى إلا من هذه الوجوه أو أحدها، وبالله التوفيق.

وأما قول مالك في هذا الباب أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة، ولبس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها، يممت. فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

قال مالك: وإذا هلك الرجل، ولبس معه أحد، إلا نساء، يممه أيضا.

فليس فيما حكاه بين العلماء خلاف إلا في: هل يغسل المرأة إذا ماتت ذو المحرم منها أم لا؟

فإن هذا موضع اختلفوا فيه، فقال مالك في «المدونة» وفي «العتبية» من رواية سحنون، وعيسى عن ابن القاسم، ومن سمع أشهدت أنه أيضا جائز أن يغسل المرأة

دُوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا مِنْ فَوْقِ التَّوْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِسَاءً. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تُغَسِّلُهُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِجَالٌ وَتَسْتَرُهُ.

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونَ عَنْ أَشَهَبِ أَنَّهُ لَا يُغَسِّلُ دُوْ الْمَحَارِمِ بَغْضَهُمْ وَلَكِنْ يُبَمْمُونَ.

وَذَكَرَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ عَنْ مَالِكٍ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي «مُوَظَّبِي» إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يُجَاوِزُ بِالنِّسَاءِ إِذَا يَمْهُنَ الرَّجَالُ الْكَفَّيْنِ وَيَبْلُغُ النِّسَاءُ بِتَيْمُمِ الرَّجَالِ إِلَى الْمَزْفَقَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَحَارِمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَنَ الرَّجُلَ مَا لَمْ يَطْلُغْ عَلَى عُورَتِهِ وَيُغَسِّلُ الرَّجُلُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ فِي دَرْعَهَا وَلَا يَطْلُغُ عَلَى عَوْرَتِهِ.

وَقَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقَوْلِ أَشَهَبِ.

إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ وَلَا الْمَزَأْةُ إِلَّا أَجْنَبَيْ دُفِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ غُشْلٍ وَلَا تَيْمُمٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُبَمْمُ دُوْ الْمَحْرَمِ الْمَزَأْةَ بِيَدِهِ، وَيُبَمْمُهَا الْأَجْنَبَيْ مِنْ وَرَاءِ التَّوْبِ.

قَالُوا: وَالرَّجُلُ تَيْمَمُهُ الْمَزَأْةُ ذَاتُ الْمَحْرَمِ مِنْهُ بِغَيْرِ تَوْبٍ، وَالْأَجْنَبَيْ تَيْمَمُهُ مِنْ وَرَاءِ التَّوْبِ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَخْسِرِ الْمَزَأْةُ نِسَاءٌ وَلَا الرَّجُلُ رِجَالٌ فِي السَّفَرِ وَتَخْوِهِ.

قَالُوا: وَالْأَمَةُ تَيْمَمُ كَمَا يُمَمِّمُ الرَّجُلُ.

وَقَالَ التَّوْرِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمَرْأَةِ إِلَّا الرِّجَالُ وَلَا مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا النِّسَاءِ يَمْمَتِ الْمَزَأْةُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلُ الْمَزَأْةُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِي الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ التَّوْبِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ إِلَّا النِّسَاءُ وَلَا مَعَ الْمَزَأْةِ إِلَّا الرِّجَالُ فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُلْفُ فِي ثِيَابِهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُغَسِّلُ وَلَا يُبَمْمِ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ أَيْضًا: إِنْ ثُوَفَيِ رَجُلٌ مَعَ رِجَالٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُمْ دُفِنَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يُبَمْمِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ الصَّعِيدُ طَهُورًا لِلْمَيِّتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ كَمَا كَانَ طَهُورًا لِلْحَيِّ، وَالْوَجْهُ وَالْكَفَانُ لَا يَجُوزُ لِلْمَزَأْةِ سَتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ أَنْ يُبَمْمِ ذَلِكَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

## ٢ - باب ما جاء في كفن الميت

٤٨٥ - مالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ بِيَضِّ سُحُولِيَّةٍ<sup>(١)</sup> لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةً.

هذا أثبتتْ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كُفِنَ فِي بُرْدِ حِبَرَةٍ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ كُفِنَ فِي رِبْطَيْنِ وَبَرْدِ نَجْرَانِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ، وَابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الْزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ بُرْدِ حِبَرَةٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَهُوَ الْمُجَتَمِعُ عَلَيْهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمِرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ الْمُسِيَّبِ، قَالَ: كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِبْطَيْنِ وَبَرْدٍ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ مَا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ لِثُبُوتِهِ وَضَعْفِ أَسَانِيدِهِ مَا سِوَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: «كُفِنَ فِي ثَوَبَيْنِ وَبَرْدِ حِبَرَةٍ»؛ فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيَ بِالْبَرْدِ، وَلِكِنْ رَدْوَهُ، وَلَمْ يَكْفُؤْهُ فِيهِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَدْ أَعْطَاهُمْ حَلَّةً حِبَرَةً فَأَدْرَجُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا.

فَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ ثَابِتَةٌ [عَنْ عَائِشَةَ] تَرَدُّ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ

٤٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الجنائز، باب ٢ (ما جاء في كفن الميت)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ١٩ (الثياب البيض للكفن) حديث ١٢٦٤، ومسلم في الجنائز، باب ١٣ (كفن الميت) حديث ٤٥، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٥١، والترمذني في الجنائز حديث ٩١٧، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٩، وأحمد في المسند ٦/١٩٢، ٢٠٤، ٢١٤.

(١) سحولية: هي ثياب بيضاء نقية، لا تكون إلا من قطن، وهي منسوبة إلى (سحول) مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب.

ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلّة له مجرانية.

وحدث ثوراني عن ابن [أبي] ثيلي، عن الحكم، عن مسمى، عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد أحمر.

وما ذكر أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب - يعني ابن خالد - قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه الله أَنَّ [في] وصيّته أَنَّ رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب في صغارين وبرد فكفنوني في ثلاثة أثواب.

قال أبو عمر: كان علي (رضي الله عنه) غسل رسول الله ﷺ وكفنه وملأه الفضل بن عباس وأبواه عباس، وهم أغفلوا بذلك، والله أعلم.

وقد اتفقت عائشة معهم على أن لا قميص في كفيه وإن قولها في هذا الحديث «يُبص سحولية» وقد روي عنها من وجوه في حديث هشام بن عروة وغيره أنها من كُرسف (وهو القطن). وأما السحولية فهي البيض.

قال المسيب بن عيسى:

في الآل يخفضها ويُرزقها ريع يلوخ كأنه سخل<sup>(١)</sup>  
شبة الطريق به.

وقد قيل: إن سحول فزية باليمن تضع فيها ثياب القطن وتشبّه إليها.

وقد روى ابن عيينة وغيره هذا الحديث عن هشام بن عروة وغيره عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: «ثلاث أثواب سحولية»، لم يقل بيض، فإذا كان السحل الأبيض استغنى عن ذكر البيض.

وأما الفقهاء فأكثُرُهم يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث، وكلهم لا يرون في الكفن شيئاً ولا يتعذر، وما ستر العورة أجزأاً عندهم من الحي والموت.

وأما ما يستحبونه من الكفن فقال مالك (رحمه الله): ليس في كفن الميت حذف ويُستحب الوتر.

وفي رواية أخرى عنه: أحب إلى أن يكون كفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأحب أن يكون في أقل من ثلاثة أثواب فإن يكن في ثوبين فلابأس. قد كفن رسول الله ﷺ الشهداء اثنين في ثوب.

(١) البيت من الكامل، وهو في ديوان المسيب بن عيسى ص ٦٢٥، ولسان العرب (ربع)، (سحل) وتابع العروس (ربع)، (سحل).

قال: وَلَا بَأْسَ بِالْقَمِيصِ فِي الْكَفْنِ وَيَكْفِنُ مَعَهُ بِثَوْبَيْنِ فَوْقَهُ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أذنَى مَا تُكْفَنُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثُ أَثْوَابٍ، وَالسُّنْنَةُ فِيهَا خَمْسَةُ أَثْوَابٍ. وَأَذنَى مَا يُكْفَنُ فِيهِ الرَّجُلُ ثَوْبَانٍ وَالسُّنْنَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

وقال الأوزاعي والثوري: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. وَهُوَ آخِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فِي كَفْنِ الْمَرْأَةِ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ، وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُجْزِيُهُ.

وَاسْتَحْبَطَ ابْنُ عُلَيَّةَ الْقَمِيصَ فِي الْكَفْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَأْعَمَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ الْعِمَامَةَ عِنْهُمْ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْخُمَارُ لِلْمَرْأَةِ، وَاسْتَحْبُطُوا أَنَّ يَقْعُصَ الْمَيِّتُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَمِّمُ الْمَيِّتَ، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَا يَعْمَمُانِ.

وَكَفْنَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَاقِدَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٌ وَثَلَاثَةُ لَفَائِفٍ وَعِمَامَةٌ.

وَرُوِيَ مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقْمَصُ، وَيُؤْرَرُ، وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ التَّالِثِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفْنُ فِيهِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَحَبُّ الْكَفْنِ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ يُبَيِّضُ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةً وَلَا قَمِيصً، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَارَهُ لَهُ أَصْحَابُهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

قالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضُ فَأَلْبِسُوهَا أَخْيَاءَكُمْ وَكَفْنُوْهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup> أُولَى مَا صِيرَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَا تُخَاطَ الْلَّفَائِفُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَمِيصَ لَيْسَ مِمَّا يُخَتَّارُ لِأَنَّهُ مَخِيطٌ، وَلَا خَرَجَ فِي شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحْبَطُوهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أَخْرَجَ بِهَا الْلَّفْظُ، التَّرْمِذِيُّ فِي الْأَدْبِ بَابٌ ٤٦، وَابْنِ ماجِهِ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ١٢، وَاللِّبَاسِ بَابٌ ١٢، وَأَخْرَجَهُ بِلِفْظِ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ. أَبُو دَاوُدُ فِي الْطَّبِ بَابٌ ١٤، وَاللِّبَاسِ بَابٌ ١٣، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ١٨، وَالْأَدْبِ بَابٌ ٤٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٣٨، وَالزِّيَّنَةِ بَابٌ ٩٨، وَأَخْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٦٣، ٣٥٥، ٣٢٨، ٢١، ١٢/٥.

٤٨٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كُمْ كُفْنَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بِيَضِّ سُحْوَلَيَّةٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا التَّوْبَ (الثَّوْبُ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِسْقٌ<sup>(١)</sup> أَوْ رَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوَبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَخْرُجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ سَأَلَهَا فِي كُمْ كُفْنَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحْوَلَيَّةٍ. قَالَ: فَكَفَّنُونِي فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

قَالَ سُفِيَّانُ: وَأَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ: اغْسِلُوا ثَوَبَيَ هَذِينِ (وَكَانَا مَشْقِينَ) فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا وَابْتَاعُوا لِي ثَوَبَيْنِ وَلَا يَغْلُبُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّا مُوْسِرُونَ. قَالَ: يَا بُنْيَةُ: الْحَيُّ أَخْرُجُ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّلِ وَالصَّدِيقِ، وَأَوْصَى أَسْمَاءَ وَكَانَتْ صَائِمَةً، أَنْ تُفْطِرَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا لَمْ يَتَقدَّمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: سُؤَالُ الْعَالَمِ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَابَ عَنْهُ أَوْ نَسِيَهُ كَانَ مِثْلُهُ فِي الْعِلْمِ أَوْ دُونَهُ.

وَهَذَا الْخَبْرُ يَدْلُلُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَلِ غُسْلَهُ وَتَكْفِيهُ إِلَّا أَهْلُهُ وَالْعَبَاسُ وَعَلَيَّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَلِكَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَلَمْ تَجْهَلْ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ سَأَلَهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ الْكَفْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَذَلِكَ اسْتِخْبَابٌ لَا اسْتِيْجَابٌ.

وَفِيهِ غُسْلٌ ثِيَابٌ الْأَكْفَانِ وَتَشْطِيقُهَا.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِالْكَفْنِ الْبَالِيِّ، وَأَنَّهُ الْجَدِيدُ فِي الْفَضْلِ سَوَاءً.

وَفِيهِ التَّأْدِيبُ لِلْبَيْنَ وَتَعْلِيمُهُمْ مَا يُحِيطُونَ بِهِ دِيَّهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: الْحَيُّ أَخْرُجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - عَلِيهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ

٤٨٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجوه البخاري في الجنائز باب ٩٤ (موت يوم الاثنين) حديث ١٢٦٤. وأبُو داود في الجنائز حديث ٣١٥١، والترمذى في الجنائز حديث ٩١٧، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٩.

(١) المشق: هو الطين الأحمر.

(٢) المهلة: هي الصديد والقبح الذي يذوب في سائل من الجسد، ومنه قليل للتحاس الذائب مهل.

قال: «لَا تُغَالِوْ فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلِبُ سَرِيعًا»<sup>(١)</sup>، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلُّهُ دَفْعٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفْنَهُ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا مَا يُعَارِضُهُ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَلِلُ حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا هَيْثَةُ التَّكْفِينِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَنْ يُتَقِّنَهُ وَيُخْسِنَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَنَ أَخَاهُ فِي ثَوْبٍ نَقِيٍّ أَبْيَضَ أَوْ ثِيَابٍ يُبَيِّضُ فَقَدْ أَخْسَنَ».

وَالبَالِيُّ وَالْجَدِيدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَفَنُونِي فِي ثَوْبَيْنِ مَعَ ثَوْبِي هَذَا فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ كَفْنَهُ وَثَرَأً، وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: غُسْلُ الْمَيِّتِ وَثَرْ وَكَفْنَهُ وَثَرْ وَتَجْمِيرُهُ وَثَرْ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ: فَإِنَّهُ أَرَادَ الصَّدِيدَ. وَلَا وَجْهٌ لِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمَهْلَةِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَضَمُّ الْمِيمُ شَبَهَ الصَّدِيدِ بِعَكْرِ الرَّزِّيَّتِ وَهُوَ الْمَهْلُ وَالْمَهْلَةُ وَالرَّوَايَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: لَا يَتَبَغِي لِمَنْ [لَمْ] يَجِدْ أَنْ يَنْقُصَ الْمَيِّتَ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِذْرَاجًا لَا يُجْعَلُ لَهُ إِذْارٌ وَلَا سَرَاوِيلٌ وَلَا عِمَامَةً، وَلَكِنْ يُدْرَجُ كَمَا أُدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَتَبَغِي أَنْ يَزَادَ الرَّجُلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، كَذَلِكَ يَتَبَغِي لِمَنْ يَجِدْ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْمَرْأَةُ مِنْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دُرْعٌ، وَخَمَارٌ، وَثَلَاثٌ لَفَائِفٌ، يَخْمُرُ رَأْسَهَا بِالْخَمَارِ، وَأَمَّا الدُّرْعُ فَيَفْتَحُ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ تَلْبِسُهُ وَلَا يَخْاطُرُ مِنْ جَوَانِيهِ، وَأَحَدُ الْلَّفَائِفِ يَلْفُ عَلَى حِزْرَتِهَا وَفَخْدَيْهَا حَتَّى يَسْتَوِي ذَلِكَ مِنْهَا بِسَائِرِ جَسَدِهَا، ثُمَّ تُدْرَجُ فِي الْلَّفَائِفِ [الْبَاقِيَّنِ] كَمَا يُدْرَجُ الرَّجُلُ.

قَالَ عِيسَى: وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ يُجْبِرُ الْغُرَمَاءَ وَالْوَرَثَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ تَكُونُ وَسْطًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عِيسَى فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ حَسَنٌ، وَجُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مِنَ الْثَلِثِ فَلَيْسَ بِشِيءٍ؛ لَأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ لَمْ يَتَرَكْ إِلَّا نَمِرَةً قَصِيرَةً كَفَنَهُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَرِيمٍ وَلَا وَارِثَ.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٣١.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٤٩، والترمذمي في الجنائز باب ١٩، والنمسائي في الجنائز باب ٣٧، وابن ماجه في الجنائز باب ٢، وأبو داود في الجنائز باب ٣٠، وأحمد في المسند ٢٩٥/٣، ٣٢٩، ٣٧٢، ٣٤٩.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الْخَزْ وَالْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْكَفْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْكَفْنِ خَاصَّةً.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَنُ فِي ثُوبٍ يَصِفُّ وَالْمَصْبُوغُ كُلُّهُ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَيَعْدُهُ هَذَا فَمَا كُفِنَ فِي الْمَيْتِ مِمَّا يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ وَيُوَارِيهُ أَجْزَاءَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

### ٣ - باب المشي أمام الجنائز

٤٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ .  
وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ ابْنِ عَيْنَةَ عَلَيْهِ فِي تَوْصِيَّلِهِ مُسْنَدًا، رَوَوْهُ عَنْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ،  
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ .

وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ وَغَيْرُهُ .

وَأَخْتَلَفَ فِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ» وَالْخَمْدُ لِلَّهِ .  
وَأَزَدَفَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ بِحَدِيثِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي  
جَنَازَةِ رَبِيعَةَ بْنِ جَنْشِنِ .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِيهِ قَطُّ فِي جَنَازَةٍ، إِلَّا أَمَامَهَا . قَالَ: ثُمَّ  
يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ الْمَشِيْخُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطْلِ السُّنَّةِ .

فَأَوْرَدَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ السُّنَّةَ وَعَمَلَ الْخُلَفَاءِ بِذَلِكَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاشْتَهَارَ ذَلِكَ  
بِالْمَدِينَةِ عِنْهُمْ حَتَّى جَعَلَهُ ابْنُ شِهَابٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مَنْ مَضَى سُنَّةَ مَسْنُونَةَ وَجَعَلَ مَا  
خَالَفَهَا خَطَأً .

وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَرَاقِ مِنَ الْكُوْفِيْنَ وَغَيْرِهِمْ فَأَجَازُوا الْمَشِيْخُ  
خَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا وَأَمَامِهَا .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ: السُّنَّةُ

٤٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الجنائز، باب ٣ (المشي أمام الجنائز)، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١٧٩، والترمذى في الجنائز حديث ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، والناسائى في الجنائز حديث ١٤٤٣، ١٩٤٤، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٨٢، ١٤٨٣.

المُشْنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَلِ.

وَقَالَ التَّوْرِيُّ: لَا بِأَسْنَ بِالْمُشْنِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَاءِهَا إِلَّا أَنَّ  
الْمُشْنِي عِنْدَهُمْ خَلْفَهَا أَفْضَلُ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ حَدِيثُ عَلَيْيِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزِي،  
قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَلَيْيِ فِي جَنَازَةٍ وَهُوَ أَخْذُ بِيَدِي وَهُوَ يَمْشِي خَلْفَهَا، وَأَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْمَاشِي خَلْفَهَا عَلَى الْمَاشِي  
أَمَامَهَا كَفَضْلٍ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُمَا يُسْهَلَانِ  
عَلَى النَّاسِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَغَيْرِهِ عَنِ التَّوْرِيِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَبِهِ يَأْخُذُ التَّوْرِيُّ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ عَنْ عَلَيِّ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ، وَرَأَدَ: قَالَ لِي عَلَيِّ: يَا أَبَا  
سَعِيدٍ: إِذَا شَهَدْتَ جَنَازَةً فَقَدِمْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاجْعَلْهَا نُصْبَ عَيْنِيَكَ، فَإِنَّمَا هِيَ مَوْعِظَةٌ  
وَتَذَكِّرَةٌ وَعِبْرَةٌ.

وَمَنْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّيِّرِ بِالْجَنَازَةِ؟  
فَقَالَ: «الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا مِنْ تَقْدِيمَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - - قَالَ: الرَّاكِبُ  
يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا  
مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «امْشُوا خَلْفَ الْجَنَازَةِ».

فَهَذَا مَا جَاءَ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهِيَ كُلُّهَا أَحَادِيثُ كُوفِيَّةٌ لَا

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٦، ٤٩، والترمذى في الجنائز باب ٢٧، وابن ماجه في الجنائز باب ١٦، وأحمد في المسند ١/٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢.

ولفظ الحديث عند الترمذى: عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ المُشْنِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قال: ما دون الخبب، فإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًا فَلَا يَبْعُدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَبَعُ، وَلَيْسَ مَنَا مِنْ تَقْدِيمَهَا.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٥، والترمذى في الجنائز باب ٤٢، والنسائى في الجنائز باب ٥٥، ٥٦، ٥٩، وابن ماجه في الجنائز باب ١٥، وأحمد في المسند ٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢.

ولفظ الحديث عند الترمذى: عن المغيرة بن شعبة أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّاكِبُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حِيثُ شَاءَ، وَالطَّفْلُ يَصْلِي عَلَيْهِ.

يَقُولُ بِأَسَانِيدِهَا حُجَّةً، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا وَعَلَيْهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ».  
وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ  
خَلْفَ الْجَنَازَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ نَافعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ الْمَشْيُ فِي  
الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَأَيِ الْمَشْيِ خَلْفَهَا؟

فَهَذَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَحَدِيثُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ  
أَثْبَتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ  
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَذْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُنَّ  
يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ حَتَّى يَغْضُبُهُمْ لَيْتَنِي بَعْضًا لَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

ذَكَرَ ابْنُ الْمِبَارِكَ عَنْ مُوسَى الْجَهْنَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ  
الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَ:

رُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَشُرِيعِ الْقَاضِيِّ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ  
يَزِيدَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ  
الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ الْمَدَنِيِّينَ. وَرَيْشِرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَطَاءَ بْنِ  
يَسَارٍ وَابْنِ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزَّنَادِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

وَذَكَرَ هَشِيمُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي وَائلَ: أَكَانَ أَصْحَابُكَ يَمْشُونَ  
أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَكْثَرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ  
بَعْدِهِمْ مِنَ الْخَالِفِينَ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجَهَازِيِّينَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يَأْسَ  
عِنِّي بِالْمَشْيِ خَلْفَهَا وَحَيْثُ شَاءَ الْمَاشِي مِنْهَا، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ لَمْ يَحْظِ ذَلِكَ وَلَا  
رَسُولُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهُ ذَلِكَ وَلَا ذَكَرَ أَنَّ مَشْيَ الْمَاشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ  
يُخْبِطُ أَجْرَهُ فِيهَا وَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَشَهِدْهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً

وَصَلَى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطٌ، وَالقِيراطُ كَأَحْدَدٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَخُصِّ الْمَاشِي خَلْفَهَا مِنَ الْمَاشِي أَمَّا مَهَا.

وَمِنْ عَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَاقِ وَالْجِبَارِ قَرَنَا بَعْدَ قَرَنِ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ مَا يَدْلُلُ عَلَى قَوْلِنَا، وَبِاللَّهِ تَوَفِيقُنَا.

وَمَنْ اسْتَحَبَ الْمَشِي أَمَّا مَهَا فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى الرِّجَالِ لَا عَلَى النِّسَاءِ.

رَوِيَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ: الْمَشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطْأِ السُّنَّةِ أَذَاكَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلرِّجَالِ. وَكَرِهَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النِّسَاءُ أَمَامَ التَّعْشِ أوْ أَمَامَ الرِّجَالِ.

قال أبو عمر: قد كرِه جماعةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ شُهُودَ النِّسَاءِ الْجَنَائزَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.  
وَقَدْ ذَكَرْنَا اختِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَوُجُوهَ أَثْوَارِهِمْ فِي «الْتَّهْمِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَعْلَبَ مِنَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْمَشِي لَا الرُّكُوبُ، وَكَذَلِكَ يَتَبَغِي لِكُلِّ مُسْتَطِيعٍ عَلَى الْمَشِي مَعَ الْجَنَازَةِ أَنْ يَمْشِي مَعَهَا وَلَا يَرْكَبْ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

قال ابْنُ شَهَابٍ: مَا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ قَطَّ.

وَرُوِيَ عَنْ ثُوبَانَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَرْكَبُونَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: أَمَا يَسْتَحِيُونَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَمْشِي وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّاكِبُ مَعَ الْجَنَازَةِ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ عِلْمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: لِلْمَاشِي قِيراطٌانِ وَلِلرَّاكِبِ قِيراطٌ.

قال أبو عمر: لَيْسَ الرُّكُوبُ بِمَحْظُورٍ، وَلَكِنَّ الْمَشِي لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الرُّكُوبِ - وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ الْمَشِي كَالْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ - حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ عَنِ التَّبَّيِّنِ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ...»<sup>(٢)</sup> الحديث.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَضِرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) روى الحديث بطرق وأسانييد متعددة، أخرجه البخاري في الجنائز باب ٥٨، ٥٩، ومسلم في الجنائز حديث ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، والنمساني في الجنائز باب ٧٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٤.

(٢) تقدم الحديث مع تخریجه.

عَنْ أَنَّهُ حَيْثُ شَاءَ». **عَنْ أَنَّهُ حَيْثُ شَاءَ».**

#### ٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنائز ب النار

٤٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَنْسَمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا<sup>(١)</sup> ثِيَابِي إِذَا مِتْ. ثُمَّ حَنْطُونِي<sup>(٢)</sup>. وَلَا تَذْرُوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا. وَلَا تَتَبَعُونِي بِنَارٍ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَوْصَتْ: لَا تَتَبَعُوا جَنَازَتِي بِمَجْمَرٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَعَ قَوْلِ أَخِيهَا أَنْسَمَاءَ يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَجْمِيرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَبَعَ الْجَنَازَةُ بِمَجْمَرٍ فِيهِ نَارٌ.

٤٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَبَعَ، بَعْدَ مَوْتِهِ، بِنَارٍ.

وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَبَعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا»<sup>(٣)</sup>.

وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ وَصَوَا بِأَنْ لَا يَتَبَعُوا بِنَارٍ وَلَا نَائِحَةً وَلَا يَجْعَلُ عَلَى قَطْبِيَّةِ حَمْرَاءَ.

وَأَطْلُنُ اتَّبَاعَ الْجَنَائزِ بِالنَّارِ كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ تُسْخَى بِالإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ مِنْ فَعْلِ النَّصَارَى، وَلَا يَتَبَيَّنُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِأَفْعَالِهِمْ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضْبِغُونَ أَوْ قَالَ: لَا يَخْضُبُونَ، فَخَالَفُوهُمْ».

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا تَجْعَلُوا أَخْرَى زَادِي إِلَى قَبْرِي نَارًا.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شِفَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الجنائز، باب ٤ (النهي عن أن تتبع الجنائز ب النار) وقد تفرد به مالك.

(١) أَجْمِرُوا: أي تجزروا.

(٢) حنطونى: الحنوط، ما يجعل في جسد الميت من طيب ومسك وعنبر وكافور، وكل ما له ريح، لا لون.

٤٨٩ - الحديث في الموطأ، برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٢، وأحمد في المسند ٤٢٧/٢، ٤٧٤، ٥٠٠، ٥٢٨، ٥٣٢.

وَأَمَّا قَوْلُ أَسْمَاءَ: أَجْمَرُوا ثِيَابِي. فَهِيَ السُّنَّةُ أَنْ تُجْمَرُ ثِيَابُ الْمَيِّتِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجْمِرُهَا وَثِرَّا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْكَافُورِ فِي حَنْوَطِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُ فِيهِ الْمِسْكَ، وَكَرِهُ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطُّبُّ الْمِسْكُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَبَعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ بِالْمِسْكِ، وَقَالَ: هُوَ أَطْيَبُ طِبِّكُمْ.

وَقَالَ مَالِكُ: لَا بَأْسَ بِالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ فِي الْحَنْوَطِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْعَلُ الْحَنْوَطُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ وَفِيمَا بَيْنَ الْأَكْفَانِ وَلَا يُجْعَلُ مِنْ فَوْقِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: يَضْعُفُ الْحَنْوَطُ عَلَى أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَجَهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَرُكْبَتِهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا أَنْ يُوَضَّعَ الْحَنْوَطُ فِي رَأْسِهِ وَلِحِيَتِهِ، وَيُوَضَّعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْنَطُ رَأْسُهُ وَلِحِيَتُهُ، وَيُرْدُ الْكَافُورَ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ وَثُوِّبِهِ الَّذِي يُدْرَجُ فِيهِ أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُ هُوَ.

قَالَ الْمَزْنِيُّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُوَضَّعُ الْحَنْوَطُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ، فَإِنْ فَضَلَ فِرَاسِهِ وَلِحِيَتِهِ مَعَ مَسَاجِدِهِ، فَإِنْ فَضَلَ فَمَغَايِنِهِ، فَإِنْ اتَّسَعَ الْحَنْوَطُ فَحُكُمُ جَمِيعِ جَسَدِهِ فِي الْقِيَاسِ وَاحِدٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَوْرَتِهِ الَّتِي كَانَ يَسْتُرُّهَا فِي حَيَاتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْكَافُورُ اسْتُرِّيْنَ بِالذِّرِيرَةِ، وَيَسْجُنُ مَعَهَا حَتَّى يَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِ.

## ٥ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٤٩٠ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ حديث ١٨، ١٩، وأبو داود في الجنائز باب ٣٣، والترمذى في الجنائز باب ١٦، والنسائي في الجنائز باب ٤٢، وأحمد في المسند ٣١/٣، ٣٦، ٤٧، ٤٠، ٦٢، ٦٨، ٨٨.

٤٩٠ - الحديث في الموطأ، برقم ١٤، من كتاب الجنائز، باب ٥ (التكبير على الجنائز)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٤ (الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه) حديث ١٢٤٥، ومسلم في الجنائز، باب ٢٢ (التكبير على الجنائز) حديث ٦٢، وأبو داود في الجنائز حديث ٣٢٠٤، والترمذى في الجنائز حديث ٩٤٣، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٧٨، ١٩٧١، ١٩٧٩، ٢٠٤١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٤، وأحمد في المسند ٢/٢٨٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٢٩.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعِي النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى  
الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.  
قَدْ ذَكَرْنَا اسْمَ النَّجَاشِيَّ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نِبْوَةِ ﷺ كَبِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ عِلْمٌ بِمُوْتِهِ فِي الْيَوْمِ  
الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَلَى بَعْدِ مَا بَيْنَ الْحِجَارَ وَأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَنَعَاهُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.  
وَكَانَ ذَلِكَ فِيمَا قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ فِي رَجْبِ سَنَةِ تِسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ.  
وَفِيهِ إِبَاخَةُ الْإِشْعَارِ بِالْجَنَازَةِ وَالْإِعْلَامِ بِهَا؛ لِيُجْتَمِعَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. وَفِي ذَلِكَ رَدَّ  
قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّغْيِي أَنَّهُ الْإِعْلَامُ بِمُوْتِ الْمَيِّتِ لِلْجَمِيعِ إِلَى جَنَازَتِهِ.  
رُوِيَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَنْغِيَّةً  
الْجَاهِلِيَّةِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مُتْ فَلَا تَقُولُوا لِلنَّاسِ مَاتَ سَعِيدٌ حَسْنِي  
مَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَى رَبِّيِّي.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَسْنِي مَنْ يُبَلِّغُنِي إِلَى حَفْرَتِي.  
وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِي، وَالْتَّغْيِي مِنْ أَمْرِ  
الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرُوِيَ عَنْ طَافِفَةِ مِنَ السَّلَفِ مِثْلِ ذَلِكَ، قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ وَالْأَخْبَارُ عَنْهُمْ فِي «الْتَّمَهِيدِ».  
وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَكَانَ التَّغْيِي يُنْكَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَانَ  
الْتَّغْيِي أَنَّ الرَّجُلَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَطُوفُ وَيَقُولُ أَنْعِي فُلَانًا.  
قَالَ أَبْنُ عَوْنَى: وَذَكَرْنَا عِنْدَ أَبْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرِيحًا قَالَ: لَا تُؤْذِنُوا لِجَنَازَتِي أَحَدًا.  
فَقَالَ: إِنَّ شُرِيحًا كَانَ يَكْتَفِي بِذَكْرِهِ.  
وَلَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يُؤْذِنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ حَمِيمَهُ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ «كَذَا»، وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَصْلِلُ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَتَلَعَّنُونَ أَنْ يَكُونُوا  
مَائَةً يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»<sup>(١)</sup>. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثَ ٥٨، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابَ ٤٠، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابَ ٧٨.  
وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ عَاشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَيْتٍ تَصْلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
يَتَلَعَّنُونَ مَائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ.

صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ . . .<sup>(١)</sup> دَلِيلٌ عَلَى إِبَاخَةِ الْإِنْدَارِ وَالْإِشْعَارِ بِالْجَنَازَةِ وَالْإِسْتِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ لِلْدُعَاءِ وَإِقَامَةِ السُّسَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ شُهُودَ الْجَنَائزِ خَيْرٌ وَفَضْلٌ وَعَمَلٌ بِرٌّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْخَيْرِ مِنَ الْخَيْرِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَمُرُّ بِالْمَجَالِسِ فَيَقُولُ: إِنَّ أَخَاهُمْ قَدْ مَاتَ فَأَشَهَدُوا جَنَازَتَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيْتَ تَحْيَىَ غَفْلَةَ النَّاسِ ثُمَّ خَرَجَ بِجَنَازَتِهِ، قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ فِي جَنَازَةِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ لِمَنْ نَعِيَ لَهُ، قَالَ: كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَضَعُوا لَهُ؟ قَالُوا: نَحْبَسُهُ حَتَّى نُرْسِلَ إِلَى قِبَاءَ وَإِلَى قَرِيَاتِ حَوْلِ الْمَدِينَةِ لِيَشَهَدُوا جَنَازَتَهُ، قَالَ: نَعَمْ مَا رَأَيْتُمْ.

وَفِيهِ الْخُرُوجُ بِالْجَنَازَةِ إِلَى الْمُصَلَّى وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُسَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَنْ يَخْرُجَ بِهَا؛ لِيُصَلِّى عَلَيْهَا وَيُجْتَمِعَ عَلَيْهَا.

وَفِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِلثَّبَيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>، وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَوْ قَرَبَ ذَلِكَ. وَلَا لِإِلَيْهِ خُصُوصٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَأَضِحَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهَا مَعَ النَّبِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> غَيْرُهُ؛ لَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَحْضَرَ رُوحَ النَّجَاشِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ رُفِعَتْ لَهُ جَنَازَتُهُ كَمَا كُشِفَ لَهُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ سَأَلَهُ فُرِيشُ عَنْ صِفَتِهِ.

وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَاهُ بِرُوحِ جَعْفَرٍ وِبِجَنَازَتِهِ وَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُشَرِّكُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ.

وَفِيهِ الصَّفُّ عَلَى الْجَنَائزِ وَلَا تَكُونُ صُفُوفًا أُولَى مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ فِيهِ طُولُ؛ لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَنَائزَ إِذَا اجْتَمَعَتْ جُعِلَتْ وَاحِدَةً وَرَاءَ وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا تُجْعَلُ صَفَّا وَاحِدًا وَيَقُولُ الْإِمَامُ وَسْطُ الصَّفَّ بَعْضُهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَبَعْضُهُمْ عَنْ يَسِيرِهِ وَبَعْضُهُمْ أَمَامَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٣٩، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٤٠، وَلِفَظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: عَنْ مُرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائزَ فَشَقَّالَ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَاهُمْ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفَوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ.

(٢) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ انْظُرْ إِلَى الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَ أَنْ يَكُونُوا سَطْرًا وَاحِدًا وَيَكُونُ أَهْلُ الْفَضْلِ مِمَّا يَلِي  
الْإِلَامَ.

قال أبو عمر: ذلك كُلُّهُ وَاسْعٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا عَنِ  
السَّلْفِ رَحْمَهُمُ اللهُ .  
وَفِيهِ أَنَّ النَّجَاشِيَّ مَلِكَ الْجَبَشَةِ مَاتَ مُسْلِمًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى جَنَازَرِهِ .

ذَكَرَ ابْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ صَنْعَاءِ،  
قَالَ: أَرْسَلَ النَّجَاشِيَّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي  
بَيْتِهِ عَلَى التُّرَابِ وَعَلَيْهِ خَلْقَانُ، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِنَا قَالَ:  
إِنِّي أَشِدُّكُمْ بِمَا يَسْرُكُمْ أَنَّهُ جَاءَنِي مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ لِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
قَدْ نَصَرَ نَبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، وَقُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ التَّقَوَا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ  
بَذْرٌ كَثِيرٌ الْأَرَاكِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، لَأَنِّي كُنْتُ أَرْعَى فِيهِ إِبْلًا لِسَيْدِي .

قال جعفر: قُلْتُ لَهُ: مَا بِالْكَ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ لَيْسَ تَحْتَكَ بِسَاطٌ وَعَلَيْكَ هَذِهِ  
الْأَخْلَاقُ؟ فَقَالَ: إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حَقًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَنْ  
يُحَدِّثُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوَاضُعًا عِنْدَ كُلِّ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ نَعْمَةٍ فَلَمَّا أَخْدَثَ اللَّهُ لَنَا نَصَرَ  
نَبِيَّنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْدَثَ لَهُ هَذَا التَّوَاضُعُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» حَدِيثَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَتْ وَفَاءُ  
النَّجَاشِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا عَلَيْهِ»؛ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمَنَا  
مَعْهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَى عَلِجِ مَاتَ؛ فَنَزَّلَتْ: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَمَنْ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ...» [آل عمران: ١٩٩].

وَذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» أَيْضًا حَدِيثَ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيَّ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاتَ الْيَوْمَ عَنْدَ صَالِحٍ فَقَوْمُوا فَصَلَّوْا عَلَى أَصْحَمَةٍ» فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ  
أَوِ الْثَّانِي .

وَحَدِيثُ عَمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: «إِنَّ أَحَادِيكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ  
فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبِعًا وَمَا نَحْسُبُ الْجَنَازَةَ إِلَّا  
بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَذَكَرَ سُنْدِيُّ عَنْ حَجَاجَ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيَّ  
طَعَنَ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ...» [آل عمران: ١٩٩].

وَعَبَدَ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرِ، عَنْ قَتَادَةِ مِثْلُهِ.

وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّجَاشِيِّ إِذْ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ قَوْمِهِ وَأَمْرُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعَهُ دَلِيلٌ وَاضْطَرَّ عَلَى تَأْكِيدِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُثْرِكَ الصَّلَاةُ عَلَى مُسْلِمٍ مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ دُونَ أَنْ يُصْلِلَ عَلَيْهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ وَعَلَى الْبُغَاةِ وَعَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لِمَعَانِ مُخْتَلِفَةٍ مُتَبَايِّنَةٍ عَلَى مَا نَذَرْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُذَبِّنِينَ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَصْحَابَ كِبَارٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَإِنَّ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ فَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجْمَاعِ يَشْهُدُ لَهُ وَيَصْحَّحُهُ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَخْمَدَ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْوَانَ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ الْكُوفِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا حَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرُو: قُلْتُ لِعَطَاءِ: وَأَمْرَأَةُ حُبْلَى مِنْ زِنَا مَاتَتْ مِنَ النُّفَاسَ وَرَجُلٌ غَرَقَ سُكْرَانَا فَمَا أَصْلَى عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: لِمَ وَلَمْ يَسْتَخِدَا تَوْبَةً؟ قَالَ: إِنَّ لَهُمَا حُقُوقَهُمَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجِسَابُهُمَا عَلَى اللَّهِ. أَنَّمَا تَسْمَعُ إِلَى مَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: «قَالَ وَمَا عَلَيِّ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ جَسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّهِ لَوْ شَهَرُونَ» [الشعراء: ١١٢، ١١٣].

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَوْلُهُ: (إِنَّ لَهُمَا حُقُوقَهُمَا) يُوَضِّحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ لَهُمْ عَلَى الْأَخْيَاءِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَسْمِيَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ يَسْقُطُ وَجُوبُهَا بِمَنْ حَضَرَهَا عَنْ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ لَا غَيْرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ

الآحاد الثقات منها حديث مالك هذا في الصلاة على النجاشي. رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنده بإسناد مالك ومتناه.

ومنها أنه صلى على قبر منكيبة فكبّر أربعاً.

ومنها أنه كبر على جنازة صلى عليها أربعاً.

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في «التمهيد».

و الحديث زيد بن أرقم أنه كبر خمساً يدل على أن أكثر ما كان منه أربعاً.

قال أبو عمر: اختلف السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - في التكبير على الجنازة من ثلاثة تكبيرات إلى سبع.

وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في «التمهيد»، وقد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا عبد الرحيم بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، عن أبيه، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبّر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانيناً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً، ثم ثبت النبي - عليه السلام - على أربع حتى توفاه الله عز وجل.

قال أبو عمر: اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمسار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة، على ما جاء في الآثار المنسددة من نقل الآحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شدود لا يلتفت إليه اليوم ولا يرجع عليه.

فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقوابهم وجوب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه.

وهذه مسألة من مسائل الأصول ليس هذا موضع ذكر الحجّة لها.

وأختلف الفقهاء في الإمام يكبّر على الجنائز خمساً.

فروى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك: لا يكبّر معه الخامسة، ولذلك لا يسلم إلا بسلامه.

وقال الحسن بن حي، وعبد الله بن الحسن نحو ذلك.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: إذا كبر الإمام خمساً قطع المأمور بعده الأربع بسلام ولم يتظروا تسليمه.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَقَالَ رُفَرُ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائزِ أَرْبَعٌ، فَإِنْ كَبَرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَكَبَرْ مَعَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ حَبْلَلِ: يُكَبِّرُ مَا كَبَرَ إِمَامُهُ عَلَى مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبَرْ مَا كَبَرَ إِمَامُكَ.

وَرُوِيَ عَنِ الْوَوْرِيِّ رِوَايَةً مِثْلَ قَوْلِ رُفَرَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَيْنَفَةَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ رُفَرَ.

[قال الشافعي: لا يُكَبِّرُ إِلَّا أَرْبَعًا، فَإِنْ كَبَرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَالْمَأْمُومُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَلَمَ وَقَطَعَ وَإِنْ شَاءَ اتَّنْتَرَ سَلِيمَ إِمَامِهِ.]

قال أبو عمر: لَا نَعْلَمُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَحَدًا قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ خَمْسًا إِلَّا ابْنَ [أَبِي] لَيْلَى فَإِنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ خَمْسًا عَلَى حَدِيثِ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ قَوْلُ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِلَّا أَنَّ عَلِيَّاً كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتَّاً، وَرُبَّمَا كَبَرَ خَمْسًا، وَيُكَبِّرُ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائزِ مِنْ سَبْعٍ إِلَى ثَلَاثَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعٍ [.]

قال أبو عمر: روى ابنُ حَبِيبٍ فِي وَاضِحَتِهِ عَنْ مُطْرَفٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَسَلَمَ [.]

وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ مُطْرَفٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَحَدٌ السَّلَامُ غَيْرُ ابْنِ حَبِيبٍ.

إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي السَّلَامِ عَلَى الْجَنَائزَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هُلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ؟

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤، ٥٥، ٦١، ٦٥، ومسلم في الجنائز حديث ٦٢، وأبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذى في الجنائز باب ٣٧، والنسائي في الجنائز باب ٤٣، ٧١، ٧٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٤، ٣٢، ٣٣، وأحمد في المسند ٢/٢٨١، ٤٣٨، ٤٣٩، ٥٢٩.

فِجُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ  
الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ؛ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةُ عَنِ التَّخْعِيِّ، وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ  
لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ  
الْجَنَازَةِ، فَمَرْأَةٌ قَالَ وَاحِدَةٌ وَمَرْأَةٌ قَالَ اثْتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ: إِنَّمَا جَعَلَ الْمَزْنِيُّ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حُجَّةً عَلَى مَا  
اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُهُ . وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَيَصْحُ�ُ الْقِيَاسُ  
عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَنْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَاحِدَةً فَقِيَاسُهُ أَيْضًا أَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى  
الْجَنَازَةِ وَاحِدَةً .

وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالْتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا .  
وَاخْتَلَفُوا فِي التَّائِيَةِ فَلَا تَبَثُّ سُتْهَةً مَعَ الْاِخْتِلَافِ .

وَمَمْنَ رُوِيَتْ عَنْهُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْجَنَازَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
وَأَئْسُنُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَجَمَاعَةُ مَنْ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ؛  
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ، وَجَابِرُ بْنُ رَزِيدٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولُ  
وَرِوَايَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الْقَوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:  
الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً خَفِيفَةً .

وَسَنَذْكُرُ الْجَهْرَ بِالسَّلَامِ فِي الْجَنَازَةِ وَالْإِخْفَاءِ فِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ يُسَلِّمُ  
حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ: السُّنْنَةُ عِنَّنَا أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا كَبَرَ الرَّابِعَةَ، وَالْأُولُ  
عَلَيْهِ النَّاسُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُيَيْفَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

٤٩١ - الحديث في الموطأ، برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بمعناه، موصولاً عن أبي هريرة، البخاري في الصلاة، باب ٧٢ (كنس المسجد والتقطاط الخرق والقذى والعيان) حديث ٤٥٨، ومسلم في الجنائز، باب ٢٣ (الصلاحة على القبر) حديث ٧١.

أَنْ مِسْكِيَّةَ مَرِضَثٍ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَادْنُونِي بِهَا»<sup>(١)</sup> فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوْقِطُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالذِّي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ: «أَلَمْ أَمْرَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوْقِطُكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَ بِالنَّاسِ عَلَى قُبْرِهَا. وَكَبَرَ أَزْيَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قال أبو عمر: وَصَلَّى هَذَا الْحَدِيثَ سُفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَبْنِ سَهْلٍ بْنِ [حَنْيفٍ] عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَصِّلٌ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَعِيَادَةُ الرِّجَالِ النِّسَاءِ الْمُتَجَالِاتِ، وَعِيَادَةُ الْأَشْرَافِ وَالْحُلْفَاءِ الْمُهَتَدِينَ بِهِذِي الْأَنْبِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ التَّوَاضُعِ فِي عِيَادَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَفِيهِ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ ﷺ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ لِقَوْلِهِ: «أَلَمْ أَمْرَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا»، وَذَلِكَ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ الْإِذْنَ بِالْجَنَازَةِ فَاسْتَحْبَطَ أَنْ لَا يُؤْذَنَ بِهِ أَحَدٌ وَلَا يَشْعُرُ بِجَنَازَتِهِ جَارٌ وَلَا غَيْرُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» جَمَاعَةً ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنْنَةِ لَا فِيمَا خَالَفُهَا.

وَفِيهِ أَنَّ عِصَيَّانَ الْإِنْسَانِ لِأَمْيَرِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا أَرَادَ بِعِصَيَانِهِ بَرَهُ وَتَعْظِيمَهُ وَإِكْرَامَهُ أَنْ ذَلِكَ لَا يُعْدُ عَلَيْهِ ذَنْبًا.

وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتَنَقَّمُ مِمَّنْ يَغْصِبُهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ حُرْمَةُ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَيَتَنَقَّمُ لِلَّهِ بِهَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْلُمُ مَا غَابَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ.

وَفِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصْلَى عَلَى الْجَنَازَةِ وَهَذَا عِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَهُ وَرَأَهُ وَإِنَّمَا هُوَ بِقُرْبِ ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي مِثْلِ ذَلِكِ.

(١) فَادْنُونِي: أي فأعلمونني.

وَفِيهِ أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَزْيَعُ تَكْبِيرَاتِ .

وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ سَوَاءً .

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَجَاءَ وَقَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَ وَقَدْ دَفِنَتْ .

فَقَالَ مَالِكُ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَأَضْحَابُهُمَا: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الصَّلَاةَ مَعَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى الْقَبْرِ .

وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ، وَالْأَوْرَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا رَوَاهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يُصْلِلُ عَلَى الْقَبْرِ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهِبِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ .

وَذَكَرَ عَنْدَ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ لَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهَا .

وَكَانَ فَتَادَةً يُصْلِلُ عَلَيْهَا .

وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا أَنْتَهَى إِلَى جَنَازَةَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا دَعَا وَأَنْصَرَفَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ .

وَهُوَ رَأْيُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ . وَبِهِ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْثِلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ حِسَانٍ كُلُّهَا .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا بِالْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَذَكَرْتُ أَيْضًا ثَلَاثَةَ أُوْجُجِ حِسَانٍ مُسْتَدَدَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَتَمَتْ تِسْعَةً .

وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفُرَطَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالْأَسَانِيدِ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَّ وَقَتَادَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ الْضَّبِيعِيُّ.

وَذَكَرَ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثُوْقَى الرَّبِيعُ بْنُ هِشَامَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بِالْعَقِيقِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ فَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِالْعَقِيقِ وَأُرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ لِيُصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْبَقِيعِ وَيُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ رَأَوْا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةً أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرٍ إِلَّا بِقُرْبِ مَا يُدْفَنُ، وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ شَهْرٌ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةَ مَرْتَبَتِنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهَا غَيْرُ وَلِيَّهَا فَيُعِيدُ وَلِيَّهَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تُدْفَنْ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ أَعَادَهَا عَلَى الْقَبْرِ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ فَقِيهُ أَهْلِ بَلْدَنَا: مَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنِّي أَرِي أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ.

قَالَ: وَقَدْ بَلَغْنِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلِيُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِيَّةِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ فِيمَنْ نُسِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ حَتَّى دُفَنَ، أَوْ فِيمَنْ دُفِنَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَى دُونَ أَنَّهُ لَا يُدْفَنَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ خَشِيَ عَلَيْهِ التَّغَيِّيرُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُخَفِّ عَلَيْهِ التَّغَيِّيرُ نُسِيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِحَدِيثَنَ ذَلِكَ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ معِينَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: تَرِى الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا. وَلَا أَرِي عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْيَوْمِ، وَأَنَا أَكْرَهُ شَيْئًا يُخَالِفُ النَّاسَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ جَنَازَةَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهَا فَمُبَاحٌ ذَلِكَ لَهُ: لَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أَتَفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ، بَلِ الْأَثَارُ الْمُسْنَدَةُ تُجِيزُ ذَلِكَ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجازَةُ ذَلِكَ، وَفَعْلُ الْخَيْرِ يَجِبُ أَلَا يُمْنَعَ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضٍ لَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَذَكَرَ مَالِكُ أَخْرَى الْبَابِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفْوَتُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَفْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الَّذِي يَفْوَتُهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائزِ هَلْ يَحْرُمُ فِي حِينِ دُخُولِهِ أَوْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ إِمَامِهِ؟

فَرَوْيٌ أَشَهَبٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ لِيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، رَوَاهُ الْمَزْنِيُّ.

وَبِهِ قَالَ الْلَّئِنُثُ، وَالْأَوْرَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ حَتَّى يُكَبِّرَ فَيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَالْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَاحْتَاجَ بَعْضُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَا أَذْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا»<sup>(١)</sup>.

وَرُوَيَ: فَاقْضُوا.

إِلَّا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَلَا يَقْضِي إِلَّا أَرْبَعًا.

وَالْحُجَّةُ لِرِوَايَةِ أَشَهَبٍ وَالْمَزْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى بِمَنْزِلَةِ الْإِخْرَامِ فَيَبْغِي أَنْ يَفْعَلُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَقْضِهَا إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَاحْتَاجُوا إِذَا رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ تَكْبِيرًا مُتَتَابِعًا وَلَا يَدْعُو فِيمَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَأَبْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَادٍ، وَعَطَاءٍ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ جَرِيجٍ.

وَرَوَاهُ الْبُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَرَوَاهُ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْحَجَازِ فِي قَضَاءِ التَّكْبِيرِ دُونَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: تَقْضِي تَكْبِيرًا مُتَتَابِعًا، لَا يَدْعُو عَنْهُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ شَعْبَانَ عَنْ مَالِكٍ الْوَجْهَيْنِ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ بَابَ ٢٠، ٢١، وَالْجَمْعَةِ بَابَ ١٨، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ١٢٧ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِمَامَةِ بَابَ ٥٧، وَابْنِ مَاجَهِ فِي الْمَسَاجِدِ بَابَ ١٤، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابَ ٥٩، وَمَالِكُ فِي النَّدَاءِ حَدِيثٌ ٤.

على الجنائز إن قضاه تسعًا فحسن وإن دعا بين تكبيراته فحسن، ومن استطاع الدعاء صنعته.

قال ابن شعبان: يُريدُ دعاء مخفياً.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: يكبر ما أدركه ويقضى ما سبقه.

وقال الحسن: يكبر ما أدركه ولا يقضى ما سبقه.

قال أبو عمر: قد روي فيمن فاته بعض التكبير على الجنائز أنه لا يقضى: عن ابن عمر والحسن، وربيعة، والأوزاعي.

ورواه جابر الجعفري عن عطاء والشعبي.

وبيه قال ابن علية، وقال: لو كان التكبير يقضى ما رفع النعش حتى يقضى من فاته.

قال: ومن قال يقضى تكبيرا متابعاً ولا يقضي الدعاء فقد ترك ما يعلم من سنته الصلاة على الجنائز، قال: فإذا رفع الميت فلمن يدعى؟

قال أبو عمر: ليس فيما ذكره ابن علية مفعون من الحجة.

## ٦ - باب ما يقول المصلي على الجنائز

ليس فيه حديث مسندة عنده.

٤٩٢ - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقيرري، عن أبيه، أنه سأله أبا هريرة، كيف تصلى على الجنائز؟ فقال أبو هريرة: أنا، لعمري الله، أخبرك. أتبعها<sup>(١)</sup> من أهلها. فإذا وضعت كبرث. وحمدت الله. وصلت على نبيه. ثم أقول: اللهم إله عبدك، وأبا عبدك، وأبا أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك. وأنك أعلم به اللهم إن كان محسيناً، فزاد في إحسانه. وإن كان مسيئاً، فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره. ولا تفتنا بعده.

في هذا الحديث جواب السائل على أكثر مما سأله عنه وذكر إذا أراد المسؤول تعليم ما يعلم أن به الحاجة إليه.

(٤٩٢) - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الجنائز، باب ٦ (ما يقول المصلي على الجنائز) وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(١) أتبعها: أي أسير معها.

وفيه قصد الجنائز إلى موضعها في حين حملها.

وفيه أن الصلاة على الجنائز ليس فيها قراءة.

وهذا موضع اختلف فيه العلماء سبب ذلك بعده في هذا الباب إن شاء الله.

وأما الدعاء فليس فيه شيء موقت عند أحد من العلماء.

معنى قوله: وزد في إحسانه، والله أعلم: يضاعف له الأجر فيما أحسن فيه.

ويتجاوز عن شيء عمله.

وفيه أن المصلي على الجنائز له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء والله أعلم؛

لقوله: اللهم لا تخرمنا أخرة ولا تفتنا بعده.

ومن الدعاء على الميت ما روى أبو هريرة، قال: كنّا نقول على الجنائز: اللهم

[أنت] ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت تعلم سرها

وعلانيتها جتنا شفاعة لها فاغفّر لها.

وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كان يقول: اللهم هذا عبدك خرج من

الدنيا ونزل بك أفق ما كان إليك، وأنت غني عنّه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن

محمدًا عبدك ورسولك، فاغفّر له وتجاوز عنّه، فإنّا لا نعلم منه إلا خيراً.

وعن محمد بن سيرين، وإبراهيم: أنه كان من دعائهما على الميت الدعاء

للمؤمنين والمؤمنات، ثم يدعوان بخوا ما ذكرنا عن عمر، وأبي هريرة.

والدعاء للميت استغفار له ودعاة بما يحضر الداعي من القول الذي يزجّو به

الرّحمة له والعفو عنّه، وليس فيه عند الجميع شيء موقت.

٤٩٣ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب

يقول: صلّيت ورأي أبي هريرة على صبي لم يفمل خطبته قط فسمعته يقول: اللهم

اعذه من عذاب القبر.

وفي هذا الحديث من الفقه: الصلاة على الأطفال، والشّلة فيها كالصلاحة على

الرجال بعده أن يستهمل الطفل.

وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم، والاختلاف فيه شذوذ، والشذوذ

قول من قال: لا يصلّي على الأطفال، وهو قول تعلق به بغضّ أهل البدع، وللفقهاء

قولان في الصلاة على الأطفال.

قال أحدهم: ما يصلى على السقط منهم وغير السقط.

والثاني: لا يصلى على الطفل حتى يستهل صارحاً.

والقول الذي تركه أهل الفتوى بالحجاز والعراق: أن لا يصلى على الطفل!

روي عن سمرة بن جندب، وسعيد بن جبير، وسعيد بن غفلة.

وممن قال: لا يصلى عليه حتى يستهل صارحاً: الزهري، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وحماد، والشعبي، ومالك، والشافعي، وسائل الفقهاء بالكوفة والجاز.

وممن قال: يصلى على السقط وغيره: أبو بكر الصديق وعبد الله بن عمر.

وروي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال في السقط يقع ميتاً إذا تم خلقه ونفح فيه الروح صلى عليه<sup>(١)</sup>.

وهو قول ابن أبي ليلي وابن سيرين.

وروي عن النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة أنه قال: الطفل يصلى عليه.

وهذا يتحمل أن يكون يصلى عليه إذا استهل.

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه صلى على سقط.

وأما قوله: لم يغسل خطيئة قط فما خود من قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن

ثلاثة...»<sup>(٢)</sup>، فذكر منهم الصبي حتى يختتم.

وقال عمر بن الخطاب: الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات.

وسئل عن هذا المعني عند قوله ﷺ في الصبي أهذا حج؟ قال: «نعم ولد أجر».

واما قوله في الصبي: اللهم أعده من عذاب القبر فيشهد له قول الله تعالى:

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٩، والترمذى في الجنائز باب ٤٢، والنمسائى في الجنائز، باب ٥٥، ٥٦، ٥٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٦، وأحمد في المسند ٤/٢٤٧، ٢٥٢.

(٢) روى الحديث بطرق وأسانيده متعددة، أخرجه البخارى في الطلاق باب ١١، والحدود باب ٢٢، وأبو داود في الحدود باب ١٧، والترمذى في الحدود باب ١، والنمسائى في الطلاق باب ٢١، وابن ماجه في الطلاق باب ١٥، والدارمى في الحدود باب ١، وأحمد في المسند ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤.

ولفظ الحديث عند الترمذى: عن علي أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل.

﴿فَيَعْفُرُ لَمَن يَشَاءُ وَيَعْدِبُ مَن يَشَاءُ﴾ [الفتح: ١٤]، ولو عذب الله عباده أجمعين كان غير طاليم لهم [كما أنه إذا هدى ووفق من شاء منهم وأضل وخذل من شاء منهم كان غير ظاليم لهم]، وإنما الظاليم من فعل غير ما أمر به الله تعالى غير مأمور لا شريك [له]. وعذاب القبر غير فتنة القبر بدلائل واضحة من السنة الثانية قد ذكرناها في غير هذا الموضع.

وإذا دعى للصيام أن يعيده الله من عذاب القبر فالكبير أولى بذلك. ومن الدعاء المحفوظ في الصلاة على الميت: اللهم فتنة القبر وعذاب النار. ٤٩٤ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز.

واختلف العلماء في هذا المعني. فروي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وفضاله بن عبيد، أنهم كانوا لا يقرؤون في الصلاة على الجنائز. وروي عن ابن عباس، وعثمان بن حنيف، وأبي أسامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرؤون بفاتحة الكتاب على الجنائز.

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين بمكة والمدينة والبصرة، كلهم كان يرى قراءة فاتحة الكتاب مرأة واحدة في الصلاة على الجنائز في أول تكبيره في الصلاة إلا ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن أنه كان يقرأ في الصلاة على الميت في الثلاث تكبيرات بفاتحة الكتاب.

وذكر ابن أبي شيبة عن أزهر السمان، قال: كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبير على الجنائز. وأما اختلاف أئمة الفنون بالأمسار في ذلك.

فقال مالك في الصلاة على الجنائز: إنما هو الدعاء، وإنما فاتحة الكتاب ليس بمعمول بها في بلدنا.

وقال التوري: يستحب أن يقول في أول تكبير: سبحانك اللهم وبحمدك. وهو قول الحسن بن حي. قال الحسن بن حي: ثم يصلي على النبي - عليه السلام -، ثم يكبر الثانية، ثم يدعوا للميت، ثم يكبر الثالثة ويدعوا للميت، ثم يكبر

الرَّابِعَةِ وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يَحْمُدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّالِثَةَ فَيُشْفِعُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسْلِمُ. وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ شَيْءٌ مُوقَتٌ وَلَا يَقْرَأُ فِيهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَحْمُدُ اللَّهَ وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ التَّالِثَةَ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيُسْلِمُ.

وَقَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ كَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ دَاؤَدَ فِي قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاؤَدَ الْبَرْلَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الْأَمْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهَدُوا بَدْرًا، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ شَهَدُوا بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَرًا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَخْتَمُ الدُّعَاءَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْثَّلَاثِ.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُوِيدِ الْفَهْرِيِّ، فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو أُمَامَةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ يُحَدِّثُ أَبْنَ الْمُسِيبِ، قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسْلِمُ فِي نَفْسِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، وَشَعْبَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنِ سَعْدٍ، وَجَمَاعَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى أَسْمَعْنَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ: سُنَّةٌ وَحْقٌ.

وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: إِنَّمَا جَهَزْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَأَخْتَجَ دَاؤُدُ فِي هَذَا الْبَابِ ِيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ َبَلَّهُ: «لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَهِيَ صَلَاةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا بِغَيْرِ وَضُوءٍ، إِلَّا الشَّعْبَيِّ فَإِنَّهُ شَكٌ فَأَجَازَهَا بِغَيْرِ وَضُوءٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ دُعَاءُ، وَلَمْ يَتَابُعْ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزَ: الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمَكْحُولٌ، وَالْمَسْحَكَانِيُّ بْنُ مَزَاحِمٍ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ:

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّبَاقِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ حَنْيفٍ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَقَرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ.

وَفِيمَا أَجَازَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ الْعَبَّاسِ الْإِخْمِيِّ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُ بْنُ [.....]، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ: كَيْفَ كَانَ شَيْخَاكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ يُصَلِّيَا نَعْلَى الْجَنَائزِ؟ قَالَ: كَانَا يَقْرَأُانِ يَأْمَمُ الْقُرْآنَ، وَيُصَلِّيَا نَعْلَى التَّبَّيِّنَ َبَلَّهُ وَيَسْتَغْفِرَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ يَقُولَا نِ: اللَّهُمَّ افْسَخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَعْرِخْ إِلَيْكَ بِرْوَحِهِ وَأَحْلَقْهُ بِشَيْئِهِ وَأَخْلَفْهُ فِي عِقْبِهِ بِخَيْرٍ.

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزَ وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، وَيَنْكِرُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا: أَبُو الْعَالِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو بِرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، وَعَامِرُ الشَّعْبَيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، وَمِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاؤُسُ الْيَمَانِيُّ.

ذَكَرَ ذَلِكَ كُلُّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدِ جِنَادٍ.

## ٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح

### إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفار

٤٩٥ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَزَمَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

سُفِيَّانُ بْنُ حُوَيْنٍ طَبِّبَ بَثَتْ أَبِي سَلَمَةَ تُوْقِيْثُ، وَطَارِقُ أَمِيرِ الْمَدِيْنَةِ. فَأَتَيْتَ بِجَنَائِرِهَا بَعْدَ صَلَةِ الصُّبْحِ. فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُعْلَسُ بِالصُّبْحِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبْنُ أَبِي حَزَمَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تَصْلُوا عَلَى جَنَائِرَكُمُ الْآَنَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَتَيْتُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» عَلَيْهِ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوْةَ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ» وَأَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ «حَتَّى تَبْرُزَ» لَا تَصْبِحُ لِاضْطِرَابِ الرُّؤَاةِ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حَتَّى تَشْرِقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحَتَّى تَبْيَضَ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَزَمَةَ هَذَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَفِيلِهِ.

وَهُوَ حَدِيثُ لَمْ يَضْطُربْ رُوَايَةُ وَاضْطَرَبُوا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَأَصَحُّ مَا فِيهِ رِوَايَةُ مَالِكٍ مُرْسَلَةً.

وَيَقْضِي عَلَى هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ عَنْبَسَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَالصَّنَابِحِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قُرْنِ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا.

وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا بَرَزَتْ فَارَقَهَا. بَلْ قَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ: «حَتَّى تَرْتَفَعَ»، وَ «حَتَّى تَبْيَضَ». وَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرُوْةَ عَنْ أَبِيهِ: «حَتَّى تَبْرُزَ»: أَيْ حَتَّى تَبْرُزَ مُرْتَفَعَةً بِيَضَاءَ وَعَلَى هَذَا يَصْبِحُ اسْتِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا.

٤٩٦ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِرَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَ لِوَقْتِهِمَا.

وَهَذَا بَابُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مَبْسُوطًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَنَوِيِّ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكُ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِرِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١) يُعْلَسُ بِالصُّبْحِ: أَيْ يَصْلِيْهَا وَقْتُ الْغَلْسِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْعَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ الْلَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضُوءِ الصَّبَاحِ.

٤٩٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٢١، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِيْنِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ.

ما لم تُسفر الشمس فإذا اضفت لم يصل إليها إلا أن يكون يخاف تغييرها، فإن خيف ذلك صلى عليها.

قال: ولا بأس بالصلوة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسف فلَا تصلوا إلا أن تخافوا عليها.

وهذا معنى الحديثين المتقدمين عن ابن عمر ومذهب ابن عمر معلوم قد تقدم ذكره أنه لا يمنع من الصلاة إلا عند الطلع أو الغروب.

وقد ذكر ابن عبد الحكم، عن مالك: أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها في كل وقت. وهو الشافعية.

قال الشافعية: يصلى على الجنائز في كل وقت.

لأن التهني عند إتما وردا في الشرط لا في الواجب ولا في المستون من اللصلوات.

وقد ينتهي وجوه أقوال العلماء في هذا الباب في كتاب الصلاة من هذا الكتاب.

وقال الثوري: لا يصلى على الجنائز إلا في مواقف الصلاة، ويذكره الصلاة عليها بصف النهار وحين تغرب الشمس ويعد الفجر حتى تطلع الشمس.

قال الدين أيضًا: لا يصلى عليها في الساعات التي تكره الصلاة فيها.

وقال الأوزاعي: يصلى عليها ما دام في مواقف العصر فإذا ذهب وقت العصر لم يصلى عليها حتى تغرب الشمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يصلى عليها عند الطلع ولا عند الغروب ولا بصف النهار، ويصلى عليها في غيرها من الأوقات.

وحجتهم حديث عقبة بن عامر، رواه الدين بن سعد، وعبد الله بن وهب، وركيغ وغيرهم، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: ثلث ساعات نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فيهن أو نفبر فيهن موئلنا: عند طلوع الشمس حتى تبىض، وعند انتصاف النهار حتى تزول، وعند اصفار الشمس حتى تغيب<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٢٩٣، وأبو داود في الجنائز باب ٥١، والترمذى في الجنائز باب ٤١، والنسائي في المواقف باب ٣١، ٣٤، والجنائز باب ٨٩، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٠، والدارمى في الصلاة باب ١٤٢، وأحمد في المسند ١٥٢/٤.

## ٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٤٩٧ - مالك، عن أبي النضر، مؤلف عمر بن عبيده الله، عن عائشة رفوج النبي ﷺ؛ أنها أمرت أن يمر عليها سعيد بن أبي وقاص في المسجد، حين مات؛ لتنذغو له. فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد.

٤٩٨ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: صلي على عمر بن الخطاب في المسجد.

قال أبو عمر: قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة متصلًا مستدلاً.

وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء من أصح ما يزور عن النبي من أخبار الآحاد العدول.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوئي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، وعلوي بن حجر، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد.

واللفظ لإسحاق.

قال: وأخبرنا سعيد بن نضر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الواحد بن حمزة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الباب عن النبي ﷺ حديثان: أحدهما حديث عائشة هذا، والثاني

٤٩٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الجنائز، باب ٨ (الصلاه على الجنائز في المسجد) وقد أخرجه مسلم في الجنائز، باب ٣٤ (الصلاه على الجنائز في المسجد) حديث ٩٩، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٨٩، ٣١٩٠، والترمذى في الجنائز حديث ٩٥٤، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٦، ١٩٦٧، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٨.

٤٩٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٩، ١٠١، ١٠٠، وأبو داود في الجنائز باب ٥٤، والترمذى في الجنائز باب ٤٤، والنسائي في الجنائز باب ٧، وأحمد في المسند ٦١٦٩.

حدیث یُزوی عن أبی هریزَةَ لَا یَثْبُتُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّیَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّیَ عَلَیْ جَنَازَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَرِیْعَةَ لَهُ»<sup>(۱)</sup>.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا: «فَلَا شَيْءٌ لَهُ أَيْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَحَسَنَتُمْ أَحَسَنَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأَتُمْ فَلَهُمَا»» [الإِسْرَاءَ: ٧] بِمَعْنَى عَلَيْهَا.

وَسُئِلَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُقْدَمُ فِي مَعْرِفَةِ عَلَلِ النَّقْلِ  
فِيهِ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ بِجَوَازِهِ .

فَقَالَ: فَحَدَّثَتْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَتَّبِعُهُ أَوْ فَالَّذِي يَتَّبِعُهُ.

رَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَمَّةَ، وَلَيْسَ بَشَّيْءٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

فَقَدْ صَحَّ أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَ الْسُّنْنَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ

بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَعْمُولُ بِهَا فِي الْخَلِيفَتَيْنِ  
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَهِيبَ عَلَى  
عَمْرٍ فِي الْمَسْجِدِ بِمَحْضِرِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَصَدِرَ السَّلْفُ مِنْ غَيْرِ تَنْكِيرٍ، وَمَا أَعْلَمُ مَنْ  
يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْنَ أَبِي ذِئْبٍ .

وَرُوِيَتْ كَرَاهِيَّةُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ لَا تَصْحُ وَلَا تُثْبَتُ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: لَا يَخْرُجُ إِلَى جَنَازَةِ، فَإِنِّي أَتَصَلَّتِ الصُّفُوفَ بِهِ فِي  
الْمَسَاجِدِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا مَعَ النَّاسِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: إِذَا كَانَ مُصَلَّى الْجَنَاثِيرِ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ لَا يَصِقُّ  
بِهِ مِثْلُ مُصَلَّى الْجَنَاثِيرِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ، فَلَا بَأْسَ مِنْ أَنْ  
تُوَضَّعَ الْجَنَاثِيرُ فِي الْمُصَلَّى خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَمَدُّدُ الصَّفَوْفُ بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ،  
كَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ.

قال: وقال مالك: لا يُعجِّبُني أن يُصلَّى عَلَى أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٥٠، والنسائي في الجنائز باب ٧٠، وابن ماجه في الجنائز باب ٢٩، وأحمد في المسند /٢٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥.

قالَ مَالِكٌ : وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَعْلَمُ مَا كَانَ ضَيْقًا وَلَا مَكْرُوهًا فَقَدْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهْلِي ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَى عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَى صَهْبَيْتَ عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَمُطَرْفَ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : مَا صَلَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ رَيْدٍ، عَنِ الْمَطْلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطِبٍ، قَالَ : صَلَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تِجَاهَ الْمَثَبِ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَلِيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهْلِي ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ، وَالثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ : رَأَى أَبِي النَّاسِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصْلُوُا عَلَى جَنَازَةَ، فَقَالَ : مَا يَضْسُعُ هُؤُلَاءِ؟ مَا صَلَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ النَّاسَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يَمْرُ عَلَيْهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ فِي الْمَسْجِدِ هُمُ الصَّحَابَةُ وَكَبَارُ التَّابِعِينَ لَا مَحَالَةَ؟ قِيلَ لَهُمْ : مَا رَأَتْ عَائِشَةَ إِنْكَارَهُمْ بِكَبِيرٍ، وَرَأَتِ الْحُجَّةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُوَ الْأَسْوَةُ الْحَسَنَةُ وَالْقُدُوْسُ، وَأَيْنَ الْمَذَهَبُ وَالرَّءْغَبَةُ عَنْ سُنْنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يُخَالِفُهَا مِنْ وَجْهٍ مَعْرُوفٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ سُنَّةً مَا وَجَبَ أَنْ تَمْنَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاْحَةُ حَتَّى يَرُدَ الْمَنْعُ وَالْحَظْرُ، فَكَيْفَ وَفِي إِنْكَارِ ذَلِكَ جَهْلُ الْسُّنْنَةِ وَالْعَمَلُ الْأُولَى الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ (مَا أَسْرَعَ النَّاسُ) ثَرِيدٌ إِلَى إِنْكَارِهَا مَا يَعْلَمُونَ وَتَرَكَ السُّؤَالَ عَمَّا يَجْهَلُونَ .

وَقَدْ رُوِيَ (مَا أَسْرَعَ مَا يَتَسْسَى النَّاسُ وَلَيْسَ مَنْ تَسْسَى عِلْمًا بِحُجَّةٍ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ وَعَلِمَهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ مَنْ تَعْمِلُهُ نَفْسُهُ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ إِلَى الْعِلْمِ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ للنَّاسِ التَّجَاشِيَّ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . قَالَ : وَلَمْ يَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ .

وَفِي اخْتِجَاجِهِ هَذَا ضَرُوبٌ مِنَ الْإِعْقَالِ :

مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَرِي الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ وَصَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ حُصُوصٌ لَهُ عِنْدَهُ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجَنَائزَةِ فِي مَوْضِعٍ وَلَا صَلَاةُ الْعِيدِ فِي مَوْضِعٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَصَلَاةَ الْجَنَائزِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ أَفْقِ لَهُمْ مُصَلَّى فِي الْعِيدِ يَخْرُجُونَ إِلَيْهِ وَيُصَلِّوْنَ فِيهِ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُمْ فِي الْمَقَابِرِ عَلَى جَنَائزِهِمْ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائزِ إِلَّا فِي الْمَقْبَرَةِ، وَمَا لَمْ يَنْهَا عَنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَمُبَاخٌ فِعْلُهُ، فَكَيْفَ بِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## ٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز

٤٩٩ - مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلِّوْنَ عَلَى الْجَنَائزِ بِالْمَدِينَةِ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامُ. وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةِ.

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ «الْمُوْطَأَ». وَرَوَّاهُ طَافِهَةُ مِنْ رُوَاةِ «الْمُوْطَأَ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ . . . ، مُثْلِهِ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءً.

وَذَكَرَ الدَّارْقُطْنِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُخْلِدٍ رَوَاهُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلِّوْنَ . . . ، فَذَكْرُهُ إِلَى آخِرِهِ سَوَاءً.

وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّحِيحُ مَا فِي «الْمُوْطَأَ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي مَوْضِعِ الرِّجَالِ يَلْتُونَ النِّسَاءَ وَالنِّسَاءَ أَمَامَهُمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهِهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَينِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْزُّهْرِيِّ. وَأَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

٤٩٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأَ بِرَقْمِ ٢٤، مِنْ كِتَابِ الْجَنَائزِ، بَابِ ٩ (جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَأَبْيَ بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقِ شَشِيِّ حِسَانٍ كُلُّهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى كَذَلِكَ عَلَى جَنَازَةِ فِيهَا ابْنُ عَبَاسٍ، وَأَبْوَهُرْيَنَةَ، وَأَبْوَسَعِيدِ الْخَدْرِيَّ، وَأَبْوَقَتَادَةَ، وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ فَسَأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أَمْرٍ مَّنْ سَأَلُوهُمْ؟ فَقَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَانٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: الرُّجَالُ يَلْوُنُ الْقِبْلَةَ، وَالنِّسَاءُ يَلْوُنُ الْإِمَامَ.

وَذَكَرَ أَبْوَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ، قَالُوا: النِّسَاءُ مِمَّا يَلْوُنُ الْإِمَامَ وَالرُّجَالُ مِمَّا يَلْوُنُ الْقِبْلَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ الرُّجَالُ يَبْيَنُ يَدِي النِّسَاءِ. وَعَنْ مُسْلِمَةَ بْنِ مُخْلِدٍ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي بِمُصْرَ كَذَلِكَ عَلَى الْجَنَائزِ.

وَفِيهَا قَوْلُ ثَالِثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ سِيرِينَ، قَالَا: يُصْلَى عَلَى الرُّجَالِ أَوِ الرَّجُلِ عَلَى حَدَّةٍ، وَعَلَى النِّسَاءِ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ عَلَى حَدَّةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّ عَنْ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي جَنَائزِ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ: إِنَّ أَبَا السَّوَارِ لَمَا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرِبَةً وَصَلَّى عَلَى هَؤُلَاءِ ضَرِبَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْقَوْلُ الْأُولُ أَعْلَى وَأَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا السُّنَّةُ. وَعَلَيْهَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا أَيْنَ يَقْتُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ، فَالاختِيَارُ عِنْدِي أَنْ يَقْتُومَ مِنْهُمَا وَسَطَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ فَ:

رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ حُسْنِيِّ الْمُعْلِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٦٣، ٦٤، ومسلم في الجنائز حديث ٨٧، ٨٨، وأبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذني في الجنائز باب ٤٥، والنمساني في الجنائز باب ٧٣، ٧٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٢١، وأحمد في المسند ١٤/٥، ١٩.

وروى وكيع عن همام، عن غالب، أو أبي غالب، عن أنسٍ أتى جنازة رجل فقام عند رأس السرير وأتى جنازة امرأة فقام أسفلَ من ذلك عند الصدر؛ فقال العلاء بن زياد، يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يضع؟ قال: نعم. فأقبل عليه العلاء، فقال: احفظوا<sup>(١)</sup>.

وقال حميد الطويل عن يزيد بن أبي متصور، قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنائز؟ قال: وسطها.

قال حميد: وصلت مع الحسن ما لا أخصي على الرجال والنساء فما رأيته يotali أين قام منها.

وقال الشعبي: يقوم الذي يصلى على الجنائز عند صدرها. وهشام بن حسان، عن الحسن، قال: يقوم من المرأة في جبال ثديها ومن الرجال فوق ذلك.

وأشعرت عن الحسن، قال: يقوم للمرأة عند فخذليها والرجل عند صدرها. وعن ابن منصور وعطاء وإبراهيم: يقوم الذي يصلى على الجنائز عند صدرها ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة.

قال أبو عمر: ليس في ذلك حد لازم من جهة كتاب ولا سنته ولا إجماع، وما كان هذا سبلاً لمن يخرج أحد في فعله كل ما جاء عن السلف، وليس في قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ منها في موضع ما يمنع من غيره؛ لأنَّه لم يوقف عليه. وليس عن مالك والشافعي شيء.

وقال ابن القاسم: يقوم من الرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبها. وقال الثوري: يقوم منهمما عند الصدر وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

٥٠ - مالك، عن نافع؛ أنَّ عبد الله بن عمر، كان إذا صلى على الجنائز يسلم، حتى يسمع من يليه.

قال أبو عمر: قد تقدم في باب التكبير على الجنائز في حديث مالك عن ابن

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٥٣، والترمذى في الجنائز باب ٤٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٢١، وأحمد في المسند ١١٨/٣، ٢٠٤.

٥٠٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٤.

شَهَابٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَبَرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ زَادَ فِيهِ: وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الْجَنَائزِ، وَأَوْرَدْنَا هُنَاكَ ذِكْرَ الْقَاتِلِينَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْقَاتِلِينَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؛ فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَاهُنَا، فَنَذَكِرُ هُنَا مَنْ كَانَ يَخْفِي التَّسْلِيمَ وَمَنْ كَانَ يَجْهُرُ بِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، لَا تَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْلِمُ وَاحِدَةً.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ [عَنْ أَبْنِ عُمَرَ] أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائزِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَسْهِرٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَائزَةَ سَلَّمَ عَلَى يَمِينِهِ وَاحِدَةً.

وَمِنْ هَذِينَ الْكِتَابَيْنِ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ سِيرِينَ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالسَّلَامِ وَيَسْمَعُونَ مَنْ يَلِيهِمْ. وَأَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ عَبَّاسَ، وَأَبَا أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلَ بْنَ حَنْيَفَ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَيرٍ كَانُوا يُخْفِونَ التَّسْلِيمَ. وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ أَيْضًا كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: تَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى الْجَنَائزِ وَاحِدَةٌ يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ يُسَلِّمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةٌ فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ فَلَا بَأْسَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ تَسْلِيمَةً حَفِيقَةً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ.

وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ حَيٍّ: يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَيُخْفِي وَلَا يَجْهَرُ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَلَا يَجْهَرُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَسْلِيمَتَانِ يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ.

٥٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائزَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا الشَّعْبِيُّ فَإِنَّهُ أَجازَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا عَلَى

(١) تقدم الحديث برقم ٤٩٠.

٥٠١ - الحديث في الموطأ، برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

غير وضوء فشداً عن الجميع ولمن يقل بقوله أحدٌ من أئمة الفتنى بالأمسكار ولا من حملة الآثار.

وقد قال ابن علية، وهو ممن يزغب عن كثيرٍ من قوله: الصلاة على الميت استغفار له والاستغفار يجوز بغير وضوء.

وهذا نحو قول الشافعى إلا أنه قال: السنة في الصلاة على المولى أن يتظاهر لها ومن خشي قوتها ثمم لها، وهو القياس.

قال أبو عمر: قول الشعبى هذا لم يتأتى أحدٌ إليه ولا عرج عليه، وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبى لجازت إلى غير القبلة ولما أجمعوا على التكبير فيها، واستيقن القبلة بها علم أنها صلاة ولا صلاة إلا بوضوء.

قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا غندور، قال: حدثنا غندور، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، قال: سألت أشياخنا، يسلم في الصلاة على الجنائز؟ قالوا: نعم أو لست في صلاة؟

وقال مالك في آخر هذا الباب: لم أر أحداً من أهل العلم يذكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه.

وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً من العلماء.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه صلى على ولد زنا وأمه مائة من نفاسها.

وقال أبو وائل: يصلى على كل من صلى إلى القبلة.

وسئل أبو أمامة عن الصلاة على جنائز شارب الخمر؟ قال: نعم إذا شهد بشهادة الحق.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبيير، عن جابر، قال: سأله عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أن يصلى عليها؟ فقال: صلى على من قال لا إله إلا الله.

قال: وحدثنا جرير عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يصلى على الذي قتل نفسه، وعلى النساء من الزنا وعلى الذي يموت غريقاً من الخمر.

قال: وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن الأحمر، عن عثمان بن الأحمر عن عطاء، قال: تصلي على من صلى إلى قبرك.

قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ آثِمًا.

وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ: لَا تَتَرَكُ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مَاتَ مِمَّنْ يُصْلِي إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ: يُصْلَى عَلَى كُلِّ مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَرَهَ مَالِكٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصْلَى أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ.

## ١٠ - باب ما جاء في دفن الميت

٥٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفَى يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَةِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا<sup>(١)</sup>. لَا يُؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَبْرِ. وَقَالَ آخَرُوْنَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ عُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسْلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ذَكَرْنَا مَا يُسْنَدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ «الْتَّمَهِيدِ»، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ كُفَنَ فِي سَائِرِ الْقَمِيصِ مَعَ سَائِرِ أَكْفَانِهِ أَوْ فِي قَمِيصِهِ غَيْرِهِ عَلَى مَا أَوْضَحْنَا فِيمَا مَضِيَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَيْنَ تَدْفَنُونَهُ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَتْ: وَكَانَ بِالْمَدِيْرِيَّةِ قَبَّارًا أَحْدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ يَشْقَى أَوْ يَضْرِحُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَلَمْ يُدْفَنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى كَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ الْثَّلَاثَةِ [قَالَ: وَغُسْلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَكُفَنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ صَحَارَيْنِ وَبِرْدٍ، حِبْرَةٍ]

٥٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الجنائز، باب ١٠ (ما جاء في دفن الميت)، وقد تفرد به مالك.

(١) أَفْذَاذًا: أي أفراداً، والفذ: الواحد.

وَصَلَّى عَلَيْهِ بَغَيْرِ إِمَامٍ، وَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: خُلُوا الْجَنَازَةَ وَأَهْلَهَا.

قَالَ: وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرَيْ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: لَمْ يَؤْمِنُهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ، كَانُوا يَدْخُلُونَ أَفْوَاجًا، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبِّيَّانُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالْحُجَّةُ فَيَذْعُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخْرُونَ حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ.

وَفِي حَدِيثٍ هَذَا الْبَابُ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ أَيْضًا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ السَّيْرِ وَأَيَّامِ الْإِسْلَامِ وَتَوَارِيخِ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْوُقُوفَ عَلَى وَفَاتِهِمْ مِنْ عِلْمٍ خَاصَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِمَنْ وَسَمَ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ جَهْلَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنَ الْعِلْمِ الْعِنَاءُ بِهِ.

وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْأَثَارِ فِي مَبْلَغِ عُمُرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَارِيخِ وَفَاتِهِ وَمُدَّةُ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ مَبْعَثِهِ وَبِالْمَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَيْهَا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَأَنَّهُ هُنَاكَ ذَكْرُهُ مَالِكٌ (رَحْمَهُ اللَّهُ).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُفِنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ بَيْتِهِ بَيْتِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، ثُمَّ أُذْخِلَتْ بَيْوَتُهُ الْمَعْرُوفَةُ لِأَرْوَاحِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي مَسْجِدِهِ، فَصَارَ قَبْرُهُ فِي الْمَسْجِدِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ ﷺ ثُوْفَى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ فَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَدُفِنَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ: قِيلَ: يَوْمُ الْثَلَاثَاءِ، وَقِيلَ: يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ: وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ<sup>(١)</sup>، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَدْ ذَكَرْنَا مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْنَدَةً فِي «الْتَّمْهِيدِ»، فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ جَرِيرُ وَهِشَامٌ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يَخْفِرُانِ الْقُبُورَ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَشْقُّ وَالْآخَرُ يَلْحَدُ..، فَذَكَرَهُ سَوَاءُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ عَيْنَيْتَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَحَدَهُ ﷺ وَجْعَلَ عَلَى لَحْيَهِ الْلِّبَنِ.

٥٠٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمِ ٢٨، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثُ ١٥٥٧.

(١) يَلْحَدُ: أَيْ يَشْقُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْبَنَّ فِي الْقَبْرِ مُبَاحٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَمَلِ الْقَدِيمِ، وَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ فِيهِ لِمَنْ كَرِهَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْلَّهُخْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقْ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ جَرِيجٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْلَّهُخْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»<sup>(١)</sup> وَمِنْ هُنَا كَرِهَ الشَّقُّ مَنْ كَرِهَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِهِ ﷺ «وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَدَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُبَكِّرُ وَعُمَرُ، وَأَوْصَى أَبْنُ عُمَرَ أَنْ يَلْحَدَ لَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ اجْتَمَعَ [أَصْحَابُ] النَّبِيِّ ﷺ حِينَ مَاتَ، وَكَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَالآخْرُ يَشْقُّ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِزْلَهُ، فَطَلَعَ الَّذِي كَانَ يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لَهُ.

أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسْنَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَوِيِّ الْمُوْسَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِذْرِيسَ الرَّازِيُّ سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَّسُ بْنَ عِيَاضِ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الَّذِي لَحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَقْتَلَهُ الْقَطِيفَةُ شَفَرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٠٤ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينَ<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ لِأُمَّ سَلَمَةَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ لِعَاشَةَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَعْرَنَا بِدُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِيِّ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٦١، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٥٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٨٥، وَابْنِ مَاجَهٍ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٣٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣.

٥٠٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَأِ، بِرَقْمِ ٢٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ.

(٢) الْكَرَازِينَ: أَيُّ الْفَوْسُ. وَالْكَرَازَيْنَ: الْفَلَسُ.

(٣) الْمُصْنَفُ ٣/٥٢٠.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاجِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لِيَلَةَ الْأَزْيَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْمَسَاجِي تَفْسِيرُ الْكَرَازِينِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاخَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَعَلَى إِجْزاَتِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ فِيهِ وَقْتٌ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِنْكَرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ لَيَلًا.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ. وَرَوِيَ فِي النَّهَيِّ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِإِسْنَادِهِ حُجَّةٌ.

وَرَوِيَ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَ الْأَغْرَابِيَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ أَوَّلَ لَيَلًا، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْكِينَةِ الَّتِي دُفِنَتْ لَيَلًا «هَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا» ذَلِيلٌ وَاضِعٌ عَلَى جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دُفِنَ لَيَلًا، وَدَفَنَ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ لَيَلًا، وَدَفَنَ الرَّبِيعُ بْنَ مَسْعُودٍ لَيَلًا.

وَأَمَّا الْخِتَالَفُ فِي وَقْتِ دَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْثَرُ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّهُ دُفِنَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَفْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي (حُجْرَتِي) فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُدُفِنَ فِي بَيْتِهِ. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَفْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَفْمَارِ...، فَذَكَرَ مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فِي الرُّؤْيَا وَاعْتِقَادِ صِحَّتِهَا وَأَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ

أصنافِ الأحلام فَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الآثار الصَّحَّاحِ.

وَسَنُوْضِحُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَدْ قُلْنَا فِي ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يُجِنِّبَا فِي حِينَ فَقَضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَاهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا حَكَتْهُ بَعْدُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا الْجَوَابَ حِينَئِذٍ وَيُؤْكِدُهُ بِالْبَيَانِ فِي حِينَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ فَهَمَتْ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ كَمَا كَانَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي بَيْتِهَا غَيْرُهُمْ، وَقَدْ رَأَمْ ذَلِكَ قَوْمٌ فَلَمْ يُقَدِّرُهُ اللَّهُ لَهُمْ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَمَرَ قَدْ يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا الْمُلْكُ الْأَعْظَمُ كَمَا تَكُونُ الشَّمْسُ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعْبِراً مُخْسِنَاً عَبَرَ لَهَا رُؤْيَاهَا فِي يَوْمِ الْجَمْلِ .

رَوَى هَشَيْمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَأَتْ كَائِنَهَا عَلَى ظَرْبٍ وَحَوْلَهَا بَقَرٌ يُذْبَحُ وَيُنَحَّرُ، فَقَضَتْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ لِيُقْتَلَ حَوْلَكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ .

الْظَّرْبُ جَمْعُهُ ظَرَابٌ، وَهِيَ الْجِبَالُ الصَّعَابُ .

مَالِكٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ يَشْتَهِيهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِنِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ، تُوْفِيَا بِالْعَقِيقَةِ . وَحُمِّلَا إِلَى الْمَدِينَةِ . وَدُفِنَا بِهَا .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ وَسَعِيدٍ كَمَا حَكَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهَا مَسَأَةً اخْتَلَفَ السَّلْفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ بِالْاِخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ .

فَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَجَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْقَتْلِ أَنْ يُرْدُوا إِلَى مَضَاجِعِهِ<sup>(١)</sup> .

وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ» .

وَبِالْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ شَهَدْتُهُ مَا دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْجَهَادِ بَابُ ٣٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٩٧/٣، وَلِفَظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ الْعِزَّى يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمْتِي بَأْيَيْ لِتَدْفَنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ .

وكان دفناً بالجبن مكان بيته وبين مكةً اثنا عشرَ ميلاً أو نحوها.

قال أبو عمر: قد أجمع المسلمون كافةً بعده كافةً على جواز نقل موتاهم من دوريهم إلى قبورهم. فمن ذلك البقاء مقبرة المدينة، ولكل مدينة جبانة يتدافن فيها أهلها.

فدلل ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقل: «تدفن الأجساد حيث تقبض الأزواج» إلا أن يكون أراد البلد والحضره وما لا يكون سفراً، والله أعلم.

وليس في أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برد القتلى يوم أحد إلى مصاحفهم ما يرد ما وصفنا.

والحديث المأثور «ما دفن نبي إلا حيث قبض ذليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك، والله أعلم».

وأما حديث عائشة في أخيها بذلك، والله أعلم؛ لأنها أرادت دفنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم والدعاء لهم.

وقد نقل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة، وذلك بمخضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير تكير، ولعلهما قد أوصيا بذلك وما أظن إلا وقد رويت ذلك، والله أعلم.

وليس في هذا الإباب - أغنى نقل المولى - بذلة ولا سترة، فليفعل المؤمن ذلك ما شاء، وبالله التوفيق.

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، الله قال: ما أحب أن أذفن بالبقاء. لأن أذفن بغيره أحب إلى من أن أذفن به. إنما هو أحد رجلين، إما ظالم، فلما أحب أن أذفن معه. إما صالح، فلما أحب أن تبئس لي عظامه.

وقد بين عروة (رحمه الله) وجه كراهيته الدفن بالبقاء، وظاهر خبره هذا أنه لم يكره تبئس عظام الظالم، وليس المعني كذلك؛ لأن عظام المؤمن يكره من كسره ميتاً ما يكره منه وهو حي.

وفي خبر عروة هذا دليل على أن الناس بظلمهم يعذبون في قبورهم، والله أعلم. ولذلك استحبوا الجاز الصالح في المخيا والممات.

وعروة رحمة الله ابنتي قصرة بالقيقة وخرج من المدينة لِمَا رأى من تغير أحوال أهلها، ومات هناك (رحمه الله)، وخبره هذا عجيب قد ذكرناه من طرق في آخر كتاب جامع بيان العلم وفضله.

## ١١ - باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٥٠٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقُوم في الجنائز. ثم جلس، بعده.

هكذا قال يحيى بن يحيى: واقد بن سعد بن معاذ ينسبه إلى جده، وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: واقد بن سعد بن معاذ، وهو الصواب.

وما أظن يحيى قصد أن ينسبه إلى جده، ولκκنه سقط من كتابه: «ابن عمرو»، والله أعلم.

وقد ذكرنا نسبة وخبره في «التمهيد».

وذكرنا جده سعد بن معاذ في كتاب الصحابة.

وذكرنا مسعود بن الحكم هناك أيضا؛ لأن ولد على عهده رسول الله ﷺ.

وذكرنا نافع بن جبير بن مطعم مثله في «التمهيد» والحمد لله.

وهذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من قيام النبي ﷺ للجنائز إذا مرث به وللقيام فيها إذا اتبعها حتى توضع بالأرض للصلوة عليها والقيام على قبرها حتى تُدفن، والله أعلم، لأن قول علي (رضي الله عنه) «كان رسول الله ﷺ يقُوم في الجنائز، ثم جلس»، قول عام يتحمل جميع ما ذكرنا.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تختلفُم أو توضع»<sup>(١)</sup>.

قال الحميدى: وهذا منسوخ.

٥٠٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الجنائز، باب ١١ (الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر)، وقد أخرجه مسلم في الجنائز، باب ٢٥ (نسخ القيام للجنائز) حديث ٨٢، وأبو داود في الجنائز حديث ٣١٧٥، والترمذى في الجنائز حديث ٩٦٥، والنسائى في الجنائز حديث ١٩٢٢، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٤٤.

(١) أخرجه البخارى في الجنائز باب ٤٧، ومسلم في الجنائز حديث ٧٣، ٧٨، وأبو داود في الجنائز باب ٤٣، والترمذى في الجنائز باب ٥١، والنسائى في الجنائز باب ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٨٠، وابن ماجه في الجنائز باب ٣٥، وأحمد في المسند ٢٥/٣، ٤١.

وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَإِسْنَادٍ هَذَا مِثْلُهُ.

وَرَوَاهُ أَئْيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.  
وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهُمْ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى فِي الْقِيَامِ إِلَى الْجَنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ نَافِعٍ وَأَخُوهُ يَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ،  
وَقَيْمَسُ بْنُ سَهْلٍ، وَسَعْدُ بْنُ حَنْيَفَ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي  
«الْتَّمَهِيدِ».

وَقَدْ رَوَى جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي الْلَّحْدِ فَمَرَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعُلُ. فَجَلَسَ  
النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا فِي مَعْنَى حَدِيثٍ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْخِيْقِ الْقِيَامِ بِالْجَلْوْسِ.

وَرَوَى أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا  
لَمْ يَتَنَلِ فِيهِ وَخْيَ، وَكَانَ يَقُولُ لِلْجَنَازَةِ، فَلَمَّا نُهِيَّ أَنْتَهَى.

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ (رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ) أَهْلَمُ كَانُوا عِنْدَهُ فَمَرَتْ بِهِمْ جَنَازَةً، فَقَامُوا لَهَا؛ فَقَالَ عَلَيِّ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا أَمْرٌ  
أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مَرَّةً وَاحِدَةً] ثُمَّ لَمْ يَعْدُ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَابِرَةِ الَّتِي رَوَاهَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ  
وَذَكَرْنَا أَنَّهَا مَنْسُوَخَةٌ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَغْنَاقِ الرِّجَالِ:  
أَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْمُسُوْرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو  
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ أَهْمَمِ النَّحْعَنِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّهِ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٤٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثٌ ٧٦، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٥٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٤٥، ٤٦.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٤٣، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٣٥، وَابْنِ مَاجَهٍ فِي الْجَنَائزِ بَابٌ ٣٥.

وقال أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ قَامَ لَهَا فَلَا يَعْبُدُهُ. وَمَنْ قَعَدَ فَأَزْجَوْهُ أَنَّ لَا يَأْتِمُ.

وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حَنْيفٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَهْمَمُهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَثُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائزِ كَانَ قَبْلَ الْجُلوسِ.

فَبَيْنَ أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ عَلِمَا فِي ذَلِكَ التَّأْسِيَّ وَالْمَتْسُوخَ وَلَيْسَ مِنْ عَلَمَ شَيْئًا كَمَنْ جَهْلَهُ، فَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا قَالَهُ عَلَيِّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدْ حَفِظَا الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَعَرَفَا النَّاسَ أَنَّ الْجُلوسَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْقِيَامِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَالِكُ بْنُ أَسِّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَامُ لَهَا مَتْسُوخٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَضْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ أَنَّ جَنَازَةَ مَرَثٍ بَعْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ فَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلِي. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ مَنْ قَامَ إِلَى الْمَيِّتِ وَيُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ تُوَضَّعَ الْجَنَازَةُ فِي الْلَّخِدِ فَكِرَهَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَعَمِلُوا بِهِ آخَرُونَ.

٥٠٧ - ذَكَرَ مَالِكُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْيفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حَنْيفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشَهُدُ الْجَنَائزَ، فَمَا يَجْلِسُ أَخْرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذِنُوا.

وَهَذَا عِنْدِي مُمْكِنٌ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الْمَتْسُوخِ؛ لِأَنَّ التَّسْخَنَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ رُؤْيَاهَا وَإِذَا شُيِّعَتْ حَتَّى تُوَضَّعَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ مِنْهُمْ قَاتِلُونَ: نُسِخَ الْقِيَامُ كُلُّهُ فِي الْجَنَازَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلَى؛ لَأَنَّ عَلَيْنَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رَوْيَ السَّنْخَ، ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ عَلَى قَبْرِ ابْنِ الْمَكْفِفِ. فَقَيْلَ لَهُ: أَلَا تَجْلِسُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: قَلِيلٌ لِأَخِينَا الْقِيَامَ عَلَى قَبْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طُرُقٍ يَأْسِنَادُهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّنْخَ عِنْدَ عَلَيْيٍ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ.

وَمَنْ شَهَدَ الْخَبَرَ وَعْلَمَ مَخْرَجَهُ أَوْلَى أَنْ يَسْلِمَ لَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَامَ عَلَى قَبْرٍ، وَقَالَ: يُسْتَحْبِطُ إِذَا أَنْسَ مِنَ الرَّجُلِ الْخَيْرَ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَعَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ فَقَيْلَ لَهُ: أَوَاجِبٌ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِ هَذَا لَهُمْ مِنِي قَلِيلٌ.

وَمِنْ حَدِيثِ الرُّهْرَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنِ] ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى قَبْرٍ حَتَّى دُفِنَ.

وَمِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الرَّجُلِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّشِيَّثَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى تَبَلَّ لِحِينَهُ فَقَيْلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي وَتَبَكِّي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَمَنْ نجا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنَّ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٦٩.

(٢) أخرجه الترمذى في الزهد باب ٥، وابن ماجه في الزهد باب ٣٢، وأحمد في المستند ٦٣/٦٤، ولفظ الحديث عند الترمذى: عن عبد الله بن بجير أنه سمع هاتئاً مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكرة الجنّة والنّار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنّ القبر أولاً منازل الآخرة، فإنّ نجا منه فما بعده أيسّر منه، وإنّ لم ينج منه فما بعده أشد منه. قال: وقال رسول الله ﷺ: ما رأيْتَ منظراً قط إلا القبر أفعى منه.

(٣) وهو تكملة الحديث السابق، انظر الحاشية السابقة.

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار في «التمهيد»، والحمد لله.

٥٠٨ - مالك؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها.

قال أبو عمر: الآثار مروية من طرق عن النبي ﷺ أنه نهى عن القعود على القبور من حديث عقبة بن عامر، وجابر، وأبي هريرة [وغيرهم ومن الرواة من يوقف حديث عقبة وحديث أبي هريرة] و يجعله من حديثهما.

وأما حديث جابر، فذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر ويقصص أو يبني عليه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص عن ابن جريج، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها. يعني القبور.

وعن ابن مسعود: لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحبت إلي من أن أقعد على قبر.

وعن أبي بكر مثلاً سواء.

وعن أبي هريرة، قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق رداءه ثم قميصه، ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده أحبت إلى من أن يجلس على قبر.

وهذا الجلوس يحتمل أن يكون لحاجة الإنسان كما قال مالك ومن تبعه على ذلك.

وروى الليث بن سعيد، عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أن عقبة بن عامر قال: لأن أطأ على جمرة أو على حديقة حتى يخطف رجلي أحبت إلى من أن أمشي على مسليم، وما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والثاس ينطرون.

وعن الحسن وابن سيرين ومكحول كراهية المشي على القبور والقعود عليها.

وقال مالك (رحمه الله): وإنما نهي عن القعود على القبور، فيما نرى، لل Müdاهب. يريد حاجة الإنسان.

وحجته أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها.

وإذا جاز ذلك جاز المنشي والقعود، فلم يبق إلا أن ذلك لحاجة الإنسان، والله أعلم. وهو قول زيد بن ثابت.

وعلى ذلك حديث عقبة بن عامر «ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون»؛ لأن الموتى يجب الاستخيان منهم كما يجب من الآحياء، والله أعلم.

وكذلك جاءت السنة المتوترة التقل بالسلام على القبور، عن النبي ﷺ وعنه جماعة من أصحابه والتابعين.

ولأعلم أحدا إلا وهو مجيئ ذلك من فقهاء المسلمين إلا شيخ روي عن حماد بن أبي سليمان لا وجه له.

وروى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن زيد بن ثابت قال له: هل يا ابن أخي إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحديث بول أو غايط.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل، عن مجاهد، قال: لا تخل وسط مقبرة ولا تبل فيها.

وعلى هذا معنى الآثار المروية في الكراهة في هذا الباب، والله أعلم.

مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، أنه سمع أبو أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

قد مضى القول في معنى الحديث فيما تقدم من هذا الباب.

وأبو بكر هذا لا يوقف له على اسم، وقد رواه عنه كما رواه مالك بن المبارك إلا أنه قال فيه: فما يتصرف الناس حتى يؤذنوا.

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها قدما.

فروي عن عمر، وعلى، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة، وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا يتصرفون حتى يؤذن لهم أو يستأذنوا.

وروي عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعروة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، والحسن وقتادة، وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يتصرفون إذا وررت الجنائز ولا يستأذنون.

هذا معنى ما روي عنهم (رحمهم الله)، وهو الصواب إن شاء الله ل الحديث المروي: «من شيع جنائزه كان له قيراط من الأجر، ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان».

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مَالِكٍ: فَمَا يَجْلِسُ النَّاسُ حَتَّى يَؤْذِنُوا. فَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِيَامَ عَلَى الْقَبْرِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّي، وَعَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عَلَى الْقَبُورِ وَيُجِيزُونَ الْقِيَامَ عَلَيْهَا حَتَّى تُدْفَنَ.

وَرَوَيْنَا كَرَاهِيَّةِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ وَالشَّعَبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَاتِّبَاعُ الصَّحَابَةِ أَوْقَعَ وَأَصْنَوَبَ مِنَ اتِّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَوْ عَلِمَ الَّذِينَ جَاءُ عَنْهُمْ خِلَافَهُمْ فِي عَلَمِهِمْ مَا حَالَفُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ١٢ - باب النهي عن البكاء على الميت

فِيهِ لِمَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْبٍ . . . ، عَلَى حَسْبِ مَا فِي «الموطأ».

٥٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْبٍ عَنْ عَتَيْبٍ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، أَبُو أُمَّهٖ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرًا بْنَ عَتَيْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعْوُدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجْنِهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكُمْ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ» فَصَاحَ النَّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرًا يُسْكِنُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ. إِنَّا وَجَبَ<sup>(٣)</sup>، فَلَا تَبْكِنَنَّ بَاكِيَّةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ» فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَا زُجْوَ أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَازَكَ<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٥٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الجنائز، باب ١٢ (النهي عن البكاء على الميت)، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١١١، والنسائي في الجنائز، باب ١٤ (النهي عن البكاء على الميت).

(١) قد غلب عليه: أي غلبه الألم حتى منعه أجيابه رسول الله ﷺ.

(٢) استرجع: أي قال: إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(٣) فإذا أوجب: أي فإذا مات.

(٤) قضيت جهازك: أي أتممت ما تحتاج إليه في سفرك.

المَطْعُونُ<sup>(١)</sup> شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ<sup>(٢)</sup> شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(٣)</sup> شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ<sup>(٤)</sup> شَهِيدٌ، وَالْحَرَقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ، شَهِيدٌ<sup>(٥)</sup>.

وَلَمْ يُخْتَلِفِ الرَّوَّاةُ لِلْمُوْطَأِ فِيمَا عَلِمْتُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي مَتَنِهِ إِلَّا أَنَّ غَيْرَ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ: «دَعْهُنَّ يَنْكِيْنَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ».

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ مِنَ الْفِقْهِ مَعَانِ حَسَنَةٍ مِنْهَا.

عِيَادَةُ الْفَضَلَاءِ مِنَ الْخُلْفَاءِ وَغَيْرِهِمُ الْمَرْضَى تَأْسِيَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ حِسَانٌ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا لِخِلَافِ عِنْ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

وَفِيهِ جَوَازُ مُنَادَاةِ الْعَلَيْلِ لِيُجِيبَ عَنْ حَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِجَابَةِ فَلَا بَأْسٌ بِالْأَسْتِرْجَاعِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ، بَدَلِيلٍ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْأَسْتِرْجَاعُ عَلَى الْمُصَبِّيَةِ سُنَّةٌ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الَّذِينَ إِذَا أَصْبَّتُهُمْ مُصَبِّيَةً قَالُوا إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ» [البقرة: ١٥٦].

وَفِيهِ تَكْبِيَةُ الرَّئِيسِ الْكَبِيرِ لِمَنْ دُوْنُهُ، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَيْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيع». وَلَمْ يَسْتَكِبْرْ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْخُلْفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ إِلَّا مِنْ حُرْمَ التَّقْوَى.

وَفِيهِ إِبَاخَةُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَرِيضِ بِالصَّيَاحِ وَغَيْرِ الصَّيَاحِ عِنْدَ حُضُورِ وَفَاتِهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ جَابِرُ يُسْكِنُهُنَّ.

وَتَسْكِيَثُ جَابِرٍ لَهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَوْتَى، فَأَسْتَغْمَلَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُنَّ يَنْكِيْنَ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَةً».

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا أُوجِبَ فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَةً» يُرِيدُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ بَاكِيَةً، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ.

(١) المطعون: أي الميت بالطاعون.

(٢) الغرق: أي الذي يموت غرقاً في الماء.

(٣) صاحب ذات الجنب: أي الذي يموت بمرض ذات الجنب، وذات الجنب هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى وتنفس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٤) المبطون: هو الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه.

(٥) المرأة التي تموت بجمع: هي الميتة في الفناس، وولدها بطنها، لم تلده وقد تم خلقه.

وَهَذَا ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَوْتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ هَذَا مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتَيْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْتَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتَبْكُونُ عَلَيْهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «دَعْهُنَّ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِيْنَ».

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَّةً»: يَعْنِي بِالْوُجُوبِ: الْمَوْتُ، فَإِنَّ الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الصَّيَاخَ وَالنَّيَاخَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَمَّا دَمْعُ الْعَيْنِ وَحَزْنُ الْقَلْبِ فَالسُّنْنَةُ ثَانِيَةٌ بِإِيَّاهِهِ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

بَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ.

وَبَكَى عَلَى زَيْنَبَ ابْنَتِهِ فَقَيْلَ لَهُ: تَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ»<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْنَدٍ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَانِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجْلِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي ثَابِثٍ بْنِ زَيْنَدٍ، وَقَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالُوا: رُخْصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ.

وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّوْحِ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ عَلِيٍّ،

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٣، والمرتضى باب ٩، والأيمان باب ٢، والتوكيد باب ٢، ومسلم في الجنائز حديث ١١، وأبُو داود في الجنائز باب ٢٤، والنمساني في الجنائز باب ١٣، ٢٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ١/٢٦٨، ٢٧٣، ٢٠٤/٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٣/٦، لفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الجنائز باب ٤٣): عن أنس بن مالك قال: دخلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي سيف القين - وكان ظنراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبراهيم وقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يوجد بنفسه - فجعلت علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذرفاً، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بفارقك يا إبراهيم لمحزونون.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) روى حديث النهي عن النوح بطرق وأسانياد متعددة، انظر: أبو داود في الجنائز باب ٢٥، والترمذى في الجنائز باب ٢٣، والنمساني في الزينة باب ٢٥، وابن ماجه في الجنائز باب ٥١، وأحمد في المسند ١/٨٧، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٩، ١٥٠، ٢٤٥/٤، ٢٥٢.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ، وَحَدِيثُ أُمٌّ عَطِيَّةَ، وَحَدِيثُ أُمٌّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ النِّيَاحَةَ لَا تَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَلَا لِلنِّسَاءِ.

وَرَخْصُ الْجُمْهُورِ فِي بُكَاءِ الْعَيْنِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ: «لَكِنَّ حَمَزَةَ لَا بُوَاكِي لَهُ».

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةِ يَتِيْكَى عَلَيْهَا وَأَنَا مَعْهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَتْهُمُ الْلَّاتِي يَتِيْكَيْنَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا أَبْنَ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُتَجَهَّزَ لِلْغَرْبِ إِذَا حِيلَ بَيْتَهُ يَكْتُبُ لَهُ أَجْرُ الْغَازِيِّ وَيَقْعُدُ أَخْرَهُ عَلَى قَدْرِ بَيْتِهِ.

وَالآثَارُ بِهَا الْمَعْنَى مُتَوَابِرَةٌ صِحَّاجٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ كُتُبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ غَيْرِهَا: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَفْوَاماً مَا سرْتُمْ مُسِيرًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةِ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادِي إِلَّا وَهُنْ مَعْكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «جَبْسُهُمُ الْعَذْرُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَذَنَا هَذَا الْمَعْنَى بِيَانَهُ بِالآثَارِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ طَرْحُ الْعَالَمِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ لِقَوْلِهِ: «وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ ثُمَّ أَجَابُهُمْ بِخَلَافِ مَا عَنْهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «الشَّهَادَةُ سَبْعَةُ سَوْى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ ذَكَرُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ»: فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونِ.

وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الطَّاعُونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالْطَّعْنِ وَالْطَّاعُونِ»، قَالَتْ: أَمَّا الطَّعْنُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ غُدَّةٌ

(١) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٦، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ٢/١١٠، ٤٤٤، ٤٠٨، ٢٣٣، ٢٧٣.

(٢) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٣٥، والمعازي باب ٨١، وأبي داود في الجهاد باب ١٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٦، وأحمد في المسند ٣/١٠٣، ١٣٠، ١٦٠، ١٨٢، ٢١٤، ٣٠٠، ٣٤١.

كعْدَةُ الْبَعِيرُ تَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِ وَالْأَبَاطِ، مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ يَإِسْنَادِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ  
الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا «الْمَبْطُونُ» فَقِيلَ: الْمَحْبُوقُ. وَقِيلَ: صَاحِبُ انْخِرَاقِ الْبَطْنِ بِالْإِسْهَالِ.  
وَأَمَّا «الْغَرْقُ» فَمَعْرُوفٌ، وَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الْمَاءِ.

«وَذَاتُ الْجَنْبِ»: قِيلَ: هِيَ الشَّوْسَةُ وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْأَخْرِ مِنْ مَوْضِعِ  
الْشَّوْسَةِ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْهَا الْمَنَيَّةُ فِي الْأَغْلَبِ. وَصَاحِبُهَا شَهِيدٌ عَلَى مَا  
بَثَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: الْمَجْنُوبُ شَهِيدٌ. يُرِيدُ صَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ. يُقَالُ لَهُ: رَجُلٌ  
جَنْبٌ (بِكَسْرِ الْتُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ) إِذَا كَانَتْ بِهِ ذَاتُ الْجَنْبِ.  
وَأَمَّا «الْحَرْقُ» فَالَّذِي يَمُوتُ فِي النَّارِ مُخْتَرِقًا مِنْ النَّارِ.

«وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ» لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ.

وَأَمَّا قُولُهُ: «الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٍ» فَفِيهِ قَوْلَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّوَّاهِدَ بِذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقِيلَ: إِذَا مَاتَتْ مِنَ النَّفَاسِ فَهِيَ شَهِيدَةٌ سَوَاءُ الْقُتْلُ وَلَدُهَا أَوْ مَاتَ وَهُوَ فِي  
بَطْنِهَا.

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُحِيَّسَ وَتَطْمَئِنَّ. وَقِيلَ: بَلْ هِيَ الْمَرْأَةُ  
تَمُوتُ عَذْرَاءً لَمْ يَمْسَسْهَا الرِّجَالُ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْهُرٌ فِي الْلُّغَةِ، وَأَكْثُرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَفِي جَمِيعِ لُغَاتِنَا: الْضُّمُّ، وَالْكَسْرُ. فِي الْعَذْرَاءِ وَالنَّفَاسِ مَعًا قِيلَ: تَمُوتُ  
بِجَمِيعِ، وَشَوَّاهِدُ ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ» أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الشَّهَادَةِ وَالشُّهَدَاءِ آثَارًا كَثِيرَةً فِي «الْتَّمَهِيدِ» فِيهَا بَيَانٌ وَشِفَاءُ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٤٥/٦.

٥١٠ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ أنها أخبرته: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول (وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليُعذب ببكاء الحي). فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن. أما إنه لم يكذب. ولكنه تسيء، أو أخطأ. إنما مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهودية يذكر عليها أهلها. قال: (إنكم لتباكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها).

أختلف العلماء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الميت ليُعذب ببكاء أخيه عليه). قال منهم قائلون: معناه أن يوصي بذلك الميت فيعذب حيًّا بفعل نفسه لا بفعل غيره. وقال آخرون: معناه أن يندح الميت في ذلك البكاء بما كان يندح به أهل الجاهلية أو نحوه من الفتك والغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنبٌ لهم يكتونه لفقيدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها.

وقال آخرون في هذا الحديث وفي مثيله: النياحة، وشق الجحوب، ولطم الخدوذ ونوع هذا من أنواع النياحة. وأماماً بقاء العين فلا.

وذهب عائشة (رضي الله عنها) إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره وهو الأمر المُجتمع عليه لقول الله عز وجل: «ولَا تُرُزُّ وَأَزِرُّ وَلَا أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي رمثة في أبيه: (إنك لا تخني عليه ولا يخني عينك) <sup>(١)</sup>.

وقد صَحَّ الخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم أنه قال: (يعذب الميت بما نفعه عليه) <sup>(٢)</sup>. وقد ذكرنا الآثار بذلك من طريق شئ في «التمهيد».

٥١٠ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٣ (قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه)، حديث ١٢٨٩، ومسلم في الجنائز، باب ٩ (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) حديث ٢٥، والترمذى في الجنائز حديث ٩٢٧، ٩٢٥، والنمساني في الجنائز حديث ١٨٣١، ١٨٣٢، ٢٠٤٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٨٤، وأحمد في المسند ١٠٧/٦.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ٢، والترجل باب ١٨، والنمساني في القسامية باب ٤٢، وابن ماجه في الديات باب ٢٦، والدارمي في الديات باب ٢٥، وأحمد في المسند ٤٩٩/٣، ٤٩٩/٤، ١٦٣/٤، ٢٤٥، ٨١/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٤، ومسلم في الجنائز حديث ٢٨، والترمذى في الجنائز باب ٢٣، وأحمد في المسند ٦١/٢، ٢٤٥/٤، ٢٤٥/٤، ٢٥٢.

وَمَعْنَاهُ النَّهِيُّ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَوْتَىٰ، وَكُلُّ حَدِيثٍ أَتَى فِيهِ ذِكْرُ الْبُكَاءِ فَالْمُرَادُ بِهِ النِّيَاحَةُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «أَنْتَكَ وَبَنْكَ» [النَّجْمُ: ٤٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ مَا يَسْخُطُ الرَّبُّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ لِعُمَرَ إِذْ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ الْبُكَاءِ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ النَّفْسَ مُصَابَةٌ وَالْعَيْنُ دَامِعَةٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النِّيَاحَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَعَنَ النِّيَاحَةِ وَالْمُسْتَمْعَةِ<sup>(٤)</sup>.

وَنَهَى عَنْ شُقِّ الْجَيْوِبِ وَلَطْمِ الْخُدُودِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ: «لَيْسَ مَنَا مَنْ حَلَقَ، وَلَا مَنْ سَلَقَ، وَلَا مَنْ خَرَقَ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَىٰ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٤٣، ومسلم في الفضائل حديث ٦٢، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ٢٣٧/٣، ٢٣٧، ٢٥٠.

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز باب ١٦، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٣، وأحمد في المسند ١١٠/٢، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٦٠، باب ٣، والأحكام باب ٤٩، وأبو داود في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ٥/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ٦٥/٣.

(٥) لفظ الحديث: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.

آخرجه البخاري في الجنائز باب ٣٦، ٣٨، ٣٩، والمناقب باب ٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٥، والترمذى في الجنائز باب ٢٢، ٢٥، والنسائي في الجنائز باب ١٧، ١٩، ٢١، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٢، وأحمد في المسند ١/٣٨٦، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥.

(٦) لفظ الحديث: أنا بريءٌ ممن حلق وسلق وخرق.

آخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٦٧، وأبو داود في الجنائز باب ٢٥، والنسائي في الجنائز باب ١٨، ٢٠، ٢١، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٢، وأحمد في المسند ٤/٣٩٦، ٤٠٤، ٤١٦، ٤١١، ٤٠٥.

(٧) روى الحديث بطرق وأسانييد متعددة، أخرجه البخاري في مناقب الأنصاب باب ٢٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٢١، والجنائز حديث ٢٩، وأحمد في المسند ٢/٣٧٧، ٤١٥، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٩٦، ٥٢٦، ٣٤٢/٥، ٣٤٤.

ولفظ الحديث عند البخاري: عن ابن عباس قال: خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنِّيَاحَةُ - ونسى الثالثة - قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء.

ولفظ الحديث عند مسلم: (كتاب الإيمان حديث ١٢١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ بِالأسانيدِ مَذْكُورٌ فِي «التَّمَهِيدِ».

قال الشافعي (رحمه الله): أَرْخَصُ فِي البَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ لِمَا فِي النِّيَاحَةِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ وَمَنْعِ الصَّبْرِ وَعَظِيمِ الْإِثْمِ.

قال: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) أَشْبَهَ بِدَلَائِلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَى: «وَلَا تَكِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَنِّهَا وَلَا تَرُرُ وَازِرَةً وَذَرُ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: وَمَا زِيدَ فِي عَذَابِ الْكَافِرِ فِي سَيِّجَابِهِ لَا بِذَنبِ غَيْرِهِ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَصْوِيبِ عَائِشَةَ فِي إِنْكَارِهَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ «الْمُوَطَّأُ»؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَلَافَهُ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ سَوَاءً.

وَقَالَ أَخْرُونَ مِنْهُمْ دَاؤْدُ بْنُ عَلَيٍّ وَأَصْحَابُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَعَمْرَانَ بْنَ حَصِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ أُولَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَوْلِهَا.

فَالْأُولُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ رِوَايَةُ الْعَدْلِ النَّقْةُ بِمَثْلِ هَذَا مِنَ الاعتِراضِ.

وَذَكَرُوا تَحْوِيَةً مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النِّيَاحَةِ وَلَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِ الْجُبُوبِ.

وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا فُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦٠]، وَقَالَ: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢] قَالُوا: فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْلَمَ أَهْلَهُ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ دِينِهِمْ وَيَنْهَا هُمْ عَمَّا لَا يَحْلُّ لَهُمْ.

فَالْأُولُوا: فَإِذَا عَلِمَ الْمُسْلِمُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا وَالْتَّجْدِيدِ فِيهَا وَلَمْ يَتَّهَى عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ وَنَيَّحَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَى قَبْرِهِ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ بِفَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرَ بِهِ، وَلَا نَهَا هُمْ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ؛ فَإِذَا عُذِّبَ عَلَى ذَلِكَ عُذْبَ بِفَعْلِ نَفْسِهِ لَا بِفَعْلِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْمَرْنِيُّ: بَلَغُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوْصُونَ بِالْبَكَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالنِّيَاحَةِ، وَهِيَ مَغْصِيَّةٌ، وَمَنْ أَمْرَ بِهِ فَفَعَلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ ذَبَابًا فَيَجُوزُ أَنْ يُجَازِي بِذَبَابِهِ ذَلِكَ عَذَابًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنَ حَمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى

الأشعري، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه إذا قالَ النائحة: وأعذدأه.. وانا صراه.. واكاسيها حي بالميت وقيل له: أنت عذدتها؟ أنت ناصرها؟ أنت كايسها؟»<sup>(١)</sup>.

فقلت: سبحان الله: يقول الله تبارك وتعالى: «ولَا ترِ وَلَزَةٌ وَلَدَ أَخْرَى» [الأنعام: ١٦٤] فقال: وينحك: أحدثك عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ ونقول هذا فأينا كذب. والله ما كذبنا على أبي موسى ولا كذب أبو موسى على النبي ﷺ. قال أبو عمر: هذا كله في النهاية والصراخ والصياح، والصحيح الأولى بكاء النفس ودموع العين، وعلى هذا تهذيب آثار هذا الباب، والله الموفق للصواب.

### ١٣ - باب الحسبة في المصيبة

٥١١ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمُوت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الوليد فتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحْلُّهُ الْقَسْمُ».

هذا الإسناد من أجداد أسانيد الأحادي.

وفي هذا الحديث على حسب ما قيده مالك (رحمه الله) في ترجمته من ذكر الحسبة، وهي الصبر والاحتساب والرضا والتسليم أنَّ المسلمين تكفر خطاياهم ويغفر لهم ذنبهم بـالصبر على مصيبتهم. ولذلك خرج عن النار فلم تمسه.

وقد ذكرنا في «التمهيد» أحاديث تُعَضِّدُ هذا المعنى وتشدده، منها:

حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الوليد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٤، وأحمد في المسند ٤١٤/٤. وأخرجه الترمذى في الجنائز باب ٢٤، بلفظ: عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبهه أو سيداه أو نحو ذلك، إلا وكل به ملكان يلهمانه: أهكذا كنت؟.

٥١١ - الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب الجنائز، باب ١٣ (الحسبة في المصيبة)، وقد أخرجه البخاري في الجنائز، باب ٦ (فضل من مات له ولد فاحتسبه) حديث ١٢٥١. ومسلم في البر والصلة والأداب، باب ٤٧ (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) حديث ١٥٠، والترمذى في الجنائز حديث ٩٨، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٥١، ١٨٥٢، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٩٢.

(٢) روى الحديث بطرق وأسانيدي متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣٦، والجنائز باب ٦، ٩١، ومسلم في البر حديث ١٥٣، والترمذى في الجنائز باب ٦٤، وابن ماجه في الجنائز باب ٥٧، والنسائي في الجنائز باب ٢٥، وأحمد في المسند ١/٣٧٥، ٣٧٥/٤٢٩، ٤٢٩، ٤٥١، ٤٧٣، ٢٧٦/٢، ٥١٠، ٤٧٣، ٥٣٦، ٥٣٦/٣، ٥٣٦/٤، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٤، ١٥١/٥، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤، ٣٧٦/٦.

ذكر في الحديث: «لَمْ يَلْعُو الْحَنْثُ»: يعني لم يَلْعُوا أن تُجْرِي عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ بالسَّيَّاتِ.

فإِذَا كَانَ الْأَبَاءُ يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُفَضِّلُ رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَطْفَالِهِمْ ذَلِيلًا عَلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْحَمُوا مِنْ أَجْلِ مَنْ لَيْسَ بِمَرْحُومٍ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «يُفَضِّلُ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمُجْرَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هُمْ فِي الْمَشِيشَةِ. وَشَهَدَ بِهَذَا مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ حَتَّى بِالسُّقْطِ يَظْلِمُ مَحْبِنِطًا<sup>(١)</sup> يُقَالُ لَهُ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: لَا حَتَّى يَذْخُلَهَا أَبْوَايِ، فَقَالَ لَهُ: اذْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبْوَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «صَغَارُكُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَبَيْنُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَوُجِدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ يَسْرُكُ أَلَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَسْتَفْتَحُ لَكَ؟»، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا خَاصَّةً أُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ: «كُلُّ قَبْيٍ بِمَا كَبَّتَ رَهِينَةً إِلَّا أَضَبَّتَ أَهْلَهُنَّ» [المدثر: ٣٨، ٣٩] قَالَ: أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ.

وَسَنَذْكُرُ الْأَثَارَ الَّتِي يَخْتَجِبُ بِهَا فِرَقُ الْإِسْلَامِ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْمُجْرَةُ وَغَيْرُهُمْ فِي الْأَطْفَالِ فِي بَابِ جَامِعِ الْجَنَائزِ بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «إِلَّا تَحْلِلَةُ الْقَسْمِ»، فَهُوَ لَفْظُ مُخْرَجٍ فِي التَّفْسِيرِ

(١) المحبنطىء: المتغضب، والمستبطء للشيء.

(٢) روى الحديث بلفظ: إن السقط ليجزي أمه بسرره إلى الجنة، أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٨، وأحمد في المسند ٢٤١/٥، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ٥٨، حديثاً بلفظ: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة.

(٣) أخرجه مسلم في البر حديث ١٥٤، وأحمد في المسند ٤٧٧/٢، ٤٧٧، ٥١٠، ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي حسان، قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله أَنَّه يحيي بحديث تطيب به أنفسنا عن موتنا؟ قال: نعم: «صغارهم دعامص الجنّة يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ بشوبيه - أو قال بيده - كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا. فلا يتناهى - أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله وإياه الجنّة.

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٢٢، وأحمد في المسند ٤٦٧/٣.

المُسْتَدِّ؛ لأنَّ الْقَسْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ مَعْنَاهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 『وَلَنْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رِيلَكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَّةِ』 [مريم: ٧١].

قَالَ الْحَسَنُ وَقَاتَادَةُ: 『حَتَّىٰ مَقْضِيَّةِ』 : وَاجِبًا.

وَكَذَلِكَ قَالَ السُّدَّيْ. وَرَوَاهُ عَنْ مُرَأَةِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْوُرُودُ: الدُّخُولُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمَا فِي 『الْتَّمَهِيدِ』.

ذَكَرَ أَبْنُ جَرِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْوُرُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: الدُّخُولُ لِيَرْدَهَا كُلُّ بَرٌّ وَفَاجِرٌ.

ثُمَّ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةُ أُورَادٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: 『فَأَرْزَدَهُمُ النَّارَ』 [هُود: ٩٨]، وَقَوْلُهُ: 『حَصَبَ جَهَنَّمَ أَتَمَّ لَهَا وَرَدُونَ』 [الْأَنْبِيَاءُ: ٩٨] وَقَوْلُهُ: 『وَتَسْوُقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا』 [مريم: ٨٦]. وَقَوْلُهُ: 『وَلَنْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا』 [مريم: ٧١].

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَاءِ مَنْ مَضَى: اللَّهُمَّ أَخْرِجْنِي مِنَ النَّارِ سَالِمًا وَأَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ غَانِيًّا.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوُرُودُ هُوَ الدُّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلُهَا. فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَيُشَيَّعُ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَوْا وَيَنْدَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَيْهًا<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ: يَقُوْرُ بِالسَّلَامَةِ أَهْلُ الطَّاغِيَةِ وَيَشْقَى بِالْعَذَابِ أُولَى الْكُفَّرِ وَالْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْوُرُودُ الْمَمُّ عَلَى الصُّرَاطِ.

رَوَى الْكَعْبِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: 『وَلَنْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا』 [مريم: ٧١] قَالَ: الْمَمُّ عَلَى الصُّرَاطِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَأَبِي نَصْرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ السُّدَّيْ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ، وَشَعْبَةُ عَنِ السُّدَّيْ أَنَّهُ سَأَلَ مُرَأَةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَلَنْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، قال: فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ حَدَّثَهُمْ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يَرِدُ النَّارَ ثُمَّ يَضْدِرُونَ مِنْهَا بِأَغْمَالِهِمْ، فَأَوْلُهُمْ كَالْبَزْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ. ثُمَّ كَخَطْوِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدْ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ».

وقفه إِسْرَائِيلُ، وَكَانَ شُعْبَةُ رُبَّمَا رَفِعَهُ وَكَانَ كَثِيرًا يَرْفَعُهُ.

وَقَالَ آخْرُونَ: هُوَ خَطَابٌ لِلْكُفَّارِ.

ذَكَرَ وَكَيْعَ عنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَنْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١]، قَالَ هُوَ خَطَابٌ لِلْكُفَّارِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: هُوَ خَطَابٌ لِلْمُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ وَإِنْ يَنْكُمْ يَا هُؤُلَاءِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا: (وَلَنْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) رَدَا عَلَى الآيَاتِ الَّتِي قَبْلَهَا مِنَ الْكُفَّارِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَوَرَيْكَ لَنْ تَحْشِرُهُمْ وَالسَّيِّطِينَ ثُمَّ لَنْ تَحْضُرُهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ حِينَئِمْ لَنْ تَرْعِنَّهُمْ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِنْهَا ثُمَّ لَنْ تَعْنَ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهَا صِلَى وَلَنْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٦٨ - ٧١].

قَالَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيُّ وَغَيْرُهُ: جَائِزٌ فِي الْقِصَّةِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَى لَفْظِ الْمُوَاجِهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسَقَنَهُمْ رَبِّهِمْ شَرَابًا طَهُورًا إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءٌ وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا» [الإِنْسَان: ٢١، ٢٢] فَأَبْدَلَ اللَّهُ مِنَ الْكَافِ الْهَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَرْجِعُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْغَائِبِ إِلَى الْمُوَاجِهِ وَمِنْ الْمُوَاجِهِ إِلَى الْغَائِبِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «حَتَّى إِذَا كُتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ» [يُونَس: ٢٢] وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ آخْرُونَ: الْوُرُودُ إِشْرَافٌ عَلَى النَّارِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَنْجِي مِنْهَا الْفَائِزَ وَيَصْلَاهَا مِنْ قُدْرَ عَلَيْهِ دُخُولِهَا.

وَأَخْتَجَ هُؤُلَاءِ أَوْ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَذِيْنَ» [الْقَصْصَ: ٢٣] أَنِّي أَشَرَّفَ عَلَيْهِ وَرَأَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ كَقَوْلِكَ: وَرَدَتُ الْبَصَرَةَ. وَلَيْسَ الْوَرُودُ الدُّخُولَ.

وَأَخْتَجَ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنْهَا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعْدُونَ» [الْأَنْبِيَاءَ: ١٠١].

وَمَنْ قَالَ: الْوَرُودُ الدُّخُولُ، قَالَ: مَنْ نَجَا مِنْهَا كَائِنٌ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا فَقَدْ أَبْعَدَهُ عَنْهَا.

وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ (عليه السلام): «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا رُخِزَ عَنِ النَّارِ لَمْ يَرَهَا وَلَمْ يَرِدْهَا وَيَكُونَ مَا يَنْالُهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحِمْى وَرُودًا لَهَا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَلِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَنْوَدِ: أَنَّهُ قَالَ: حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَرَا: «وَلَمْ يَنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» فَقَالَ: الْحَمَى فِي الدُّنْيَا الْوَرُودُ، فَلَا يَرِدْهَا فِي الْآخِرَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعْهُ مَرِيضًا كَانَ بِهِ وَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ فِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: هِيَ نَارٌ أَسْلَطْهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِيْحَانَةِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَمَى كَيْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِسْنَادُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

٥١٢ - وَفِي هَذَا الْبَابِ:

مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ السَّلَمِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٩٠، ومسلم في الجنائز حديث ٦٥، ٦٦، والترمذى في الجنائز باب ٧٠، والنسائي في الجنائز باب ١١٦، وابن ماجه في الزهد باب ٣٢، ومالك في الجنائز حديث ٤٧، وأحمد في المسند ١٦/٢، ٥١، ١١٦.

(٢) أخرجه الترمذى في الطه باب ٣٥، وأحمد في المسند ٤٤٠/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطه باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/٢٥٢، ٢٦٤.

٥١٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٣٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري - البخاري في العلم، باب ٣٦ (هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟) حديث ١٠١، ومسلم في البر والصلة والأداب باب ٤٧ (فضل من يموت له ولد فيحتسبه) حديث ١٥٢.

فَيَخْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَاحًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ أَثْنَانٌ؟ قَالَ «أُو أَثْنَانٌ».

هَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأِ» فِي أَبِي التَّضْرِ هَذَا فَطَائِفَةٌ تَقُولُ كَمَا قَالَ يَخْيَى عَنْ أَبِي التَّضْرِ.

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: عَنْ أَبِي التَّضْرِ السَّلْمِيِّ - مِنْهُمُ الْقَعْنَبِيُّ.

وَهُوَ رَجُلٌ مَنْجُولٌ لَا يُعْرَفُ فِي حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَلَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى نَسَبٍ، وَلَا يُدْرِى أَصَاحِبُهُ أَوْ تَابِعُهُ، وَهُوَ مَنْجُولٌ، ظُلْمَةٌ مِنَ الظُّلْمَاتِ، قِيلَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ التَّضْرِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّضْرِ، وَقَالَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ: السَّلْمِيُّ يَقْتَنِحُ السَّيْئَنَ وَاللَّامَ، كَانَهُ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فِي الْأَنْصَارِ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ فِيهِ: إِنَّهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ التَّضْرِ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ التَّضْرِ. قَالَ: وَكُنْيَةُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَبُو التَّضْرِ، وَهَذَا جَهْلٌ وَاضْطَرَابٌ وَغَيْبَوَةٌ بَيْنَهُ، وَذِلْكَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ التَّضْرِ لَيْسَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَارِ، وَلَمْ يُكَنْ قَطُّ بِأَبِي التَّضْرِ، وَإِنَّمَا كُنْيَةُ أَبُو حَمْزَةَ.

وَالَّذِي حَالَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَهُ أَذْخَلَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّبِهِ: الْأَخْتِسَابُ فِي الْمُصِبَّةِ وَالصَّبَرُ عَلَيْهَا. وَكَانَهُ جَعَلَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَخْتَسِبُهُمْ» تَفْسِيرًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبَلَهُ، هَذَا شَأْنُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُوَطَّأِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرِهِ.

٥١٣ - وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامِيَهِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ خَطِيئَةٌ».

قَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ وَوَصَّلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحُجَّابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَذَكَرْنَا آثَارًا مُتَصَلِّهَةٌ فِي مَعْنَاهُ هُنَاكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايا وَالذُّنُوبِ بِمَا يَنْالُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَصَاصِ الدُّنْيَا فِي بَنِيهِ

٥١٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ، بِرَقْمِ ٤٠، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ حَدِيثِ ٢٣٩٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٥٠/٢.

(١) حَامِتَهُ: أَيْ قِرَابَتِهِ وَخَاصَتِهِ.

وَقَرَابَتِهِ وَمَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَصْبِرُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>،  
ولِمَا:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ  
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ  
بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيَسْتَ لَهُ حَطَبَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «وَحَامِتُهُ»: فَقَدْ رَوَى حَبِيبُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَامِتُهُ ابْنُ عَمِّهِ،  
وَصَاحِبُهُ مِنْ جُلَسَائِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَامِتُهُ قَرَابَتُهُ وَمَنْ يُخْرِنُهُ مَوْتُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّنْهِيدِ» خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ الْأَغْرَابِيِّ الَّذِي رَأَهُ يَطُوفُ  
بِالْبَيْتِ وَهُوَ حَامِلٌ امْرَأَتَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا أَكُولٌ قَامَةٌ مَا تُبْقِي لَنَا  
حَامِةً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ (قَامَة) أَيْ تَقْمِي كُلَّ شَيْءٍ لَا تَشْبُعُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (لَا تُبْقِي لَنَا حَامِةً) يَقُولُ: لَا تُبْقِي لَنَا أَحَدًا فَارِبَهَا مِمْنُ يُحِرِّمُ بِهَا  
إِلَّا شَارِئَهُ.

## ١٤ - باب جامع الحسبة في المصيبة

٥١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَعْزَزُ [الثَّالِثُ] فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي».  
هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ» عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْبَئِي  
كَانَ يَقُولُ: «يَعْزِي الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ». فَخَالَفَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ١٠، ١٣، والخمس باب ٧، وفضائل الصحابة باب ٥، والمرضى  
باب ١، والاعتصام باب ١٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٧٥، والترمذى في العلم باب ١، والقدر  
باب ٨، والزهد باب ٥٧، والنسائي في البيعة باب ٣٣، وابن ماجه في المقدمة باب ١٧، ومالك في  
القدر حديث ٨، والعين حديث ٧.

(٢) أخرجه مسلم في المناقين حديث ٥٨، والترمذى في الزهد باب ٥٧، والأدب باب ٧٩، وابن ماجه  
في الفتن باب ٢٣، وأحمد في المسند ٣/٢٢٤، ٢٨٤، ٢٨٧، ٤٥٠، ٥٢٣.  
٥١٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب الجنائز، باب ١٤ (جامع الحسبة في المصيبة)، وقد تفرد  
به مالك.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى لَفْظِ «الْمُوَطَّأ» فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ الْمُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ .  
وَرُوِيَ أَيْضًا مُرْسَلًا مِنْ وُجُوهِهِ مِنْهَا مَا :

ذَكْرَهُ ابْنُ الْمِبَارَكُ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَصَابَتْ أَهْدَكُمْ مُصِبَّةً فَلْيَذْكُرْ مُصَابَّهُ بِهِ وَلْيَعْزِرْ ذَلِكَ مِنْ  
مُصِبَّتِهِ» .

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الْأَثَارِ بِذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ» .

وَنَعْمَ الْعَزَاءُ فِيهِ لِأَمْتَهِ ﷺ، فَمَا أَصَبَّ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ يُمْثِلُ الْمُصِبَّةَ بِهِ . وَفِيهِ  
الْعَزَاءُ وَالسُّلُوْى، وَأَيُّ مُصِبَّةٍ أَعْظَمُ مِنْ مُصِبَّةِ مَنْ افْتَقَطَ بِمَوْتِهِ وَخِيَ السَّمَاءِ وَمَنْ لَا  
عُوَضَ مِنْهُ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَقَضَاءٌ عَلَى الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَنَهْجَا لِلَّدِينِ .  
وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا نَفَضْنَا أَيْدِيْنَا مِنْ تُرَابٍ قَبْرِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ حَتَّىْ أَنْكَرْنَا فُلُوبِنَا .

وَلَأَبِي الْعَتَاهِيَّةِ شِعْرٌ يَقُولُ :

وَإِذَا ذَكَرْتَ مُحَمَّدًا وَمُصَابَّهُ فَاجْعَلْ مُصَابَّكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ  
وَلَهُ أَيْضًا :

لِكُلِّ أَخِي شَكَلْ عَزَاءَ وَأَسْوَةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الثُّقَى فِي مُحَمَّدٍ  
وَرَحْمَ اللَّهِ أَبَا الْعَتَاهِيَّةِ، فَلَقَدْ أَحْسَنَ حِيثُ يَقُولُ :

وَكُنَّا إِلَى الدُّنْيَا الدُّنْيَا بَعْدَهُ وَكَشَفْتِ الْأَطْمَاعَ مِنَ الْمَسَاوِيَا  
٥١٥ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِبَّةً فَقَالَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِبَّتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ» قَالَتْ  
أُمِّ سَلَمَةَ : قَلَمَا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ . ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟  
فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَتَرَوْجَهَا .

قَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ الْمُسْنَدَةَ فِي مَعْنَى مُرْسَلِ مَالِكٍ هَذَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» .

٥١٥ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الجنائز،  
باب ٢ (ما يقال عند المصيبة) حديث ٤، وأبو داود في الجنائز حديث ٢٧١٢، والترمذني في الجنائز  
حديث ٨٩٩، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٠١، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٣٧، وأحمد في  
المسند ٣٢١، ٣٢٠ / ٦ .

وفي هذا الحديث تعليم ما يقال عند المصيبة، وهو قول لا ينبعي لمن أصيب بمصيبة في مال أو حميم أن يحيد عن ذلك، وعليه أن يفرغ إليه تأسيا بكتاب الله وسنته رسوله ﷺ.

ومعنى قوله: إلا فعل الله ذلك به: أني آجره في مصيبيه، وأعقبه منها الخير، كما قال: «من جاء بالحسنة فلم يذر منها» [القصص: ٨٤] أي منها خير.

قال ابن جريج: ما يمنع الرجل إلا يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات من الله وهدى ورحمة.

وقال سعيد بن جبير: ما أعطيت أمة ما أعطيت هذة الأمة. قوله تعالى: «الذين إذا أصبتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه رجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة...» [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] ولو أعطاها أحداً أعطيها يغثوب لقوله: «يتاشفى على يوسف» [يوسف: ٨٤].

ذكر سعيد، عن إسماعيل بن علي، [عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه]، قال: نعي إلى ابن عباس أخوه قشم وهو في سفر، فاسترجم وتأمّل عن الطريق فأنج فصل ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: «واسعينا بالصبر والصلوة» [البقرة: ١٥٣].

قال: وأخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد بن صفوان، عن زيد بن علي، عن ابن عباس أنه كان في سفر فنعي بعضاً ولده، فاسترجم، ثم نزل فصل ركعتين، ثم قال: فعلنا ما أمرنا الله به، ثم تلا: «واسعينا بالصبر والصلوة» [البقرة: ١٨٣].

٥١٦ - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: هلكت امرأة لي. فأتاني محمد بن كعب القرظي، يعزّيني بها. فقال: إنّه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عايد مجتهد. وكانت له امرأة. وكان بها معبجاً ولها محبّاً، فماتت. فوجد علنيها وجدأً شديداً. ولقي علنيها أسفأ، حتى خلا في بيت، وغلق على نفسه، واحتاج إلى الناس. فلم يكن يدخل علني أحد. وإنّ امرأة سمعت به فجاءته. فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتنه فيها. ليس يجزيني فيها إلا مشافهته. فذهب الناس، ولرمت بابه. وقالت: ما لي منه بد. فقال له قائل: إن هبّنا امرأة أرادت أن تستفتني، وقالت: إن أردت إلا مشافهتها. وقد ذهب الناس،

٥١٦ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَئْتُنَا لَهَا . فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعْرَضُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيَا . فَكُنْتُ أَبْشُرُهُ وَأَعْيُرُهُ زَمَانًا . ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ ، أَفَأُؤْدِيهِ إِلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَاللَّهُ . فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدْكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ ، حِينَ أَعْاَرُوكِيهِ زَمَانًا . فَقَالَتْ : أَنِّي . يَرْحَمُكَ اللَّهُ . أَفَتَأْسِفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَحَدَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا .

قَالَ أَبُو عُمَرْ : لَيْسَ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْعَارِيَةِ عَلَى جِهَةِ ضَرَبِ الْمَئَلِ مَا يَدْخُلُ فِي مَذْمُومِ الْكَذِبِ ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْمَخْمُودِ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ قَالَ حَيْرًا ، أَوْ نَمَى حَيْرًا ، أَوْ أَضْلَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ»<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا خَبْرٌ حَسَنٌ عَجِيبٌ فِي التَّعَازِي لَيْسَ فِي كُلِّ الْمَوَطَّاتِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ وَلَا تَفْسِيرٍ وَلَا اجْتِهَادٍ .

وَفِي مَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ مِنَ النَّظَمِ قَوْلُ لَبِيدٍ :

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدِيَةٌ      وَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تُرَدَّ الْوَدَائِعُ<sup>(٢)</sup>

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ :

إِنَّمَا أَنْفَسْنَا عَارِيَةً      وَالْعَوَارِي مَصِيرُهَا أَنْ تُسْتَرَذَ<sup>(٣)</sup>

أَخْطَأْتُنَا فَلَنَا الْمَوْتُ رَصَدَ

وَبَابُ التَّعَازِي بَابٌ لَا تُحَاطُ أَفْوَالُ النَّاسِ فِيهِ وَخَيْرُ الْقَوْلِ قَوْلٌ صَادَفَ قُبُولًا

فَفَعَ .

وَمِنْ أَخْسَنِ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا عَزَى بِهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ سَهْمٍ بْنِ عَبْدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْصَّلْعِ بَابٌ ٢ ، وَمُسْلِمُ فِي الْبَرِّ حَدِيثٌ ١٠٠ ، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْأَدْبِ بَابٌ ٥٠ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ ٢٦ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٢) يَرْوَى صَدْرُ الْبَيْتِ :

وَمَا الْمَالُ وَالْأَهْلُونَ إِلَّا وَدَائِعٌ .

وَالْبَيْتُ مِنَ الطَّوْبِلِ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِ لَبِيدٍ صَ ١٧٠ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ (عُمَرْ) ، وَتَاجِ الْعَرَوْسِ (شَيْعَ) ، (وَدَعَ) ، وَخَرَانَةِ الْأَدْبِ ١١٧/٥ .

(٣) يَرْوَى الْبَيْتُ الْأَوَّلَ :

إِنَّمَا أَنْفَسْنَا عَارِيَةً      وَالْعَوَارِي قَصَارِي أَنْ تَرَذَ

وَالْبَيْتُ فِي الرَّمْلِ ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ بِلَا نَسْبَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (عُورَ) ، (قَصَرَ) ، وَتَاجِ الْعَرَوْسِ (عُورَ) ، (قَصَرَ) .

الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَى ابْنِ هَلْكَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكَ كَانَ أَضْلَكَ وَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ فَرَعَكَ، وَإِنَّ امْرَأًا ذَهَبَ أَضْلَلُهُ وَفَرَعَهُ لِحَرَيٍّ أَنْ يَقُلَّ بِقَوْهُ.

وَكَتَبَ الْحَسَنُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ طُولَ الْبَقَاءِ إِلَى فَتَاءِ مَا هُوَ فَحُذْ مِنْ فَنَائِكَ الَّذِي لَا يَقْنِي لِيَقَائِكَ الَّذِي لَا يَفْنِي وَالسَّلَامُ».

## ١٥ - باب في المختفي وهو النباش

[قَالَ الأَضْمَعُي: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّبَاشَ الْمُخْتَفِي].

٥١٧ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَمِهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ.

٥١٨ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَفِيقَ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظِيمٍ الْمُسْلِمِ مَيْتَنَا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، فِي الْإِثْمِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الرَّجَالِ فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» لِمَالِكٍ مُسْنَدًا هَكُذا، وَلَيْسَ فِي «الْمُوَطَّأِ» إِلَّا مُرْسَلًا عَنْ عُمْرَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا سُمِيَ النَّبَاشُ «مُخْتَفِي»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِإِظْهَارِ الْمَيْتِ وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ قَبْرِهِ؛ لَأَنَّ أَخْفَيْتَ تَكُونُ بِمَعْنَى سَرْتَ وَبِمَعْنَى أَظْهَرْتَ.

وَقَلِيلٌ: خَفَيْتَ أَظْهَرْتَ، وَأَخْفَيْتَ سَرْتَ.

وَقَدْ قُرِئَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «إِنَّ الْسَّاكِنَةَ إِلَيْهَا أَكَادُ أَخْفِيَهَا» وَ«أَخْفِيَهَا» [طه: ١٥] فَمَنْ قَرَا «أَخْفِيَهَا» يُرِيدُ أَكَادُ أَخْفِيَهَا فِي الْقَسْرِ. وَمَنْ قَرَا «أَخْفِيَهَا» أَيْ أَظْهَرَهَا. وَقَدْ ذَكَرْتَ الشَّوَاهِدَ مِنَ الشِّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَفِي لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ النَّبَاشَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ فِعْلِهِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ كَمَا لَعَنَ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَائِعِهَا وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ.

٥١٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب الجنائز، باب ١٥ (ما جاء في الاختفاء) وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣١١٩، وأحمد في المسند ٢٧/٤، عن أم سلمة.

٥١٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الجنائز حديث ٣٢٠٧، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٦١٦، وأحمد في المسند ٥٨/٦، ١٦٨، ٥٨، ٢٠٠، ٢٦٤.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَطْعِ التَّبَاشِ.

فَرَأَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَطْعَهُ: مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَأَخْتَيَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَتَرْ تَجْعَلُ الْأَرْضَ كَفَانَا أَخِيَّةً وَأَمْوَالًا» [المرسلات: ٢٥] وَقَالُوا: الْقَبْرُ حَرْزٌ وَسْتَرٌ لِلْكُفَنِ كَأَنَّهُ يَتَّمِّنُ لِلْحَيَاةِ.

وَقَدْ أَتَى فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْقَبْرَ يَتَّمِّنُ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا قَطْعٌ عَلَى التَّبَاشِ، وَعَلَيْهِ الْعَقُوبَةُ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَصْحُّ الْقَطْعُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مِلْكِ مُلْكٍ فِي حَوْرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمُسْلِمِ...»، الْحَدِيثُ. فَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوِرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَسْرُ عَظِيمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيَاةً».

وَقَوْلُهُ: «يَعْنِي فِي الْإِثْمِ تَقْسِيرٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى رَفْعِ الْقَوْدِ فِي ذَلِكَ وَالْدِيَّةِ، فَلَمْ يَتَّقِنْ إِلَّا الْإِثْمُ».

## ١٦ - باب جامع الجنائز

٥١٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَوَجَتِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَبِدٌ إِلَى صَدَرِهَا، وَأَضْعَفَتِ إِلَيْهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ التَّذَبُّبُ فِي الدُّعَاءِ بِالْعُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
وَإِذَا كَانَ هُوَ الدَّاعِي بِذَلِكَ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ وَمَا تَأْخَرَ فَأَيْنَ غَيْرُهُ؟

وَالدُّعَاءُ مُنْحَنٌ الْعِبَادَةُ لِمَا فِيهِ مِنِ الْإِخْلَاصِ وَالْخُضُوعِ وَالضَّرَاعَةِ وَالرَّجَاءِ، وَذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ.

٥١٩ - الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من كتاب الجنائز، باب ١٦ (جامع الجنائز) وقد أخرجه البخاري في المغازى، باب ٨٣ (مرض النبي ﷺ ووفاته) حديث ٤٤٣٦، ومسلم في فضائل الصحابة باب ١٣ (في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) حديث ٨٥، والترمذى في الدعوات حديث ٣٤١٨، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٦٠٨، وأحمد في المسند ٢٣١/٦.

وَإِنَّمَا يَخْشِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ، وَالْمُؤْمِنُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاوَهُ مُعْتَدِلَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالرَّسُولَ أَشَدُ خَوْفًا لِلَّهِ وَأَكْثَرُ إِشْفاقًا وَوَجْلًا، وَلِذَلِكَ كَانُوا أَرْفَعَ دَرَجَاتٍ وَأَعْلَى مَنَازِلَ، وَقَدْ أَنْتَ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ بِالرَّحْمَةِ وَالْعِصْمَةِ بِمَا فِيهِ شِفَاءٌ لِذُوِّي الْأَمْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» فَمَا خُوْذُ عِنْدَهُمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» [النساء: 69].

وَقِيلَ : الرَّفِيقُ : الْجَنَّةُ .

وقيل: الرَّفِيقُ الْأَعْلَى: مَا عَلَى فَوْقِ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
قولُ عَائِشَةَ بَعْدَ هَذَا مِنْ بَلَاغَاتِ مَالِكٍ.

٥٢٠ - أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرُ» قَالَتْ ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» . فَعَرَفَتْ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

يُفَسِّرُ مَا قَبْلَهُ كَأَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا وَبَيْنَ الْمَصِيرِ إِلَى اللَّهِ فَاخْتَارَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ، وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اخْتَارَ الْآخِرَةَ ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَّةٌ وَمَا مَضَى مِنْهَا وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا فَكَالْحَلْمِ إِذَا انْقَضَى ، وَدَارُ الْبَقَاءِ فِي الْخَيْرِ الدَّائِمِ أُولَى بِالْخِيَارِ ذُوِّي الْهَمَى .

وَلَيْسَ فِي مَسْنَدِ مَالِكٍ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ فِيمَا بَلَغَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا فِي بَلَاغَاتِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ مَرِضَ إِلَّا خَيْرٌ يَبْيَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قالَتْ: فَلَمَّا كَانَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخْذَتْهُ بَحَثَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ:  
 »مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا«  
 [النَّسَاءُ: ٦٩]، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ.

وَهَذِهِ يَقْتَضِي مَعْنَى حَدِيثٍ بَلَاغٍ مَالِكٍ وَيَعْضُدُهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهِ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ مِنْ حَدِيثٍ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي

٥٢٠ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٤٦ من الكتاب والباب السابقين، وقد وصله البخاري في المغازي، باب ٨٣ (مرض النبي ووفاته)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب ١٣ (في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها) حديث ٨٧.

النَّصْرِ، وَخَيْرٌ أَنْ يُؤْتَى مَقَاتِلُهُ خَزَائِنُ الْأَرْضِ أَوْ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.  
وَالآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ صِحَّاجُ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» حَدِيثٌ عَائِشَةَ خَاصَّةً؛  
لِقَوْلِ مَالِكٍ إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

٥٢١ - وَذَكَرَ الْحَدِيثُ، مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْعِدَاءِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا  
مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَكُذا قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَهُوَ مَعْنَى مَفْهُومٍ عَلَى مَعْنَى التَّقْسِيرِ وَالبَيَانِ لِحَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا أَبْثَتَ وَأَوْضَحَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ.

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا أَيْضًا يَبْيَنُ: يُرِيدُ: حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعِدِ إِلَيْهِ تَصْبِيرُ.

وَهُوَ عِنْدِي أَشْبَهُ لِقَوْلِهِ: عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ؛ لَأَنَّ مَعْنَى مَقْعِدِهِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
مُسْتَقْرَةً وَمَا يَسِيرُ إِلَيْهِ مِنْ جَنَّةً أَوْ نَارٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ كَمَا رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ: «حَتَّى  
يَبْعَثَكَ اللَّهُ»، لَمْ يَرِدْ.

وَأَخْتِلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى عَبْيَنِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ  
عَلَى مَالِكٍ فِيمَا وَصَفَنَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ رَاجِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ،  
أَيْ إِلَى اللَّهِ، فَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ كَمَا يَقُولُ جَمَاعَةُ أَهْلِ  
السُّنْنَةِ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالآثَارِ.

٥٢١ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ، بِرَقْمِ ٤٧، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَائزِ،  
بَابِ ٩٠ (الْمِيتُ يُعَرَّضُ عَلَى مَقْعِدِهِ بِالْعِدَاءِ وَالْعَشِيِّ) حَدِيثٌ ١٢٩٠، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَّةِ وَصَفَةُ نَعِيِّهِمَا  
وَأَهْلِهِمَا، بَابِ ١٧ (عُرِضَ مَقْعِدُ الْمِيتِ مِنْ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ) حَدِيثٌ ٦٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ  
حَدِيثٌ ٩٩٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثٌ ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، وَابْنُ مَاجِهِ فِي الزَّهْدِ حَدِيثٌ  
٤٢٦٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١١٣/٢.

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «وَهَمَّا دُمْ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...» [البقرة: ٣٥].

وقوله تعالى: «لَا يَقْنِنَّكُمُ الْشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ» [الأعراف: ٢٧].

وقال: «إِنَّ هَذَا عَدُوُّكُمْ وَلِزُوْجِكُمْ فَلَا يَخْرُجُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَقُونَ» [طه: ١١٧].

وقال لإبليس: «فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ» [الحجر: ٣٤].

وقال (عز وجل) في آل فرعون: «أَتَأْرَى يَعْرُشُونَ عَلَيْهَا عِدْوًا وَعَيْشَيْاً» [غافر: ٤٦].

وقول رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها...»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، وأاطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «دخلت الجنة فأخذت منها عنقوداً»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، وَخَلَقَ النَّارَ فَحَفَّهَا بِالشَّهْوَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) آخرجه البخاري في بده الخلق باب ١٠، والمواقيت باب ٩، والترمذى في جهنم باب ٩، وابن ماجه في الزهد باب ٣٨، ومالك في الوقوت حديث ٢٧، ٢٨، وأحمد في المسند ٢٣٨/٢، ٢٧٧، ٤٦٢، ٤٠٣.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب بده الخلق باب ١٠، حديث ٣٢٦٠): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضى بعضاً فاذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون في الحر، وأشد ما تجدون في الزمهرير.

(٢) آخرجه البخاري في النكاح باب ٨٨، والرفاقي باب ١٦، ٥١، وبده الخلق باب ٨، والترمذى في جهنم باب ١١، وأحمد في المسند ١/٢٣٤، ٣٥٩، ٢٧٣/٢، ٢٩٧، ٤٤٣، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الرفاق باب ١٦، حديث ٦٤٤٩): عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء.

(٣) آخرجه البخاري في الأذان باب ٩١، والكسوف باب ٩، والنكاح باب ٨٨، ومسلم في الكسوف حديث ١٧، والنسائي في الكسوف باب ١٧، ومالك في الكسوف حديث ٢، وأحمد في المسند ١/٣٥٩، ٢٩٨، ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الأذان، باب ٩١، حديث ٧٤٨): عن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكبت، قال: إني أرىت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا.

(٤) روى الحديث بلفظ: حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات، آخرجه مسلم في الجنة حديث ١، وأبو داود في السنّة باب ٢٢، والترمذى في الجنة باب ٢١، والنسائي في الأيمان باب ٣، والدارمي في الرفاق باب ١١٧، وأحمد في المسند ٢/٢٦٠، ٣٣٣، ٣٥٤، ٣٨٠، ١٥٣/٣، ٢٥٤، ٢٨٤.

وآخرجه البخاري في الرفاق باب ٢٨، بلفظ: حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره.

وَالآثَارُ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ حُلِقَتَا كَثِيرَةً جَدًّا.

وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَحِيمَ الْدَمْشِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ تَخْضُرُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: أَخْرُجِي أَيْتَهَا النَّفْسُ الْطَّيِّبَةُ كَانَتِ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ أَخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرُوحٍ وَرَبِّ غَيْرٍ عَضْبَانَ..»، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قَالَ: «فَيَجِلِّسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزَعٍ وَيُفْرِجُ لَهُ فَرْجَةً إِلَى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يُحْطَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَفَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْرِجُ لَهُ فَرْجَةً إِلَى الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعِدُكَ..»، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ بَيَانٌ وَتَقْسِيرٌ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَفِيهِ قَالَ: «فَتَعَادُ رُوحُهُ إِلَى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلْكَانٌ فَيُجْلِسُهُ وَيَقُولُانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَيَقُولُانِ لَهُ: مَا دَيْنُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. وَيَقُولُانِ لَهُ: مَنْ تَبَيَّكَ؟ فَيَقُولُ: تَبَيَّنِي مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَنَادِي مُنَادِي السَّمَاءِ: صَدَقَ عَنِّي فَأَفْرَشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَنْتَهُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ طَبِيهَا وَرَوِّجَهَا وَيُفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدْبُرَهِ..»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ فِي الْكَافِرِ أَنَّهُ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسُمْوِهَا، وَيُضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفْسِرُ أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عَمْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَخَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ» فَإِنَّ الْبَخْطَابَ مُوجَّهٌ إِلَى أَصْحَابِهِ وَإِلَى الْمُنَافِقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَيُعَرِّضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَلَى الْمُنَافِقِ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِقْرَارُ بِالْمَوْتِ. وَالْبَعْثَ بَعْدَهُ وَالْإِقْرَارُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْقِيَامَةِ بَابُ ٢٦، وَالْجَنَائزِ بَابُ ٧٠، وَأَبُو دَاوُدُ فِي السَّنَةِ بَابُ ٢٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/١٢٦، ٤/٢٨٨.

وَكَذَا يَسْتَدِلُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ عَلَى أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَأَنَّ الْأَخَادِيَّةَ بِذَلِكَ أَخْسَنُ مَجِيئًا وَأَبْتَأَتْ نَقْلًا مِنْ غَيْرِهَا. وَالْمَعْنَى عِنْدِي أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى أَفْنِيَةِ قُبُورِهَا لَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِيمُ وَلَا تُفَارِقُ أَفْنِيَةَ الْقُبُورِ بَلْ هِيَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَسْرُخُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ قَالَ: الْأَرْوَاحُ عَلَى الْقُبُورِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ لَا تُفَارِقُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَبْنَى آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ»<sup>(١)</sup>. مِنْهُ خُلُقٌ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ. تَابَعَ يَحْيَى قَوْمٌ عَلَى قَوْلِهِ: «تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ»، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «يَأْكُلُهُ التُّرَابُ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَعَجْبُ الذَّنْبِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْعَظَمُ فِي الْأَسْفَلِ بَيْنَ الْإِلَيْتَيْنِ الْهَابِطِ مِنَ الْصَّلْبِ، يُقَالُ لِطَرْفِهِ: الْعَصْعَصُ. وَيُقَالُ: عَجْبُ الذَّنْبِ، وَعَجْمُ الذَّنْبِ، وَهُوَ أَضْلُلٌ. وَظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ وَعُمُومُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ بْنُو آدَمَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي أَجْسَادِ الْأَتَيَاءِ وَأَجْسَادِ الشَّهَدَاءِ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُهُمْ، وَخَسِبُكُمْ مَا جَاءَ فِي شَهَدَاءِ أُحْدِي وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْلَّفْظَ فِي ذَلِكَ لَفْظٍ عُمُومٍ يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَكَانَهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ عَجْبُ الذَّنْبِ. وَإِذَا جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الْأَرْضُ عَجْبُ الذَّنْبِ جَازَ أَنْ لَا تَأْكُلَ الشَّهَدَاءَ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ وَلَيْسَ فِي حُكْمِهِ إِلَّا مَا شَاءَ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ هَذَا مَا عَرَفَنَا بِهِ وَيُسْلِمُ لَهُ إِذَا جَهَلَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَأْيِي، وَلَكِنَّهُ قَوْلُ مَنْ يَحْبِبُ التَّسْلِيمَ لَهُ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» حَدِيثَ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَصْرَخَ بَنِي قَتْلَانَا يَوْمَ أُحْدِي،

٥٢٢ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الفتن، باب (ما بين النفحتين) حديث ١٤٢، وأبو داود في السنة، حديث ٤١١٨، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٩، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٥٦، وأحمد في المسند ٣٢٢/٢، ٤٢٨.

(١) عَجْبُ الذَّنْبِ: قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ فِي النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: الْعَجْبُ: الْعَظَمُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الْصَّلْبِ عَنْدِ الْعَجْزِ، وَهُوَ الْعَسِيبُ مِنَ الدَّوَابِ.

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: هُوَ الْعَصْعَصُ، أَسْفَلُ الْعَظَمِ الْهَابِطِ مِنَ الْصَّلْبِ، فَإِنَّهُ قَاعِدُ الْبَدْنِ كَقَاعِدَةِ الْجَدَارِ.

وأجرى معاوية بن أبي سفيان العين واستخر جناتهم بعده سنت وأربعين سنة لينتهي أجسادهم تمشي أطرافهم.

وأما قوله: «منه خلق وفيه يركب». فيدل على أنه ابتدأ خلقه وتركيبة من عجب الذئب. وهذا لا يدرك إلا بخبر، ولا خبر عندنا فيه مقصّر، وإنما فيه جملة ما جاء في هذا الخبر.

وأما الأحاديث في حلق آدم عليه السلام فقد ذكرنا منها في «التمهيد» بعض ما وصلنا.

٥٢٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الاتصاري، أنه أخبره أن أباه، كعب بن مالك، كان يحدّث: أن رسول الله ﷺ قال: إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة، حتى يزوجه الله إلى جسده يوم يبعثه. اختلف أصحاب الزهري عنده في هذا الحديث. فروثة طائفه عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كما رواه مالك، ورواه آخرؤن عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروثة طائفه أخرى عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك ولم يسموه عن كعب، وقد ذكرناهم في «التمهيد». والقول عندي في ذلك قول مالك ومن تابعه، والله أعلم.

وقد ظنّ قوم أن هذا الحديث يعارضه ظاهر حديث ابن عمر المقدم ذكره قوله: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعدة بالغدة والعشي...»، الحديث. وقالوا: إذا كان يسرح في الجنة ويأكل منها فهو في الجنة في جميع أحيائه، فكيف يعرض عليه منها مقعدة بالغدة والعشي خاصة؟

وهذا عندي ليس كما ظنوا؛ لأن حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشهداء خاصة، وحديث ابن عمر في سائر الناس.

والدليل على ذلك أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أزواج الشهداء طير حضر يعلق في شجر الجنة.

وقد ذكرنا إسناده عن ابن عيينة في «التمهيد».

وذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الشهداء يغدون

٥٢٤ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الترمذى في فضائل الجهاد حديث ١٥٦٥، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٥، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٣٩.

وَيَرْوَحُونَ إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعْلَقَةٍ بِالْعَرْشِ . . . »، الْحَدِيثُ.  
ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرْقِ هُنَاكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ أَزْوَاجَ الشُّهَدَاءِ تَجُولُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ فَهَذَا أَكْلُهُ.

فَهَذَا نَصٌّ يَخْصُّ أَزْوَاجَ الشُّهَدَاءِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ فَالشَّهِيدُ يُسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا. يَقُولُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الشُّهَدَاءِ إِنَّهُمْ «أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩] فَخَصَّهُمْ بِهَذِهِ الْفَضْيَلَةِ فَلَا يُشْرِكُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ. وَالنَّسْمَةُ: الْأَرْوَاحُ تَذَهَّبُ وَتَجِيءُ وَتَسْبَحُ وَتَأْكُلُ كَائِنَهَا طَيْرًا - قَدْ قِيلَ - خَضْرًا.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا رِوَايَةً مَنْ رَوَى فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي جَسَدِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ، وَرُوحُ الطَّيْرِ.

هَذَا مُحَالٌ تَدْفَعُهُ الْعُقُولُ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَصْوَلُ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، رِوَايَةً مَنْ رَوَى فِي أَزْوَاجِ الشُّهَدَاءِ كَائِنَهَا طَيْرٌ لَا فِي جَوْفِ طَيْرٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ وَلَمْ يَقُلْ: فِي جَوْفِ طَائِرٍ.

وَرَوَى الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَزْوَاجِ الشُّهَدَاءِ؟ قَالَ: أَزْوَاجُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ كَثِيرٌ خَضْرٌ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَرْجَعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيَتَطَلَّعُ إِلَيْهَا رَبُّهَا فَيَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ فَيَقُولُونَ: تُرِيدُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنَفَّتْلَ مَرَّةً أُخْرَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ «كَثِيرٌ» حَسَنٌ أَيْضًا.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ» مَا يُعْضُدُ رِوَايَةً مَنْ رَوَى «تَعْلُقُ» بِفَتْحِ الْلَّام؛ لَأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ تَسْرَحٌ. وَمَنْ رَوَى تَعْلُقًا، بِضَمِّ الْلَّامِ فَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ تَأْكُلٌ وَتَرْزَعَى، وَتَحْوِي هَذَا.

وَلِمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الشُّهَدَاءِ: «أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩]، قَالَ: لَيْسُ هُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثِمَارِهَا وَيَجِدُونَ رِيحَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرٌ حَدِيثُ مَالِكٍ يَرُدُّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ هَذَا؛ لَأَنَّ فِيهِ: «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ»، وَمَنْ أَدْعَى أَنَّ شَجَرَ الْجَنَّةِ وَثَمَرَهَا فِي غَيْرِهَا فَقَدْ أَحَالَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اسْتَوْعَبْنَا الْقَوْلَ فِي شَرْحِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَفْظِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَسْمَةُ الْمُؤْمِنِ» فَالنَّسْمَةُ الرُّوحُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّسْمَةَ: الْإِنْسَانُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «مَنْ أَعْنَقَ نَسْمَةً مُؤْمِنَةً».

وَقَالَ عَلَيْهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): لَا وَالَّذِي خَلَقَ الْجَنَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ.  
قَالَ ذُو الرُّمَّةَ:

بِأَعْظَمِ مِثْنَةِ ثُقَى فِي الْحِسَابِ إِذَا النَّسَمَاتُ نَقَضْنَ الْعُبَارَا<sup>(١)</sup>  
وَالْعَرَبُ تُعْبِرُ عَنِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِالْفَاظِ شَتَّى وَعَنِ مَعَانِي مُتَقَارِبَةٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛  
هَذَا كَثِيرٌ فِي لُغَتِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَسَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:  
سَأَلْنَا أَبْنَى مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُلُّوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَمْوَالَهُمْ بَلْ أَحْيَاهُمْ عِنْدَ  
رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، أَرَوْا هُمْ طَيْرٌ خُضْرٌ  
تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةً بِالْعَرْشِ . . .، وَذَكَرَ تَمَامَ  
الْخَبَرِ.

وَذَكَرَ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَدَاشَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسِ  
يَقُولُ: بِلَغَنِي أَنَّ أَزْوَاجَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْسَلَةٌ تَذَهَّبُ حِينَ شَاءَتْ.

٥٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا كَرِهَ  
لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِيْدِي فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ وَجْهُهُ عِنِّي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ يَكْرَهُ  
الْمَوْتَ وَشِدَّتَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ نَّبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الْمَكْرُوْهَ، مِنْ ذَلِكَ  
إِيْثَارُ الدُّنْيَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا وَكَرَاهِيَّةُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالدَّارِ الْآخِرَةِ وَيَرِيدُ الْمَقَامَ  
فِي الدُّنْيَا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَابَ قَوْمًا بِحُبِّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ  
الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَأْتُوهُ إِلَيْهَا» [يُونَس: ٧].

(١) الْبَيْتُ مِنْ الْمُتَقَارِبِ، وَهُوَ لِلْأَعْشَى فِي دِيْوَانِهِ صِ ١٠٣، وَلِسَانِ الْعَرَبِ (نَسَمَ)، وَتَاجِ الْعَرْوَسِ (نَسَمَ).

٥٢٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ، بِرَقْمِ ٥٠، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ،  
بَابِ ٣٥ (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «بِيرِيدُونَ أَنْ يَبْدِلُوا كَلَامَ اللَّهِ») حَدِيثٌ ٦٩٥٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسَنَّدِ ٢/

وقال في اليهود: «ولنجدهم أحقر الناس على حيوة ومن الذين أشركوا يوم أحدهم لو يعمر ألف سنة» [البقرة: ٩٦].

وقال: «ولا يشتونه أبدا» [الجمعة: ٧].

فهذا يدل على أن كراهة لقاء الله ليس كراهة الموت، وإنما كراهة النقلة من الدنيا إلى الآخرة.

قال أبو عمر: الذي أقول في معنى هذا الحديث ما شهدت به الآثار المرفوعة، وهي الملحمة والحجحة لمن لجأ إليها، وذلك والله أعلم عند معاينة الإنسان ما يعانيه عند حضور أجله فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء ما عاين مما يصير إليه، وأحب لو بقي في الدنيا ليتوب ويعمل صالحًا. وإن رأى ما يحب أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته لحسن ما يعain من ذلك.

حدثنا سعيد، وعبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»؛ قالوا: يا رسول الله ما مثلك أحد إلا وهو يكره الموت ويقطع به. فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان ذلك كشف له»<sup>(١)</sup>.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هناد بن السري، عن أبي زيد، عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن شريح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه»<sup>(٢)</sup>.

قال شريح: فأتى عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين: سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكنا، فقالت: وما ذاك؟ قلت: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، وليس مثلك أحد إلا وهو يكره الموت. قالت: قد قاله رسول الله ولكن ليس الذي يذهب إليه، ولكن أرى إذا شخص البصر، وخشاج الصدر واقشعراً الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.

(١) أخرجه بهذا النحو أحمد في المسند ٤٥١/٢.

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٥٢٤.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ بَأَنَّ فِيهَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ وَمُعَايِنَةً مَا هُنَالِكَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا تَقْبِلُ تَوْبَةُ التَّائِبِ إِنْ لَمْ يَتَبَّعْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَ): «وَلَعَلَّمَنَا نَبَأُ بَعْدَ حِينِ» [ص: ٨٨] قالَ: بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: يَا بْنَ آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ يَأْتِيكَ الْحَبْرُ الْيَقِينُ.

وَرَوَى الرَّزْجِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَالِدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيْحٍ «بَيْتُوا إِنْسُوْنُ يَوْمِهِ يَمَا قَدَّمَ وَأَخْرَى» [القيامة: ١٨] قالَ: عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْلَمُ مَا لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبَّ. وَأَتَتْ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَوْقِيْفِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَالصَّوَابُ رَفِعُهُ؛ لَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأِيًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» طُرْقًا كَثِيرًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

وَذَكَرْنَا مِنْ رَوَايَةِ مَعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَيْزِرًا قَطُّ إِلَّا تَوْحِيدِ..»، وَهَذِهِ الْلُّفْظَةُ تَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي إِيمَانِ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْأَصْوُلُ كُلُّهَا تُعْضُدُهَا وَالنَّظَرُ يُوجَبُهَا؛ لَأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَقَالَ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَاوْا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨]، فَمَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ شِرْكِهِ وَمَاتَ عَلَى كُفْرٍ لَمْ يَكُنْ مَغْفُورًا لَهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَيَسْتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَكْنَنَ وَلَا أَلَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» [النساء: ١٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، وَقَدْ رُوِيَ: لَمْ يَعْمَلْ حَيْزِرًا قَطُّ أَنَّهُ لَمْ يُعَذِّبَهُ إِلَّا

٥٢٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ، بِرَقْمِ ٥١، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ، بَابِ ٣٥ (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «بِرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ») حَدِيثُ ٧٥٠٦، وَمُسْلِمُ فِي التَّوْبَةِ، بَابِ ٤ (فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضْبَهِ) حَدِيثُ ٢٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثُ ٢٠٥١، وَابْنِ ماجِهِ فِي الرَّهْدِ حَدِيثُ ٤٢٤٥.

ما عدا التَّوْحِيدِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْخَيْرِ، بِدَلِيلٍ حَدِيثٍ أَبِي رَافِعِ الْمَذْكُورِ.  
وَهَذَا شائعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يُؤْتَى بِلُفْظِ الْكُلِّ وَالْمَرَادُ الْبَعْضُ. وَقَدْ يَقُولُ  
الْعَرَبُ: لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطْ، يُرِيدُ الْأَكْثَرُ مِنْ فَعْلِهِ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَضُعُ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ»<sup>(١)</sup> يُرِيدُ أَنَّ  
الضَّرْبَ لِلنُّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا، إِلَّا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ.

وَقَدْ فَسَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُؤْمِنًا حِينَ قِيلَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ  
خَشْيَتِكَ يَا رَبُّ. وَالخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ يَصْدُقُ بِهِ مَا تَكَادُ تَكُونُ إِلَّا مِنْ مُؤْمِنٍ  
عَالِمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨].

قَالُوا: كُلُّ مَنْ خَافَ اللَّهَ فَعْدَ آمَنَ بِهِ وَأَعْرَفَهُ وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخَافَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» مَا يُوَضِّحُ مَا فُلِنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْ. فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا رَجُلٌ جَاهَلَ بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الْقُدْرَةُ. قَالُوا:  
وَمَنْ جَاهَلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَ) وَآمَنَ بِهِ، وَعَلِمَ سَائِرَ صِفَاتِهِ أَوْ أَكْثَرَ صِفَاتِهِ  
لَمْ يَكُنْ بِجَهْلِهِ بَعْضَهَا كَافِرًا، وَإِنَّمَا الْكَافِرُ مِنْ عَائِدَ الْحَقِّ، لَا مَنْ جَاهَلَهُ.

وَالشَّوَّاهِدُ عَلَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِنْ  
«الْتَّمَهِيدِ».

وَمِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَ): «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُرُوكُ إِنَّا نَحْنُ أَنَا وَأَنْتُمْ  
شَهِيدُونَ» [آل عمران: ٢٠].

وَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُلِسُونَ الْحَقَّ بِالْكِتْلِ وَتُكْلُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [آل  
عمران: ٧١].

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل  
إليه وكيله بشير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك  
له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها  
 أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فاذنني. قالت:  
فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم  
فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، أنكحي أسمة بن زيد. فكرهته ثم  
قال: انكحي أسمة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٦، وأبو داود في الطلاق باب ٣٩، والنسائي في النكاح باب ٢٢،  
والدارمي في النكاح باب ٧، ومالك في الطلاق حديث ٦٧، وأحمد في المسند ٤١٢/٦، ٤١٣.

وقال: «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٧٥].

وقال: «فَلَا يَجْنَفُلُوا لِهِ أَنْدَادًا وَأَشْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢].

وقال: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُ لَمْ تُؤْذُنِي وَقَدْ تَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ» [الصف: ٥].

وقال: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ» [النمل: ١٤].

فَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ فِي الْاسْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْاسْمِ الْلُّغَوِيِّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَلَ صِفَةَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ بِهَا كَافِرًا إِذَا كَانَ مُصَدِّقًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكُتُبِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ عَمَرَ وَغَيْرِهِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَعْلَمَ عَنِ الْقَدْرِ وَمَعْنَاهُ قِدْمُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، وَفِي ذَلِكَ يَجْرِي خَلْفُهُ [لَا فِيمَا يَسْتَأْنِفُ بِلْ مَا قَدْ جَفَّ بِهِ الْقَلْمَنْ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْطَرٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَخْفُوظِ] فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ مَا أَخْطَأْهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ فِي حِينِ سُؤَالِهِمْ وَفَبِلِيهِ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارِ بِهَا الْمَعْنَى عَنْهُمْ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَلَا يَسْعُ مُسْلِمًا أَنْ يَقُولَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَسْعُهُ جَهَلُ صِفَةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ قِدْمُ الْعِلْمِ لِعِلْمِهِمْ بِذَلِكَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِالْتَّوْحِيدِ وَيَجْعَلُهُ عَمُودًا سَادِسًا لِلْإِسْلَامِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ لِئنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ: لَئِنْ كَانَ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْفِيفُ فِي هَذِهِ الْلُّفْظَةِ وَالْتَّشْدِيدُ سَوَاءٌ فِي الْلُّغَةِ، فَقَدَرَ [هُنَا] عِنْدَهُؤُلَاءِ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقُدْرَةِ وَالْإِسْتِطَاعَةِ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَ): «وَذَا الْئُنُونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَصِّبًا فَلَمَّا نَفَلَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ» [الْأَيَّاتِ: ٨٧].

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْلُّفْظَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ وَالْقَضَاءِ. وَالآخِرُ: أَنَّهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالْتَّضْيِيقِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ شَوَاهِدِ [الشَّغْرِ] الْعَرَبِيِّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي «الْتَّمَهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَائِيَّةً.

وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَأَنَّ ضَيْقَ اللَّهِ عَلَيَّ وَبَالَغَ فِي مُحَاسِبَتِي وَلَمْ يَغْفِرْ لِي وَجَازَانِي عَلَى ذُنُوبِي لَيَكُونَنَّ مَا ذَكَرَ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ كَانَهُ قَالَ: لَأَنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي قَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ أَنْ يُعَذَّبَ كُلُّ ذِي جَزْمٍ عَلَى جَزْمِهِ لِيُعَذَّبَنِي عَلَى ذُنُوبِي عَذَابًا لَا يُعَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ عَيْرِي.

وَهَذَا مِنْهُ خَوْفٌ وَيَقِينٌ وَإِيمَانٌ وَتَوْبِيخٌ لِنَفْسِهِ وَخُشْبَةٌ لِرَبِّهِ وَتَوْبَةٌ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُصْدِقٍ، مُؤْمِنٌ بِالْبَعْثَ وَالْجَزَاءِ.

وَفِي الْقَدْرِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: قَدْرُ اللَّهِ (بِالْتَّشْدِيدِ)، وَقَدْرُ اللَّهِ (بِالْتَّخْفِيفِ).

ذَكْرَهُ أَبْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْكَسَائِيِّ، وَذَكْرُهُ ثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَنَا وَالشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٥٢٦ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُونَهُ أَوْ يُعَصِّرُونَهُ كَمَا تُنَاجِحُ الْإِبْلُ<sup>(١)</sup>، مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءِ<sup>(٢)</sup>». هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ<sup>(٣)</sup>؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ التَّبَّيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنْ وُجُوهِ صِحَّاحِ ثَابِتَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَحُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو صَالِحِ السَّمَانِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

وَلَمْ يَرِزُوهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِيمَا عَلِمْتُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَيْرٌ رَوَاهُتُهُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّ ذَكَرَنَاهُ عَنْهُمْ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَزَعَمَ الْذَّهَلِيُّ أَنَّ الطَّرْقَ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ صِحَّاحٌ كُلُّهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدُونَهُ ..». الْحَدِيثُ. فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ».

٥٢٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ، بِرَقْمِ ٥٢، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْقَدْرِ، بَابُ ٣ (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) حَدِيثُ ٦٥٩٩، وَمُسْلِمُ فِي الْقَدْرِ بَابُ ٦ (مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) حَدِيثُ ٢٤، وَأَبُو دَاوُدُ فِي السَّنَةِ حَدِيثُ ٤٠٩١، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْقَدْرِ حَدِيثُ ٢٠٦٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثُ ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٢٧٥/٢، ٣١٥.

(١) كَمَا تَنَاجِحُ الْإِبْلُ: أَيْ كَمَا تَوَلَّهُ.

(٢) بَهِيمَةُ جَمْعَاءِ: أَيْ لَمْ يَنْهَبْ مِنْ بَدْنَهَا شَيْءٌ سَمِيتُ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَعْصَانِهَا.

(٣) جَدْعَاءُ: أَيْ مَقْطُوْعَةُ الْأَنْفِ، أَوِ الْأَذْنِ، أَوِ الْأَطْرَافِ.

فَقَالُوا طَائِفَةٌ مِنَ الْذَّاهِبِينَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ: الْإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ» مَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وِلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَكَانَ لَهُ أَبُوَانِ عَلَى عَيْرِ الإِسْلَامِ فَإِنَّ أَبَوَيْهِ يُهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ.

قَالُوا: وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَوْلُودِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ أَجْمَعِينَ مَوْلُودُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَوْلُودَ عَلَى الْفِطْرَةِ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ مَخْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي كُفْرِهِمَا حَتَّى يُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ وَيَتَلَقَّعَ مَبْلَغُ مَنْ يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُوَلَّدْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ حُكْمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا مَا لَمْ يَحْتَلِمْ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كَانَ حُكْمُ نَفْسَهُ.

وَأَخْتَجَ قَائِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِحَدِيثٍ: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ طَبَعَ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»<sup>(١)</sup>.

وَبِحَدِيثٍ: أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خَلَقُوا طَبَقَاتٍ: فِيمَنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَخِيَّ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَخِيَّ كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ مُؤْمِنًا وَيَخِيَّ مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُوَلَّدُ كَافِرًا وَيَخِيَّ كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَخَبَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ فِي «الْمَهِيدِ». قَالُوا: فَفِي حَدِيثِ أَبِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدْ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبُوَاهُ نَصْرَانِيَّانِ أَوْ يَهُودَيَّانِ فَأَبُوَاهُ يُهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ: أَيْ يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الْمِيرَاثِ وَفِي دَفْنِهِ مَعَ أَبَوَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا دَامَ صَغِيرًا، ثُمَّ يَصِيرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ.

قَالُوا: وَالْفَاظُ الْمُحْفَاظُ عَلَى نَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا.

وَدَافَعُوا رِوَايَةَ مَنْ رَوَى: كُلُّ بَنِي آدَمَ يُوَلَّدْ عَلَى الْفِطْرَةِ.

قَالُوا: وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْلَفْظُ مَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لَأَنَّ الْخُصُوصَ جَائِزُ دُخُولِهِ عَلَى هَذَا الْلَفْظِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

(١) رُوِيَ الْحَدِيثُ بِلِفْظِ: إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ طَبَعَ كَافِرًا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَدْرِ حَدِيثٌ ٢٩، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي السَّنَةِ بَابٌ ١٦.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الْفَتْنَ بَابٌ ٢٦، وَأَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ١٩/٣.

ألا ترى قَوْلَهُ تَعَالَى : «ثَدَمَرَ كُلَّ شَقْعٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا» [الأحقاف : ٢٥] وَلَمْ تُدْمِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

وَقَوْلَهُ : «فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَقْعٍ» [الأنعام : ٤٤] وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

وَذَكَرُوا مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ رِوَايَةَ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ أَوْ يُمَجْسَانِهُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفَاظِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ فِي «الْتَّهَمِيدِ».

وَمِمَّا احْتَجُوا بِهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَبُو رَجَاءِ الْعَطَارِدِيُّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ الرُّؤْبَا ..، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوَلَدُ الْأَنْ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبْدًا، وَأَبْوَاهُ يَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ مِمَّنْ يَعْبُرُ عَنْهُ لِسَانَهُ.

قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى مَا وَصَفْنَا رِوَايَةً مِنْ رَوْيٍ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَ«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ وَحَقَّ الْكَلَامُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفِيَّانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَطْلُبُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزِ أَهْلِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهُ وَيُنَصَّرَانِهُ ..»، الْحَدِيثُ عَلَى تَحْوِيْمَةِ مَذَكَرَةِ مَالِكٍ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَالِدُ الْوَاسْطِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ..».

وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُوشْنُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ أَوْ يُمَجْسَانِهُ كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ جَمِيعًا هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَذْعَاءِ؟».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّعْبِيرِ بَابُ ٤٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/٨، ٩، ١٤.

لَمْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرَأُوا: **﴿فِطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقَيْمِ﴾** [الروم: ٣٠].

وَذَكَرُوا حَدِيثَ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الرُّؤْيَا، فِيهِ: «وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَالوَلَادُانَ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ».

فَقَالُوا: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلِيْلَ الْفَاظُهَا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ لَيْسَ كَمَا تَأْوِلُهُ الْمُخَالِفُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ: بِلِ الْجَمِيعِ مِنْ أَوْلَادِ النَّاسِ مَوْلُودُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفِطْرَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، وَاضْطَرَبُوا فِي مَعْنَاهَا، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذَهِبٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَأَدَعْتُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ ظَاهِرًا آيَةً أَوْ ظَاهِرًا سُتْهَةً، وَسَبَبْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَثُوْضَحَهُ، وَنَذَكَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَقْوَالِ عَنِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

فَذَسْأَلَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامَ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَيْمِ صَاحِبَ أَبِي حَيْنَةَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا أَجَابَهُ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ قَالَ: كَانَ هَذَا القَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ النَّاسُ بِالْجَهَادِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَالَ أَبْنُ الْمَبَارِكَ: يُفَسِّرُهُ أَخِرُ الْحَدِيثِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْصِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.. الْحَدِيثُ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُبَارِكِ، وَلَمْ يَزِدْ فِي ذَلِكَ عَنْهُمَا وَلَا عَنِ عِيْرِهِمَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ تَحْوِيْلَهُ ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِيهِ مَقْنِعٌ مِنَ التَّأْوِيلِ وَلَا شَرْحٌ مَذَهَبٍ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ، وَلَكِنَّهَا جُمْلَةٌ تُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ فِيهِمْ بِكُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ أَوْ جَهَنَّمَ أَوْ نَارٍ مَا لَمْ يَلْعَلُوْا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَظُنُّهُ حَادَّ عَنِ الْجَوَابِ إِمَّا لِإِشْكَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ لِجَهَلِهِ أَوْ لِكَرَاهَةِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ القَوْلَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ النَّاسُ بِالْجَهَادِ. فَلَيْسَ كَمَا قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجَهَادِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ وَالْأَحْنَفِ، جَمِيعًا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ.

وروى عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». فَنَادَاهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث فقال جماعة من أهل العلم والنظر: أ يريد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث: الخلقة التي خلق الله لها المولود في المعرفة بربه. فكانه قال: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى خُلُقٍ يَعْرَفُ بِهَا رَبَّهُ إِذَا بَلَغَ مَنْلَعَ الْمَعْرِفَةِ. يُريدُ خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك.

واختجوا على أن الفطرة الخلقة والقاطر الخالق يقوله (عز وجل): «فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [فاطر: ١] يعني خالقهن.

وقوله: «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي» [يس: ٢٢] يعني خلقني، وما كان مثلك من أي القرآن.

وأنكروا أن يكون المولود فطر على كفر أو إيمان أو معرفة أو إنكار.

وقالوا: إنما يُولَدُ المولود على السَّلَامَةِ في الأَغْلَبِ خلقةٌ وَبَنِيَةٌ وَطَبَاعاً لِيَسَ مَعَهَا إِيمَانٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُونَ الإِيمَانَ أَوَ الْكُفْرَ بَعْدَ إِذَا مَيَّزُوا.

واختجوا يقوله في الحديث: «كَمَا تَنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةَ جَمْعَاهُ - يَعْنِي سَالْمَةً - هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءٍ؟ يَعْنِي مَقْطُوعَةِ الْأَدْنِ». فَمَثَلُ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهَا تُولَدُ كَأَمْلَأِ الْخَلْقِ لِيَسَ فِيهَا نُقْصَانٌ وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تَقْطَعُ آذانُهَا بَعْدَ وَتَشْقُّ وَتَثْبَتُ أَنُوفُهَا وَيَقُولُ: هَذِهِ بَحَائِرُ وَهَذِهِ سَوَابِئُ وَكَذِيلَكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينٍ وَلَا دِيَمَ سَالِمَةٌ لِيَسَ لَهُمْ كُفْرٌ وَلَا إِيمَانٌ وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا إِنْكَارٌ، فَلَمَّا بَلَغُوا أَسْتَهْوِنُهُمُ الشَّيَاطِينُ وَكَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ أَقْلَمُهُمْ.

قالوا: وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ فُطِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفْرِ أَوِ الإِيمَانِ فِي أُولَيَّ أَمْرِهِمْ مَا اتَّقَلَّوْا عَنْهُ أَبْدَأُوا كَمَا لَا يَتَّقَلَّوْنَ عَنْ خُلُقِهِمْ، وَقَدْ تَجَدُّهُمْ يُؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ، وَكَافِرُونَ ثُمَّ يُؤْمِنُونَ.

قالوا: وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ أَنْ يَكُونَ الطَّفْلُ فِي حِينٍ وَلَا دِيَمَ يَعْقُلُ كُفْرًا أَوْ إِيمَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا.

قال أبو عمر: هذا القول أصَحُّ مَا قيلَ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيْها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَةَ السَّلَامَةُ وَالْإِسْتِقَامَةُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِيَاضَ بْنِ حَمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكِيًّا عَنْ رَبِّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءً»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي عَلَى إِسْتِقَامَةٍ وَسَلَامَةٍ.

وَالْحَسِيفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُسْتَقِيمُ السَّالِمُ.

وَإِنَّمَا قِيلَ لِلأَعْرَجِ أَخْنَفَ عَلَى جِهَةِ التَّقَوْلِ كَمَا قِيلَ لِلْقَفْرِ مَفَازَةً.

فَكَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرَادَ الَّذِينَ خَلَصُوا مِنَ الْأَفَاتِ كُلُّهَا مِنَ الْمُعَاصِي وَالطَّاعَاتِ بِلَا طَاعَةَ مِنْهُمْ وَلَا مَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْعَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخِضْرُ: «أَقْتَلْتَ نَفْسَكَ رَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ» [الْكَهْفُ: ٧٤] لَمَا كَانَ عِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَئْلُغْ لَمْ يَكُسِّبِ الدُّنُوبَ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِيَانًا وَحُجَّةً فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: الْفِطْرَةُ هَا هُنَا إِلَيْسَ الْإِسْلَامُ. قَالُوا: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْتَّأْوِيلِ.

قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠] يَعْنِي الْإِسْلَامَ.

وَاحْتَجُجُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠].

وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرَمَةَ، وَمُجَاهِدِ، وَالْحَسَنِ، وَابْرَاهِيمَ، وَالْضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، قَالُوا: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]: دِينُ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.

«لَا يَنْدِيلُ لِعَقْلِنِ اللَّهِ» [الرُّومُ: ٣٠]، قَالُوا: لِدِينِ اللَّهِ.

وَاحْتَجُجُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حَمَارِ الْمَجَاشِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنَّاسِ يَوْمًا أَلَا أَخْدُثُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنَيَهُ حُنْفَاءَ مُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> .. الْحَدِيثُ بِطْوَلِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: حُنْفَاءُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَّةِ حَدِيثُ ٦٣، وَأَحْمَدٌ فِي الْمَسْنَدِ ٤/١٦٢.

(٢) انْظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ.

ورواه قتادة عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حمار، ولم يسمعه قتادة من مطرف؛ لأن همام بن يحيى روى عن قتادة قال: لم أسمعه من مطرف، ولتكن حديثي ثلاثة: عقبة بن عبد الغافر، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، والعلاء بن يزيد كلهم يقول: حدثنا مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ هذا الحديث، قال فيه: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، لم يقل مسلمين».

وكذلك رواه عوف الأعرابي عن الحسن عن مطرف، عن عياض بن حمار ولم يقل فيه مسلمين وإنما قال حنفاء فقط.

وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق عن من لا يهم عيشه، عن قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ فقال فيه: إني خلقت عبادي كلهم حنفاء..، وساق الحديث. ولم يقل فيه مسلمين.

فدلل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبط أنه ذكر مسلمين في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث وأسقطه من رواية قتادة.

وكذلك رواه شعبة عن هشام، وعمير عن قتادة، عن مطرف، عن عياض، عن النبي (عليه السلام) يقولون فيه مسلمين.

وقد اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى: «حنفاء» فروي عن الصحابة وذوي اليدين في قوله «حنفاء» قالا: حجاجا.

روي عن الحسن، قال: الحنفية: حجج البيت.

وعن مجاهد، قال: «حنفاء» متبين هذا كله.

يدل على أن للحنفية: الإسلام، ويشهد أن ذلك قوله: «ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً» [آل عمران: ٦٧].

وقال: «هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ» [الحج: ٧٨].

قالوا: أول من سمي مسلماً سمي من اتبعه المسلمين (إبراهيم) عليه السلام.

في الحديث: «خلقت عبادي حنفاء»: أي سالمين من آفات الجحد والإنكار والكفر.

قالوا: فلأوجه الإنكار من أنكر رواية من روى: حنفاء مسلمين.

قال أبو عمر: يعني والله أعلم موحدين على دين إبراهيم في شريعته، على دين إبراهيم في نفي الشرك ودفع عبادة الأوثان وكل ما يعبد من دون الله، ثم بعث الله

نَبِيُّهُمْ بِيَسِّرٍ بِالإِسْلَامِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَشَرَعَ لَهُ مِنْهَا جَأْرَ اِتَّصَاصَةُ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ يَنْفَيُ دِينَ إِبْرَاهِيمَ وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ حُنْفَاءُ عَلَى الْأَتْسَاعِ.

قَالَ الشَّاعِرُ وَهُوَ الرَّاعِي :

أَخْلِيقَةُ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَغْشَرُ  
خُنْفَاءُ نَسْجُدُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا  
عَرْبُ نَرِي لِلَّهِ فِي أَمْوَالِنَا حَقُّ الرِّزْكَاءِ مُتَرَّلًا تَثْرِي لَا  
فَهُدَا قَدْ وَصَفَ الْحَنِيفِيَّةَ بِالإِسْلَامِ يَأْسِنَادِ.

وَقَدْ قِيلَ : الْحَنِيفُ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ سُمِّيَ مَنْ كَانَ يَخْتَيِنُ وَيَحْجُجُ الْبَيْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَنِيفًا .

وَالْحَنِيفُ الْيَوْمُ الْمُسْلِمُ . وَيَقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ حَنِيفًا؛ لَأَنَّهُ كَانَ حَنْفَ عَمًا كَانَ يَغْبُدُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ مِنَ الْأَلِهَةِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ أَيْ : عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَمَا لَهُ .

وَأَصْلُ الْحَنْفِ : مِيلُ مِنْ إِيمَانِ الْقَدَمِيَّنَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى صَاحِبَتِهَا .

وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «إِنَّهَا خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» يَعْنِي مِنْ سُنْنِ الإِسْلَامِ .

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَةَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ الْإِسْلَامُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ شَهَابٍ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ أَيْجُزُهُ عَنْهُ الصَّبَيُّ إِنْ يَعْتَقُهُ وَهُوَ يَرْضُعُ؟ قَالَ : نَعَمْ؛ لَأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ . يَعْنِي الْإِسْلَامَ .

وَعَلَى هَذَا الْفِعْلِ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءِ هَلْ تُحِسِّنُونَ مِنْ جَذْعَاءِ؟ يَقُولُ : خُلُقُ الْطَّفْلِ سَلِيمًا مِنَ الْكُفُرِ مُؤْمِنًا مُسْلِمًا عَلَى الْمِيَاثِقِ الَّذِي أَخْلَدَهُ اللَّهُ عَلَى ذُرْيَةِ آدَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صَلَبِهِ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَّ» [الْأَعْرَافُ : ١٧٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْفِطْرَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ الْإِسْلَامُ؛ لَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ قَوْلُ بِاللُّسُانِ وَاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ وَعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَالْفِطْرَةُ لَهَا مَعْانٍ وَوُجُوهٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا أَجْزَا الْطَّفْلُ الْمُرْضِعُ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ عَنْهُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةَ، لَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ أَبُوئِيهِ، وَخَالِفُهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا لَا يَجْزِي فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا مَنْ صَامَ وَصَلَّى .

وَقَالَ آخَرُوْنَ : مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ يَعْنِي عَلَى الْبِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأُهُمْ عَلَيْهَا : أَيْ عَلَى مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَأُهُمْ

بِالْحَيَاةِ لِلْمَوْتِ وَلِلشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ إِلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مِنْ مَيْوِلِهِمْ عَنْ آبَائِهِمْ وَأَعْتِقَادُهُمْ مَا لَا بُدٌّ مِنْ مَصِيرِهِمْ إِلَيْهِ.

قالُوا: وَالْفِطْرَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْبَدْأَةُ، وَالْفَاطِرُ الْمُبْنِيُّ وَالْمُبْنَىُّ، فَكَانَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى مَا ابْتَدَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ مِمَّا يَصِيرُ إِلَيْهِ».

وَذَكَرُوا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ أَذْرِي مَا «فَاطِرَ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [فاطر: ١] حَتَّى أَتَانَا أَغْرِيَانِ يَخْتَصِّمَانِ فِي بَيْرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهُمَا أَيْ ابْتَدَأْتُهُمَا.

وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِ اللَّهِ (عَزْ وَجَلَّ): «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ فِيْقًا هَذِهِ وَفِيْقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ» [الأعراف: ٣٠].

وَذَكَرُوا مَا يُرَوِّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ جَبَرِ الْقُلُوبِ عَلَى فَطْرَتِهَا شَقِيقِهَا وَسَعِيدِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: وَهَذَا الْمَذَهَبُ شَبِيهُ بِمَا حَكَاهُ أَبُو عَبْدِهِ فِي قَوْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» أَنَّهُ قَالَ: يُفَسِّرُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ. حِينَ سُئِلَ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِيْنَ».

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَدْ كَانَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَنْهَا بِإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوْطَأ» وَذَكَرَهُ فِي أَبْوَابِ الْقَدَرِ مِنْهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَذَهَبَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَبِيِّ، وَمُجَاهِدِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزْ وَجَلَّ): «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ فِيْقًا هَذِهِ وَفِيْقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ» [الأعراف: ٢٩، ٣٠] قَالُوا: شَقِيقَا وَسَعِيدَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَبْعِثُ الْمُسْلِمَ مُسْلِمًا وَالْكَافِرَ كَافِرًا.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ» [الأعراف: ٢٩] قَالُوا: عَادُوا إِلَى عِلْمِهِمْ فِيهِمْ «فِيْقًا هَذِهِ وَفِيْقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ» [الأعراف: ٣٠].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: مَنْ ابْتَدَأَ اللَّهُ خَلْقَهُ لِلضَّلَالَةِ سَيَرَهُ إِلَى الضَّلَالَةِ وَإِنْ عَمَلَ بِأَعْمَالِ الْهُدَى، وَمَنْ ابْتَدَأَ اللَّهُ (عَزْ وَجَلَّ) خَلْقَهُ عَلَى الْهُدَى سَيَرَهُ إِلَى الْهُدَى وَإِنْ عَمَلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ، ابْتَدَأَ خَلْقَ إِبْلِيسَ عَلَى الضَّلَالَةِ وَعَمَلَ بِعَمَلِ السُّعَادَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ ثُمَّ رَدَهُ اللَّهُ إِلَى مَا ابْتَدَأَ عَلَيْهِ خَلْقَهُ مِنَ الضَّلَالَةِ.

قال: وكان من الكافرين وابتدا خلق السحررة على الهدى وعملوا بعمل أهل الصلاة، ثم هداهم الله إلى الهدى والسعادة وتوفاهم عليها.

وقال محمد بن كعب في قول الله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذِرَّتِهِمْ» [الأعراف: ١٧٢] يقول: فاقرئ لـه بالإيمان والمعرفة الأزواج قبل أن تخلق أجسادها.

واحتاجوا أيضاً بحديث عمر بن الخطاب من رواية مالك وغيره أنه سئل عن هذه الآية: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذِرَّتِهِمْ» [الأعراف: ١٧٢]..، الحديث على ما في «الموطأ».

قال أبو عمر: ليس في قوله: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ» [الأعراف: ٢٩] ولا في أن الله (عز وجل) يختتم للعبد بما قضاه له وقدر عليه حين أخرج ذرية آدم من ظهيره ذليل على أن الطفل يولد حين يولد مؤمناً أو كافراً بما شهدت به العقول، إنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيماناً ولا كفراً.

والحديث الذي جاء أن الناس خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ومنهم من يولد كافراً على حسب ما تقدم ذكره في هذا الباب ليس من الأحاديث التي لا مطعن فيها؛ لأنَّه انفرد به علي بن زيد بن جدعان، وقد كان شعبة يقول فيه: كان رفاعاً.

على أنه يتحمل قوله: «يُولَدُ مُؤْمِنًا»: أي يولد ليكون مؤمناً، ويولد ليكون كافراً على سابق علم الله فيه والعرب تسمى الشيء باسم ما يؤول إليه.

وليس في قوله في الحديث خلقت هؤلاء للجنة وخلقت هؤلاء للنار أكثر من مراعاة ما يختتم به لهم؛ لأنَّهم في حين طفولتهم ممن يستحق جنة أو ناراً أو يفعل كفراً أو إيماناً.

وقال آخرُونَ: مَعْنَى قوله (عليه الصلاة والسلام) «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» أنَّ الله قد فطرهم على الإنكار والمعرفة والكفر والإيمان فأخذ من ذرية آدم ميثاقاً حين حلفهم فقال: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» قالوا جميعاً: بلى.

فَأَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَقَالُوا: بَلِي. عَلَى مَعْرِفَةِ بِهِ طَوعًا مِنْ قُلُوبِهِمْ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَقَالُوا: بَلِي. كَرِهًا لَا طَوعًا.

قال: وَتَضَرِّبُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [آل عمران: ٨٣].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كَمَا بَدَأْتُمْ تَوْدُونَ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَنْهُمُ الظَّلَمَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩، ٣٠].

قال المروزي: سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى، وأختج بقول أبي هريرة: افرووا إِن شِئْتُمْ ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

قال إسحاق: يقول: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِهِ الَّتِي بَعْلَى عَلَيْهَا وَلَدُ آدَمُ كُلُّهُمْ، يعني من الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار.

وأختج إسحاق أيضا بقوله (عز وجل): ﴿وَلَذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد فاستنبطهم وأشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ فقال انظروا أن لا تقولوا ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ قَوْلُوا إِنَّا أَشْرَكَهُمْ أَبَدَّا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ . . .﴾ [الأعراف: ١٧٣، ١٧٢].

وأختج إسحاق أيضا بحديث أبي بن كعب مزفوعا في العلام الذي قتله الخضراء أنه كان طبع كافرا. وبأن ابن عباس كان يقرأ: (وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا . . .).

وقد ذكرنا ما للعلماء في تأويل قول الله (عز وجل) ﴿وَلَذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ في «التمهيد».

وسيل حماد بن سلمة عن قوله (عليه السلام): كُلُّ مولود يولد على الفطرة . . . فقال: هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم من أصلاب آبائهم.

وهو نحو ما تقدم من قول إسحاق.

وقد كان أخمد حينا يقول به وحيانا يحيى عنه.

وقد تقصينا عن العلماء أهل الآخر الشاهدة لأقوالهم في «التمهيد».

وأماما أهل البدع فمنكرون لما قاله العلماء في تأويل قول الله (عز وجل): ﴿وَلَذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِنَّ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قالوا: ما أخذ الله من آدم وذراته شيئا قط قبل خلقه إياهم، وما خلقهم قط إلا في بطن أمهاتهم، وما استخرج قط من ذرية آدم دونه مخاطب. ولو كان ذلك لأنهاهم ثلاثة مرات.

قالوا: وكيف يخاطب الله من لا يعقل وكيف يُحيي من لا عقل له؟ وكيف يختج عليهم بعيق لا يذكرون؟ وهو (تعالى ذكره) لا يؤاخذهم بما نسوا.

قالوا: ولا نجد أحداً يذكر له أنه عرض له أو كان منه.

قالوا: وإنما أراد الله (عز وجل) بقوله: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ...» [الأعراف: ١٧٢] إخراجه إياهم في الدنيا وخلفة لهم وإقامته عليهم الخجّة بأن قطّرهم ونبأهم فطرة إذا بلغوا وعلّموا أن الله ربهم وخلفهم.

وقال بعضهم: أخرج الذريّة قرناً بعد قرن، وغصراً بعد عصر، وأشهدهم على أنفسهم بما جعل في عقولهم مما تنازعهم فيه أنفسهم إلى الإفرار بالربوبية حتى صاروا يمثلةً من قيل لهم «اللست بربكم قالوا بلى» [الأعراف: ١٧٢].

وقال بعضهم: قال لهم: اللست بربكم على السنة أتبأيه. وكُلُّهم يقولون: إن الحديث المأثور عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليس بتأويل ل الآية.

ثم اختلف القائلون بهذا كله في المعرفة، هل تقع ضرورة؟ أو اكتساباً ليس هذا موضع ذكر ذلك، ولله الحمد.

وكل ما ذكرنا قد ذكره أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي فيما وصفنا في معنى الحديث المذكور وبالله التوفيق.

واما اختلاف العلماء في الأطفال، فقالت طائفة: أولاد الناس كلهم: المؤمنين منهم، والكافرين إذا ماتوا أطفالاً صغاراً لم يتلّغوا في مشيّة الله (عز وجل) يصيرهم إلى ما شاء من رحمة أو عذاب، وذلك كله عذر منه وهو أعلم بما كانوا عاملين».

وهو قول جماعة من أهل الآخر، منهم حماد بن زيد، وهو الذي يدخل عليه «موطاً» مالك وهذا القول نسبة أهل الكلام إلى أهل الأخبار.

وحجّة من ذهب إلى هذا الحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الأطفال، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>.

و الحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن الله (عز وجل) وكل بالرجم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر

(١) روى الحديث بطرق وأساني드 متعددة. أخرجه البخاري في القدر باب ٣، والجنائز باب ٩٣، ومسلم في القدر حديث ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٦، وأبو داود في السنة باب ١٧، والنسائي في الجنائز باب ٦٠، ومالك في الجنائز حديث ٥٣، وأحمد في المسند ٢٤٤/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٨، ٣١٥، ٣٩٣، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٨١، ٥١٨، ٧٣/٥، ٤١٠.

أَمْ أَنْثَى؟ أَشَقِّيْ أَمْ سَعِيْدَ؟ وَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الْأَجْلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أَمْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ «أَنَّ ابْنَ آدَمَ يَمْكُثُ فِي بَطْنِ أَمْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَكَانًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْكُرْ أَمْ أَنْثَى؟ أَشَقِّيْ أَمْ سَعِيْدَ؟ مَا الْأَجْلُ؟ وَمَا الْأَتْرُ؟ فَيُوْحِيُ اللَّهُ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ حَتَّى أَنْ أَحَدُكُمْ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قَيْدٌ ذِرَاعٌ فَيُغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قَيْدٌ ذِرَاعٌ فَيُغْلِبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ عَنْهُمْ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وَطَرُقَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صِحَّاحُ ثَابِتَهُ، وَهِيَ أَثْبَتُ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَمِنْ جِهَةِ مَنْ دَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا حَدِيثُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِّيٍّ مِنْ صَبِّيَ الْأَنْصَارِ لِيُصْلِيَ عَلَيْهِ؛ فَقَلَّتْ: طُوبِي لَهُ، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلَهَا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَهُوَ حَدِيثُ رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى وَفَضِيلُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه البخاري في الحيسن باب ١٧، وأحاديث الأنبياء باب ١، والقدر باب ١، ومسلم في القدر حديث ٥، وأحمد في المسند ١١٦/٣، ١٤٨، ٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ١، والقدر باب ٨٢، والتوكيد باب ٢٨، ومسلم في القدر حديث ١، وأبُو داود في السنة باب ١٦، والترمذى في القدر باب ٤، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ١/٣٨٢، ٤١٤، ٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في القدر حديث ٣١، وأبُو داود في السنة باب ١٧، والنسائي في الجنائز باب ٥٨، وابن ماجه في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ٦/٤١، ٤٠٨.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ طَبَّ كَافِرًا»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا خَبْرٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي مَرْفُوعًا إِلَّا رَقْبَةَ بْنِ مَسْكَلَةَ وَعَبْدَ الْجَبَارِ بْنَ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شَعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلَى نِجَادَةِ الْحَرْوَرِيِّ حَتَّى قَالَ لَهُ: «وَأَمَا الْغَلامُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَهُ الْخَضْرُ مِنَ الْغَلامِ فَاقْتُلْهُمْ».

عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ رَجُلٌ، وَكَانَ قَاطِعَ طَرِيقِ.

وَهَذَا خِلَافٌ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ فِي لَفْظِ الْغَلامِ؛ لَأَنَّ الْغَلامَ عِنْدَهُمْ هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ. يَقْعُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ اسْمُ الْغَلامِ مِنْ حِينِ يَفْهَمُ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُسَمَّى غَلَامًا وَهُوَ رَضِيعٌ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا وَيَفْعَالًا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ حَزَوْرًا إِلَى خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً.

وَأَخْتَلِفُ فِي تَسْمِيَةِ مَنَازِلِ سِنِّهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ هِمَا فَانِيَا كَبِيرًا مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آثَارَ هَذَا الْبَابِ بِأَسَانِيدِهَا وَمَا كَانَ مِنْ مَعْنَى طَرْقَهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ». وَقَالَ أَخْرُونَ (وَهُمُ الْأَكْثَرُ): أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي الْمَشَيْةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُنْثَ إِلَّا أُذْخَلُهُمُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ تَجَاوِبُهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». فَيُقَالُ لَهُمْ: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُونَ لَا حَتَّى يَذْخُلَ آباؤُنَا فَيُقَالُ لَهُمْ: اذْخُلُوا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِي»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَذْرَكَتَهُ الرَّحْمَةَ مِنْ أَجْلِ عَبِرَةٍ وَشَفَعَ فِيهِ عَبِرَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَرْحُومًا قَبْلَهُ، وَكَانَ أَرْفَعَ حَالًا وَأَسْلَمَ مِمَّنْ شَفَعَ فِيهِ.

وَحَدِيثُ شَعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِابْنِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) تقدم الحديث مع تحريره.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في الجنائز باب ٢٥.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ؟» فَقَالَ: أَحْبَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا أَحْبَبْتَهُ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ فَلَانُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوفَّى إِنَّهُ. ثُمَّ دَخَلَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا تَأْتِي بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَهُ يَسْعَى يَفْتَحُهُ لَكَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ وَحْدَهُ! أَمْ لَنَا كُلُّنَا؟ قَالَ: بَلْ لَكُمْ كُلُّكُمْ<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ، وَابْنُ مَهْدَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَلَيُّ بْنُ الْجَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِعَارُكُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا: «أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَبَلٍ تَكُلُّهُمْ سَارَةٌ وَإِبْرَاهِيمُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَفَعُوهُمْ إِلَى آبائِهِمْ».

وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «كُلُّ شَيْءٍ إِيمَانٌ كَبَّتْ رَهْبَنَةً إِلَّا أَخْحَبَ أَبْيَانِ» [المدثر: ٣٨، ٣٩] قَالَ: هُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَثَارِ بِأَسَانِيدِهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُوْنَ: حُكْمُ الْأَطْفَالِ كُلُّهُمْ كَحُكْمِ آبائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهُمْ مُؤْمِنُونَ بِإِيمَانِ آبائِهِمْ، وَكَافِرُوْنَ بِكُفُرِ آبائِهِمْ، فَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَطْفَالُ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ.

وَحُجَّتْهُمْ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَطْفَالِ الْكُفَّارِ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ».

وَهَذَا عِنْدِي لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا أَنَّهُمْ إِنْ أُصِيبُوا فِي التَّبَيِّنَاتِ وَالْغَارَةِ فَلَا قَوْدٌ فِيهِمْ وَلَا دِيَةً، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاتِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَّا مَا تَأْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ تُفْرِي الصَّيْفَ وَتَصِيلُ الرَّحْمَ وَتَفْعَلُ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا مِنْ عَمَلِهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا». قُلْنَا: إِنَّ أَمَّا وَأَدَثَ أَخْتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغِ الْحَنْثَ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ أَخْتَنَا؟ فَقَالَ

(١) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٢٢، ١٢٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخریجه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ إِلَّا فَيُغْفَرَ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى بْقَيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: «هُمْ مَعَ أَبَائِهِمْ» قُلْتُ: فَلَا عَمَلٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: هُمْ مَعَ أَبَائِهِمْ. قُلْتُ: فَلَا عَمَلٌ. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ غَيْرِ هَذَا هُمَا أَضْعَفُ مِنْ هَذَا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ بُهَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ زِيَادَةَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَئِنْ شِئْتُ لَأُسْمَعَنُكَ تَضَاغِيْهِمْ فِي النَّارِ». وَأَبُو عَقِيلٍ ضَعِيفٌ مَثْرُوكٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَلَوْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَخْتَمَ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا لِقَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: «لَئِنْ شِئْتُ لَأُسْمَعَنُكَ تَضَاغِيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> فِي النَّارِ.

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ مَاتَ وَصَارَ فِي النَّارِ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ لَيْسَ لَهُ حَظٌ مِنَ النَّظَرِ، وَالْأُولَى بِأَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يَعْرُضُوا لِهَذِهِ الْأَثَارِ بِمَا هُوَ أَفْوَى مَجِيئًا مِنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّهَادَةِ لِلْأَطْفَالِ كُلُّهُمْ بِالْجَنَّةِ.

وَقَدْ اخْتَجَّ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، وَأَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْيَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» [الطور: ٢١] وَقَوْلُهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِنُوحٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَأَوْحَى إِلَى نُوحَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ أَمْانَ» [هُودٌ: ٣٦] فَلَمَّا قِيلَ لِنُوحٍ ذَلِكَ، وَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُونَ وَأَنَّهُمْ عَلَى كُفُّرِهِمْ يَمُوْتُونَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَلَاكِهِمْ جَمِيعًا فَقَالَ: «إِنَّ لَأَنْذِرَ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفَّارِيْنَ دَيَارًا إِنَّكَ إِنْ تَنْذِرُهُمْ يُصْلُوْبُ عِبَادَكَ وَلَا يَلْدُوْا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا» [نُوحٌ: ٢٦، ٢٧].

وَهَذَا عِنْدِي لَا حُجَّةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ يَلْدُوْنَ الْفُجَارَ وَالْكُفَّارَ، وَلَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السَّنَةِ بَابِ ١٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٧٨/٣.

(٢) تَقْدِمُ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيجِهِ.

(٣) تَضَاغِيْهِمْ: أَيْ بَكَاهُمْ وَعَوْيِلَهُمْ وَصِبَاحِهِمْ.

يَصْحُّ الْفُجُورُ وَالْكُفُرُ إِلَّا مِنْ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَقْلَامُ وَيَلْحُقُهُ التَّكْلِيفُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا صِغارًا فِي الْجَنَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ خَدْمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. يَعْنِي أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً.

وَحُجَّتُهُمْ مَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَنْسَاءَ امْرَأَةِ مِنْ بَنِي صَرِيمٍ، عَنْ عَمَّهَا، قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَنْبِيَاءُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِدَاءُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِدَاءُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَلِيدُ فِي الْجَنَّةِ».

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ خَدِيجَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ»، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَنَزَّلَتْ: «وَلَا تَرُدُّ وَازِرَةً وَرَدَّ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، فَقَالَ: «هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ الْلَّاهِيْنِ مِنْ ذُرَيْةِ الْبَشَرِ أَنْ لَا يُعَذِّبُهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا قِيلَ لِلْأَطْفَالِ الْلَّاهِيْنِ؛ لَأَنَّ أَعْمَالَهُمْ كَاللَّهُو وَاللَّعِبُ مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا قَصْدٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ لَهُمْ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا لَمْ أُعْتِقُهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَاهِيْهَا قُلُوبُهُمْ» [الأنبياء: ٣].

وَمِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ، قَالَ: أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ خَدْمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَرَوَى أَبُو رَجَاءَ الْعَطَّارِدِيُّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ حَدِيثُ الرُّؤْيَا. وَفِيهِ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَمَّا الْوَلِدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» فَقَالَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، فَهَذَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وَعُمُومُهُ جَمِيعُ النَّاسِ.

وَأَثَارُ هَذَا الْبَابِ مُعَارِضَةً لِحَدِيثٍ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْرُودَةُ فِي النَّارِ»، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ.

وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها ورجعنا إلى أن الأصل أنه لا يعذب أحد إلا بذنب لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ نَبَغَتِ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥] وقوله: «أَلَمْ يَأْتُكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ» [الزمر: ٧١].

وآيات القرآن كثيرة في هذا المَعْنَى على آئي أقول: إن الله ليس بظالم للعبيد، ولو عذبهم لم يكن ظالماً لهم، ولكن جل من تسمى بالغفور الرحيم الرؤوف في الحكيم، أن تكون صفاتة إلا حقيقة لا إله إلا هو لا يُسأله عما يفعل وهم يسألون. وقال آخرُون: يمتحنون في الآخرة.

واحتاجوا بحديث: أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ في الهايلك في الفترة، والمعتوه، والمولود، قال: «يقول الهايلك في الفترة: لم يأت كتاب ولا رسول، ثم ثلا قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبِيلِهِ، لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ مَا يَنْهَاكَ...» [طه: ١٣٤]، ويقول المعتوه: يا رب لم تجعل لي عقولاً أعقل به خيراً ولا شرّاً، قال: «ويقول المولود: رب لم أدرك العقل والعمل». قال: فترفع لهم نارٌ فيقال لهم ردوها وادخلوها». قال: «فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سقيناً لو أدرك العمل». قال: «فيقول الله (عز وجل) إباهي عصيتم فكيف برسلي لو أتكم».

وقد روي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثل معنى هذا الحديث.

وقد روي أيضاً من حديث معاذ بن جبل مثله و معناه.

وهي كلها أسانيد لينسٌ بالقوية ولا يقُولُ بها حجّة، وقد ذكرناها بأسانيدها في «التمهيد».

وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأن الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكفلون دخول النار ولئن ذلك في وسع المخلوقين والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يخلو أمر من مات في الفترة من أن يموت كافراً أو غير كافر إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول، فإن كان قد مات كافراً جاحداً فإن الله قد حرم الجنة على الكافرين، فكيف يمتحنون. وإن كان معدوراً بأن لم يأتاه نذير ولا أرسى إليه رسول فكيف يوماً أن يفتحم النار وهي أشد العذاب، والطفل ومن لا يعقل أخرى بأن لا يمتحن بذلك.

وإنما أدخل العلماء في هذا الباب النظر، لأنه لم يصح عندهم فيه الآخر، وبالله التوفيق لا شريك له.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدْرِ.

ذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيزُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَزَالُ أَمْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُوَاتِيَاً أَوْ مُتَقَارِبَاً حَتَّى يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَنْظُرُوا فِي الْأَطْفَالِ وَالْقَدْرِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ الْمَبَارِكِ، فَقَالَ: أَيْسَكُتُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْجَهْلِ؟ قُلْتُ: فَيَأْمُرُ بِالْكَلَامِ؟ فَسَكَتَ.

وَذَكَرَ الْمَرْوَذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زَرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا كَانَ بَيْنَ قَنَادِهِ وَبَيْنَ حَفْصَ بْنِ عَدِيٍّ فِي أَوْلَادِ الْمُسْرِكِينِ؟ قَالَ: وَتَكَلَّمُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْفَاسِمُ: إِذَا اللَّهُ تَهْىَ عَنْ شَيْءٍ فَأَتَهُو وَقِفْوَاهُ عِنْهُ. قَالَ: فَكَانَمَا كَانَتْ نَارًا فَأَطْفَيْتُهُ.

وَقَدْ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَتَكَلَّمَانِ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: كِلَّا كُمَا زَانَعَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَذَكَرْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَلَغْنَا عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ الْمَوْلُودُ عَلَيْهَا وَأَخْتَصَرْنَا الْقَوْلَ؛ لَأَنَّ بَسْطَنَاهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ أَحْكَامُهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَبَقِيَتْ أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

[فَمِنْ ذَلِكَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَتَخْرُجُ نَذْكُرُ ذَلِكَ هَاهُنَا بِعَوْنَى اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا عَلِمْتُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْأَطْفَالِ فِي الدُّنْيَا كَأَحْكَامِ أَبَائِهِمْ مَا لَمْ يَلْعُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا فَحْكُمُهُمْ حُكْمُ أَنفُسِهِمْ. هَذَا فِي أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَأَبَائِهِمْ فِي الْمَوَارِيثَ وَالنِّكَاحِ وَالصَّلَةِ عَلَى أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا أَطْفَالُ الْحَرَبِيِّينَ فَإِنَّ حُكْمَهُمْ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ أَبَائِهِمْ؛ لَأَنَّ أَبَاءَهُمْ يَقْتُلُونَ وَهُمْ يَسْبُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الطَّفْلِ الْحَرَبِيِّ يُسْبِي وَمَعْهُ أَبُوَاهُ أَوْ أَحْدُهُمَا أَوْ يُسْبِي وَخَدْهُ.

فَذَهَبَ مَالِكُ - فِي رِوَايَةِ الْمِضْرِبِيِّ عَنْهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الطَّفْلَ مِنْ أَوْلَادِ الْحَرَبِيِّينَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ لَا يُصْلَى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ سَوَاءَ كَانَ مَعَهُ أَبُوَاهُ أَوْ لَمْ يَكُونَا حَتَّى يَعْقَلِ الْإِسْلَامَ وَيَلْقَنْهُ فَيَلْقَنْهُ وَيُسْلِمُ.

وَهُوَ عِنْدَهُ اللَّهُ عَلَى دِينِ أَبْوَيِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُ عَلَى دِينِ أَبْوَيِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمِّهِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهِبِهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ مَعَ أَبْوَيْهِ وَلَمْ يَلْحِقْهُ سَبَأٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبْوَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ .

فَكَذَلِكَ إِذَا سَبَيَ وَحْدَهُ لَا يَصِيرُ السَّبَيُ حُكْمُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُعَبَّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ .  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ .

ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامَ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي بِخَرَاسَانَ أَبْتَأَعُ السَّبَيَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ أَفَأَصَلِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَى فَصَلَ عَلَيْهِ .

قَالَ الْفَزَارِيُّ: وَسَأَلْتُ هِشَامًا وَابْنَ عَوْنَ عَنِ السَّبَيِّ يَمُوتُونَ وَهُمْ صِغَارٌ فِي مُلْكِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ هِشَامٌ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْلُوْا .  
وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونَ عَنِ أَبِيهِ وَمَالِكِ الْمَخْرُومِيِّ وَابْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ مِنَ السَّبَيِّ إِذَا كَانَ مَعْهُمْ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ عَلَى دِينِ أَبِيهِمْ إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِهِ، وَإِنْ يَمُوتُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُمْ عَلَى دِينِهِ وَلَا يَعْتَدُ فِيهِمْ بِدِينِ الْأُمَّ عَلَى حَالٍ؛ لَا نَهُمْ لَا يَتَسَبَّبُونَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَتَسَبَّبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ وَرِيهِ يَغْرُفُونَ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: هَذَا مَا لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمُ الْسَّبَأُونَ فَيَقْعُونَ فِي قَسْمٍ مُسْلِمٍ وَمُنْكَرٍ بِالْبَيْنَ وَالْقَسْمِ، فَإِذَا فَرَقَ بَيْنُهُمْ وَبَيْنَ آبَائِهِمْ بِالْبَيْنَ أَوِ الْقَسْمَةِ فَأَخْكَامُهُمْ جِئْنَبَدَ أَخْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَوَارِثَةِ وَغَيْرِهَا .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَذَهَبِ الْأُوزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ .

قَالَ الْأُوزَاعِيُّ فِي الصَّبِيَّانِ يَمُوتُونَ مِنَ السَّبَيِّ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَوْا، قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُبَاوِعُوا لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

يُرِيدُ إِذَا كَانُوا فِي مُلْكِ مُسْلِمٍ فَمُلْكُهُ لَهُمْ أُولَى بِهِمْ مِنْ حُكْمِ آبَائِهِمْ .

قَالَ ابْنُ الطَّبَاعِ: عَلَى هَذَا فُتَّيَا أَهْلِ الشَّغْرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَرِوَايَةُ الْحَارِثِ الْأُوزَاعِيِّ .

وَذَكَرَ أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا وَمَشِيَخَتَنَا يَقُولُونَ: مَا مَلْكُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صِبَيَانَ الْعَدُوِّ فَمَا تُوْلَى يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُصْلُوْا؛ لَا نَهُمْ مُسْلِمُونَ سَاعَةً يُمْلِكُهُمُ الْمُسْلِمُونَ .

وَقَالَ تَمَامُ بْنُ نَجِيْحَ: كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى يَأْزِضُ الرُّؤُمَ وَهُوَ عَلَى السَّبَيِّ، فَكَانُوا يَمُوتُونَ صِغَارًا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . فَقُلْتُ: أَلِيْسَ كَانَ يُقَالُ: مَا أَخْرَزَ

المُسْلِمُونَ يُصْلَى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ فَصَارَ فِي مَلْكِهِ.

قَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَالسَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا وَهُوَ حُكْمُ حَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: حُكْمُ الطَّفْلِ حُكْمُ أَبْوَيْهِ إِذَا كَانَا مَعَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ أَخْدُهُمَا، وَسَوَاءُ الْأُبُّ وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا مَعَهُ وَلَا أَخْدُهُمَا، فَصَارَ فِي مَلْكِ مُسْلِمٍ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ وَدِينُهُ دِينُ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ.

وَأَخْلِفَ عَنِ التَّوْرِيْقِ فَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَيْنَةَ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمَبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: يُصْلَى عَلَى الصَّبِيِّ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَبْوَاهُ كَافِرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَ أَغْلَبٌ عَلَيْهِ وَأَمْلَكُ بِهِ. وَهَذَا كَقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ: إِذَا دَخَلُوا فِتْنَةَ الْمُسْلِمِينَ صَلَى عَلَيْهِمْ، وَإِذَا صَارُوا فِي مَلْكِ الْمُسْلِمِينَ صَلَى عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو ثَورِ: إِذَا سُبِّيَ الطَّفْلُ مَعَ أَبْوَيْهِ أَخْدُهُمَا أَوْ وَحْدَهُ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِسْلَامَ لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ: لِأَنَّ دِينَ سَيِّدِهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ دِينِ وَالْدِينِ. وَالْإِسْلَامُ يَغْلُبُ وَلَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ أَبْوَيْهِ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ أَوْ غَائِبَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا [حَيَّيْنِ].

قَالَ أَبُو غَبَيدٍ: وَيَخْتَلِفُونَ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا سُبِّيَ مَعَهُ أَبْوَاهُ أَوْ أَخْدُهُمَا، ثُمَّ ماتَ لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبْوَاهُ صَلَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ هُمْ يَلْوَنُهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبْوَاهُ جَازَ أَنْ يُفْدَى بِهِ مُسْلِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ لَمْ يَجُزْ.

وَكَانَ ابْنُ حَنْبَلٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْغُورِ فِي ذَلِكَ، لَا هُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى أَبْوَيْهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَخْوَالِ وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ سَيِّدِهِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَحْتَجُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنْصَرَانِهِ . . .».

٥٢٧ — مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ

٥٢٧ — الحديث في الموطأ، برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الفتن، باب ٢٢ (لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور) حديث ٦٥٨٢، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب ١٨ (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل . . . الخ) حديث ٥٣، وابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٢٧، وأحمد في المسند ٢٣٦.

اللهُ قَالَ : «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» .

قال أبو عمر: قد ظنَّ بعض الناس أنَّ هذا الحديث معارضٌ لِتَهْمِيَةِ اللهِ عَنْ تمنِي الموتِ لِقولِهِ (عليه السلام): «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ»<sup>(١)</sup> .

ولقولِ خَبَابِ بْنِ الْأَرْثَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى نَهَانَا أَن نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعْوَتُ

بِهِ

قال: وفي الحديث إباحة تمني الموت، وليس كما ظنَّ، وإنما هذا خبر أنَّ ذلك سيُكونُ لِشَدَّةِ مَا ينزلُ بالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ وَضَعْفِهِ وَخُوفِ ذَهَابِهِ لَا لِضُرِّ يَنْزَلُ بِالْمُؤْمِنِ يَحْطُ خَطَايَاهُ .

وقولُهُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» . إخبارٌ عن تغَيُّرِ الرَّوْمَانِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ مِنَ الْمَحْنِ وَالْبَلَاءِ وَالْفَتْنَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّهْمِيدِ» حَدِيثَ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيِّمِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْسِ الْعَفَارِيِّ عَلَى سَطْحِ لَهُ فَرَأَيْ قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ مِنَ الطَّاعُونِ؛ فَقَالَ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي إِلَيْكَ. ثَلَاثًا يُعِيدُهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيِّمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِلَّا هُنَّ عِنْدَ اِنْقِطَاعِ عَمَلِهِ، وَلَا يَرِدُ فِي سَعْيِهِ»، فَقَالَ عَبْسٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى يَقُولُ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًا: إِمْرَةُ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالْدَّمِ، وَقَطْعَةُ الرَّحْمِ، وَنَشْوَا يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرًا يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغَنِّيْهِمْ بِالْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَ أَقْلَمُهُمْ فَقَهَا»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى: «اللَّهُمَّ إِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً أَوْ أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»<sup>(٣)</sup> مَا يُوضَعُ لَكَ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ .

وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): اللَّهُمَّ قَدْ ضَعَفْتَ فَوَّتِي وَكَبَرْتُ سِنِي وَانْتَسَرْتُ رَعْبَتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ .

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّعْرَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ،

(١) أخرجه البخاري في الدعوات باب ٣٠، وأبو داود في الجنائز باب ٩، والترمذى في الجنائز باب ٣، وابن ماجه في الزهد باب ٣١، والنسائي في الجنائز باب ١، وأحمد في المسند ١٠١/٣، ١٠٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٤/٣.

(٣) أخرجه مالك في القرآن حديث ٤٠.

قال: لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَأْتِي الرَّجُلُ الْقَبْرَ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ هَذَا لَيْسَ بِهِ حُبُّ اللَّهِ وَلَكِنْ يَشَدُّهُ مَا يَرَى مِنَ الْبَلَاءِ.

وَمَرْ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَجْلِسٍ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: اذْعُوا اللَّهَ لِي بِالْمَوْتِ. قَالَ: فَدَعَوْا لَهُ اللَّهُ فَمَا مَكَثَ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّىٰ مَاتَ.

٥٢٨ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلَّةَ الدُّبْلِيِّ، عَنْ مَعْبِدٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ».

لِيَسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى يَشْكُلُ وَلَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَلَا مَا يَحْتَمِلُ مِنْ خَلَافِ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» سَمَاعَ كُلِّ مَنْ فِي إِسْنَادِهِ بِعَضْهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبِدٍ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: يَبْيَنُّا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ أَتَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاتَ فُلَانٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دُعِيَ، فَأَجَابَ «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَرِيحٌ مَاذَا؟ قَالَ: «عَبْدُ الْمُؤْمِنِ اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَنَصَبَهَا وَهُمُومُهَا وَأَخْرَانُهَا، وَأَفْضَى إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ». قُلْنَا: وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ مَاذَا؟ قَالَ «عَبْدُ اللَّهِ الرَّجُلُ الشَّرُّ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ..، فَذَكَرَهُ.

٥٢٩ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، وَمَرَ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ». هَكُذا هُوَ فِي «الْمُوطَأِ» مُرْسَلًا مَقْطُوعًا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضِيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ

٥٢٨ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الرقاق، باب ٤٢ (سكترات الموت) حديث ٦٠٣١، ومسلم في الجنائز، باب ٢١ (ما جاء في مستريح ومستراح منه) حديث ١٦.

٥٢٩ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٥٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَبَّاسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حِينَ مَاتَ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَنَا الْثَّانِيَةُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَهُ شَهِيقٌ فَعَرَفُوا أَنَّهُ يَبْكِي؛ فَبَكَى الْقَوْمُ؛ فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَذْهَبْ أَبَا السَّائِبِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

وَقَدْ رَوَيْنَا مُتَصَلِّاً مُسْتَدِّاً مِنْ وَجْهِ صَحِيحِ حَسَنِ دَكْرَتُهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْثُوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَبَكَى بُكَاءً طَوِيلًا، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَى السَّرِيرِ قَالَ: «طُوبِي لَكَ يَا عُثْمَانَ لَمْ تَلْبِسِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَلْبِسْهَا».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلْبِسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»، ثَنَاءً مِنْهُ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَتَفْضِيلِهِ لَهُ، وَكَانَ وَاحِدَ الْفُضَّلَاءِ وَالْعِبَادِ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ هُوَ وَعَلَيْهِ يَذْهَبُ إِنْ يَرْهَبَنَا وَيَتَرَكُنَا النِّسَاءَ وَيُقْبِلُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَيُحَرِّمُ مَا طَيَّبَ الطَّعَامَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَنَزَّلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْتُمَا طَيَّبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» [المائدة: ٨٧].

ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَغَيْرِهِمَا، أَرَادُوا أَنْ يَتَخَلَّوْا مِنَ الدُّنْيَا وَيَتَرَكُوْنَا النِّسَاءَ وَيَتَرْهِبُوا.

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيْحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرِو، وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ تَبَلَّلُوا وَجَلَسُوا فِي الْبَيْوَتِ وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ وَلَبَسُوا الْمَسْوَحَ وَحَرَمُوا طَيَّبَاتِ مَا أُحَلَ لَهُمْ: يَعْنِي النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَاللِّبَاسَ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقِهِ إِبَا حَمَّةَ الثَّنَاءُ عَلَى الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْزَّاكِيَّةِ. وَفِيهِ مَذْخُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقْلُلُ مِنْهَا وَفِي ذَلِكَ دَمُ الرَّعْبَةِ فِيهَا وَالْأَسْتِكْثَارِ مِنْهَا.

٥٣٠ - مَالِكُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ حَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمْرَتْ جَارِيَتِي تَبَعَّهُ، فَبَعَثَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ

بَرِيرَةً فَأَخْبَرَتْنِي . فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئاً حَتَّى أَضْبَحَ . ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنِّي بُعْثِتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ » .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هَاهُنَا الدُّعَاءُ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءَ لِأَهْلِهَا عِنْدَهَا أَفْضَلُ وَأَرْجَى لِقَبْوِ الدُّعَاءِ فَكَانَهُ أَمْرٌ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَيَدْعُو بِالرَّحْمَةِ كَمَا قِيلَ لَهُ : « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » [محمد: ١٩] .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ هَاهُنَا الصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْتَىِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُصُوصَ لَهُمْ فَإِنْجَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى قَبْرِ مَرْتَبَتَيْنِ ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَلَى قَبْرٍ مِنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُحَدِّثَانِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ مَا قَالُوا فِي ذَلِكَ سَتَةُ أَشْهُرٍ .

وَقَدْ بَيَّنَاهُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذَكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِيَعْلَمُهُمْ بِالصَّلَاةِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ ; لَأَنَّهُ رُبَّمَا دُفِنَ مِنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ كَالْمَسْكِينَةِ وَمِثْلُهَا لِيَكُونَ مُسَاوِيًّا بَيْنَهُمْ فِي صَلَاةِهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُؤْثِرُ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ لِيُتَسْمِمُ عَذْلُهُ فِيهِمْ ; لَأَنَّ صَلَاةَهُ عَلَى مِنْ صَلَى عَلَيْهِ رَحْمَةً وَبَرَكَةً وَرَفْعَةً .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَسْمٌ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقْدِمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى لِيَشْمَلُهُمْ عَذْلُهُ وَلَا يُؤْثِرُ بَعْضُهُمْ لِنَفْسِهِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ حُرُوجَهُ لِلْبَقِيعِ لِلصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِهِ كَالْمَوْدِعِ لِلأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .

وَقَوْلُهُ : « إِنِّي بُعْثِتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ » فَهُوَ عِنْدِي كَلَامٌ خَرَجَ مِنْهُ الْعُمُومُ وَمَعْنَاهُ الْحُصُوصُ كَانَهُ قَالَ : بُعْثِتُ إِلَى الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَى مِنْ لَمْ أَصْلِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِي لِيَعْمَلُهُمْ بِذَلِكَ .

وَفِيهِ لِبْرِيرَةٌ فَضِيلَةٌ .

وَفِيهِ الْاسْتِخْدَامُ بِالْعَتْقِ .

وَالْاسْتِخْدَامُ بِاللَّيْلِ ، وَذَلِكَ عِنْدِي فِيمَا خَفَّ ، أَوْ فِيهِ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَسَنُ أَنْ يُجَازِيهَ عَلَى ذَلِكَ وَيُكَافِهُ لِاِسْتِخْدَامِهِ بِهِ .

وَفِيهِ : مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّا وَنَهَارًا .

وَقَدْ رَوَى أَبُو مُويَّهَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ حَدِيثًا حَسَنًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حِينَ خَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَنَعِيَّتِ إِلَيْهِ نَفْسَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهْرَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ عَلَى الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُويَّبَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا مُويَّبَةَ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ»، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: «يَا أَبَا مُويَّبَةَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَيَّرَنِي فِي مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالْخَلْدِ فِيهَا ثُمَّ بَدَأَهُ وَجْهُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٣١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ حَيْزٌ تُقْدِمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رُقَابِكُمْ.

هَكُذا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ جُمْهُورُ رُوَاةَ «الْمُوطَأَ» مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَتَابِعْ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ ثَابِتَةٍ.

وَهُوَ مَحْفُوظٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيَّدَ بِذَلِكَ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِنْ طُرُقٍ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَأَمَّا الَّذِي جَاءَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي تَرْكُ التَّرَاجِي وَكَرَاهِيَّةُ الْمُطْبَطِاءِ وَالْتَّبَخْتِرِ وَالْبَاطُوِّ وَالْزَّهُوِّ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا.

وَعَلَى هَذَا حَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَالْعَجْلَةُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِبْطَاءِ.

وَيُنْكِرُهُ الْإِسْرَاعُ الَّذِي يُشَقُّ عَلَى ضَعْفِهِ مِنْ يَتَبعُهَا.

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ: حَضُورُوا فِيهَا وَلَا تَدْبِرُوا ذِيَّبَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٨٧ / ٣.

٥٣٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَأَ، بِرَقْمِ ٥٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَائزِ، بَابِ ٥٢ (السَّرْعَةُ بِالْجَنَائزِ) حَدِيثُ ٢١٥١، وَمُسْلِمُ فِي الْجَنَائزِ بَابِ ١٦ (الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَائزِ) حَدِيثُ ٥٠، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثُ ٣١٨١، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثُ ١٠١٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثُ ١٩١٠، وَابْنُ مَاجَهُ فِي الْجَنَائزِ حَدِيثُ ١٤٧٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢ / ٤٨٨، ٢٤٠.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَمْرُوا أَنْ يَسْرَعَ بِهِمْ.

وَهَذَا عِنْدِي عَلَى مَا اسْتَحْبَطُ الْفُقَهَاءُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرٌ، وَهُوَ أَمْرٌ حَفِيفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ قَوْمٌ فِي قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَسْرِعُوا بِجَنَائِرِكُمْ» أَنَّهُ أَرَادَ تَعْجِيلَ الدُّفْنِ بَعْدَ اسْتِيقَانِ الْمَوْتِ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا: حَدِيثُ الْحَصِينِ بْنِ وَحْوَحَ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرَضَ؛ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرِي طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْعُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَتَبَغِي لِجِيفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبِسَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ: ثَلَاثَةٌ لَا تُؤْخِرُهُمْ الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ. وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمَمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). «إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقْدُمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رَقَابِكُمْ» يَدْلُلُ عَلَى الْمَشِيِّ وَهَيْنَتِهِ لَا الدُّفْنِ.

هذا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَكُلُّ مَا احْتَمَلَ الْمَعْنَى فَلِيُسْ بَيْعِيدٌ فِي التَّأْوِيلِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي الْمَشِيِّ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَمْرَهُمْ بِذَلِكَ وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ إِنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَزَمْلُ رَمَلًا<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشِيِّ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: «دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعْجَلُ بِهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ الْثَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب .٣٤

(٢) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ١٣، والجنائز باب ٧٤، وأحمد في المسند ١٠٥/١.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٤٦، وأحمد في المسند ٥/٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٤٦، والترمذى في الجنائز باب ٢٧، وأحمد في المسند ١/٣٩٤، ٤١٩، ٤٣٢، ٤٣٢، ولفظ الحديث عند الترمذى: عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجِلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًا فَلَا يَنْعَدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتَبُوعَةٌ وَلَا تَتَبَعُ وَلَيْسَ مَنَا مَنْ تَقْدِمُهَا.

## كتاب الزكاة

### ١ - باب ما تجب فيه الزكاة

٥٣٢ - مَالِكُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ<sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أُوْسُقٍ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ<sup>(٣)</sup> صَدَقَةٌ».

٥٣٣ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أُوْسَقِي مِنَ الْوَرْقِ<sup>(٤)</sup> صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ».

٥٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ١ من كتاب الزكاة، باب ١ (ما تجب فيه الزكاة)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٣٢ (زكاة الورق)، حديث ١٤٤٧، ومسلم في الزكاة، حديث ١، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٣٢، والترمذى في الزكاة حديث ٥٦٨، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧، ٢٤٣٦، ٢٤٣٩، ٢٤٣٨، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٨٣.

(١) خمس ذود: الذود من الثالثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، ويقال للواحد بعير، وأصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً، ومن كان عنده منه فقد دفع عن نفسه معرة الفقرة وشدة الفاقة وال الحاجة.

(٢) أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً، باتفاق من الفضة الخالصة، سواء كان مضروباً أو غير مضروب.

(٣) أوسق: جمع وَسَقٌ، وهو ستون صاعاً.

٥٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤٢ (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) حديث ١٤٨٤، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٣٣، والترمذى في الزكاة حديث ٥٦٨، والصوم حديث ٦٢٦، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٠٠، ٢٤٢٦، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٨٣، ١٧٩٣، ١٧٩٩.

(٤) الورق: بفتح الواو وكسرها، وبكسر الراء وسكونها، أي الفضة مطلقاً، أو المضروبة دراهم والمراد هنا الفضة مضروبةها وغيره.

٥٣٤ - مالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمْشَقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَاشِيَةِ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ وَالدِّيْعَةِ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيحٌ، وَلَا مَطْعَنٌ لِأَخْدِ فِيهِ.  
وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ فَمَعْلُولَهُ لَا تَصْحُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِيَحْيَى بْنِ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وقال بعض أهل العلم: إن هذه السنة الثابتة من رواية أبي سعید الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ دُونَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ.  
وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْأَغْلَبُ الْمَعْرُوفُ، إِلَّا أَنِّي قَدْ وَجَدْتُهَا مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّافِيِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِإِسْنَادِيهِمَا فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَحَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورُ أَكْثَرُ بَيَانًا وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فِي النَّصِّ.

قال عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّلْثَلِ وَالكَرْزِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ وَلَا فِي الرَّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَهَذَا أَعْمَ فَائِدَةً وَلَا خِلَافٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ فِيهِ لِيَنْ فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى القَوْلِ بِهِ تَصْحِيحُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدِ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً» الْذَّوْدُ: وَاحِدُ الْإِبْلِ،

٥٣٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) الحرث: هو كل ما لا ينمو ويزكي إلا بالحرث.

(٢) العين: أي الذهب والفضة.

(٣) الماشية: الإبل والبقر والغنم.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب (ما تجب فيه الزكاة من الأموال).

تقول: ليس فيما دون خمس من الإبل أو خمس جمال أو خمس نوق صدقة. والذود واحد، ومنه قيل: الذود إلى الذود إبل.

وقد قيل: إن الذود قطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

والأول عند أكثر أهل اللغة وأشهر.

قال الحطيئة:

ونحن ثلاثة وثلاث ذود لقذ عال الزمان على عيالي<sup>(١)</sup> أي مال عليهم.

والأكثر أن الذود عند أهل اللغة من الثلاثة إلى العشرة.

قال أبو حاتم، وتركتوا القياس في الجمع، فقالوا: «ثلاث ذود» لثلاث من الإبل، و«أربع ذود، وعشر ذود» كما قالوا: «ثلاث مائة وأربع مائة» على غير قياس. والقياس «ثلاث مئين ومئات»، ولا يكادون يقولون ذلك.

قال ابن قتيبة: «ذهب قوم إلى أن الذود واحد، وذهب آخرون إلى أن الذود جميع، واحتار ابن قتيبة قول من قال إنه جميع، واحتاج له بأنه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب.

قال أبو عمر: ليس قوله بشيء لأن لا يقال «خمس ثوب» وقد كان بعض الشيوخ لا يرثونه إلا في خمس ذود على التوين لا على الإضافة، وعلى هذا يصبح ما قاله أهل اللغة.

قال أبو عمر: الصدقة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري وغيرها في هذا الباب، هي الزكاة المعروفة، وهي الصدقة المفروضة، سمّاها الله صدقة وسمّاها زكاة.

وقال عز وجل: «لَهُدُّ مِنْ أَنْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا» [التوبه: ١٠٣].

وقال: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . .» [التوبه: ٦٠] يعني الزكاة.

(١) يروى البيت:

ثلاثة أنس فس وثلاث ذود لقذ جاز الزمان على عيالي والبيت من الوافر، وهو للحظيطة في ديوانه ص ٢٧٠، والأغاني ٢/١٤٤، والإنصاف ٢/٧٧١، وخزانة الأدب ٧/٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٤، والخصائص ٢/٤١٢، والكتاب ٣/٥٦٥، ولسان العرب (ذود)، (نفس)، ولأعرابي أو للحظيطة أو لغيره في الدرر ٤/٤٠، ولأعرابي من أهل البدية في المقاصد النحوية ٤/٤٨٥، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٤/٢٤٦، والدرر ٦/١٩٥، وشرح الأشموني ٢/٦٢٠، وشرح التصریح ٢/٤٨٥، ومجالس ثعلب ١/٣٠٤، وهم الهوامع ١/٢٥٣، ٢/١٧٠.

وقال: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ» [البقرة: ٤٣].

وقال: «الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُونَ الْزَّكُوْنَةَ» [فصلت: ٧].

فهي الصدقة، وهي الزكاة. وهذا ما لا تنازع فيه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث ذليل على أن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه.

وهذا إجماع من علماء المسلمين.

وأفادنا قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونِ صَدَقَةٍ» فائتين: إحداهما إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها، ونفي الزكاة عما في دونها ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمساً فيها شاة.

واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم، والغنم: الصأن والمعز.

وهذا أيضاً إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة، وهي فريضتها، فإذا بلغت الإبل عشرة ففيها شاتان.

وسيأتي القول في زكاة الإبل مبسوطاً في باب صدقة الماشية من هذا الكتاب إن شاء الله.

وأما قوله (عليه السلام): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً»، فإنه إجماع من العلماء أيضاً.

وفيه معنيان يقتضيان فائتين، كما ذكرنا فيما قبل في الإبل، إحداهما: نفي الزكاة عما دون خمس أواق، والثانية: إيجابها في هذا المقدار وفيما زاد عليه بحسبها.

هذا ما يوجبه ظاهر الحديث لعدم النص عن العقو منها فيما بعد الخمس الأواقي حتى تبلغ مقداراً، فلما عدم النص في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير بدلالة العقو عمما دون الخمس الأواقي لأنه إيجاب لها في الخمس فما فوقها، وعلى هذا أكثر العلماء، وسنذكر القائلين به والخلاف فيه في هذا الباب بعد إن شاء الله.

والآية عندهم أربعمائة كيلو لا خلاف في ذلك.

والأصل في الأوقية ما ذكره أبو عبيد، قال: الأوقية اسم لوزن سلعة أربعمائة دينار<sup>(١)</sup> كيلو.

والئش<sup>(١)</sup> نصفُ الأوقيةِ، والنواة<sup>(٢)</sup> وزُنُّها خمسةُ دراهمٍ كيلًا.

وَمَا قالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَتِ الدَّرَاهِمُ غَيْرَ مَغْلُومَةٍ إِلَى أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَجَمَعَهَا، وَجَعَلَ كُلَّ عَشْرَةَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَزْنَ سَبْعَةَ مَتَّاقِيلَ.

قَالَ: وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَانِيَّةِ دَوَانِقِ زِيفٍ وَدِرْهَمٌ مِنْ أَرْبَعَةِ دَوَانِقٍ جَيِّدٌ. قَالَ: فَاجْتَمَعَ رَأْيُ عُلَمَاءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى أَنْ جَمَعُوا الْأَرْبَعَةَ الدَّوَانِقَ إِلَى الثَّمَانِيَّةِ، فَصَارَتِ الْأَثْنَيْ عَشَرَ دَانِقًا، فَجَعَلُوا الدِّرْهَمَ: سِتَّةُ دَوَانِقٍ وَسَمْوَهُ كَيْلًا، فَأَتَفَقَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ زِكَاءٌ، وَأَنَّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أُوقَيَّةٌ، وَأَنَّ فِي الْخَمْسِ الْأَوَاقِيَّةِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَهَا صَدَقَةً» مِائَتِي دِرْهَمٍ لَا زِيادةً. وَهِيَ نِصَابُ الصَّدَقَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأُوقَيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْجِزْ أَنْ تَكُونَ مَجْهُولَةُ الْمَبْلَغِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي الْوَزْنِ ثُمَّ يُوجَبُ الرِّزْكَةُ عَلَيْهَا. وَلَيْسَ يَعْلَمُ مَبْلَغُ وَزْنِهَا.

وَوَزْنُ الدِّينَارِ دِرْهَمَانِ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فِي الْبَلْدَانِ، وَكَذَلِكَ دِرْهَمُ الْوَزْنِ الْيَوْمَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ مَعْرُوفٌ بِالْأَفَاقِ، إِلَّا أَنَّ الْوَزْنَ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ مُخَالِفٌ لِوَزْنِهِمْ، فَالدِّرْهَمُ الْكَيْلُ عِنْدَهُمْ هُوَ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ دِرْهَمٌ، لِأَنَّ دَرَاهِمَنَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى دَخْلِ أَرْبَعِينَ وَمَائَةٍ مِنْهَا فِي مَائَةِ كِيلِ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ.

هَكُذا أَجْمَعَ الْأَمْرَاءُ وَالنَّاسُ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَمَا أَظْنُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَعُلَمَاءَ عَصْرِهِ نَقْصُوا شَيْئًا مِنَ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا وَكَرِهُوا الْجَارِي عِنْدَهُمْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ فَرَدُواهَا إِلَى ضَرْبِ الْإِسْلَامِ. فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الدِّرْهَمِ الْمَعْهُودِ عِنْدَنَا أَنَّهُ دِرْهَمٌ وَخُمْسَانِ تَكُونُ الْمِائَتَا دِرْهَمٌ كَيْلًا مِائَتِي دِرْهَمٌ وَثَمَانِينَ دِرْهَمَانِ بِدِرْهَمِنَا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الدِّرْهَمَ الْمَعْهُودَ بِالْمَشْرِقِ وَهُوَ الْمَعْهُودُ بِالْكَيْلِ الْمَذْكُورِ هُوَ بِوَزْنِنَا الْيَوْمِ بِالْأَنْدَلُسِ دِرْهَمٌ وَنَصْفٌ، وَأَظْنَ ذَلِكَ بِمُضَرِّ وَمَا وَالَّهَا

وَأَمَّا أَوْزَانُ أَهْلِ الْعَرَاقِ فَعَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ لَمْ تَخْتَلِفْ عَلَيْنَا كُتُبُ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ دِرْهَمَهُمْ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ دِرْهَمٌ بِوَزْنِنَا.

وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْكُوفَيْنِ وَالْبَغْدَادِيَّنِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا وَيُسَمُّونَهَا فِي وَثَائِقِهِمْ: وَزْنٌ سَبْعَةٌ.

وَقَدْ حَكَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ حَبْلَ أَنَّهُ اخْتِلَافَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ فِي الْيَمَنِ وَنَاجِيَةَ عَدْنَ، فَقَالَ: قَدْ اضْطَلَّتِ النَّاسُ عَلَى دَرَاهِمِنَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَطِيفٌ.

فَالَّذِي قَالَ: وَأَمَّا الدِّينَارُ فَلَيْسَ فِيهَا اخْتِلَافٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: فَجُمِلَةُ النَّصَابِ وَمَبْلَغُهُ الْيَوْمَ بِوَزْنِنَا عَلَى الدَّخْلِ الْمَذْكُورِ خَمْسَةُ دِينَارَأً دِرَاهِمْ حِسَابُ الدِّينَارِ ثَمَانِيَةُ دِرَاهِمْ بِدَرَاهِمِنَا الَّتِي هِيَ دَخْلُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَمِائَةً كَيْنَالًا عَلَى حِسَابِ الدِّرْهَمِ الْكَيْلِ دِرْهَمٌ وَأَرْبَعَةُ أَعْشَارٍ كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ السَّلْفِ بِالْعَرَاقِ وَالْحَجَازِ وَالْخَلْفِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا عَلَى حِسَابِ الدِّرْهَمِ الدِّرْهَمِ وَنِصْفُهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ سَبْعَةً وَتَلَاثَيْنِ دِينَارًا دِرَاهِمْ وَأَرْبَعَةُ دِرَاهِمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْهُ الْعَلَمَاءُ، فَإِذَا مَلَكَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ وَزْنَ الْمَائِتَيِّ الدِّرْهَمِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ فِضَّةِ مَضْرُوبَةٍ أَوْ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ وَهِيَ الْخَمْسُ الْأَوَاقِيِّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَتُهَا، وَذَلِكَ رُبْعُ عَشْرَهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمْ لِلْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ وَمِنْ ذُكْرِ فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ، إِلَّا الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَغْنَى الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ الْيَوْمَ عَنْ أَنْ يَتَأَلَّفَ عَلَيْهِ كَافِرٌ، وَسَبَبَتْ هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ قُسْمِ الصَّدَقَاتِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مُجَوَّدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مِنَ الْوَرِقِ»، فَإِنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ قَالُوا: الْوَرِقُ وَالرَّقَةُ هِيَ الدِّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، وَلَا يُقَالُ عِنْهُمْ لِمَا عَدَاهَا مِنَ الْتَّقْوَةِ وَالْمَسْبُوكِ وَالْمَضْنُونِ وَرِقًا وَلَا رَقَةً وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةٌ، وَالْفِضَّةُ اسْمُ جَامِعٍ لِذَلِكَ كُلُّهُ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ: فَالْفِضَّةُ وَالْوَرِقُ عِنْهُمْ سَوَاءٌ. وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمَائِتَيِّ دِرْهَمِ الْخَمْسِ الْأَوَاقِيِّ الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْفِضَّةِ. فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَا زَادَ عَلَى الْمَائِتَيِّ دِرْهَمِ الْوَرِقِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ رُبْعُ عَشْرِهِ قَلًّا أَوْ كَثُرًّا.

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَخْمَدَ بْنِ حَبْلَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوِيَّهُ، وَأَبِي ثَورٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ وَابْنِ عُمَرَ.

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَيْرَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السِّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيٍّ: فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَفِي كُلِّ مِائَتَيِّ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ وَمَا زَادَ فِي الْحِسَابِ.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ وَعَيْرَةُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ جَابِرِ الْحَنَدِيِّ، عَنْ ابْنِ الْأَسْذِكَارِ جَ ٣ / ٩٤

عَمَرَ، قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي الْحِسَابِ.  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي  
دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الْزِيَادَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغْنَاهَا كَانَ فِيهَا دِرْهَمٌ، وَذَلِكَ رَبْعُ عَشْرِهَا  
مُضَافًا إِلَى الْخَمْسَةَ دَرَاهِمَ تَتَمَّمُ سِتَّةُ دَرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينارًا مِنَ الدَّهْبِ  
فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَارِيَّةَ.

هَذَا قَوْلُ يُرَوَى عَنْ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَوَاهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسُ، وَعَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ  
شِهَابَ الْزَّهْرِيِّ، وَمَكْحُولُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْأُفَزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَّرُ،  
وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَاخْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِهِ لِهَذَا الْمَذَهِبِ بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ السِّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلَيِّ رضي الله  
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ؛ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرُّقَّةِ  
رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينارًا نِصْفَ دِينارٍ،  
وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا  
خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةَ دَنَارِيَّةَ دَنَارٍ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ  
دِينارًا دِرْهَمٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْدَّهْبُ أَرْبَعِينَ دِينارًا فَيَكُونُ فِيهَا دِينارٌ، وَفِي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ  
دِينارًا نِصْفُ دِينارٍ وَدِرْهَمٌ»<sup>(١)</sup>.

هَكُذا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مَنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ  
السِّبِيعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْخَارِقِيِّ، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَرَوَاهُ الْحُفَاظُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ  
ضَمْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ مِنْ قَوْلِهِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ لَمْ يَتَجَاوَرُوا بِهِ عَلَيَا رضي الله عنه وَلَا سَافُوهُ الْمَسَاقَ  
الَّذِي سَاقَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ، وَلَا يُخْفَظُ هَذَا التَّلْخِيصُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ،  
إِلَّا مِنْ أَقْوَابِ الْتَّابِعِينَ: عَطَاءُ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَاةِ بَابُ ٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابُ ٣، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابُ ٧، وَأَحْمَدُ  
فِي الْمَسْنَدِ ٩٢/١، ١٤٥.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ دِرْهَمٌ فِي الْحِسَابِ.

كَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعْهُ.

وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ الْكُوفَيْنَ لِمَذْهِبِهِ هَذَا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، بَأْنَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ دِرْهَمٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مُخْتَلِفٌ فِيهِ؛ لَا يَثْبُتُ بِالْخِلَافِ.

قَالَ: وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ الرَّازِيَّةِ عَلَى الْمِائَةِ دِرْهَمٌ. فَكَانَهُ قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ دِرْهَمٌ فِي الْحِسَابِ كَمَا قَالَ فِيمَا زَادَتْ: فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ شَاهٍ.

قَالَ: وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى الْأَوْقَاصِ فِي الْمَاشِيَّةِ وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَيْنِ وَجَبَ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْقَاصِ الْمَوَاشِيِّ.

قَالَ: وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فِي الْحِسَابِ» إِذْ زَادَتْ تَرِيزْدٌ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ فِي الْحِسَابِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَكَذَلِكَ الدَّهْبُ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: هَذَا غَيْرُ لَازِمٍ، لَأَنَّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَصْوَلُ، وَالْأَصْوَلُ لَا يُقَاسُ بِغَضْبِهِ، وَلَا يُرَدُّ بِغَضْبِهِ إِلَى بَعْضِهِ، وَأَصْلُ الْكُوفَيْنَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ لَا يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ إِلَى حَدِيثِهِ لِضَعْفِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوِسٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ ثَالِثِ رَوَاهُ أَبْنُ جَرِيْحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوِسٍ، قَالَ: إِذَا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَى مِائَتِيْنِ، دِرْهَمٌ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: كَانَهُ ذَهَبَ إِلَى الْخَبَرِ: «فِي الْمِائَةِ دِرْهَمٌ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ الْإِلَيْلِ شَاهٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ».

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ كَمَا رَوَاهُ أَبْنُ جَرِيْحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوِسٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ أَبْنِ جَرِيْحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوِسٍ خَلَافَ ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبْنُ طَاوِسٍ عَنِ أَبِيهِ: وَالَّذِي رَوَى أَبْنُ طَاوِسٍ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ إِذَا زَادَتِ الدَّرَاهِمُ عَلَى مِائَتَيْنِ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتِ الدَّنَانِيرُ عَلَى عَشْرِينَ دِينَارًا فَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرًا عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوِسٍ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ يُونَسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا كِيلَانًا.

قال: وَقَالَهُ ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنِ دِيْنَارٍ وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ مِثْلُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فَفِيهِ مَعْنَيَانٌ: أَحَدُهُمَا نَفِيٌ وُجُوبُ الزَّكَاةِ عَمَّا كَانَ دُونَ هَذَا الْمِقْدَارِ. وَالثَّانِي وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ فَمَا فَوْقَهُ .

وَالوَسْنُقُ سِتُّونَ صَاعًا بِالْجَمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِصَاعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمِدْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُدْهُ زِنَةُ رَطْلٍ وَثُلْثٍ وَزِيَادَةٌ شَيْءٌ لَطِيفٌ بِالرَّطْلِ الْبَعْدَادِيِّ، وَهُوَ رَطْلٌ النَّاسِ فِي آفَاقِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ .

وَإِلَى هَذَا رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكُ فِي الْمَدْ وَأَتَاهُ بِمَدْ أَبْنَاءِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِمَا ذَكَرَهُ وَرَأَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُونَ فِي زِنَةِ مُدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَطْلَانِ . وَيَقُولُونَ فِي الصَّاعِ، وَالصَّحِيقُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثٍ، وَالْمَدْ رَطْلٌ وَثُلْثٍ .

وَقَدْ بَيَّنَا الْأَثَارَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي رِوَايَةِ الْمَدِّ وَالصَّاعِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى زِنَةِ الْمَدِ الَّذِي مِنْ لُغَةِ رَطْلٍ وَثُلْثٍ؛ فَقَيْلٌ: هُوَ بِالْمَاءِ . وَقَيْلٌ: هُوَ بِالبَرِّ الْمُتَوَسِطِ فَمَبْلَغُ الْخَمْسَةِ الْأُوْسُقِ أَلْفُ مَدٌّ وَمَائِيَ مُدٌّ بِالْمَدِ الْمَدِينِيِّ مُدٌّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي وَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَهُوَ بِالْكَلِيلِ الْقَرْطَبِيِّ عِنْدَنَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَقَيْرَأً عَلَى حِسَابِ كُلِّ فَقِيْرَأَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مَدًا، وَإِنْ كَانَ الْفَقِيْرَأَ إِثْنَيْنِ وَأَرْبَعَيْنِ مُدًا كَمَا زَعَمَ جَمَاعَةُ مِنَ الشُّعُوبِ عِنْدَنَا، فَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ فَقِيْرَأً، وَنَصْفُ فَقِيْرَأً، أَوْ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ فَقِيْرَأً، وَوَزْنُ جَمِيعِهَا ثَلَاثَةُ وَحَمْسُونَ رُبْعًا وَثُلْثَ رُبْعٍ، كُلُّ رُبْعٍ مِنْهَا مِنْ ثَلَاثَيْنِ رَطْلَانِ . وَالْأَخْوَطُ عِنْدِي وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الصَّابُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ فَقِيْرَأً بِكَلِيلِ قُرْطَبَةِ هُوَ هَذَا الْمِقْدَارُ الَّذِي لَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَهُ، وَتَجْبُ فِيهِ وَفِيمَا دُونَهُ كَيْلًا بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عُشْرَةً .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ التَّمَرِ» فَهُوَ عِنْدِي جَوَابُ السَّائِلِ سَأَلَهُ عَنْ نِصَابِ زَكَاةِ التَّمَرِ فَأَجَابَهُ، وَسَمِعَ الْمُحَدِّثُ «الْتَّمَرُ» فَذَكَرَهُ عَلَى حَسْبِ مَا سَمِعَ .

وَلَيْسَ ذِكْرُ التَّمَرِ بِمَانِعٍ مِنْ جَرِيِ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ التَّمَرِ بِدَلِيلِ الْأَثَارِ وَالْأَعْتِبَارِ وَالْإِجْمَاعِ، وَحَدِيبَثُ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ أَصْحَاحُهَا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّمَرِ وَلَا غَيْرِهِ، وَعُمُومُ لَفْظِهِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا يُوْسُقُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ تَمَرًا كَانَ أَوْ حَبَّا .

وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

عمارَة، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي حَبْ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَلْغَى خَمْسَةُ أُوْسُقٍ» الْحَدِيثُ.

وَسَنْدُكُ الْحُبُوبُ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَالثَّمَارُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ «أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَالِيَّةِ» فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَالِيَّةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ وَيَخْتَلِفُونَ فِي تَفْصِيلِهِ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْحَرْثُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا يَزَرِعُهُ الْأَكْمِيُونَ، وَيَقْتَضِي الثَّمَارُ وَالْكَرُومُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِيمَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكَاةِ مِنَ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ سَبَبُهُ مَوَاضِعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَذَلِكَ غُرُوضُ التَّجَارَةِ.

## ٢ - باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٥٣٥ - مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتِبِ لَهُ قَاطِعَةٍ بِمَا لِعَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ، زَكَاةً. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطَيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٥٣٦ - مَالِكُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسْنِينَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَّامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ، إِنَّ قُلْتُ نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

٥٣٧ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجْبُ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ.

٥٣٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الزكاة، باب ٢ (الزكاة في العين من الذهب والورق) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠٩، وعبد الرزاق في المصنف ٧٦/٤.

٥٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ٥ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤.

قال أبو عمر: قد روي حديث ابن عمر مزفوعاً إلى النبي ﷺ. رواه حارثة بن أبي الرجال عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

٥٣٨ - مالك، عن ابن شهاب؛ أَنَّه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عمر: أَمَّا أَمْرُ الْمُكَاتَبِ فَمَعْنَى مُقَاطَعَتِهِ أَخْذُ مَالِ مُغْجَلِ مُنْهُ دُونَ مَا كُوِّتَ بِعَلَيْهِ لِيُعَجِّلَ بِهِ عَنْقَهُ، وَهِيَ فَائِدَةٌ لَا زَكَاةً عَلَى مُسْتَفِيدِهَا حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا.

وَسَيَّأَتِيَ الْقَوْلُ فِي وُجُوهِ مَعَانِي الْفَائِدَةِ فِي الزَّكَاةِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلُهُ .

وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُبُ فِي مَالِ مِنَ الْعَيْنِ وَلَا فِي مَاشِيَةِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مَعَاوِيَةَ أَيْضًا .

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: يُزَكِّيْهِ يَوْمَ يَسْتَفِيدُهُ .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ .

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُهُ .

وَلَمْ يَعْرِفْ ابْنُ شَهَابَ مَذَهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَخْذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ: مَعَاوِيَةُ». يُرِيدُ أَخْذَ مِنْهَا نَفْسَهَا فِي حِينِ الْعَطَاءِ لَا أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ الْمُسْتَحْقُ لِلْعَطَيَةِ .

وَأَمَّا وَجْهُ أَخْذِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانَ - رضي الله عنهما - مِنَ الْأَعْطِيَةِ زَكَاةً فِيمَا يَقْرُضُ صَاحِبُ الْعَطَاءِ أَنَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَلَزُمُ فِيهِ الزَّكَاةُ بِمُرْوُرِ الْحَوْلِ وَكَمَالِ النِّصَابِ، فَفِيهِ تَصَرُّفُ النَّاسِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الزَّكَاةُ . وَفِيهِ أَنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ كَانَ يَقْبضُهَا الْخُلُفَاءُ كَمَا كَانُوا يَقْبضُونَ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ، وَيُعَالِمُونَ النَّاسَ فِي أَخْذِ مَا وَجَبَ

عَلَيْهِم مِن الزَّكَاةِ مُعَالَمَةٌ مَن لَهُ دِينٌ قَدْ وَجَبَ عَلَى مَن لَهُ عِنْدَ مَا يَقْتَطِعُهُ مِنْهُ .  
وَلَا أَغْلُمُ أَخْدَأَ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ يَقُولُ مُعَاوِيَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي اطْرَاحِ مُرْوِرِ الْحَوْلِ  
إِلَى مَسْأَلَةِ جَاءَتْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ : إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ أَوِ الدَّارَ فَإِنَّهُ يُزَكِّي التَّمْنَ حِينَ يَقْعُ فِي  
يَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ مَعْلُومٌ فَيُؤْخِرُهُ حَتَّى يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ : هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُتَنَاقِضٌ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ  
الزَّكَاةُ سَاعَةً حَصَلَ بِيَدِهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ ذَلِكَ إِلَى شَهْرِهِ الْمَعْلُومِ ؟ وَإِنْ كَانَ لَا  
تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَنِ الدَّارِ وَالْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِشْمَامِ حَوْلِ كَامِلٍ مِنْ يَوْمِ قَبْصِهِ فَكَيْفَ  
يُزَكِّي مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَسَبَبَيْنِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْفَوَائِدِ مِنَ الْعَيْنِ وَمِنَ الْمَاشِيَةِ أَيْضًا ، وَفِي  
تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا كُلُّ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قَالَ مَالِكُ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا  
عَيْنَا . كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ .

قَالَ مَالِكُ : لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا ، نَاقِصَةٌ بَيْنَهُنَّ الْفَصَانِ ، زَكَاةُ . فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى  
تَبْلُغَ بِزِيادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا ، وَازِنَةٌ ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنَا ،  
الرَّزْكَاةُ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ : لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الْذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْأَحَادِ  
الْعُدُولِ الْفَقَاتِ الْأَثْبَاتِ .

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ،  
وَالْحَارِثِ الْأَغْوَرِ ، عَنْ عَلَيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « هَاتُوا زَكَاةَ الْذَّهَبِ  
مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ ». كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو حَيْنَةَ فِيمَا رَأَمُوا ، وَلَمْ يَصْحَّ عَنْهُ ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْدَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ  
حَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ خَطْهِ .

رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ : عَبْدُ الرَّزَاقِ .

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ ، وَالْحَارِثُ بْنُ تَبَهَّأَ هَكَذَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ .  
وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي إِسْحَاقِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةِ عَنْ عَلَيِّ .  
قَوْلُهُ : فِي عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الْذَّهَبِ نِصْفُ دِينَارٍ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُفَاظُ عَنْ عَاصِمِ

عَنْ عَلِيٍّ، لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: سُفِيَّانُ الثُّورَيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقِ.

ذَكَرَهُ وَكَيْعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ . . . قَوْلِهِ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ بِهِ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّهْبَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ بِمَرْورِ الْحَوْلِ: رُبْعُ عُشْرِهِ . وَذَلِكَ دِينَارٌ وَاحِدٌ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةً مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعِشْرِينَ دِينَارًا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَفِيمَا تَسَاوَى مِنْ الدَّهْبِ وَإِنْ يَكُنْ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا فَالذِّي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّهْبَ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا وَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ نِصْفِ دِينَارٍ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ إِلَّا الْحُلْيَ الْمُتَّخَذُ لِلنَّسَاءِ فَلَهُ حُكْمُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَمَا عَدَا الْحُلْيَ مِنَ الدَّهْبِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا يَجِبُ فِيهِ رُبْعُ عُشْرِهِ بِمَرْورِ الْحَوْلِ وَسَوَاءُ سَاوِي مِائَتِي دِرْهَمٍ كَيْلًا أَمْ لَمْ يُسَاوِي، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيُحِسَّبُهُ ذَلِكَ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَمَا تَقْصَدُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَا زَكَاةً فِيهِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمُرَاعَاةُ فِيهِ وَزْنُهُ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ قِيمَتِهِ .

فَهَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالثُّورَيِّ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَأَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَورٍ وَأَبِي عَبِيدٍ . وَأَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأُوْرَازِيِّيِّ . وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِالْحِجَاجِ وَالْعِرَاقِ، مِنْهُمْ: عُرُوْهُ بْنُ الرَّزِيْرِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ فِي جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْعَيْنِ ذَكَرُوا أَوْقَاصًا كَالْمَاشِيَّةِ، فَقَالُوا: لَا شَيْءٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ، وَلَا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِيِّ دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَكُونُ فِيهَا سَيْئَةُ دَرَاهِمٍ وَيَكُونُ فِي الْأَرْبَعَةِ مَثَاقِيلًا أَثْنَا عَشَرَ قِيرَاطًا .

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ عَلَى اخْتِلَافِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ: وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِيِّ دِرْهَمٍ فِي الْحِسَابِ .

وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِيِّ دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَلَا شَيْءٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ . عَلَى اخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأُوْرَازِيِّيِّ .

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي الْذَّهَبِ زَكَاةً حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ صَرْفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ الْعَشْرِ، وَلَوْ كَانَ وَزْنُهَا أَقْلَى مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا وَكَانَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا إِدَارِيَّةً وَلَمْ يَبْلُغْ صَرْفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ لَمْ تَجِبْ فِيهَا زَكَاةً حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ وَلَا يُرَاوِعِي فِيهَا الْعُرْفُ وَلَا الْقِيمَةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ دِينَارًا.

هَذَا قَوْلُ الرُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُوئِسْ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي نُسْخَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ وَرَأْيِهِ. قَالُوا: وَكَثِيرًا كَانَ يُدْخِلُ رَأْيَهُ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِهِ. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعْرِفَةٌ وَغَيْرُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوِسٍ، وَبِهِ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.  
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ خِلَافُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ سَنِيدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَحْمِدِ بْنِ كَثِيرٍ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا كَانَ يُدْخِلُ عِشْرُونَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَفِيهَا زِيَادَةً دِرْهَمٍ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرِ دِرْهَمٍ، وَمَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَلَا زَكَاةً فِيهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي الْذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعينَ دِينَارًا سَوَاءً سَاوِي مَا دُونَ الْأَرْبَعَينَ مِنْهَا مَا شَتَى دِرْهَمٍ أَمْ لَمْ تُسَاوِي، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعينَ دِينَارًا سَاوِي مَا دُونَ الْأَرْبَعَينَ مِنْهَا فَفِيهَا رَبْعُ عُشْرِهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ مَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ.

هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرِوَايَةُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاؤَدَ بْنِ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْأَرْبَعُونَ دِينَارًا مِنَ الْذَّهَبِ لَا خِلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا. وَذَلِكَ سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ لَا يَرَاوِعِي أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ قِيمَةٌ، وَإِنَّمَا يُرَاوِعُونَ وَزْنَهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا الْخِتَالُ فِي مَا دُونَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَائِتِيِّ دِرْهَمٍ: فَإِنْ كَانَتْ شَجُورٌ بِحَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ وَإِنْ نَقَصْتُ إِذَا كَانَ النَّفْصَانُ يَسِيرًا. فَقَدْ حَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا نَقَصْتُ شَيْئًا مَعْلُومًا وَإِنْ قَلَ لَمْ يَجِبْ فِيهَا زَكَاةً.

وَيَعْنَى قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَخْمَدُ وَجُمَهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْلَى صَدَقَةً».

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قول مالك في التقصان اليسيير نحو ما تختلف فيه الموازين. فإن كان كذلك فلا وجه لمن عاب قوله في ذلك.

والقول عند مالك في عشرين ديناراً ناقصة تجوز بجواز الوازنة كقوله في المائتي دينار سواء.

وقول سائر العلماء في ذلك كقولهم في المائتي دينار على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وأما قول مالك، في رجل، كانت عنده ستون ومائة دينار وازنة، وصرف الدرارهم بيده ثماني درارهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة. وإنما تجب الزكاة في عشرين ديناراً عيناً. أو مائة دينار، فإنها يذهب إلى ضم الدنانير والدرارهم في الزكاة ولا يرى ضمها بالقيمة، وإنما يرى ضمها بالأجزاء فيكون النصاب من هذه ومن هذه على الأجزاء ويوجب الزكاة فيهما ويعتبر ضمها بالأجزاء إن ينزل الدينار بعشرة درارهم على ما كانت عليه قديماً في المدينة؛ فمن كانت عنده عشرة دنانير ومائة درارهم وجابت عليه الزكاة كما تجب لو كانت عنده مائة دينار أو عشرة ديناراً. وكذلك تجب في مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير، ومائة وسبعين درهماً ودينار واحد، وفي الشسنة عشر ديناراً وعشرة درارهم.

فعلى هذا من الأجزاء ضم الدنانير والدرارهم عند مالك في الزكاة.

وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وفتادة، ورواية عن الثوري، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبي حنيفة قال: تضم بالقيمة في وقت الزكاة.

قال أبو يوسف ومحمد كقول مالك: تضم بالأجزاء. على ما فسرنا.

وقال آخرون منهم الشعبي: يضم الأقل منها إلى الأكثر بالقيمة ولا يضم الأكثر إلى الأقل.

وهو قول الأوزاعي في رواية محمد بن كثير عنه. ورواية الأشجع عن الثوري.

وروي سعيد، قال: أخبرنا محمد بن كثير في رجل له تسعة دنانير ومائة وثمانون درهماً؟ قال: يحسب كله كذلك ويزيكه على أفضلي الحالين في الزكاة.

قال أبو عمر: يعني بالقيمة على ما هو أفضلي للمساكين من ردة قيمة الدرارهم إلى الدنانير أو قيمة الدنانير إلى الدرارهم ويعمل بالأفضل من ذلك للمساكين.

وقد روی عن الثوري أنهما تضمان بالقيمة لقول أبي حنيفة: ولا يراعى الأقل من ذلك من الأثري إلا أنه يراعى الأخطو للمساكين في القسم فيضم عليه.

وَقَالَ آخَرُونَ: تُضَمِّنُ الدَّنَانِيرُ إِلَى الدَّرَاهِمِ بِقِيمَتِهَا كَائِنَتْ أَقْلَى مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يُضَمِّنُ الدَّرَاهِمُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ أَصْلُ وَالدَّنَانِيرُ فَرعٌ، لَأَنَّهُ لَمْ يَتَبَثُ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ وَلَا فِيهَا إِجْمَاعٌ حَتَّى تَبَلُّغَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ وَرِقِ زَكَى قَلِيلُ الْذَّهَبِ وَكَثِيرٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ زَكَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَرِقِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكُ الْقَاضِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ، وَالْشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَدَاؤُدُّ: لَا يَضُمُّ ذَهَبًا إِلَى فِضَّةٍ وَلَا فِضَّةً إِلَى ذَهَبٍ وَيَغْتَبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَالُ النِّصَابِ.

وَإِلَى هَذَا رَجَعَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَخْبِرُ عَنْهُ. وَقَالَ: هَذَا هُوَ النَّظرُ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ هَذَا الْمَذَهَبُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَنْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً».

وَقَوْلُ الْجُمَهُورِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفُوهُمْ لِشُدُوذِ عَنْهُمْ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً زَكَاءً.

فَهَذِهِ سَيِّئَةُ أَفْوَالِ فِي صِفَةِ الْوَرِقِ وَالْذَّهَبِ فِي الزَّكَاءِ إِذَا نَقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ النِّصَابِ.

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ كَائِنَ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَهَا فَتَجَرَّ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاءُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا. وَإِنْ لَمْ تَتَمِّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاءٌ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَّتْ.

وَقَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ كَائِنَ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَتَجَرَّ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا. وَلَا يَتَنَظَّرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ فِي الْخَمْسَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ سَوَاءٌ فِي إِيجَابِ الزَّكَاءِ فِي رِبْعِ الْمَالِ يَحُولُ عَلَى أَصْلِهِ الْحَوْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَصْلُ نِصَابًا قِيَاسًا عَلَى نَسْلِ الْمَاشِيَةِ الَّتِي تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا وَيَكْمُلُ النِّصَابَ بِهَا، وَلَا يُرَاوِي بِهَا حُلُولُ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، وَرِبْعُ الْمَالِ عِنْدَهُ كَأَصْلِهِ خَلَافًا لِسَائِرِ الْفَوَادِيِّ.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى قِيَاسِ رِبْحِ الْمَالِ عَلَى نَسْلِ الْمَاشِيَةِ، وَقُوَّةُ ذَلِكَ الْأَصْلِ عِنْدُهُ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفًا فِيهِ، لِأَنَّهُ رُوَيَ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ السُّعَادَةَ يَعْدُونَ السُّخَالَ مَعَ الْأَمْهَاتِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ مِنْ زَكَةِ الْمَوَاشِي وَبَاقِي الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي رِبْحِ الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِنِصَابٍ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ غَيْرُ أَصْحَابِهِ. وَقَاسَهُ عَلَى مَا لَا يُشْبِهُهُ فِي أَصْلِهِ وَلَا فَرْزِعِهِ وَهُوَ أَيْضًا قِيَاسُ أَصْلٍ عَلَى أَصْلٍ، وَالْأَصْوَلُ لَا يُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ فَرْزِعُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.  
[قَالَ أَبُو عَبِيدِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: لَا نَنْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا الْقَوْلُ - قَوْلُ مَالِكٍ - وَلَا فَرْقَ أَحَدٌ بَيْنَ رِبْحِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُهُ.]

قَالَ: وَأَمَّا سُفِينَانُ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فَلَيْسَ عِنْهُمْ فَرْقٌ بَيْنَ رِبْحِ الْمَالِ وَسَائِرِ الْفَوَائِدِ مِنْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ تِجَارَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَةَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا تَرَى أَنَّ مَا فِي الْمَالِ وَالْتِنَاجِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ لَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ هِبَةٌ مِنْ هِبَاتِ اللَّهِ وَسَبَبَهُ الَّذِي نَعْتَبُهُ عِبَادَةً.]

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي التِّنَاجِ لَا يُشْبِهُ اخْتِلَافَهُمْ فِي رِبْحِ الْمَالِ وَسَرَّتِي ذَلِكَ فِي بَابِ زَكَةِ الْمَوَاشِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عَبِيدٍ فِي رِبْحِ الْمَالِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ إِلَّا أَصْحَابُهُ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْأُوزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَطَافِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْأُوزَاعِيَّ يَقُولُ: أَمَّا الْفَائِدَةُ الَّتِي يُغْطَاهَا الرَّجُلُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهَا.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ رِبْحًا زَكَاهَا مَعَ الْأَصْلِ وَإِلَّا لَمْ يُرَكِّهُ.  
وَكَذَلِكَ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا زَكَاهَا فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ: وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْعَطَاءِ وَالْهِبَةِ، وَتَحْوِي ذَلِكَ، وَأَمَّا رِبْحُ الْمَالِ فَلَيْسَ بِمُسْتَعِرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: هُوَلَاءِ كُلُّهُمْ، لَا يُوْجِبُونَ فِي الرِّبْحِ زَكَاهَا حَتَّى يَكُونَ أَصْلُهُ نِصَابًا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ - قَوْلُهُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ يَتَجَرَّ بِهِ فَيُصِيرُ نِصَابًا قَبْلَ الْحَوْلِ بِأَيَّامٍ.

وَمَا أَظْنُهُ أَنْكَرَ مَا يَكُونُ مِنْ الرِّبْحِ فِي النِّصَابِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ: خَمْسَةُ ذَنَابِرٍ أَوْ

عشرة دنانير فيتجر فيها فتitem عندها الحول نصابة فيركيها. فلما يقول غير مالك وأصحابه - والله أعلم - إلا ما ذهب إليه الأوزاعي في مراجعة نصف النصاب دون ما هو أقل منه على ما نذكره بعد عنه إن شاء الله.

ذكر أبو عبيد عن معاذ، عن ابن عون، قال: أتني المسجد وقد ثرية كتاب عمر بن عبد العزيز، فقال لي صاحب لي: لو شهنت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا تعرض حتى يحول عليها الحول.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن قطن بن فلان، قال: مررت بواسط زمان عمر بن عبد العزيز؛ فقالوا: ثرية علينا كتاب أمير المؤمنين أن لا تأخذ من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليه الحول.

وروى هشيم، قال: أخبرنا حميد الطويل قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول.

وذكر الساجي، قال: حدثنا معاذ، عن ابن عون، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لهم فيها حتى يحول عليها الحول.

قال أبو عمر: هذا قول الشافعية في ربح المال وسائر الفوائد كلها يُستأنف الحول فيها على ما وردت به السنة.

وقال جمهور الصحابة: إنما لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكين. وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك، الزكاة. فلذلك أو كثراً حتى يحول عليه الحول. من يوم يقضيه صاحبه.

قال أبو عمر: أما إجارة العبيد، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب فقد وافقه الشافعية على ذلك. وهو قول أبي حنيفة وسائر الفقهاء إلى معاني تأتي في باب زكاة الدين من اشتراط فقد في حين العقد على الريع أو غيره والمكتري ملي ثم يتاخر قبضه من قبل ربه.

واما تفصيل جملة أقوال العلماء في الفوائد غير ما تقدم من الربح وما ذكر معه فـ:

قال مالك: تضم الفوائد من الدنانير والدراريم في الحول إلى النصاب منها. ومن ملك عنده من أحدهما نصابة، ثم أفاد نصابة أو دون نصابة قبل الحول فإنه يُزكى كلاماً على حوله. وهذا عنده بخلاف الفوائد في الماشية، وهو قول الليث بن سعد.

وروى ابن وهب، وعبد الله بن صالح، عن الليث، قال: إنما يُزكى ما

أضيف إلى المال من الماشية وأما الدّرّاهم والدّنانير فإنه يستأنفها حولاً من يوم استفادتها.

قال أبو عمر: هذا كله إنما هو لمن بيده نصاب حتى يستعيد ما استفاد، وأما من كان عنده من الدّرّاهم والدّنانير أقل من النصاب فإنه لا خلاف أنه يضم إليه ما يستفيده حتى يكمل النصاب فإذا كمل له نصاب استقبل به يوم تم النصاب بيده حولاً، كرجل استفاد خمسين درهماً، ثم استفاد مائة درهم، ثم استفاد تمام المائتين أو أكثر، فإنه يستأنف من يوم كمل له النصاب به حولاً.

هذا ما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيمن بيده نصاب من فضة أو ذهب، ثم استفاد بعد شهر أو شهور فضة أو ذهباً.

فمذهب مالك ما وصفنا أنه يُزكى كل مال على حوله حتى ينقض إلى ما لا زكاة فيه فإذا استفاد إلى ذلك لم يتم به له النصاب استأنف من يومئذ الحال هذا كله في غير التاجر.

وقد مضى القول في ربع المال ويأتي في باب زكاة العروض القول في زكاة التّجارات إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والورئ فيما يستفيده التاجر وغيره.

قال: القاعدة في الحال تضم إلى النصاب من جنسه فتُزكى بحول الأصل، والربح عندهم وغير الرّبع سواه.

قالوا: لا يُزكى إلا أن يكون عنده في أول الحال نصاب وفي آخره نصاب، فإن كان ذلك وجّب عليه الزكاة ولا يُنقطها عنه تقصّ يدخل المال من طرف الحال.

قالوا: ولو هلك بعض النصاب في داخل الحال ثم استفاد وحال عليه الحال وعنته نصاب فعلى الزكاة.

قالوا: ولو هلك المال كله ثم استفاد نصاباً استقبل به حولاً.

وهو قول إبراهيم، والحسن، والحكم بن عتبة.

قال حاج بن أرطأة: رأيُت أهل الكوفة متفقين على ذلك.

وقال الأوزاعي في الرجل يكُون عنده الدّنانير التي لا تجُب فيها الزكاة فيفيد إليها حتى يتم النصاب فقال: إن كان الذي عنده نصف ما يجب فيه الزكاة فليُثرك حتى يفيد، وإن كان دون النصف فلا شيء عليه حتى يحول الحال وهو عنده.

قال أبو عمر: تفسير قوله الله: إن تَجَرَ في عشرة دنانير فما فوقها فاتى الحال

وَقَدْ كَمِلَ النَّصَابُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ تَجْرِيْ فِي خَمْسَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَكَمِلَتْ نِصَابًا عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةً.  
وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعَضِّدُهُ أَثْرٌ وَلَا نَظَرٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ: إِذَا كَانَ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ يَمْلُكُهَا فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَفَادَ مَالًا مِنْ رِبْعٍ أَوْ غَيْرِ رِبْعٍ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُمَا عِنْدَهُ زَكَاهُمَا جَمِيعًا، فَإِذَا ذَهَبَ الْحَوْلُ وَقَدْ ذَهَبَ مِنَ الْمَالِ الْأَوَّلِ شَيْئًا، فَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي الْآخِرِ شَيْئًا، وَيُسْتَقْبَلُ حَوْلًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَادَ الْمَالَ الْثَّانِي، لَأَنَّهُ إِنَّمَا زَكَى الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرِ زَكَاةً إِلَّا بِحَوْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ مَالًا صَدَقَةً إِلَّا أَنْ يَمْلِكَ الْحَوْلَ كُلَّهُ مَا تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ دَخَلَ الْمَالَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَذْنَى نَفْصِنْ وَلَوْ سَاعَةً يُسْتَقْبَلُ بَعْدَ أَنْ يَتَمَّ لَهُ النَّصَابُ حَوْلًا كَامِلًا.

وَقَالَ مَالِكُ، فِي الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصْنَتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنَاً. أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ. فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ. وَمَنْ نَقَصَتْ حِصْنَتُهُ عَمَّا تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَغَتْ حِصْنَتُهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ نِصْبًا مِنْ بَعْضِهِ، أَخْذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصْنَتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصْنَةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْلَى مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً».

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ» يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَالْخِلَافُ فِيهِ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَفِي الرَّزْعِ وَفِي الْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَغْلِمْ أَحَدُهُمْ مَالَهُ بِعِينِهِ أَتَهُمْ يُرَكِّبُونَ زَكَاةَ الْوَاحِدِ، وَتَلَزِمُ جَمِيعَهُمْ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ وَفِي خَمْسَةِ أَوْسَقِ وَفِي خَمْسِ ذُؤْدٍ وَفِي أَرْبَعِينَ شَاءَ الزَّكَاةَ. إِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ الْمِضْرِيِّ الْمُعْرُوفِ بِالْجَدِيدِ قِيَاسًا عَلَى الْخُلُطَاءِ فِي الْمَاشِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْعِرَاقِيِّ فَكَقَوْلٌ مَالِكٌ، وَقَالَ: الْخُلُطَاءُ لَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ.

وَسَيَّأَتِيَ الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْخُلُطَاءِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَوْلُ الْكُوفَيْنَ، أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ كَفَوْلِ مَالِكٍ، قَالَ: يُعْتَبَرُ مِلْكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى حَدَّهُ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً» حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ، لَأَنَّهُ حِطَابٌ لِلْمُفْرِدِ وَالشَّرِيكِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: «إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ دَهْبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَقْرِفَةٌ بِأَيْدِي أَنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يُخْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلُّهَا».

قال أبو عمر: هذا إجماعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ دُيُونًا وَلَا قِرَاضًا يَتَظَرُّ أَنْ تَقْضَى.

### ٣ - باب ما جاء في المعادن

٥٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَطَعَ لِبَلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقِبَلَةِ<sup>(١)</sup>. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعَ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزَّكَاةَ.

قال أبو عمر: هذا الْبَرْهَنُ مُنْقَطَعٌ فِي «الْمُوْطَأِ»، وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا مَسْنَدًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ» مِنْ رَوَايَةِ الدَّرَاوِرِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالَ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ رَوَايَةِ عَيْرِ الدَّرَاوِرِيِّ أَيْضًا.

وَجَمِيلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مُوْطَأِهِ أَنَّ الْمَعَادِنَ مُخَالِفَةُ الرُّكَازِ، لَأَنَّهَا لَا يَنْالُ مَا فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ بِخَلَافِ الرُّكَازِ وَلَا خُمْسَ فِيهَا إِلَيْهَا الرَّزْكَةُ وَهِيَ عِنْدَهُ مُنْتَزَلَةٌ الرَّزْعُ يَجِبُ فِيهِ الرَّزْكَةُ إِذَا حَصَلَ النَّصَابُ وَلَا يَسْتَأْنِفُ بِهِ الْحَوْلُ، وَلَا زَكَاةٌ عِنْدَهُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ إِنْ كَانَ دَهْبًا حَتَّى يَنْلُغُ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مَائِسْتَيْنِ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ مَا ذَكَرْنَا عِنْهُ فِي زَكَاةِ الدَّهْبِ وَالْوَرِقِ.

٥٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الزكاة، باب ٣ (الزكاة في المعادن)، وقد أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، حديث ٢٦٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٤.

(١) معادن القبلة: قال ابن الأثير الجزي في النهاية في غريب الحديث: المعادن المواقع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدتها: معدن. واتعذن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء، والقبلة: منسوبة إلى قبل، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقبل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة.

وَفَرَقَ مَالِكُ بَيْنَ مَعَادِنِ أَهْلِ الصُّلْحِ، وَمَعَادِنِ أَرْضِ الْعَنْوَةِ؛ فَقَالَ: الْمَعَادِنُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ لِأَهْلِهَا يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا شَأْوُا وَيُصَالِحُونَ فِيهَا عَلَى مَا شَأْوُا مِنْ خَمْسٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَا فُتْحَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْسُّلْطَانِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَعَلَى الْعَامِلِ فِيهِ الطَّالِبِ لِفَائِدَتِهِ زَكَاةً مَا يَحْصُلُ بِيَدِهِ مِنْهُ إِذَا كَانَ نِصَابًا عَلَى سُتُّهُ الرِّزْكَاتِ فِي الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ. وَمِنْ حَجَّةِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّكَازِ قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «.. وَالْمَعْدِنُ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ»<sup>(١)</sup>. فَرَقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِـ«وَ» فَاصِلَةٌ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْخَمْسَ فِي الرِّكَازِ لَا فِي الْمَعْدِنِ.

وَقَالَ أَشَهَبُ عَنْ مَالِكٍ: الْذَّهَبُ الثَّابِتُ فِي الْأَرْضِ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَمَلٍ هُوَ رِكَازٌ. وَفِيهِ الْخَمْسُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي ذَهَبِ الْمَعْدِنِ وَفَضْسَهِ الْخَمْسُ وَلَا شَيْءٌ فِيمَا يُخْرُجُ مِنْهُ غَيْرِهِمَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ: فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالثَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ الْخَارِجُ مِنَ الْمَعْدِنِ الْخَمْسُ كَالرِّكَازِ.

قَالُوا: وَمَا كَانَ فِي الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخَمْسِ اغْتَبَ كُلَّ وَاحِدٍ فِيمَا حَصَلَ بِيَدِهِ مِنْهُ مَا يَجِدُ فِيهِ الزَّكَاةَ فَزَكَاهُ لِتَمَامِ الْحَوْلِ.

وَهُوَ عِنْدَهُمْ فَائِدَةٌ تَضُمُّ فِي الْحَوْلِ إِلَى النَّصَابِ مِنْ جِنْسِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

قَالُوا: وَكُلُّ مَا ارْتَكَرَ بِالْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْجَوَاهِرِ فَهُوَ رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخَمْسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ».

قَالُوا: وَقَوْلُهُ: «الْمَعْدِنُ جَبَارٌ» إِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ «وَالبَّشَرُ جَبَارٌ»، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَعْدِنُ رِكَازًا، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ جَبَارٌ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا يَجِدُ فِيهِ الْخَمْسُ.

(١) روى الحديث بطرق وأسانيده متعددة، أخرجه البخاري في الزكاة باب ٦٦، والديات باب ٢٨، ٢٩، والمساقاة باب ٣، ومسلم في الحدود حديث ٤٥، ٤٦، وأبي داود في الديات باب ٢٧، والترمذني في الزكاة باب ١٦، والأحكام باب ٣٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٨، وابن ماجه في الديات باب ٢٧، ومالك في العقول حديث ١٢، والدارمي في الديات باب ١٩، والزكاة باب ٣٠، وأحمد في المسند ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣٢٧/٥، ٣٢٧.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الزكاة، باب ٦٦، حديث ١٤٩٩): عن أبي هريرة أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: العجماء جبار، والبشر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس.

وأختلف قول أبي حنيفة في الرثيق يخرج من المعادن. فمرأة قال: فيه الخمس. ومرأة قال: ليس فيه شيء كالقير والتقط.

وأختلف قول الشافعى فيما يخرج من المعادن فقال مرأة يقول مالك. وهو قوله العراقي.

وقال بمضى: ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف فيها الحول. وهو قول الليث بن سعد وابن أبي ذئب.

ومرأة قال الشافعى: أستخير الله في المعادن وخير على القول فيها. وأختار المزني أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يستأنف بها حول.

وأما الإقطاع فهو جائز للإمام فيما لا ملك عليه لأحد من موات الأرض يقطعه من رأه من أهل الغنى والنعم للMuslimين بنفسه أو عمله، وهو كالغنى يضعه حيث رأه فيما هو للMuslimين أعمّ نفعاً وينبغى أن يكون ذلك على قدر ما يقوم به المزء وعماله.

وقد روی عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنَّه قال لبلال بن الحارث: أقطعك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا تطيق فانظر ما تطيق منه فأمسكه، وأذن لي في إقطاع الباقى من يحتاج إليه، فاذن له فأقطع ما أخذ منه غيره.

وليس هذا من فعل أبي بكر رداً لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو رأى أنَّ له ردة ما استأذن بلال بن الحارث، ولكنه رأى أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقف في حين الإقطاع على قدر ما أقطع، ولو علم من ذلك ما علمه أبو بكر ما أقطعه ذلك كله ومع ذلك فإنه استأذن بلاً ولو لم يأذن له ما أخبره، وإنما أخذه بطيب نفسه.

ولَا خلاف بين العلماء أنَّ الإمام لا يجوز له إقطاع ما قد ملك بإخباره أو غيره مما يصح به الملك. ومسارح القوم التي لا غنى لهم عنها لإبلهم ومواشיהם لا يجوز للإمام أن يقطعها أحداً، لأنها تجري الملك المعين.

ألا ترى أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أقطع الدهنة رجلاً قال له قنيله: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إله مقيد إبل بني تميم وهذه نساء بني تميم من وراء ذلك. فازتجمعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وكذلك لا يجوز للإمام إقطاع ما فيه الرغبة والتنافس والغبطة يختص به واحداً وهو يفصل عنه وللناس فيه منافع لحديثه (عليه السلام) أنه أقطع رجلاً ماء ليس بالكثير فقيل له:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَفْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعَدُّ - يَعْنِي الْكَثِيرَ - فَازْتَجَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - باب زكاة الركاز<sup>(٢)</sup>

٥٤٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ؛ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَكَذَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مُخْتَصِرًا، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الْعُقُولِ بِتَمَامِهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَبَارٌ وَالبَّئْرُ جَبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجَبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطَئِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: الْجَبَارُ الْهَدْرُ. وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا. وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دُفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٌ، وَلَا مَؤْوِنَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرٌ عَمَلٌ، فَأَصِيبَ مَرَأَةٌ، وَأَخْطَى مَرَأَةٌ، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

يُرِيدُ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَخُكْمُهُ خُكْمُ الْمَعَادِنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»: فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الرُّكَازِ وَفِي خُكْمِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ فِي «الْمُوَطَّأِ» مَا نَبَيَّنُ بِهِ فِيهِ الْمَعْنَى.

وَقَالَ مَالِكٌ: الرُّكَازُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ لِلْمَوَاجِدِ، وَفِيهِ الْخَمْسُ.

قَالَ: وَمَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ إِلَّا هُلُكَ الْبِلَادُ وَلَا شَيْءٌ لِلْمَوَاجِدِ فِيهِ.

(١) أخرجه أبو داود في الإمارة باب ٣٦، والترمذني في الأحكام باب ٣٩، وأحمد في المسند ٦/٣٩٩.

(٢) الركاز: الركاز عند أهل الحجاز هو كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق، المعادن.

والركاز: هو المركوز في الأرض، أي ثابت.

(٣) الحديث في الموطأ برقم ٩ من كتاب الزكاة، باب ٤ (زكاة الركاز)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٦٦ (في الركاز الخمس)، حديث ١٤٠٣، ومسلم في الحدود، باب ١١ (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) حديث ٤٤٦.

(٤) تقدم الحديث مع تخريرجه.

قال: وما وجد في أرض العنة فهو للجماعة الذين افتقموها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسة.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجواهير والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازاً أن في الخمس. ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً. ثم آخر ما روينا عنه أن قال: فيه الخمس.

قال إسماعيل بن إسحاق: كل ما وجد المُسْلِمُونَ في خرب الجاهليَّةِ من أرض العرب التي افتقموها المُسْلِمُونَ من أموالِ الجاهليَّةِ ظاهراً أو مدفوناً في الأرض فهو الركاز، وبجري مجرى العنايم، ثم يكون لمن وجده أربعة أخماسه ويكون سبيلاً خمسه سبيلاً خمس العنيمة، يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه التي ذكر الله من مصالح المسلمين.

قال: وإنما حكم الركاز حكم العنيمة لأنَّه مالٌ كافرٌ فوجده مُسْلِمٌ فأُنْزَلَ بمثلك من قاتله وأخذ ماله؛ فكان له أربعة أخماسه.

وقال الثوري: في الركاز يوجد في الدار: أنَّه للواحدِ دون صاحبِ الدارِ، وفيه الخمس

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: الركاز في الذهب والفضة وغيرهما فيما كان من دفن الجاهليَّةِ أو البدرةِ أو القطينة تُكُونُ تختَ الأرضِ، فتُوجَدُ بلا مُؤْنَةٍ؛ فهو ركاز، وفيه الخمس.

وقول الطبراني كقولهم سواء.

قال أبو حنيفة، ومحمد في الركاز يوجد في الدار: أنَّه لصاحبِ الدارِ دون الواحدِ، وفيه الخمس.

وقال أبو يوسف: هو للواحدِ وفيه الخمس وإن وجد في قلادة فهو للواحدِ من قبلهم جميعاً وفيه الخمس.

ولَا فرقٌ عندهم بين أرض الصلح وأرض العنة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وَجَائِزٌ عندهم للواحدِ أن يخسِّ الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً، وله أن يعطيه المساكين دون أن يدفعه للسلطان.

قال أبو عمر: وجَهَ هَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمَسَاكِينِ وَأَنَّهُ لَا يمكنُ السُّلْطَانُ إِنْ صَرَفَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُهُمْ بِهِ.

وقال الئيث بن سعد: الركاز مما افتتح عنوة أو صلحاً للواحدِ، وفيه الخمس. والركاز ما كان من دفن الجاهليَّةِ.

وقال الشافعی: الرکاز دفن الجاهلیة العروض وغیرها، وفيه الخمس، وسواء وجدة في أرض العنة أو الصلح بعد أن لا يكون في ملک أحد فإن وجدة في ملک غيره فهو له إن أدعاه، وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواحد، وفيه الخمس.

قال أبو عمر: معنى قوله: «إن أدعاه»: أن يقول: هو لي، لأنّه في أرضي أملکه كما أملک أرضي التي وجد فيها.

وفي إجماعهم على أن فيه الخمس دليل على أنه لم يملکه ملکاً تماماً، ولذلك شاع فيه الاختلاف المذكور، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون معنى قوله «إن أدعاه» أنا وجذته في فيفاء فاستخرخته ودفنته في ذاري أو في أرضي فيكون له، وفيه الخمس.

قال الشافعی: وإن أصاب شيئاً من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو عندهم له وللجنیش وإنما يكون للواحد مالاً يملکه العدو، وممّا لا يوجد إلا في الفیافي.

وقال الأوزاعی: الرکاز أموال أهل الكتاب المدفونة في الأرض، والذهب يعنيه يصيغه الرجل في المعدن.

قال أبو عمر: أصل الرکاز في اللغة ما ازتك بالأرض من الذهب والفضة وسائر الجواهر. وهو عند الفقهاء أيضاً كذلك، لأنّهم يقولون في البدرة التي توجد في المعدن مرتکزة بالأرض لا تناول بعمل أو سعی أو نصب فيها الخمس، لأنّه رکاز. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة أهل العلم رکاز أيضاً لا يحتلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام، وكان من الأمور العادلة، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حکم اللقطة لأنّه ملک لمسنیم لا خلاف بينهم في ذلك، فتفق على هذا الأصل، وبالله التوفيق.

## ٥ - باب ما لا زکاة فيه من الحلی والتبر والعنبر

٥٤١ - ذكر فيه مالک، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلی بنات أخيها يتامى في حجرها. لهن الحلی. فلا تخرج من حلبيهن الزکاة.

٥٤١ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الزکاة، باب ٥ (ما لا زکاة فيه من الحلی والتبر والعنبر)، وقد أخرجه البیهقی في السنن الكبرى ١٣٨/٤.

٥٤٢ - عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْلِي بَنَاهُ وَجَوَارِيهِ الْذَّهَبَ. ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيَّهُنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ هَذَا سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْحَلِيِّ بِذَلِكَ، وَتَرَحَّمَ مَا لِكَ هَذَا الْبَابَ.

وَتَأْوِلَ مِنْ أُوجَبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ لَمْ يُخْرِجَا الزَّكَاةَ مِنْ حَلِيِّ الْيَتَامَى، لَاَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَلَا الصُّغَارِ.

وَتَأْوِلُوا فِي الْجَوَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ مِلْكٌ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِكِ حَتَّى يَكُونَ حُرًّا، فَاسْتَدَلُوا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ لَاَنَّهُ كَانَ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ بِالْتَّحْلِي بِالْذَّهَبِ.

وَمَا تَأْوِلُوهُ عَلَى عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ بَعِيدٌ خَارِجٌ عَنْ ظَاهِرِ حَدِيثِهِمَا لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِمَّا كَانَ يَحْلِي بِهِ بَنَاهُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَيْسَ فِي هَذَا يَتَيَّمُ وَلَا عَبْدٌ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْكُحُ الْبَثْلَةَ عَلَى الْأَلْفِ دِينَارٍ يَحْلِيَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ فَلَا يُزَكِّيهِ، وَسَبَبَيْنِ ذَلِكَ فِي بَابِ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي أَنَّ الْحَلِيِّ الْمُتَّخَذُ لِلْنِسَاءِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَأَنَّهُ الْعَمَلُ الْمَغْمُولُ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، كَانَهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ مِنَ الْوَرِقِ فَيَمَا بَلَغَ خَمْسَ أَوْ أَقِيرَ مَا لَمْ يَكُنْ حَلِيًّا مُتَّخَذًا لِزِينَةِ النِّسَاءِ بِذَلِيلٍ مَا اتَّشَرَ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ عُلَمَائِهَا مِنْ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ.

وَلَمَّا عَطَفَ عَلَى هَذَا ذِكْرَ الْإِبْلِ، وَذِكْرَ الْأُوْسَقِ وَهِيَ أَمْوَالٌ يُطْلَبُ فِيهَا النِّسَاءُ كَمَا يُطْلَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي التَّصْرِفِ بِهِمَا النِّسَاءُ، وَصَارَ تَارِكُ التَّصْرِفِ بِهَا بَيْنَعًا لِلْمُتَّصْرِفِ، وَلَمَّا أَنَّهَا لَا تُوْضَعُ لِلْتَّصْرِفِ بِهَا عَلَمَ بِهَا الْمَعْنَى أَنَّ الْحَلِيِّ لَا زَكَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَّخَذًا لِلْنِسَاءِ لَاَنَّهُ لَا يُطْلَبُ بِهِ شَيْئًا مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمَدِينَيُونَ فِي الْحَلِيِّ الْمُتَّخَذِ لِلرِّجَالِ وَالْمُتَّخَذِ لِلْكِرَاءِ: فَالْزَّكَاةُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ فِيهِ وَاجِبَةٌ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَمَّا وَصَفَنَا مِنْ حَقِّ النِّسَاءِ خَاصَّةً.

وأختلف الفقهاء أهل الفتوى في الأمصار في زكاة الحلى.  
فذهب فقهاء الحجاز؛ مالك، واللنى، والشافعى إلى أنه لا زكاة فيه.  
على أن الشافعى قد روى عنه في بعض أوقاته، قال: «استخير الله في الحلى»،  
وترى الجواب فيه.

وخرج أصحابه مسألة زكاة الحلى على قولين:  
أحدهما: أن فيه الزكاة على ظاهر قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق  
من الورق صدقة»، فدل على أن في الخمس الأواق وما زاد صدقة. ولم يخص حليا  
من غير حلى. وكذا في الذهب: «في أربعين ديناراً ديناراً» ولم يخص  
حلياً من غير حلى.

وآخر: أن الأصل المجتمع عليه في الزكاة إنما هي في الأموال التأمينية،  
والمطلوب فيها الثمن بالتصريف

ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلى للنساء يلبسنه.  
وهو قول ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأس بن مالك، وسعيد بن المسيب  
على اختلاف عهده، والقاسم بن محمد، وعامر الشعبي، ويحيى بن سعيد، وربيعة  
وأكثر أهل المدينة.

وبيه قال أخمد وأبو عبيده.  
قال أبو عبيده: الحلى الذي يكون زينة ومتاعاً فهو كالاثاث، وليس كالرقة التي  
وراثت في السيدة يؤخذ ربع العشر منها.

والرقه عند العرب: الورق المنقوشه ذات السكك السائرة بين الناس.  
وقال أبو حنيفة، والثورى في رواية الأوزاعى والحسن بن حي: الزكاة واجبة  
في الذهب والورق كهي في غيره الحلى.

وقال محمد بن كثير عن الأوزاعى، عن الزهرى: في الحلى الزكاة.  
وقال اللنى: ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما صنع ليقربه من الصدقة  
فهي الصدقة.

ومن أوجب الزكاة في الحلى: عبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن  
عمر، وعطاء، وسعيد بن جابر، وعبد الله بن شداد، وميمون بن مهران، ومحمد بن  
سيرين، ومجاهد، وجابر بن زيد، والزهرى، وإبراهيم النخعى.

وجملة قول الثورى في زكاة الحلى. قال: ليس في شيء من الحلى زكاة، من

الجواهر واليواقيت إلا الذهب والفضة إذا بلغت الفضة مائةي دينار مائةي دينارا، فإن كان الجواهر التي أقوت للتجارة ففيه الزكاة.

قال سفيان: وما كان عنده في سيف أو منطة أو قدر مفضض أو آنية فضة أو خاتم فيضم ذلك كله بعد أن يخسنه ويعرف وزنه فما كان منه ذهباً ضمه إلى الذهب وما كان منه فضة ضمه إلى الفضة، ثم زكاه.

قال الأوزاعي: يركي الحلي ذهباً وفضة ويترك جواهره ولؤلؤة.

قال أبو عمر: جملة قول الشافعى في زكاة الحلي قال ببعداد (وهي رواية الحسن بن محمد الزعفرانى عنده): لا زكاه في حلي إذا استمتع به أهلك في عمل مباح.

قال: فإن انكسر الحلي فكان أهله على إصلاحه والاستمتاع به زكي، لأنه قد خرج من حد التجميل.

قال: وكل حلي على سيف أو مصحف أو منطة أو ما أشبه هذا فلا زكاه فيه.

قال: وأما آنية الذهب والفضة مضمنه فنركى، ولا يتبعى أن تتحذ لأنها مئه عتها.

قال: وكل حلية سوى الذهب والفضة من لؤلؤ أو ياقوت أو زبرجد أو غيرها فلا زكاه فيه: إنما الزكاه في العين وهو الذهب والفضة.

وقال بمحضر: قد قيل: في الحلي صدقة وهذا مما استخرج الله فيه فمن قال فيه زكاه زكي كله ذهب وفضة فيه فإن كان منظوماً بعنته يعتبر وزنه ميره وزنه، وأخرز الزكاه منه يقدر وزنه واحتاط حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه.

ومن قال: لا زكاه في الحلي. فلا زكاه عنده في خاتم ولا حلية سيف ولا مصحف ولا منطة ولا قلادة ولا دملج.

قال: فإن اتخد الرجل شيئاً من حلي النساء لنفسه فعلى فيه الزكاه.

قال: ولو اتخد رجل أو امرأة إناء فضة أو ذهب زكاه في القولين جميعاً، ولا زكاه في شيء من الحلي إلا في الذهب والفضة.

وقال أبو ثور مثل قول الشافعى البعدادى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ما كان من دنانير أو دراهم أو فضة تبرأ أو حلية مكسورة أو مضغوعاً أو حلية سيف أو إناء أو منطة ففي ذلك الزكاه.

قال أبو عمر: من حجة من أوجب الزكاه في الحلي مع ظاهير قوله عليه السلام: «وفي

الرُّوْقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ»، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً». وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ حَدِيثٌ عَمْرٌو بْنٌ شَعِيبٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةً لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مُسْكَنَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِيْنَ زَكَةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيْسَرُكِ أَنْ يُسَوْرُكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِيْنِ مِنْ نَارِ؟» فَخَلَعْتُهُمَا، وَأَلْقَتُهُمَا إِلَى الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>. فَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي تَرْكِ زِكَةِ الْحَلْمِيِّ.

وَأَخْتَيَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْخُو هَذَا. وَلِكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «الْمُوْطَأِ» بِإِسْقَاطِ الزَّكَةِ عَنِ الْحَلْمِيِّ أَثْبَتَ إِسْنَادًا وَأَعْدَلَ شَهَادَةً، وَيُسْتَحِيلُ فِي الْعُقُولِ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةَ تَسْمَعُ مِثْلَهُ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ فِي تَرْكِ زِكَةِ الْحَلْمِيِّ وَتُخَالِفُهُ.

وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا عُلِمَ أَنَّهَا قَدْ عَلِمَتِ السُّنْنَةَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَوْلُ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ، أَوْ حَلْمٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ فَإِنَّ عَلِيهِ فِيهِ الزَّكَةُ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الاخْتِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّكَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ لَا يُرَادُ بِهِ زِينَةُ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا التَّبْرُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ، لَيْسَ فِيهِ زَكَةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ مَالِكٌ أَنَّهُ مُعَدٌ لِلإِصْلَاحِ لِلْبَيْسِ النِّسَاءِ، فَكَانَهُ حَلْمِيٌّ صَحِيحٌ مُتَحَذِّذٌ لِلْنِسَاءِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا زَكَةٌ فِيهِ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يُسْقِطُ الزَّكَةَ عَنِ الْحَلْمِيِّ. وَالشَّافِعِيُّ يَرَى فِيهِ الزَّكَةَ إِذَا كَانَ مَكْسُورًا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّبْرِ عِنْدَهُ فَلَا تَسْقِطُ الزَّكَةُ عِنْدَهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلْيًا يَضْلُّ لِلزِّيَّةِ وَيُمْكِنُ النِّسَاءُ اسْتِعْمَالُهُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَا زَكَةَ فِي الْحَلْمِيِّ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ يَاقُوتًا لَا ذَهَبٌ فِيهِ وَلَا فِضَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلشَّجَارَةِ، فَإِنَّ كَانَ لِلشَّجَارَةِ وَكَانَ مُخْتَلِطًا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ عُرْفٌ وَزُنْبُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَزُكْرَى، وَقُومُ الْجَوْهَرِ الْمَدْبُرُ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ - مَعَ سَائِرِ عُرْوَضِ تِجَارَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مَدْبُرٍ زَكَاهَا حِينَ يَبْيَعُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَةِ بَابٌ ٤، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَةِ بَابٌ ١٢، وَالنِّسَائِيُّ فِي الزَّكَةِ بَابٌ ١٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٥٣/٢، ٤٥٢/٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٢٠٨، ٢٠٤، ١٧٨/٢، ٤٤٦.

وَأَمَّا غَيْرُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّينَ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يَلْزِمُونَ التَّاجِرَ بِتَقْوِيمِ الْعَرْوَضِ فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا اشْتَرَاهَا بِنِيَةُ التِّجَارَةِ مُدْبِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُدْبِرٍ، لَأَنَّ كُلَّ تَاجِرٍ يَطْلُبُ الرِّبْحَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ وَإِذَا جَاءَهُ الرِّبْحُ بَاعَ إِنْ شَاءَ، فَهُوَ مُدْبِرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاءَ عَنِ الْحَلْيِ الْمُسْتَغْمِلِ، وَعَنِ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، فَقَدِ اضْطُرِدَ قِيَاسُهُ، وَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاءَ فِي الْحَلْيِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ فَقَدِ اضْطُرِدَ قِيَاسُهُ أَيْضًا، وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاءَ فِي الْحَلْيِ وَلَمْ يُوجَبْهَا فِي الْبَقَرِ، الْعَوَامِلُ أَوْ أَوْجَبَهَا فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَأَسْقَطَهَا مِنِ الْحَلْيِ فَقَدِ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْقِيَاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْلُّؤْلُؤِ، وَلَا فِي الْمَسْنَكِ وَلَا العَتَبَرِ زَكَاءً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَسْنَكُ وَالْعَتَبَرُ فَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ لَا زَكَاءٌ فِي أَعْيَانِهَا كَسَائِرِ الْعَرْوَضِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذَاهِبِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي التِّجَارَةِ بِالْعَرْوَضِ فِي بَابِ زَكَاءِ الْعَرْوَضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَتَبَرِ وَالْلُّؤْلُؤِ هَلْ فِيهِمَا الْخَمْسُ حِينَ يَخْرُجُانِ مِنِ الْبَحْرِ أَوْ لَا؟

فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ فِيهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاؤُدَّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْلُّؤْلُؤِ وَالْعَتَبَرِ وَكُلُّ حَلْيَةٍ تَخْرُجُ مِنِ الْبَحْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يُخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَى عُمَالِهِ.

وَأَخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ لَأَنَّهُ شَيْءٌ دَسْرَةُ الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>.

رَوَى مَعْمَرُ، وَالثُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الْعَتَبَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ فِي الْعَتَبَرِ شَيْءٌ فَقَبِيَ الْخَمْسُ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جَرِيجَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَذِينَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْعَتَبَرِ حُمْسًا، وَيَقُولُ: هُوَ شَيْءٌ دَسْرَةُ الْبَحْرِ.

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ أَذِينَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ الْعَتَبَرُ بِرَكَازٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَةُ الْبَحْرِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ الرَّبِّيِّ اسْتَغْمَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) دَسْرَهُ الْبَحْرُ: أَيْ دَفَعَ إِلَى الشَّاطِئِ، وَدَسْرَتُهُ بِالرَّمْحِ دَسْرًا: أَيْ دَفَعَ عَنْهَا.

سَعَدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَلَى بَعْضِ تهَامَةَ فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَنْبَرِ هَلْ فِيهِ زَكَاةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ» [التوبه: ١٠٣]، وَأَمْرَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ الْأَمْوَالِ دُونَ بَعْضٍ. وَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَرِدْ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّمَا أَرَادَ الْبَعْضَ.

وَإِذَا كُنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْمَرْادَ هُوَ الْبَعْضُ مِنَ الْأَمْوَالِ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِيَاجِبِ زَكَاةِ، إِلَّا فِيمَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ.

## ٦ - باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها

٥٤٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ: اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةَ.

٥٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي، وَأَخَا لِي، يَتَيمِينِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

٥٤٥ - وَأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَتِي الْبَيْنَ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مِنْ يَتَجَرُّ لَهُمْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ أَنَّ الرَّزْكَةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْيَتَيمِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.

وَقَالَ بِقَوْلِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدُ، وَابْنُ سِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَورٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ وَجَمَاعَةً.

وَذَكَرَ أَخْمَدُ، قَالَ: حَدَثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَضْلِ الْحَرَانِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الْتَّقِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ عِنْدِي مَالٌ يَتَيمٌ قَدْ كَادَتِ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ.

٥٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٢ من كتاب الزكاة، باب ٦ (زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها)، وقد أخرجه البهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٤، وعبد الرزاق في المصنف ٦٧/٤.

٥٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٧/٤.

وَذَكَرَ عَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسْنِ الْمُعْلَمِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الرِّزْكَةُ.

قَالَ أَخْمَدُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ الْيَتَيمِ.

قَالَ: وَحَدَّدْنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ أَبْنِ لَأْبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَاعَ لَنَا عَلَيْهِ أَرْضًا ثَمَانِيَنْ أَلْفًا ثُمَّ أَعْطَانَاهَا فَإِذَا هِيَ تَنْقَصُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَرْكِيَهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الَّذِي يَلِي مَالَ الْيَتَيمِ، قَالَ: يُغْطِي زَكَاتَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذَا مِنْ طَرِيقِ الْإِتَّبَاعِ وَأَنَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَةٍ مَا تُخْرِجُهُ أَرْضُ الْيَتَيمِ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حِجَارَىٰ وَلَا عِرَاقِيٰ مِنَ الْعِلْمَاءِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّ فِي مَالِ مَنْ لَمْ يَلِعْ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ صَلَاةُ أَرْشٍ<sup>(١)</sup> مَا يَجْنِيهُ مِنَ الْجِنَاحَيَاتِ، وَقِيمَةُ مَا يَتَلَفِّهُ مِنَ الْمُتَلَفِّاتِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالَّذِي يُجَنِّ أَخْيَانًا لَا يُرَاوِى لَهُمْ مِقْدَارُ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْجُنُونِ مِنَ الْحَوْلِ.

وَهَذَا كُلُّهُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَةَ حَقُّ الْمَالِ لَيْسَتْ كَالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْبَدَنِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَعَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثُّوْرَىٰ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَأَصْحَابَهُ: لَا زَكَةَ فِي مَالِ الْيَتَيمِ وَلَا صَغِيرٌ إِلَّا فِيمَا تُخْرِجُ أَرْضُهُ مِنْ حَبْ أَوْ شَمْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعَرَقِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأُفْرَادُ.

إِلَّا أَنَّ الْأُفْرَادَ وَالثُّوْرَىٰ قَالَا: إِذَا بَلَغَ الْيَتَيمُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ وَأَغْلِمْهُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِلَّهِ فَإِنْ شَاءَ زَكَىٰ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقَالَ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى: فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الزَّكَةُ وَإِنْ أَدَاهَا عَنْهُمُ الْوَصِيُّ غَرَمٌ.

وَهَذَا أَيْضًا فِي الْمَوْصِيِّ الْمَأْمُونِ أَضْعَفُ مِمَّا مَضِيَ.

(١) الأرشن: الديمة.

وقال ابن شبرمة: لَا زَكَاةٌ فِي مَالِ الْيَتَيمِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ وَمَا أُخْرَجَتْ أَرْضُهُ فَفِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

وَهَذَا أَيْضًا تَحْكُمُ، إِلَّا أَنَّ الشُّبُهَةَ فِيهِ مَا كَانَ السَّعَادُ يَأْخُذُونَهُ عَامًا.

وَمَدَارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَارَ بِإِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَقَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَنْ لَا زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ.

رَأَمَ الطَّحاوِي أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ الصَّغِيرُ وَبَيْنَ سَائِرِ مَالِهِ أَنَّ الزَّكَاةَ حَتَّى طَارِئٌ عَلَى مِلْكٍ ثَابَتْ لِلْمَالِكِ قَبْلَ وُجُوبِ الْحَقِّ فَهُوَ طَهْرَةُ، وَالزَّكَاةُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا مَنْ تَلْحَقُهُ الطَّهَارَةُ، وَالرُّكَازُ وَتَمَرَّةُ التَّخْلُ وَالزَّرْزَعُ لِحُدُوْثِهَا يَجِبُ حَقُّ الزَّكَاةِ فِيهَا فَلَا يَمْلِكُهَا مَالِكُهَا إِلَّا وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ. فَصَارَ كَالشَّرْكَةِ فَأَسْتَوْى فِيهِ حَقُّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: مُحَالٌ أَنْ تَجِبَ الصَّدَقَةُ إِلَّا عَلَى مِلْكٍ، فَكَيْفَ لَا يَمْلِكُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ فِيمَا أُخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ عَلَى مِلْكٍ أَصْلِي مَا زَرَعَ وَمَا أُخْرَجَتْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ سَائِرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ إِلَّا حَيْثُ فَرَقَتِ السُّسْتَةُ مِنْ مُرُورِ الْحَوْلِ. فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَمَا خَالَفَ هَذَا فَلَأَوْجَهَ لَهُ وَلَا مَعْنَى يَصْحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ مَالِكُ لَهُ إِذَا حَلَّ بَيْنَهُ فَإِنَّمَا قَبْلَ حَصَادِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَئُلُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].

وَكَذَلِكَ لَا مَعْنَى لِتَشْبِيهِهِ بِالرُّكَازِ، لِأَنَّ الرُّكَازَ لَا تَجْرِي مَجْرِي الصَّدَقَةِ، إِنَّمَا تَجْرِي مَجْرِي الْفَيْءِ وَبَيْنَهُمُ الْغَيْمَةُ يَجِبُ الْخُنْسُ فِيهَا لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَخْسَنُ مَا يُخْتَجِجُ بِهِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا، وَالطَّفْلُ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ خَطَابٌ بِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْلَفٍ. لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ فِيمَا تُخْرِجُهُ أَرْضُهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ لَيْسَ كَحُكْمِ مَا يُلْزِمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ لَا زَكَاةٌ فِي مَالِ الْيَتَيمِ وَلَا الصَّغِيرِ أَبُو وَائِلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِيِّ، وَالْحَسْنَ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

## ٧ - بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

٥٤٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ

يُؤخذ ذلك من ثلث ماله. ولا يجاورها الثالث. وتبدي على الوصايا. وأراها بمثابة الدين عليه. فلذلك رأيت أن تبدي على الوصايا.

قال: وذلك إذا أوصى بها الميت. قال: فإن لم يوصي بذلك الميت فجعل ذلك أهله. فلذلك حسن. وإن لم يفعل ذلك أهله. لم يلزمهم ذلك.

قال أبو عمر: إنما يؤخذ من ثلث ماله إذا أوصى بها لأنّه لو جعلها كالدين من جميع المال لم يشاً رجل أن يحرم وارثه ماله كله ويمنعه منه لعداوه له إلا منعه بأن يقر على نفسه من الزكاة الواجبة عليه فيسائر عمره بما يستغرق ماله جمِيعاً فمنع من ذلك، وجعل ما أوصى به لا يتعدى ثلثة على سنة الوصايا، ورأى أن يبدأ بها على سائر الوصايا تأكيداً لها وحذفاً أن لا يحل الثالث جمِيع وصاياه، وقد قال: إن المدبر في الصحة تبدي على أنها.

وقال بعض أصحابنا: وصداق المريض يبدأ أيضاً..، وسأليه هذا المعنى في الوصايا إن شاء الله.

وأمام قوله: «أراها بمثابة الدين» فكلام ليس على ظاهره، لأن الدين عنده وعند العلماء من رأس الميت ولا ميراث ولا وصيّة إلا بعد أداء الدين.

وهذا أمر مجتمع عليه. وإنما أراد أن الزكاة تبدي على الوصايا بمثابة تبدي الدين عليها وعلى غيرها من الوصايا، ولو كان عنده أمراً لا شكل فلذلك لم يحصل فيه لفظه، والله أعلم.

وما استحسنه للورثة إن لم يوصي الميت بزكاة ماله فمستحسن عند غيره من لا يرى الزكاة من رأس المال.

وذكر ابن وهب عن يوئس، عن ربيعة فيمن مات وعليه زكاة ماله أنها لا تؤخذ من ماله وعليه ما تحمل.

وروي عن مالك فيمن مات ولم يفرط في إخراج زكاة ماله، ثم صَحَّ أنَّه لم يُخرجها أنها بمثابة الدين تأخذ من رأس ماله.

وقال الشافعي: الزكاة يبدأ بها قبل دُيُون النَّاسِ، ثُمَّ يقسم ماله بين غرمائه؛ لأنَّ من وجبت في ماله زكاة فليس له أن يُخَدَّث في ماله شيء حتى تخرج الزكاة، ولو التصروف في ماله وإن كان عليه دين ما لم يوقف الحاكم ماله للغرماء.

قال أبو ثور: الزكاة بمثابة الدين، وهو قول أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وجماعته من الثابعين.

قال عبد الله بن أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: سأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِالثَّلْثَةِ. فَنَظَرَ

الوصيٌّ فإذا الرَّجُلُ لَمْ يُعْطِ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: يَخْرُجُ الزَّكَاةُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْثُلَّثُ . وَأَمَّا أَبُو حَيْيَةَ وَأَضْحَابُهُ فَقَالُوا فِيمَنْ أَوْصَى بِزَكَاةِ مَالِهِ وَبِحَجَّ وَكُفَّارَاتِ أَيْمَانِ أَنَّهُ يَبْدأُ بِالزَّكَاةِ إِنْ قَصَرَ الْثُلَّتُ عَنْ وَصَايَاهُ، ثُمَّ بِالْحَجَّ لِلنَّفْرِضِ، ثُمَّ بِالْكَفَّارَةِ .

قَالُوا: وَلَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، مِنَ الْقُرْبِ زَكَاةً أَوْ حَجَّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَوْصَى لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ بُدِّيَّةً بِالَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ .

وَقَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجْبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَةٍ، الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: هُوَ إِجْمَاعٌ مِنْ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْحَدِيثُ فِيهِ مَأْثُورٌ عَنْ عَلَيِّيْ، وَابْنِ عُمَرٍ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَقَدْ رَفَعَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ .

وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا بَيْنَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَعَاوِيَةِ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَيْهِ وَلَا تَقْتَلَتْ إِلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يَجْبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةً، فِي مَالٍ وَرِثَةٍ فِي دِينِ، وَلَا عَرْضِ، وَلَا دَارِ، وَلَا عَبْدِ، وَلَا وَلِيَّةَ . حَتَّى يَحُولَ، عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ افْتَضَى، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ .

قَالَ أَبُو حَيْيَةَ: لَا يُرْكَي الْوَارِثُ الدِّينَ حَتَّى يَقْبَضَهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَارِثُ كَالْمَوْرِثِ فِي الدِّينِ يَعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ وَرِثَةٍ وَأَمْكَنَهُ أَخْدُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَخْدِهِ زَكَاهُ كَمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ .

## ٨ - باب الزكاة في الدين

٥٤٧ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ . فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلْيُؤْدِي دِينَهُ حَتَّى تَخْصُلَ أُمُورُ الْكُمْ . فَتُؤْدَوْنَ مِنْهُ الزَّكَاةُ .

٥٤٨ - وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ مِثْلُهُ . أَعْلَمَهُ زَكَاةً؟ فَقَالَ: لَا .

٥٤٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٧ ، من كتاب الزكاة، باب ٨ (الزكاة في الدين) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٤ .

٥٤٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٩ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد تفرد به مالك .

قال أبو عمر: قول عثمان بن عفان رضي الله عنه يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من غلبه الدين.

وبه قال سليمان بن يساري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وميمون بن مهران، والثوري، واللثي بن سعيد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وهو قول مالك، إلا أن مالكا يقول: إن كان عند من عليه الدين من العروض بما يفي بدينه لزمه الزكاة فيما بين يديه من الدين.

وللسافعي في هذه المسألة قولان معروفان: أحدهما أن لا يلتفت إلى الدين في الزكاة وأنه يوجب عليه الزكاة وإن أحاط الدين بماله؛ لأن الدين في ذمه والزكاة في عين ما بيده. والقول الآخر أن الدين إذا ثبت لمن يزكى أموال التجارة إذا أحاط الدين بها، إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العروض.

قال الشافعي: لا يجعل دينه في العروض وإنما جعله في عين إن كان له، وكان قادما عليه لأن العروض لما لم تجب في عينها الزكاة لمن توجب زكاة، ومدة وجبت عليه الزكاة.

وهو قول زبيعة، وحماد بن أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: الدين يمنع الزكاة، ويجعل في الدناءير وعروض التجارة، فإن فضل كان في السائمة ولا يجعل في عبد الخدمة ولا ذار السكنى إلا إذا فضل عن ذلك.

وهو قول الثوري أنه لا يمنع الزكاة وتجعل في الدراءهم دون خادم لغير التجارة.

وقال مالك: الدين لا يمنع زكاة السائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدراءهم والدناءير وصدقة الفطر في العيد.

هذه رواية ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عن مالك كما ذكر في «الموطئ» ولم يذكر صدقة الفطر.

وقال الأوزاعي: الدين يمنع الزكاة ولا يمنع عشر الأرض.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: الدين لا يمنع الزكاة.

وقال زفر: يمنع الزكاة إلا أنه يجعله فيما بيده من جنسه، فإن كان الدين طعاماً وفي بيده طعام للتجارة أو غيرها وله دراءهم جعل الدين بالطعام دون الدراءهم.

وقال الشافعي: إذا كان له مائتي درهم وعليه مثلها فاستعدى عليه صاحب الدين السلطان قبل الحول فلم يقضى عليه بالدين حتى حال الحول أخرج زكاتها ثم قضى

عُرْمَاءُ بِقِيَتِهَا، وَلَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالدِّينِ وَجَعَلَ لِعُرْمَائِهِ مَالَهُ حَيْثُ وَجَدُوهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، ثُمَّ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ الْعُرْمَاءُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةً.

٥٤٩ - مَالِكُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالِ قَبْصَهُ بَعْضُ الْوِلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرِدَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضِيَ مِنَ السَّنِينَ. ثُمَّ عَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً. فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر : الضِّمَارُ: الغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ أَوْ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ وَلَا يَرْجُوهُ.

وَقَدْ رَوَى سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ هَذَا الْحَبْرَ وَفَسَرَ فِي الضِّمَارِ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ أَنْ انْظُرْ أَمْوَالَ بَنِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَ أَخْذَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَدَهَا عَلَيْهِمْ وَأَخْذَ زَكَاتَهَا لِمَا مَضِيَ مِنَ السَّنِينَ.

قال : ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِكِتَابٍ آخَرَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا .  
وَالضِّمَارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيْخُرُجُ أَمْ لَا .

قال أبو عمر : هَذَا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ وَأَوْلَى .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الطَّارِئِ وَهُوَ الضِّمَارُ، فَ:

قَالَ مَالِكُ: وَآخْرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً إِذَا وَجَدَهُ أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ قَبَضَهُ .

وَقَالَ الْلَّيْثُ: لَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِيهِ وَيُسْتَأْنَفُ بِهِ حَوْلًا .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِذَا غَصَبَ الْمَالُ غَاصِبٌ وَجَحَدَهُ سِنِينَ وَلَا يَبْتَهِ لَهُ، أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فِي مَفَازَةٍ أَوْ طَرِيقٍ، أَوْ دَفَنَهُ فِي صَخْرَاءٍ فَلَمْ يَقْفَ عَلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِينَ؛ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ فِيهِ لِمَا مَضِي وَيُسْتَأْنَفُ بِهِ حَوْلًا .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَزُفْرُ: عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضِي .

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لِمَا مَضِي . وَالآخَرُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَيُسْتَأْنَفُ بِهِ حَوْلًا .

٥٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٨ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) كان ضماراً: أي كان غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه.

قال أبو عمر: أما مالك (رحمه الله) فإنه أوجب فيه زكاة واحدة قياساً على مذهبه في الدين وفي العرض للتجارة إذا لم يكن صاحبه مدبراً.

وقد قال كقول مالك في ذلك: عطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، كُلُّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً.

وأما من قال لا زكاة عليه فيه لما مضى فإنه عند لام يطلق يده عليه، ولا تصرف فيه، جعلوه كالمال المستعار الطاريء.

وأما من أوجب فيه الزكاة لما مضى من السنين فلأنه على ملكه ويثاب عنه، ويؤجر فيه إن ذهب.

قال أبو عمر: أما القياس فإن كُلُّ ما استقر في ذمة غير المالك فهذا لا زكاة على مالكه فيه وكذلك الغريم العاجد للدين وكُلُّ ذي ذمة فإنه لا يلزم صاحب المال أن يزكي على ما في ذمة غيره غاصباً كان له أو غير غاصب.

وأما ما كان مدهوناً في موضع يصيبه صاحبه أو غير مدهون وليست في ذمة أحد أو كان نقطة، فالواجب عيني على ربه أن يزكيه إذا وجده لما مضى من السنين فإنما على ملكه وليس في ذمة غيره إلا أن يكون الملتقط قد استهلكه وصار في ذمه.

وهذا قول سحنون ومحمد بن مسلمة والمغيرة ورواية عن ابن القاسم.

قال أبو عمر: قد بيَّنَ مالك (رحمه الله) مذهبَه في الدين في هذا الباب من موطئه، وأشار إلى الحجَّة لِمَذْهِبِه بغض الإشارة والدين عند والعرض لغير المدبِّر باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسياً بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار لأنَّه قضى الله لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين العاشر عند كالضمار؛ لأنَّ الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه، والعرض عند لمن لا يدبر وعند بغض أصحابه لمن يدبر إذا كان عليه حكمه حكم الدين المذكور.

وليس لهذا المذهب في النَّظر كَبِيرٌ حَظٌ إِلَّا مَا يُعَارِضُه مِنَ النَّظَرِ مَا هُوَ أَفْوَى مِنْهُ.

والذي عليه غيره من الدين أنه إذا كان قادرًا على أخذِه فهو كالوديعة يزكيه لـكُلِّ عام، لأنَّ تركه له وهو قادر على أخذِه كتركيه له في بيته، وما لم يكن قادرًا على أخذِه فقد مضى في هذا الباب ما للعلماء في ذلك، والاختياط في هذا أولى، والله الموفق للصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## ٩ - باب زكاة العروض

٥٥٠ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رريق بن حيأن، وكان رريق على جواز مصر، في زمان الوليد، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن أنظر من مر يك من المسلمين. فخذ مما ظهر من أموالهم. مما يديرون من التجارات. من كل أربعين دينارا، دينارا. فما نقص، فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا. فإن نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا.

ومن مر يك من أهل الذمة يديرون من التجارات، من كل عشرين دينارا، دينارا. فما نقص، فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا. فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. واكتب لهم، بما تأخذ منهم، كتابا إلى مثله من الحول.

قال أبو عمر: معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتابا، ولا يأمر بأمر ولا يقضى بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويرؤونه من السنن المأثورة عن النبي ﷺ، وعن أصحابه المحدثين بهذيه المقتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وقضيه.

وفي حديثه هذا الأخذ من التجارات في العروض المدارات بآيدي الناس والتجار: الزكاة، كل عام، ولم يعتبر من نص<sup>(١)</sup> له شيء من العين في حوله ممن لم ينص، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحة ولم يفهمه، ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراريم والدنانير في العروض وابتغاء الربح، وهذا من أئين شيء في زكاة العروض، ولذلك صدر به مالك هذا الباب.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن عمر بن عبد العزيز طرقه سلك في ذلك ومذهبه أمثل.

ذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، قال: بعثني أنس بن مالك على الأبلة فقلت له: تبعثني على شر عملك، فأخرج إلى كتابا من عمر بن الخطاب: «خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً».

(١) الحديث في الموطأ برقم ٢٠، كتاب الزكاة، باب ٩ (زكاة العروض)، وقد تفرد به مالك.

(١) نص المال: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. وهو من الناص: أي من الذهب والفضة.

وقال: وأخبرني الثوري، ومعمراً، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب مثله.

قال أبو عمر: ليس في كتاب عمر بن الخطاب أن يكتب للذممي بأخذ ما يأخذ منه كتاباً إلى الحول.

وذلك يدل على ما ذهب إليه مالك أنه يؤخذ من الذممي كلما تجر من بيده إلى غير بيده، وسندك ما للعلماء في ذلك إن شاء الله.

وروي عن ابن المديني، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل الأبلة، وكان كتب إليه: «إنه يمر بنا التجار المسلمين والمعاهد والتاجر يقدم من أرض الحزب؟ فكتب إليه عمر:

«خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً ثم اكتب له براءة إلى آخر السنة، وخذ من التجار المعاهد من كل عشرين درهماً، وانظر تجار الحزب فخذ منهم ما يأخذون من تجارك».

الآراء شرط البراءة رأس الحول على المسلم وخدمة لأنه لا زكاة على المسلم في تجارة ولا ماشية عين ولا حتى يحول الحول.

وفي حديث عمر بن عبد العزير أيضاً من الفقه أن للأئمةأخذ زكاة الدراء والدنانير كما لهم أخذ زكاة الماشية وعشر الأرض.

وأما اشتراطه في النقصان ثلث دينار فذلك رأي واسطحسان غير لازم، وهو يعارض قول مالك «ناقص بين النقصان» على ما قد مضى في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

والأخذ عيني بظاهر قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» أو فيما صح أنه دون ذلك قليلاً كان أو كثيراً.

فإذا صح في الورق أنه دون خمس أواق والأوقيه أربعون درهماً فإن قل منها شيء فلا زكاة فيه. و كذلك الذهب ليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة.

وأما قول عمر بن عبد العزير: «ومن مركب من أهل الذمة...» إلى آخر كلامه ذلك، فإنه راعى في الذممي نصاباً جعله مثل نصاب المسلمين وأخذ منه أيضاً عند رأس الحول مثل ما يؤخذ من المسلمين مرأة واحدة في الحول لا غير.

وقد خالفه في ذلك أكثر أهل العلم، وكان مالك يقول في الذممي إذا خرج بماتع

إلى المدينة من بلدِه فباع بأقل مِن مائةِ درهم فإنه يُؤخذ منه العشر مِمَّا قل أو كثُر ولا يُؤخذ منه شيء حتى يبيع، فإن رَدَ مَتاعه ولم يَبْغِ لِمَ يُؤخذ منه شيء ولا يُعتبر فيه النصاب.

قال مالِكُ: وإن اشتَرَى في البَلَدِ الَّذِي دَخَلَهُ بِمَا يَأْمُنُ مَعَهُ أَخْذَ مِنْهُ العُشْرُ مَكَانَةً مِنَ السُّلْعَةِ الَّتِي اشترى، فإنْ بَاعَ بَعْدَ وَاشْتَرَى لِمَ يُؤخذ منه شيء، فإنْ قَامَ سِنِينَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ يَبْغِ وَيَشْتَرِي لِمَ يَكُنْ عَلَيْهِ شيء.

قال مالِكُ في النَّصْرَانِيِّ: إذا تَجَرَّ في بَلَدِه وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ لِمَ يُؤخذ منه شيء.

قال: وَيُؤخذ مِنْ عَيْدِ أَهْلِ الدُّمَّةِ كَمَا يُؤخذ مِنْ سَادَاتِهِمْ.

وقال الثُّورِيُّ: إذا مَرَ الدُّمَّيُّ بِشَيْءٍ لِلِّتِجَارَةِ أَخْذَ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مائةِ درهمٍ وإنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شيءٌ. هَذِهِ رِوَايَةُ الأَشْجَعِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو أَسَمَّةَ: أَنَّهُ يُؤخذ مِنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ درهمٍ خَمْسَةُ دراهمٍ إِلَى الْخَمْسِينَ، فإنْ نَقَصَتْ مِنَ الْخَمْسِينَ لِمَ يُؤخذ منه شيءٌ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ في النَّصْرَانِيِّ: إذا تَجَرَّ بِمَا لِهِ في غَيْرِ بَلَدِهِ أَخْذَ مِنْهُ حُصُّ مَالِهِ عُشْرًا كَانَ أَوْ نِصْفَ عُشْرٍ، وإنْ أَقْامَ بِتِجَارَتِهِ لَا يَخْرُجْ بِبَيْنِ وَيَشْتَرِي لِمَ يُؤخذ منه شيءٌ، وإنَّما عَلَيْهِ جُزِيَّتُهُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤخذُ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ فِيمَا يُؤخذُ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ. وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاجِرِ مِنْهُمْ مائةِ درهمٍ فَصَاعِدًا.

قالُوا: وَإِذَا أَخْذَ مِنْهُ لِمَ يُؤخذ منه غَيْرُ لِذَلِكَ الْحَوْلِ، وَيُؤخذُ مِنَ الْحَرَبِيِّ العُشْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنَ أَقْلَ فَيُؤخذُ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا أَخْذُوا مِنَّا، وإنْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا.

قالُوا: وَيُؤخذُ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ زَكَاةً مَالِهِ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ كَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي اعْتِيَارِ النَّصَابِ وَالْحَوْلِ وَالْمَقْدَارِ فِي الدُّمَّيِّ وَالْحَرَبِيِّ وَالْمُسْلِمِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: يُؤخذُ مِنَ الدُّمَّيِّ نِصْفُ العُشْرِ وَمِنَ الْحَرَبِيِّ العُشْرِ، وَمِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعُ العُشْرِ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ بْنِ الخطَّابِ (رضي الله عنه).

قال الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُشْرِكُ أَهْلُ الْحَرْبِ يَدْخُلُونَ إِلَيْنَا إِلَّا بِأَمَانٍ وَيُشَرِّطُ عَلَيْهِمْ أَنْ

يؤخذ منهُم العُشُرُ أو أَقْلُ أو أَكْثَرُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ شَرْطٌ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ سَوَاءً كَانُوا يَعْشُرُونَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «إِنَّ لَمْ يُشَرِّطْ عَلَيْهِ فِي حِينِ دُخُولِهِ وَعَقْدِ الْأَمَانِ لَهُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمَانَ يَخْفِي الدَّمَ وَالْمَالَ، فَإِذَا لَمْ يُشَرِّطْ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ أَنْ لَا يُؤْمِنَ فِي دُخُولِهِ إِلَيْنَا إِلَّا بِأَنْ يُؤْخَذْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَيَنْكِرُهُ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُؤْمِنَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَزْبِ إِلَّا بَعْدَ الشَّرْطِ عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا يَخْالِفُ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَالِكُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فَإِنَّ مَذَهَبَهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ عُمَرَ قَدْ كَانَتْ فَشَّتْ عِنْهُمْ وَعَرَفُوهَا كَمَا فَشَّتْ دُعَوَةُ الْإِسْلَامِ فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الْاِشْتِرَاطِ.

وَمَا أَغْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ عِلْلَةً فِي الْأَخْذِ مِنْ تَجَارِ الْحَزْبِ إِلَّا فِي غَلَبِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَكَذَلِكَ كِبَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا خَالَفَ مَالِكُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَا رَوَاهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِيَّةِ فِي زَمِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّبَطِيعِ الْعُشُرَ.

رَأَى مَالِكٌ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَعْلَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَمَا إِلَيْهِ، فَأَخَذَ الْعُشُرَ مِنَ الدَّمْيَ.

وَسَتَّأْتِي مَعْانِي هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ عُشُورِ أَهْلِ الدَّمْمَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «وَأَكْتُبْ لَهُمْ كِتَابًا بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ». فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَلِزِمُهُ الرَّكَأَةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْحَوْلِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِمَامَةِ أَنَّ يَكُونُ الْإِمَامُ وَاحِدًا فِي أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ وَيَكُونُ أَمْرَأَوْهُ فِي كُلِّ أَفْقِي يَتَخِيَّرُهُمْ وَيَتَفَقَّدُ أُمُورَهُمْ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْجَوَازِ عَامِلًا لِلْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنَ التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ رَكَأَةً مَالِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَابًا يُسْتَظْهِرُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَمَالِ الطَّالِبِينَ لِلرَّكَأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْطَعُ بِذَلِكَ مَذَهَبُ مَنْ رَأَى تَحْلِيقَهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ أَدْوَا وَلَمْ يَحْلُ عَلَى مَا بِأَيْدِيهِمِ الْحَوْلُ وَيَجْمِعُ تِلْكَ الْعِلْلَةَ بِالْكِتَابِ لَهُمْ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَقٌ فِيمَا يَدْعِيهِ مِنْ نُقْصَانِ الْحَوْلِ إِذَا قَالَ لَهُمْ: لَمْ أَسْتَقِدْ هَذَا الْمَالَ إِلَّا مِنْذُ أَشْهَرٍ وَلَمْ يَحْلُ عَلَيَّ فِيهِ حَوْلٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: قَدْ أَدْئَتُ لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا أَنْ يَتَّهَمَ.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الذَّمِيَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْحَوْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَى مَذْهِبِ الْكِتَابِ لَهُمْ بِذَلِكَ أَيْضًا. وَمَنْ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِيَّ كُلَّمَا اتَّجَرَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى كِتَابٍ.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: قَدْ أَذِنْتُ زَكَةَ مَالِيِّ إِلَى الْمَسَاكِينِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَضْعُفُهَا مَوْضِعُهَا فَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْسِمَهَا حَتَّى يَذْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضْعُفُهَا مَوْضِعُهَا قَسَمَهَا هُوَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِيَعْدَادٍ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْذِيَهَا إِلَى أَهْلِهَا دُونَ السُّلْطَانِ، فَإِنْ فَعَلَ فِي السُّلْطَانِ أَخْذُهَا مِنْهُ، وَقِيَاسُ قَوْلِهِ الْمَصْرِيُّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَذِنْتُهَا. كَانَ مُصَدِّقًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ وَيُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُصَدِّقُ فِي الْحَوْلِ أَنَّهُ لَمْ يَحْلُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَقْبَلُ السُّلْطَانُ قَوْلَهُ وَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتُّجَارَاتِ . . . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ مِنْ مُوَطَّدِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ التُّجَارَةَ تَنْقِسُ عِنْهُمْ قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا رَجُلٌ يَبْتَاعُ السَّلْعَ فِي حِينِ رِخْصِهَا وَيَرْتَادُ نَفَاقَهَا، فَيَأْتِي عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَالْأَعْوَامِ وَلَمْ يَبْعِثْ تَلْكَ السَّلْعَةَ وَقَدْ نَوَى التُّجَارَةَ بِهَا أَنَّهُ لَا زَكَةَ عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الْعُرُوضِ حَتَّى يَبْيَعَهَا، فَإِذَا بَاعَهَا بَعْدَ أَعْوَامٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُرْكِي إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ كَالَّذِينَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَاحِبُهُ وَقَدْ عَابَ عَنْهُ وَمَكَثَ أَعْوَامًا عِنْدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُرْكِي إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ.

وَرَوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَالَّذِينَ قَالُوا فِي الدِّينِ أَنَّهُ لَا يُرْكِي إِذَا قَبَضَهُ إِلَّا لِعَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَالِ الْضَّمَارِ وَهُوَ الْمَخْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ.

وَالآخِرُ هُوَ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُ الْمَدِيرَ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَوَانِيَّتِ بِالْأَسْوَاقِ الَّذِينَ يَبْتَاعُونَ السَّلْعَ وَيَبْيَعُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا أَمْكَنُوهُ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ قَلِيلِ النَّاضِ وَكَثِيرِهِ وَيَشْتَرُونَ مِنْ جَهَةِ وَيَبْيَعُونَ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى. فَهُؤُلَاءِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَوْمٍ ابْتَدُؤُوا تُجَارَتَهُمْ قَدْمُوا مَا يَأْتِيَهُمْ مِنَ الْعُرُوضِ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ فَيَضْمُونَ إِلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِيَهُمْ مِنَ الْعَيْنِ وَيَرْكُونَ الْجَمِيعَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُونَ حَوْلًا مِنْ يَوْمِ زَكْوَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتُّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُطُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ

شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقْوَمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَزْضٍ لِلتَّجَارَةِ، وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيْهُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمُدِيرِ الْمُذُكُورِ لَا يَنْضُلُ لَهُ فِي حَوْلِهِ شَيْءٌ مِنَ الْذَّهَبِ وَلَا مِنَ الْوَرِقِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ نَضَلَ لَهُ فِي عَامِهِ وَلَوْ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَمَا فَزُقَهُ قَوْمٌ عُرُوضُهُ كُلُّهَا وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْضُلْ لَهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا بَاعَ عَامَهُ كُلُّهُ الْعُرُوضَ بِالْعُرُوضِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَقْوِيمُهُ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ زَكَاةً.

وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بِمَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ مُطْرِفٍ، وَابْنُ الْمَاجْشُونِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْمُدِيرِ أَنْ يَقُومَ عُرُوضُهُ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ وَيَخْرُجَ زَكَاةَ ذَلِكَ نَضَلَ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَنْضُلْ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ وَلَا أَغْلُمُ أَصْلًا يُعَضِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا يَعْدُ التَّاجِرُ عُرُوضَهُ حَتَّى يَنْضُلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الْذَّهَبِ أَوْ حَتَّى يَنْضُلَ لَهُ نِصَابٌ كَمَا قَالَ نَافِعٌ؛ لِأَنَّ الْعُرُوضَ الْمُشْتَرَاةَ بِالْوَرِقِ وَالْذَّهَبِ لِلتَّجَارَةِ لَوْ لَمْ تَقْمِ مَقَامَهَا لَوْضَعَهَا فِيهَا لِلتَّجَارَةِ مَا وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةً أَبْدًا لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيهَا لِعِينِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الْتَّجَارَةِ بِإِجْمَاعٍ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ تَقْوِيمُهَا عِنْدَهُمْ لِلْمُتَاجِرِ بِهَا لِأَنَّهَا كَالْعِينِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهَا التَّجَارَةُ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ مَا نَضَلَ مِنَ الْعِينِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَوْ كَانَتْ جِنْسًا آخَرَ مَا وَجَبَتْ فِيهَا زَكَاةً مِنْ أَجْلِ عِيرِهَا، وَإِنَّمَا صَارَتْ كَالْعِينِ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَطْلُبُ بِالْعِينِ إِلَّا هَكَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْعَرَاقِ وَالْحَجَازِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنِ اسْتَرَى عَرْضًا لِلتَّجَارَةِ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتِاعِهِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْوِمَهُ بِالْأَغْلَبِ مِنْ نَقْدِ بَلْدِهِ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَخْرُجُ زَكَاةَ مِنَ الَّذِي قَوْمَهُ بِهِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذِهِ سَيِّلٌ كُلُّ عَرْضٍ أُرِيدَ بِهِ التَّجَارَةُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ الشَّوَّرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَخْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثُورٍ، وَأَبِي عَبْدِيِّ، وَالْطَّبَرِيِّ. وَالْمُدِيرُ عِنْدَهُمْ وَغَيْرُ الْمُدِيرِ سَوَاءُ، وَكُلُّهُمْ تَاجِرٌ مُدِيرٌ يَطْلُبُ الرِّبَعَ بِمَا يَضُعُهُ مِنَ الْعِينِ فِي الْعُرُوضِ.

وَأَمَّا ذَوَادُ بْنُ عَلَيٍ فَإِنَّهُ شَدَّ عَنْ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَرِدْ الزَّكَاةُ فِيهَا عَلَى حَالٍ اشْتَرَى لِلتَّجَارَةِ أَوْ لَمْ تُشَتِّرْ لِلتَّجَارَةِ.

وأحتاج بقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.  
 قال: وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ يَتُوَلِّ فِيهَا التِّجَارَةَ، وَرَأَمَ أَنَّ الْخِتَافَ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ  
 مَوْجُودٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَلِذَلِكَ نَزَعَ بِمَا نَزَعَ مِنْ دَلِيلٍ عُمُومُ السُّنَّةِ.  
 وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءَ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا زَكَاةَ  
 فِي الْعُرُوضِ.

قال أبو عمر: هذا - لعمرى - مَوْجُودٌ عَنْ هُؤُلَاءِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مَخْفُوظٌ أَنَّهُ لَا  
 زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ، وَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْحَرَثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا عَنْ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمْ عَلَى زَكَاةِ التِّجَارَاتِ، وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَى زَكَاةِ الْعُرُوضِ الْمُقْتَنَاةِ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ،  
 وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ حَتَّى تَبَاعَ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسَ عَلَى  
 اخْتِلَافِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ دَاوُدَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرِي الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ عَلَى التَّاجِرِ الَّذِي يَبْعِي  
 الْعَرَضَ بِالْعُرُوضِ وَلَا يَنْفُضُ لَهُ شَيْءٌ وَلَا عَلَى مَنْ بَارَثَ عَلَيْهِ سِلْعَتَهُ اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ  
 حَتَّى يَبْعِي تِلْكَ السِّلْعَةَ وَيَنْفُضُ ثَمَّهَا بِيَدِهِ.

قال أبو عمر: لو كان في قول مالك هذا له حجّةٌ في إسقاط الزكاة فيما يأيديهم من  
 العروض للتّجارة لكان في قول مالك أنه يُقْوِمُ العروض ويُزكّيَها إذا نصَّ له أقل شيءٍ حجّةٌ  
 عليه، وقول مالك أنه يُزكّي العرض إذا باعه غير المدير ساعةً يبيعه دليلٌ على أنه يرى فيه  
 الزكاة إذا لم يستأنف بالثمن حولاً. ولتكنه لا يقول بقول مالك في ذلك ولا يقول غيره من  
 أئمّة الفقهاء وسائِرِ السَّلْفِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ الْمُشَتَّرَةِ  
 لِلتِّجَارَةِ، وَيَحْتَجُ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ مُغَالَطَةً.

وَقَدْ حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ  
 خَالَفُهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وأحتاج أيضاً داؤد وبعضاً أصحابه في هذه المسألة ببراءة الذمة وأنه لا ينبغي أن  
 يُحْبَطَ فيها شيءٌ لِمُسْكِنِيْنَ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا يَنْصُّ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَرَأَمَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ  
 خِلَافٍ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الزكاة حديث ٣٧، وأخرجه أيضاً البخاري في الزكاة باب ٤٥، ٤٦،  
 والترمذى في الزكاة باب ٨، والنمسائى في الزكاة باب ١٦، وأحمد في المسند ٢٤٢/٢، ٢٤٩،  
 ٤٣٢، ٤٧٧، ٢٥٤.

ولفظ الحديث عند البخارى: عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: ليس على المسلم في فرسه وغلامه  
 صدقة.

قال أبو عمر: احتياجاً أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ورداً لقولهم وكسر لمعنى الذي بنا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنّة؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: «خذ من أموالهم صدقة» [التوبه: ١٠٣] ولم يخص مالاً من مال، وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخر الزكاة من كل مال إلا ما أجمعوا الأمة الله لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحب أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم.

وأما السنّة التي زعم أنها خصت ظاهر الكتاب وأخرجه من عمومه فلا دليل لها فيما أدعى من ذلك، لأن أهل العلم قد أجمعوا الله لا سنة في ذلك إلا حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>، وحديث علي (رضي الله عنه)، عن النبي عليه السلام: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٢)</sup>، فالواجب على أهل الظاهر - أن تكون الزكاة تؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لأنهم لا يقيسون على الخيل والرقيق ما كان في معناهما من العروض، ولا إجماع في إسقاط الصدقة عن العروض المباعاة للتجارة، بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع، وفي هذا كله وما كان مثلاً أوضح الدلائل على تنافضهم فيما قالوا ونقضهم لما أصلوه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: من الحجّة في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدّم من عمل العمران (رضي الله عنهم) حديث سمرة بن جندب، عن النبي عليه السلام.

ذكر أبو داود وغيره بـالإسناد الحسن عن سمرة، وقد ذكرناه في «التمهيد» عن سمرة الله عز وجل يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشافعى وغيره عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس أن أبا حماسا قال: مرت بـعمر بن الخطاب، وعلى عاتقى أدمة أحملها فقال لي: ألا تؤدى زكاتها يا حماس؟ فقلت: يا أمير

(١) تقدم الحديث مع تخرجه، انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ١١، والترمذى في الزكاة باب ٣، والنمساني في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ٤، ١٥، والدارمى في الزكاة باب ٧، وأحمد في المسند ١٨/١، ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة باب (العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟).

المُؤْمِنِينَ مَا لَيْ غَيْرَ هَذِهِ وَاهْبَةٌ مِنَ الْقَرْظِ. فَقَالَ: ذَلِكَ مَالٌ فَضْعٌ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ فَأَخْذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَمَاسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ: فَقَالَ: أَدْ زَكَاةَ مَالِكَ. فَقُلْتُ: مَالِي مَالٌ أَرْكَبَهُ إِلَّا فِي الْجَعَابِ وَالْأَدَمِ. فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدْ زَكَاةَهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَاجِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَلَا مَقَالَ لِأَحَدٍ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسِ هَذَا.

وَرَوَى أَبُو الزَّنَادِ وَغَيْرُهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ أَوْ رِيقَيْنِ أَوْ دَوَابٍ أَدِيرَ لِلتِّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيُّ: قَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ (رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا يَشَهِّدُ لِمَا وَصَفْنَا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا زَكَاةٌ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا هُوَ فِي عُرُوضِ الْقَنِيَّةِ كَمَا يَقُولُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ فِيْهِمَا، وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُمَا خِلَافٌ مَا يُوَافِقُ مَذَهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ، وَعَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ: لَا زَكَاةٌ فِيْهِ حَتَّى يَبِيعَهُ، إِذَا بَاعَهُ زَكَاةُ وَأَدَى زَكَاةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ جَرِيْجَ: وَقَالَ عَطَاءُ: لَا زَكَاةٌ فِي عُرُوضٍ لَا يَدْارُ. قَالَ: وَالْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ يُزْكَيَانِ وَإِنْ لَمْ يُدْرَأَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَغْلُمُ أَحَدًا قَالَ يَقُولُ الشَّعَبِيُّ وَعَطَاءُ فِي غَيْرِ الْمَدِيرِ إِلَّا مَالِكًا (رَحْمَةُ اللَّهِ)، وَأَمَّا طَاوِسُ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَرُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْهُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ كُلُّ عَامٍ بِالْتَّقْوِيمِ كَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ السَّلْفِ إِذْ قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَالَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْفُقَيْرِ بِالْأَمْصَارِ: سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ، وَسَائِرُ الْفُقَيْرِ السَّبْعَةِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَطَاوِسُ الْيَمَانِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ.

هؤلاء أئمَّةُ التَّابِعِينَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَسَيِّلَهُمْ سُلُكَ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ بِالْعَرَاقِ وَالْجَهَازِ وَالشَّامِ.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ مَالٍ يُدَارٌ فِي عَبِيدٍ أَوْ دَوَابٍ أَوْ طَعَامٍ الرَّكَاءُ كُلُّ عَامٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لِيَقُولَ مِثْلَ هَذَا مِنْ رَأْيِهِ؛ لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَدْرِكُ بِالرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُلْطَةٌ مَسْنُوَةٌ مَا قَالَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٥٥١ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَثِيرِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدَى مِنْهُ الرَّكَاءُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: سُؤَالُ السَّائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْكَثِيرِ مَا هُوَ إِنَّمَا كَانَ سُؤَالًا عَنْ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُونُ بِهَا جِهَاهُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَتَزْتُمْ لَا تَشْكُرُونَ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ» [التوبه: ٣٤، ٣٥].

وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: بِشَرْزِ أَصْحَابِ الْكَنُوزِ يَكُيُّ فِي الْجَهَاءِ وَكَيُّ فِي الْجَنُوبِ وَكَيُّ فِي الظَّهُورِ.

وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يُعْذِبُ رَجُلٌ يَكْنِزُ فَيَمْسِ دِينَارٍ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهُ يُوَسِّعُ جَلْدُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ كُلُّ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ عَلَى حَدِيثِهِ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَثِيرِ الْمَذُكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهُ، فَجُمْهُورُهُمْ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ.

وَأَمَّا الْكَنُوزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَهُوَ الْمَالُ الْمُجَتَمَعُ الْمَخْزُونُ فَوْقَ الْأَرْضِ كَانَ أَوْ تَحْتَهَا.

هذا معنى ما ذكره صاحب العين وغيره. ولكن الاسم الشرعي قاض على الاسم اللغوي.

ولأعلم مخالفًا فيما فسر به ابن عمر الكثن المذكور إلا شيء يُزوى عن علي بن أبي طالب، وأبي ذر الغفاري، والضحاك، وذهب إليه قوم من أهل الذهن والسياحة والفضل، ذهبوا إلى أن في الأموال حقوقًا سوى الزكاة وتأولوا في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَلْعُومٌ لِتَسْأَلُوا وَالْمَعْرُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

وروروا بمعنى ما ذهبوا إليه آثاراً مرفوعة إلى النبي ﷺ معناها عند جمهور العلماء في الزكاة.

واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَمَوَاتٍ ذَا الْقُرْبَى حَقُّهُمْ وَالْمُسْكِنُونَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

فأمّا أبو ذر، فروي عنّه في ذلك آثار كثيرة في بعضها شدّة كُلُّها تدل على أنّه كان يذهب إلى أن كُل مال مجموع يفضل عن الثواب وسداد العيش فهو كثُر، وأن آية الوعيد ترث في ذلك.

وروي عنّه ما يدل على أن ذلك في منع الزكاة. وكان يقول: الأكثرون هم الأخسرُون يوم القيمة ويل لأصحاب المئتين<sup>(١)</sup>، وقد روي هذا عنّه مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وهي أحاديث مشهورة تركت ذكرها لذلك، ولأن جمهور العلماء على خلاف تأويل أبي ذر لها.

وكان الضحاك بن مزاحم يقول: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأثريين الأخسرین إلا من قال بماله هكذا وهكذا بصلة الرحم ورفد الجار والضعيف ونحو ذلك من جهة الصدقة والصلة.

وكان مسروق يقول في قول الله عز وجل: ﴿سَيْطَرُونَ مَا يَنْهَا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمةَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قال: الرجل يرزقه الله المال فيمتنع قرابته الحق الذي فيه، فيجعل حيّة يطوّقها فيقول مالي ولك؟ فتقول الحيّة: أنا مالك.

وهذا ظاهره غير الزكاة وقد يختتم أن تكون الزكاة.

وقد روي عن ابن مسعود مثله إلا أنّه قال: من كان له مال لا يُؤدي زكاته طوقة

يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُبْحَانَهُ أَفْرَعَ يَنْتَرُ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَرَأَ : « سَيِّطُوْنَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [آل عمران: ١٨٠].

وَأَمَّا عَنِ التَّرِكَةِ، فَرَوْيَ الْتَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي الضَّحْيَ مُسْلِمَ بْنِ صَبِيعٍ عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافَ نَفْقَةٌ، فَمَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعَةَ آلَافَ فَهُوَ كَثِيرٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلْفِ عَلَى مَا قَالَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْكَثِيرِ . رَوْيَ بَكِيرُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ بِشْرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَمَرَ رَجُلًا لَهُ مَالٌ عَظِيمٌ أَنْ يَذْفَنَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ بِكَثِيرٍ إِذَا دَفَنَتْهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ بِكَثِيرٍ إِذَا أَدَنَتْ زَكَانَهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَدَنَتْ صَدَقَةً مَالِكَ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا وَلَمْ يُؤْدِهَا فَهُوَ كَثِيرٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا.

وَرَوَى الْتَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: مَا أَدَيَ زَكَانَهُ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَا كَانَ ظَاهِرًا لَا تُؤَدِّي زَكَانَهُ فَهُوَ كَثِيرٌ.

وَرَوَى أَبُنْ جَرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُنُ الزَّيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا أَخْرَجْتَ صَدَقَةَ كَثِيرٍ فَقُدْ أَذْهَبْتَ شَرَهُ وَلَيْسَ بِشَرٍ . وَعَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ مَا أَدَنَتْ زَكَانَهُ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يَشَهَدُ بِصِحَّةِ مَا قَالَ هُؤُلَاءِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَتَابٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبُسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَثِيرٌ هُوَ؟ قَالَ: « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَانَهُ فَزَكِيَّ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ »<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ٤.

ورواه لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فَلَمْ يذْكُرْ فِيهِ الْكَثْرَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ فَإِنَّهُ يَشَهَّدُ بِصَحَّتِهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

ورواه عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمر بن الحارث عن دراج أبي السمع، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

وَحَدِيثُ الْأَغْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَفَرْضِ الرَّكَاءِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِهَا قَالَ: هَلْ عَلَيِّ غَيْرَهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

ورواه ابن عباس وأنسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ طُرُقِ صَحَّاحٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّهْمِيدِ» بِأَنَّهُمْ أَفْنَاطٌ وَأَكْمَلُ مَعَانِيِّهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ لَهُ الْأَغْرَابِيُّ: وَالَّذِي يَعْتَكُ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُ شَيْئاً وَلَا أَجَاؤهُنَّ، ثُمَّ وَلَىٰ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَغْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

وَالصَّحَّابِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ ضَمَامُ بْنُ ثَلْبَةَ السَّعْدِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الصَّحَّابَةِ بِمَا يَتَبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ.

وَفِي هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَى الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَهُ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ.

(١) أخرجه الترمذى في الزكاة باب ٢، وابن ماجه في الزكاة باب ٣، وأحمد في المسند ١٦/٥.

(٢) أخرجه البخارى في الإيمان باب ٣٤، والصوم باب ١، والحليل باب ٣، والشهادات باب ٢٦، ومسلم في الإيمان حديث ٨، وأبو داود في الصلاة باب ١، والترمذى في الزكاة باب ٢، والنمساني في الصلاة باب ٤، والصيام باب ١، والإيمان باب ٢٣، ومالك في السفر حديث ٩٤.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخارى (كتاب الإيمان، باب ٣٤): عن طلحه بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس قال: يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلَّا تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان، قال: هل علي غيرها. قال: لا، إلَّا أن تطوع، قال: هل له زكوة؟ قال: لا، إلَّا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

(٣) أخرجه البخارى في الصوم باب ١، والحليل باب ٣، والعلم باب ٦، ومسلم في الإيمان حديث ٩، ١٠، والترمذى في الزكاة باب ٢، والنمساني في الصيام باب ١، والدارمى في الوضوء باب ١، والصلاحة باب ٢٠٨.

حدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبا العطار وهمام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ أنه قال: «من فارق منه الروح الجسد وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة: الكثرة، والغلول، والذنب»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في الذين يكترون الذهب والفضة منسوخة بقوله عز وجل: «خذ من أموالهم صدقة ظهورهم وتركهم ها» [التوبه: ٣] [١٠٣].

قال ذلك جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: أبو عمر حفص بن عمر الصريفي وغيره.

وروى ابن وهب، قال: أخبرني ابن أنعم، عن عمارة بن مسلم الكناني، أنه سمع عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك يقولان: من أعطى زكاة ماله فليس بكتير. قالا: نسخت آية الصدقة ما قبلها.

وروى الثوري، عن ابن أنعم، عن عمارة بن راشد، قال: فرأى عمر بن عبد العزيز: «والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفونها في سبيل الله» [التوبه: ٣٤] [١٠٣]. فقال عمر: ما أراها إلا منسوخة نسختها: «خذ من أموالهم صدقة...» [التوبه: ٣] [١٠٣].

٥٥٢ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال ثم يؤذ زكاته، مثل له<sup>(٢)</sup>، يوم القيمة، شجاعاً<sup>(٣)</sup> أفرع<sup>(٤)</sup> له زبيتان<sup>(٥)</sup>. يطلبها حتى يمكثه. يقول: أنا كثلك.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث موقوفاً عند جماعة في «الموطأ» من قول أبي هريرة، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن

(١) أخرجه الترمذى في السير باب ٢١، بلفظ: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاثة: الكثرة والغلول والذين دخل الجنة.

٥٥٢ - الحديث فى الموطأ برقم ٢٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً البخاري فى الزكاة، باب ٣ (إثم مانع الزكاة) حديث ١٣١٥، والنمسائى فى الزكاة حديث ٢٤٠٣، ٢٤٣٤، وابن ماجه فى الزكاة حديث ١٧٧٦، وأحمد فى المسند ٩٨/٢، ٢٧٩، ٣١٦، ٣٧٩، ٣٥٥، ٤٨٩، ٤٣٠.

(٢) مثل له: أي صور له.

(٣) شجاعاً: هو الحبة الذكر.

(٤) أفرع: أي برأسه بياض، وكلما كثر سمه أبيض رأسه.

(٥) له زبيتان: هما الزبدتان اللتان فى الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهى علامه الحياة الذكر المؤذى، وقيل: نقطتان يكتفان فاه.

النبي ﷺ مرفوعاً ذكره البخاري وغيره هكذا. وقد روينا في «التمهيد» من طرق شئ، وقد روی هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا بكير بن الحسن ومحمد بن أخمد بن المسور، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد العزير بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيمة شجاعاً أفرع له زبيتان فيلزمه» - أو قال: يطوق به - يقول: أنا كثرك».

ذكره النسائي هكذا من حديث عبد العزير بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. والمخفوظ فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وحديث عبد العزير الماجشون عندي فيه خطأ في الإسناد، لأنَّه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة أبداً؛ فرواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه هي الصحيحة، وإن كان مالك وقفه فلما وجة لوقفه لأنَّ مثلك لا يكُون زانياً، وهو مرفوع صحيح على ما خرجه البخاري، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا بشير بن حجر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كثرة لا يؤدي حقه إلا جعله الله صفائح من نار فيخمي عليها في نار جهنم فتكتوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يحکم الله بين عباده في يوم مقداره خمسين ألف سنة مما تعلدون ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار وما من صاحب كثرة لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيمة أفرعها كائنة فينبع لها بقاع «قرقر» فتطأه بأظلافها، وتتطأه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مررت عليه أخرها ردت عليه أولها حتى يحکم الله بين عباده في يوم كأن مقداره خمسين ألف سنة مما تعلدون، ثم يرى سبيله إما إلى النار، وما من صاحب إيل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيمة أفرع ما كائنة فينبع لها بقاع «قرقر» فتطأه بأخلفها كلما مررت عليه أخرها ردت عليه أولها حتى يحکم الله بين عباده في يوم كأن مقداره خمسين ألف سنة مما تعلدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»..<sup>(١)</sup>، وذكر تمام الحديث.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٢٤، ٢٥، وأبو داود في الزكاة باب ٣٢، والنسائي في الزكاة باب ٢، وأحمد في المسند ٢٦٢/٢، ٣٨٣، ٤٩٠.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ فَقِيهُ مَكْتَأَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمْيِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَنْدَ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا مُثْلُ لَهُ شُجَاعًا أَفْرَغَ يَطُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . .»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضَدَّاً فَوْقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَوْنَ مَا بَخَلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَضْرٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا يَقْرِرُ وَلَا غَمْ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا إِلَّا أَعْدَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعًا «فَرَقَرَ» تَطْوِهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا وَلَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ» . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَخْلِهَا وَإِعْارَضَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيَّهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرَ الْغَدَانِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الشَّيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْعَزِيرَةَ، وَتَفَقَّرُ الظَّهَرُ، وَتَطْرُقُ الْقَحْلُ وَتَسْقِي الْلَّبَنَ (٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ ماضَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَى التَّذَكِّرِ وَالإِزْسَادِ إِلَى الْفَضْلِ، أَوْ تَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَةِ وَتُسْخَى بِفَرْضِ الزَّكَةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ . وَإِذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الزَّكَةِ وَتُسْخَى بِهَا كَمَا تُسْخَى صَوْمُ عَاشُورَاءِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ عَادَ كُلُّهُ فَضْلًا وَفَضْلِيَّةً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيْضَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي خَفِيَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أُوْجَبٍ فِي الْمَالِ حُقُوقًا سَوْيَ الرَّزْكَةِ مِنْ إِيْجَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ، وَفَكِّ الْعَانِيِّ، وَالْمَوَاسِيَّةِ فِي حِينِ الْمَسْعَبَةِ وَالْعَسْرَةِ، وَصِلَةِ الرَّاحِمِ، وَالْعَطْفِ عَلَى الْجَارِ وَتَحْوِي هَذَا مِمَّا قَدْ تَقْدَمَ ذِكْرُهُ.

وَلَمْ يَرِ لَأَحَدٍ حِسْنَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كَأَيِّ ذَرَّ وَمَنْ تَابَعَهُ مِمَّا جَعَلَ مَا فَضَلَ عَلَى الْقُوَّتِ كَثِيرًا، عَلَى أَنَّ أَبَا ذَرَ أَكْثَرُ مَا تَوَاتَرَ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَخْذَ الْمَالَ

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣، ومسلم في الزكاة حديث ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٩، وأبو داود في الزكاة باب ٣٢، والنسائي في الزكاة باب ٢، ٩، ٦، ٢، وابن ماجه في الزكاة باب ٢، والدارمي في الزكاة باب ٣، وأحمد في المسند ٢٢٢/٢، ٣٨٣، ٢٧٦، ٤٩٠، ٤٤٧/٢، ٣٢١/٣، ١٥٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٢، وأحمد في المسند ٤٤٧/٢، ٤٤٧، ٤٩٠.

مِنَ السَّلَاطِينَ لِنَفْسِهِ وَمَنْعَ مِنْهُ أَهْلَهُ، فَهَذَا مَا لَا خَلَفَ عَنْهُ فِي إِنْكَارِهِ. وَأَمَّا إِبْجَابُ غَيْرِ  
الرَّزْكَةِ فَمُخْتَلَفُ عَنْهُ فِيهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَبَ كَسْبًا طَيِّبًا حَبَّةً: مَنْعُ الرَّزْكَةِ، وَمَنْ  
كَسَبَ كَسْبًا حَبَّيْنَا لَمْ نُطْعِنِهِ الرَّزْكَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: «شُجاعًا أَفْرَعَ»، فَالشُّجاعُ: الْحَيَّةُ. وَقَيْلَ:  
الثُّغَبَانُ. وَقَيْلَ: الشُّجاعُ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّذِي يُوَاثِبُ الْفَارِسَ وَالرَّاجِلَ فَيَقُولُ عَلَى ذَنْبِهِ،  
وَرَبِّيْماً بَلَغَ وَجْهَ الْفَارِسِ، يَكُونُ فِي الصَّحَارِيِّ.

قَالَ الشَّمَّاخُ أَوَ الْبَعِيْثُ:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجاعِ وَقَدْ جَرَى عَلَى حَدْنَابِيْهِ الرُّعَافُ الْمُسَمَّمُ<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْمُتَلَمِّسُ:

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجاعِ وَلَوْ يَرِى مَسَاغًا لِنَابِيْهِ الشُّجاعِ لَصَمَمَ<sup>(٢)</sup>

وَالرَّبِّيْبَاتُ: نُقْطَاتُنِ مُسَلَّحَاتُنِ فِي شَدَّقَيْهِ كَالرَّغُوْتَيْنِ يُقَالُ إِنَّهُمَا تَبَدُّوْا نِ حِينَ يَفْحَمُ  
وَيَغْضَبُ. وَقَيْلَ: نُقْطَاتُنِ سُوْدَادَوَانِ عَلَى عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلَامَةُ الْحَيَّةِ الَّذِيَ الْمُؤْذِي وَقَيْلَ:  
الرَّبِّيْبَاتُ نَابَانِ لَهُ. وَقَيْلَ: نُكْتَاتُنِ عَلَى شَفَتَيْهِ. وَالْأُولُ أَوْنَقُ وَأَكْثَرُ.

وَالْأَفْرَعُ (مِنْ صِفَاتِ الْحَيَّاتِ): هُوَ الَّذِي بِرَأْسِهِ بَيَاضُ. وَقَيْلَ: كُلُّمَا كَثَرَ سُمُّهُ  
أَيْضُّ رَأْسُهُ.

## ١١ - بَاب صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

٥٥٣ - مَالِكُ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَوَجَدْتُ

فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبِعِ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ، فَدُونَهَا الْعَنْمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاهَةٍ.

(١) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوْبِيلِ.

(٢) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوْبِيلِ، وَهُوَ لِلْمُتَلَمِّسِ فِي دِيْوَانِهِ ص٤٣، وَالْحَيَّوَان٤/٢٦٣، وَخَزَانَةُ الْأَدْب٧/٤٨٧،  
وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلَفُ ص٧١، وَبِلَا نَسْبَةٍ فِي جَمْهُرَةِ الْلُّغَةِ، ص٧٥٧، وَسِرُّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَاب٢/٧٠٤،  
وَشَرْحُ الْأَشْمُونِي١/٣٤، وَشَرْحُ الْمُفْصَل٣/١٢٨٣.

٥٥٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْم٢٢، مِنْ كِتَابِ الزَّكَةِ، بَاب١١ (صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي  
فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ٤/٨٧، وَعَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَف٤/٨.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ابْنَةُ مَخَاضٍ<sup>(١)</sup>.  
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ<sup>(٣)</sup> طَرُوقَةُ الْفَحْلِ<sup>(٤)</sup>.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ<sup>(٦)</sup>.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ. حَقَّتَانُ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبْلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنْمِ<sup>(٧)</sup>، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاءَ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى مِائَتِينَ، شَاتَانٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى ثَلَاثِمَائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاءَ.

وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ<sup>(٨)</sup>، وَلَا هَرِمَةٌ<sup>(٩)</sup>، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ<sup>(١٠)</sup>، إِلَّا مَا شَاءَ  
الْمُضْدُقُ.

وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ. وَلَا يُفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. حَشْيَةُ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ<sup>(١١)</sup> فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيَّةِ.

(١) ابنة مخاض: المخاض: الحامل، وابنة مخاض أي عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أحدها، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٢) ابن لبون: هو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

(٣) حقة: من الإبل، ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمى بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقيق وحقائق.

(٤) طروقة الفحل: أي طروقة، أي يعلو الفحل مثلها في سنها، أي مركبة للفحل.

(٥) فيما فوق ذلك: أي إحدى وستون.

(٦) جذعه: وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

(٧) سائمة الغنم: أي راعيتها.

(٨) تيس: هو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز، لأنه لا منفعة فيه للدر ولا نسل.

(٩) هرمة: كبيرة سقطت أسنانها.

(١٠) ذات عوار: أي عيبة، ويدخل في المعيب: المريض والصغير سنًا.

(١١) ما كان من خليطين: بمعنى مخالط.

وفي الرقة<sup>(١)</sup>، إذا بلغت خمس أواق، ربع العشر.

قال أبو عمر: كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ، وكل ما فيه من المعاني متفق عليها لا خلاف بين العلماء في شيء منها إلا أن في العَمَّ شيئاً من الخلاف نذكره إن شاء الله، وكذلك نذكر الخلاف على الإبل فيما زاد على عشرين ومائة إلا أن تبلغ ثلاثين ومائة إن شاء الله.

وقد روى سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات فلم يخرجه إلى عماليه حتى قبض، وعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض فكان في أربع وعشرين من الإبل فما دونها العَمَّ في كل خمس دود شاة..، وذكر معنى ما ذكره مالك من كتاب عمر سواء. وقد ذكرناه بإسناده في «التمهيد».

وروى ابن المبارك وغيره عن يوئس، عن ابن شهاب، قال: أخرج إلى سالم وعبد الله ابن عبد الله بن عمر نسخة كتاب، رسول الله ﷺ في الصدقة قال ابن شهاب: أفرأيها سالم فوعيتها على وجهها، وهي التي انسخ عمر بن عبد العزيز من عبد بن عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة وأمر عماليه بالعمل بها ولم يزل العلماء يعملون بها<sup>(٢)</sup>.

قال: وهذا كتاب تفسيرها:

لَا يُؤْخَذُ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس دود، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشرة فإذا بلغت عشرة ففيها ساتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثة شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين كان فيها فريضة والفرضة ابنة مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبؤن ذكر، حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا كانت سنتاً وثلاثين ففيها ابنة لبؤن حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت سنتاً وأربعين ففيها حصة حتى تبلغ سنتين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جدعة حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا كانت سنتاً وسبعين ففيها ابنتا لبؤن حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وسبعين ففيها حقتان حين تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبؤن حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا

(١) الرقة: أصلها الورق، وهو الفضة سواء كانت مضرورة أو غير مضرورة.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، وأحمد في المسند ١٤/٢، ١٥.

لَبُونٍ وَحَقَّةً حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقْتَانٌ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَيِّنَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحَقَّةً حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقْتَانٌ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مَائِتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَيْ السُّنْنُ وَجَذَتْ أَخْذَتْ.

قال أبو عمر: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَاجِ اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مَالِكُ فِي رَكَأَةِ الإِبْلِ إِلَّا فِي قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ فِي رِوَايَتِهِ لِكِتَابِ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَتْ إِحدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، فَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَسَائِرِهِ إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَالْمُصْدَقُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ حِقْتَنِينَ.

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً تَكُونُ فِيهَا حَقَّةً وَابْنَةُ لَبُونٍ.

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: أَتَقْرَأُ مَالِكًا وَابْنَ شَهَابٍ فِي هَذَا وَأَخْتَلَفَا فِيمَا بَيْنَ إِحدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى تَسْعِي وَعِشْرِينَ وَمِائَةً.

قال ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَى عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ أَبِي حَازِمَ، وَابْنَ دِينَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ السَّاعِيَ مُخَيَّرٌ إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقْتَانٌ (أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ).

وَذَكَرَ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ الْمَخْزُومِيَّ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقْتَانٌ لَا غَيْرَ إِلَيْهِ) ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

قال: وَلَيْسَ السَّاعِيَ فِي ذَلِكَ مُخَيَّرًا.

قال: وَأَخَذَ عَبْدُ الْمُلْكَ بْنَ الْمَاجْشُونَ بِقَوْلِ الْمُغَيْرَةِ هَذَا.

قال أبو عمر: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ عَلَى حِقْتَنِينَ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

قال أبو عمر: إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّةً وَابْنَةُ لَبُونٍ بِإِجْمَاعٍ مِنْ عُلَمَائِنَا

الحجاجيّين والكوفيين وإنما الاختلاف بين العلماء فيما وصفت له؛ لأنّ الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها: في كُلّ خمسين حقة، وفي كُلّ أربعين بنت لبون، فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة الوجهين جمِيعاً وقع الاختلاف كما رأيت لاحتمال الأصل له.

وقال الشافعي والأوزاعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون كقول ابن شهاب.

وهذا أولى عند العلماء، وهو قول أئمّة أهل الحجاز وبه قال إسحاق وأبو ثور. وأما قول الكوفيين فإنّ أبا حنيفة وأصحابه والثوري قالوا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبلت الفريضة.

ومعنى استقبال الفريضة عندهم أن يكون في كُلّ خمس ذود شاء. وهذا قول إبراهيم التخخي.

قال سفيان: إذا زادت على عشرين ومائة تردد الفرائض إلى أولها، فإن كثرة الإبل في كُلّ خمسين حقة وفي كُلّ سبعين جدعة.

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مثل هذا.

ونفسهير ذلك أنّ ما زاد على العشرين ومائة فليس فيها إلا الحقّتان حتى تصير خمساً وعشرين فيكون في العشرين ومائة حقّتان وفي الخمس شاء، وذلك فرض الثلاثين ومائة. فإذا بلغتها فيها حقّتان وشاتان الحقّتان للعشرين ومائة وشاتان، ثم ذلك فرضها إلى خمس وثلاثين ومائة فيكون فيها حقّتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، فإذا بلغتها فيها حقّتان وأربع شياه إلى خمس وأربعين ومائة، فإذا بلغتها فيها حقّتان وأربعة مخاض إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها فيها ثلاثة حقّاً، فإذا زادت على الخمسين ومائة استقبل بها الفريضة كما استقبل بها إذا زادت على العشرين ومائة إلى مائتين فيكون فيها أربعة حقّاً، فإذا زادت على مائتين استقبل بها أيضاً، ثم كذلك أبداً.

وروى الثوري والكوفيون قولهم عن إبراهيم عن عليٍّ وأبن مسعود، ولهم في ذلك من جهة القياس ما لم أر لذكره ونحوها.

وأمّا قوله في حديث عمر: وفي سائمه العَمَ إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاء وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، فهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء رُوي عن معاذ بن جبل من رواية الشعبي عنه، وهي مقطعة لم يقل بها أحد من فقهاء

الأمسّار، والّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأَمْسَارِ أَنَّ فِي مِائَتِي شَاهَةٍ وَشَاهَةً ثَلَاثُ شِيَاهٍ. وَكَذَلِكَ فِي ثَلَاثِ مَائَةٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مَائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

وَمَمْنَ قَالَ بِهَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَيْفَةُ وَأَصْحَابُهُمْ .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرَىٰ، وَالْأَوْزَاعِىٰ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَثْرِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ: إِذَا كَانَتِ الْغَنِمُ ثَلَاثَ مَائَةً شَاةً وَشَاةً فَفِيهَا خَمْسُ شَيَاهٍ.

وَرَوْيَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَوْلُهُ هَذَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قال أبو عمر: أما الآثار المَرْفُوعَةُ في كتاب الصَّدَقَاتِ فَعَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ  
الأَمْسَارِ لَا عَلَى مَا قَالَهُ النَّخْعَنِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وَالسَّائِمَةُ مِنَ الْعَنْمِ وَسَائِرِ الْمَائِشَةِ هِيَ الرَّاعِيَةُ، وَلَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وأختلفَ العلماءُ فِي الإِبْلِ العَوَامِلِ وَالْبَقَرِ العَوَامِلِ وَالْكَبَابِشِ المَعْلُوفَةِ.

فَرَأَى مَالِكُ وَاللَّيْثُ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةُ لَأَنَّهَا سَائِمَةٌ فِي طَبِيعَهَا وَخَلْفَهَا وَسَوَاءٌ رَعَثَ أَوْ أَمْسَكَتْ عَنِ الرَّعِيِّ.

وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة في الإبل ولا في البقر العواميل، ولا في شيء من الماشية التي ليس بمهلة، وإنما هي سائمة راعية.

وَيُرِيْزُوْيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلَيْ، وَجَابِرٍ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مُخَالِفٌ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ مِنَ الْأَبْلَلِ سَائِمَةٌ وَوَاحِدٌ عَامِلٌ وَتِسْعَ وَعِشْرُونَ مِنَ الْبَقْرِ رَاعِيَةٌ وَوَاحِدَةٌ عَامِلَةٌ أَوْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ شَاهَ رَاعِيَةٌ وَكَبْشٌ مَعْلُوفٌ فِي دَارِهِ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ زَكَاةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ ثَيْنِسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصْدِقُ» يَعْنِي مُجْتَهِداً. فَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فُقَهَاءُ الْأَمْسَارِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ فِي الصَّدَقَاتِ الْعَدْلُ كَمَا قَالَ عُمَرُ عَدْلٌ بَيْنَ هَذَا الْمَالِ وَخِيَارِهِ لَا الزَّائِدَ وَلَا النَّاقِصِ. فَفِي الثَّيْنِسِ زِيَادَةٌ، وَفِي الْهَرْمَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ نَقْصَانٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِلَّا أَن يَشَاءُ الْمُصَدِّقُ» فَمَعْنَاهُ أَن تَكُونَ الْهَرَمَةُ وَذَاتُ الْعَوَارِ خَيْرًا

للمساكين مِنَ الَّتِي أَخْرَجَ صَاحِبُ الْغَنَمِ إِلَيْهِ؛ فَيَأْخُذُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا

تَيَسَّرَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمُصَدِّقُ»، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمِيَاءِ وَذَاتِ الْعَيْبِ هَلْ تَعْدُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ .

فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: تَعْدُ الْعَجْفَاءَ وَالْعَمِيَاءَ وَالْعَرْجَاءَ وَلَا تُؤْخَذُ .

وَرَوَى أَسْدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ أَسْدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَيْنَةَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُ بِالْعَمِيَاءِ كَمَا لَا تُؤْخَذُ، وَلَمْ تَأْتِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

وَسَيَّأَتِي اختِلَافُهُمْ فِي الْعَدِّ عَلَى رَبِّ الْمَاشِيَةِ فِي السُّخْلِ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالثَّيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلُّمَا يَبْدُو عَنِ الْغَنَمِ مِنْ ذِكْرِ الصَّانِ أوْ مِنْ الْمَعِزِ؛ لِأَنَّ  
الْغَنَمَ الصَّانُ وَالْمَعِزُ .

وَالْهَرْمَةُ: الشَّاةُ الشَّارِفُ .

وَذَاتُ الْعَوَارِ (يَفْتَحُ الْعَيْنَ): الْعَيْنُ، وَ (بِضَمِّهَا): ذَهَابُ الْعَيْنِ وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ  
بِالضَّدِّ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَوْرَاءَ، لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْنٍ يَنْقُضُ  
مِنْ ثَمَنِهَا نَقْصَانًا بَيْنَأَ إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ صَحَّاحًا كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا، فَإِنْ كَانَ كُلُّهَا عَوْرَاءَ أَوْ  
شَوَّارِفَ أَوْ جَرِيَاءَ أَوْ عَجْفَاءَ أَوْ فِيهَا مِنَ الْعُيُوبِ مَا لَا يَجُوزُ مَعْهُ فِي الْصَّحَّا يَا فَقَدْ قِيلَ:  
لَيْسَ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِي صَدَقَتَهَا مِنْهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي الْمُصَدْقُ بِسَائِمَةٍ مِنَ  
الْعُيُوبِ صَحِيحَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَنْهُمْ . وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي الْمُصَدْقُ بِجَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَةٍ  
تَجْوُزُ ضَحْجَيَةَ . وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ  
وَسَيَّأَتِي الْقَوْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَوْعِبًا فِي هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ):  
لَا تَأْخُذِ الرَّبَّيِّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا الْأُكُولَةَ، وَلَا فَخْلَ الْغَنَمِ . وَتَأْخُذُ: الْجَذَعَةَ،  
وَالثَّنِيَةَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، فَقَدْ فَسَرَ مَالِكُ مَذَهَبَهُ  
فِي مَوْطِئِهِ فَقَالَ مَالِكُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلُطَاءِ:

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الْثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاهَةً، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنِمَةِ الصَّدَقَةِ . فَإِذَا أَظْلَلَهُمْ  
الْمُصَدْقُ جَمَعُوهَا، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاهَةً وَاحِدَةً . فَتُهْيَى عَنْ ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ  
قَوْلِهِ: «وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيلَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً شَاهَةً وَشَاهَةً،  
فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شَيْئَاهُ . فَإِذَا أَظْلَلَهُمَا الْمُصَدْقُ، فَرَقَا غَنَمَهُمَا . فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ

واحدٍ منهم إلّا شاةٌ واحدةٌ. فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهُذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاثِيِّ.

لَمْ يَذْكُرْ يَخْبِي هَذِهِ الْكَلِمَةَ هَا هُنَا فِي «الْمُوْطَأ»، وَهِيَ عِنْدَهُ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلُطَاءِ مِنْ «الْمُوْطَأ»، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ مِنْ رُوَايَةِ «الْمُوْطَأ»، وَهَذَا مَذَهْبُ مَالِكٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» هُوَ افْتِرَاقُ الْخُلُطَاءِ عِنْدَ قُدُومِ الْمُصَدِّقِ يُرِيدُونَ بِهِ بَخْسَ الصَّدَقَةِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. وَقَدْ يُرَادُ بِهِ السَّاعِي يَجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ الْأَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِمْ اعْتِدَاءُ، فَأَمَّا التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْخُلُطَاءِ فَالْتَّفَرِيقُ الْثَّلَاثَةُ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِنَّمَا فِيهَا شَاةٌ فَلَا يَتَبَغِي لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يُفْرَقَ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُمْ ثَلَاثَ شَيَاهٍ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَتَبَغِي لِلْقَوْمِ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً عَلَى حُسْبِهِ فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِيَتَبَخْسُوهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: التَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ شَاةً فَيُفْرَقُهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ لِثَلَاثَةِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ وَلَا مِنْ هَذِهِ شَيْءٌ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِلآخرِ خَمْسُونَ يَجْمِعَانِهَا لِثَلَاثَةِ يُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةً.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ أَزْبَابُ الْمَوَاثِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ خُلُطَاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ حَسْبِهِ إِذَا جَمِعْتَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شَاةً لَأَنَّهَا إِذَا فُرِقتَ فَفِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهٍ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٌ وَشَاةٌ وَآخَرُ لَهُ مِائَةُ شَاةٌ وَشَاةٌ فَإِذَا تُرِكَ عَلَى افْتِرَاقِهِمَا كَانَ فِيهِمَا شَاتَانِ وَإِذَا جُمِعْتَا كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهٍ. وَرَجُلٌ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا فُرِقتَ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا وَإِذَا جُمِعْتَ فِيهَا شَاةً، وَالخَشِيَّةُ خَشِيَّةُ السَّاعِيِّ أَنْ تَقْلُ الصَّدَقَةُ وَخَشِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أُولَى بِاسْمِ الْخَشِيَّةِ مِنَ الْآخَرِ فَأَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ عَلَى حَالِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا صَدَقَ مُجْتَمِعًا وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِقًا صَدَقَ مُفْتَرِقًا.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ مِائَةً وَعِشْرُونَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ فَرَقَهَا الْمُصَدِّقُ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ» أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلَيْنِ أَرْبَعِينَ شَاءَ فَإِنْ جَمِعُهَا صَارَتْ فِيهَا شَاءَ وَلَوْ فَرَقَهَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ. قَالُوا: وَلَوْ كَانَا شَرِيكَيْنِ مُتَعَارِضِيْنِ لَمْ يَجْمِعُ بَيْنَ أَعْنَامِهِمَا.

وَرَوَى يَشْرُبُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا قَيَّلَ فِي الْحَدِيثِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمَائُونَ شَاءَ فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قَالَ هُوَ بَيْنِي وَبَيْنِ إِخْرَوْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ. أَوْ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاءَ فَيَأْخُذُ مِنْ إِخْرَوْتِهِ أَرْبَعُونَ فَيَقُولُ: هَذِهِ كُلُّهَا لِي فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً. فَهَذِهِ خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ؛ لَأَنَّ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ يَخْسِي الصَّدَقَةَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ» فَقَدْ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ أَنْ يَكُونَ يَجِيءُ الْمُصَدَّقُ إِلَى إِخْرَوْتِهِ ثَلَاثَةَ وَلَوْ أَخْدَى مِنْهُمْ عِشْرُونَ وَمَائَةَ شَاءَ فَيَقُولُ: هَذِهِ بَيْنَكُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ أَوْ يَكُونُ لَهُمْ أَرْبَعُونَ فَيَقُولُ الْمُصَدَّقُ: هَذِهِ لَوْاحِدَةٌ مِنْكُمْ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: إِنَّمَا حَمَلَ الْكُوفِيُّونَ أَبَا يُوسُفَ وَأَصْحَابَهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ لَأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّ الْخُلُطَةَ تَغْيِيرُ الصَّدَقَةِ وَإِنَّمَا يَصْدُقُ الْخُلُطَاءِ عِنْدَهُمْ صَدَقَةُ الْجَمَاعَةِ، وَعِنْدَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُصْدِقُونَ صِدَقَةَ الْمَالِكَ الْوَاحِدِ، وَسَيَأْتِي بِيَبْلَى ذَلِكَ فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلُطَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَا تَأْوِلُوهُ فِي الْحَدِيثِ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ يَرْتَفِعُ مَعَهُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ وَلِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ مَوْضِعٌ غَيْرُهُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي بَابِ الْخُلُطَاءِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: قَوْلُهُ (عَلِيهِ السَّلَامُ): «لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَالسَّاعِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّاعِيِّ إِذَا جَاءَ وَلِرَجُلٍ عِشْرُونَ وَمَائَةَ شَاءَ فَفَرَقَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ أَحَدَ مِنْهُ ثَلَاثَ شَيَاهٍ، وَلَا يَحِلُّ لِلسَّاعِيِّ ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ لِلسَّاعِيِّ أَنْ يَجِيءَ إِلَى قَوْمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ شَاءَ أَوْ ثَلَاثُونَ فَيَجْمِعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُزْكِيَهُمَا. وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْمَوَاشِيِّ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاءَ فَكَانَ فِيهَا الزَّكَةُ فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ فَرَقَهَا عَلَى نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ لَثَلَاثَ لَثَلَاثَ شَاءَ أَوْ يَكُونُ لِثَلَاثَةِ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ شَاءَ فَإِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ جَمَعُوهَا وَصَبَرُوهَا لِوَاحِدٍ فَتَأْخُذُ مِنْهَا شَاءَ. فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا لِلْمُصَدَّقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ» فَسَنَذْكُرُ وَجْهَ التَّرَاجِعِ بَيْنَ الْخَلِيلَيْنِ إِذَا أَخْذَتِ الشَّاءُ مِنْ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي بَابِ صَدَقَةِ الْخُلُطَاءِ.

وأماماً قوله: «وفي الرقة إذا بلغت خمس أو أقرب من ذلك، فلقد تقدّم القول في زكاة المال في زكاة الذهب والفضة ومبلغ الصاب فيها، والرقة عند جماعة العلماء هي الفضة وقد تقدّم قولنا في المضرور منها والنفر والمسبوك، ومضى القول في الحلي في باب زكاة الحلي، والحمد لله».

## ١٢ - باب ما جاء في صدقة البقر

٥٥٤ - مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني؛ أن معاذ بن جبل الأنباري أخذ من ثلاثين بقرة، تبعاً<sup>(١)</sup>. ومن أربعين بقرة، مسنة<sup>(٢)</sup>. وأتي بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً. وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسألة. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدّم معاذ بن جبل.

قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث الوقف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله: أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكُون رأياً إنما هو توثيق مِنْ أمر بأخذ الزكاة من الذين يُطهُّرُهم ويزكيهم بها ﷺ.

ولَا خلاف بين العلماء أن المسنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المُجتمع عليه فيها.

وَحَدِيثُ طَاؤِسٍ هَذَا عِنْدَهُمْ عَنْ مُعاذٍ غَيْرَ مُتَّصِلٍ وَالْحَدِيثُ عَنْ مُعاذٍ ثَابٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمِرٍ وَالثُّورِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلَّ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعاذٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وروى معاذ، والثوري أيضاً عن إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي: وفي البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولين، وفي كلّ أربعين مسنة.

وكذلك في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم.

٥٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب الزكاة، باب ١٢ (ما جاء في صدقة البقر)، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ١٣٤٥، والترمذى في الزكاة حديث ٥٦٦، والنمسائى في الزكاة حديث ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٧٩٣، والدارمى في الزكاة حديث ١٥٧٩، ٩٨٤، والبيهقى في السنن الكبرى ٩٨٤/٤.

(١) التبع: هو ما دخل في الثانية، سمي تبعاً لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

(٢) مسنة: دخلت في الثالثة، وقيل في الرابعة.

وَكَذِلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).  
وَعَلَى ذَلِكَ مَضِيَ جَمَاعَةُ الْخُلَفَاءِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَلَا شَيْءٌ رُوِيَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، وَأَبِي قَلَبَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي خَلْدَةِ  
الْمَزْنِيِّ، وَقَتَادَةَ؛ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِخَلَافَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالآثَارِ بِالْجِهَازِ  
وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ لَهُ، وَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ  
يَرُدُّ قَوْلَهُمْ لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاهَةً إِلَى ثَلَاثِينَ، وَاعْتَلُوا بِحَدِيثِ لَا  
أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ فِي  
كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ.

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ.

فَذَهَبَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَدَاؤُدُّ،  
وَالطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى  
الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ حَتَّى تِلْكَعَ سَيِّنَ فَيَقُولُ تَبَعَنَ إِلَى سَيِّنِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَيَقُولُ  
تَبَعَ وَمُسِيَّةً إِلَى ثَمَانِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِيَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا ثَلَاثَ تَبَاعَ إِلَى مِائَةٍ  
فَيَكُونُ فِيهَا تَبَاعَنِ وَمُسِيَّةً، ثُمَّ هَكَذَا أَبْدَأَ فِي ثَلَاثِينَ تَبَاعَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِيَّةً.

وَبِهَذَا أَيْضًا كُلُّهُ قَالَ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي حِسَابِ ذَلِكَ.

وَتَفَسِّيرُ ذَلِكَ فِي مَذَهِبِهِ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ مُسِيَّةً وَمَنْ وَفِي خَمْسِينَ مُسِيَّةً وَرَبِيعَ،  
وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا زَادَ قَلًّا أَوْ كَثُرَ.

هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمَسْهُورَةُ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَسْدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي حَيْنَةَ مِثْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ، وَالشَّافِعِيِّ  
وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ يَقُولُ: مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبَاعَ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِيَّةً، وَفِي  
خَمْسِينَ مُسِيَّةً وَرَبِيعَ، وَفِي سَيِّنَ تَبَعَنَ.

وَكَانَ الْحَكَمُ وَحَمَادُ يَقُولانِ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ فِي حِسَابِ مَا زَادَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا قَوْلٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ وَهُمُ الْجُمْهُورُ  
الَّذِينَ بِهِمْ تَجْبُ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ وَشَدَّ عَنْهُمْ إِلَى مَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ  
مِمَّا تَقْدَمَ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِي جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوِسًا أَخْبَرَهُ

أَنْ مَعَادًا قَالَ: لَسْتُ أَخْدُ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّىٰ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهَا بِشَيْءٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيْجَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَعِيْبٍ: إِنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلَ لَمْ يَرَأْنَ بِالْجَنَدِ مُنْذُ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّىٰ مَاتَ الْبَيْهِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدَمَ عَلَىٰ عُمَرَ فَرَدَهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «الْجَنَدُ» مِنَ الْيَمَنِ هُوَ بَلْدُ طَاوِسٍ.  
وَتَوْفَيْ طَاوِسٌ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ.

وَتَوْفَيْ مَعَادُ فِي طَاغُونَ عَمْوَاسٍ، وَكَانَ سَنَةَ سِبْعَ عَشَرَةَ أَوْ ثَمَانِيَّ عَشَرَةَ.

قَالَ مَالِكُ: أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيْمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنِيَّةٌ عَلَىٰ رَاعِيْنِ مُفْتَرِقَيْنَ، أَوْ عَلَىٰ رِعَاءِ مُفْتَرِقَيْنَ، فِي بَلْدَانِ شَتَّىٰ، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، فَيُؤْدِي مِنْهُ صَدَقَتَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً، فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّىٰ، إِنَّهُ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمِعَهَا، فَيُخْرِجُ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ (رَحْمَهُ اللَّهُ): «أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ» يَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مُرْعَأَةُ مُلْكِ الرَّجُلِ لِلنِّصَابِ مِنَ الْوَرِقِ أَوِ الْذَّهَبِ أَوِ الْمَاشِيَّةِ أَوِ مَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا حَصَلَ فِي مُلْكِ الرَّجُلِ نِصَابٌ كَامِلٌ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ حَوْلٌ فِيمَا يُرَايِعُ فِيهِ الْحَوْلُ، أَوْ نِصَابٌ فِيمَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يُرَايِعْ فِي ذَلِكَ افْتِرَاقُ الْمَالِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ السُّعَادَةِ عَلَىٰ مَا نَذَكَرُهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ بَعْدًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ بِلَدٍ أَرْبَعُونَ شَاهَ وَبِلَدٍ غَيْرِهِ عَشْرُونَ شَاهَ دَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصْدَقَيْنَ قِيمَةً مَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمَا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ يَدْفَعَ فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاهٌ وَيَشْرُكُ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ أَحِبُّ أَنْ تُقْسَمَ صَدَقَةُ الْمَالِ حِينَ الْمَالِ.

وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنْ يَجْمِعَ عَلَىٰ رَبِّ الْمَالِ صَدَقَتَهُ فِي مَوْضِيْعٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ لَكَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَحْلُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فِي الْمُسْلِمِيْنَ كُلِّهِمْ، وَعَمَالَهُ فِي الْأَقْطَارِ يَسْأَلُونَ مَنْ مَرَّ بِهِمْ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَمَ عَلَيْهِ السُّعَادَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَدَى فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ شَاهًا كَرْهَتْ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرْ عَلَيْهِ فِي

البلد الأخرى إعادة نصف شاة. وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه في قوله ولا يأخذ منه، فإن أنهما أخلفه بالله. قال: وسواء كانت إحدى غنميه بالشرق والآخر بالغرب في طاعة خليفة واحد أو طاعة واليدين مفترقين، إنما تجب عليه الصدقة بنفسه في ملكيه لا بواليه.

[قال: ولو كانت بين رجليين أربعون شاة ولا أحدهما في بلد آخر أربعون شاة، فأخذ المصدق من الشركيين شاة فثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة ورباعها على الذي له عشرون ولا غنم له غيرها لأنني أضم كل مال الرجل إلى مالي حيث كان، ثم أخذ صدقته].

وروي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كان العامل واحداً ضم بعض ذلك إلى بعض فإذا كان العاملان مختلفين أخذ كل واحداً منهم ما في عمله. وكذا.

قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة؛ لأنها غنم كلها، وتحت الصدقة من أكثرها عدداً ضاناً كانت أو معزاً، كذلك الإبل العرب والبخت، والبقر، والجوايس - هذا معنى ما قاله مالك - فإن استواث فليأخذ من أيهما شاء فإن كان في كل واحداً منهم نصاب أخذ من كل واحداً منهم صدقته.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجوايس كذلك. وأختلفوا إذا كان بعض الجنس أرقع من بعض فقول مالك ما ذكرنا.

وقال الثوري: إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدع الغنم صدعيين فأخذ صاحب الغنم خير الصدعيين ثم يأخذ المصدق من الصدعي الآخر.

وقال أبو حنيفة: وأبو يوسف، ومحمد: إذا اختلفت الغنم أخذ المصدق من أي الأصناف شاء.

وقال الشافعية: إذا كانت غنم الرجل بعضها أرقع من بعض أخذ المصدق من وسطها، فإن كانت واحدة أخذ خير ما يجحب له، فإن لم يكن في الوسط السن التي وجبت قال لصاحب الغنم: إن تطوعت بأعلى منها أخذتها منه وإن لم تطوع فعليك أن تأتي بشاة وسط.

قال: وإن كانت الغنم ضاناً ومعزاً واستواث في العدد أخذ من أيها شاء. والقياس أن يأخذ من كل حصة.

قالَ مَالِكُ : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمَ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ . . . إِلَى آخرِ كَلَامِهِ فِي الْمَسَأَلَةِ .

قالَ أَبُو عُمَرَ : مَذَهَبُهُ فِي فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ أَنَّهَا لَا تَضُمُ إِلَى نِصَابٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابٌ أَكْمَلَ بِمَا اسْتَفَادَ النِّصَابُ وَاسْتَأْنَفَ بِهِ حَوْلًا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ نِصَابٌ مَاشِيَةً أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ فَاسْتَفَادَ إِلَيْهَا عَنِمَا زَكَى الْفَائِدَةَ بِحَوْلِ الْأَرْبَعِينَ وَلَوْ اسْتَفَادَهَا قَبْلَ مَعْجِيَ السَّاعِيِّ بِيَوْمِ أَوْ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بِيَوْمِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ لَهُ نِصَابٌ إِبْلٍ أَوْ نِصَابٌ بَقَرٍ ، ثُمَّ اسْتَفَادَ إِبْلًا ضَمَّهَا إِلَى النِّصَابِ ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ ، يُزَكَّى كُلُّ ذَلِكَ بِحَوْلِ النِّصَابِ .

وَقَوْلُ أَبِي حَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ تَحْوِيلِ مَالِكٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَضُمُ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ إِلَى غَيْرِهِ وَيُزَكَّى كُلُّ مَالٍ لَحَوْلِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَتْاجِ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يُرْكَى مَعَ أَمْهَاتِهِ إِذَا كَانَتِ الْأَمْهَاتُ نِصَابًا ، وَلَوْ كَانَتِ وِلَادَتُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ بَطْرَفَةُ عَيْنٍ ، وَلَا يَعْتَدُ بِالسُّخَالِ حَتَّى تَكُونَ الْأَمْهَاتُ أَرْبَعِينَ ، وَلَوْ نَتْجَبَ الْأَرْبَعُونَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَرْبَعِينَ بِهِمَةً ثُمَّ مَاتَتْ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْبَنَاتِ أَخْذَ مِنْهَا زَكَاتَهَا كَمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَمْهَاتِ بِحَوْلِ الْأَمْهَاتِ ، وَلَا يَكْلُفُ أَنْ يَأْتِي بِشَيْئَةٍ وَلَا جَدْعَةً ، وَإِنَّمَا يَكْلُفُ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِينَ بِهِمَةً .

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ كَفَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

قالَ مَالِكُ : فِي الْفَرِيْضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ ابْنَةً مَخَاصِرَ ، فَلَمْ تُوجَدْ ، أَخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ . وَإِنْ كَانَتِ بِنْتَ لَبُونٍ ، أَوْ حِقَّةٍ ، أَوْ جَدْعَةً ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبْلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا ، لَا أَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا .

وَقَالَ مَالِكُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ السَّنَنَ الَّتِي تَجِبُ فِي الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ مَا فَوْقَهَا ، وَلَا مَا دُونَهَا وَلَا يُزْدَادُ ذَرَاهِمَ وَلَا يُرْدَهَا ، وَيَبْتَاعُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ سِتَّا يَكُونُ فِيهَا وَفَاءُ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَوْقَ السَّنَنِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

ذَكَرَهَا ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : إِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا ابْنَةً مَخَاصِرَ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا فَرَبُّ الْمَالِ يَشْتَرِي لِلْسَّائِلِ بِنَتَ مَخَاصِرَ عَلَى مَا أَحِبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْإِبْلِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهَا مَهْوَ خَيْرٍ مِنْ ابْنَةً مَخَاصِرَ ، وَلَيْسَ لِلْمُصْدِقِ أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَ لَبُونَ ذَكَرًا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْمَالِ بِنَتَ مَخَاصِرَ قَالَ : فَذَلِكَ لِلْسَّاعِي إِنْ أَرَادَ أَخْذَهُ وَإِلَّا أَرْلَمَهُ بِنَتَ مَخَاصِرَ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ .

وقال الثوري في أنساب الإبل التي فربضتها ابنة لبُون: إذا لم يجد المصدق السُّنَّةُ التي وَجَبَتْ لَهُ أَخْذَ السُّنَّةَ الَّتِي دُونَهَا، وَأَخْذَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَائِئِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَوْلَا الْأَثْرُ الَّذِي جَاءَ كَانَ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا وَجَبَتْ فِي الإِبْلِ صَدَقَةً فَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الْوَاجِبُ فِيهَا وَوَجَدَ بَيْنَ أَفْضَلِ مِنْهَا أَوْ دُونَهَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ قِيمَةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ أَفْضَلَ وَرَدَ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ قِيمَتُهُ دَرَاهِمُ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ دُونَهَا وَأَخْذَ بِالْفَضْلِ دَرَاهِمَ.

وقال الشافعي مثل ذلك، قال: وَعَلَى الْمُصَدِّقِ إِذَا لَمْ يَجِدِ السُّنَّةَ الَّتِي وَجَبَتْ وَوَجَدَ السُّنَّةَ هِيَ أَعْلَى مِنْهَا أَوْ أَسْفَلُ فَكَذِيلَكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِي الْخَيْرَ لَهُمْ ثُمَّ يُعْطِيَهُ أَهْلُ السُّهْمَانِ.

قال: وَإِذَا وَجَدَ الْعُلَيَا وَلَمْ يَجِدِ السُّفْلَى أَوْ السُّفْلَى وَلَمْ يَجِدِ الْعُلَيَا فَلَا خِيَارٌ لَهُ وَيَأْخُذُ مِنَ الَّتِي وَجَدَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وقال أبو ثور مثل قول الشافعي إِلَّا أَنَّهُ قال: مَا لَمْ يَسْنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَهُوَ قِيَاسٌ عَلَى مَا سَنَ فِيهِ مَنْ رَدَ الشَّائِئِينَ أَوْ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا أَخْذَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا كِتَابٌ عُمَرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، فَقَالَ بِمَا رَوَى، وَذَلِكَ شَأْنُ الْعُلَمَاءِ، وَحَدِيثُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ انْفَرَدَ بِرِزْفَعِهِ وَاتَّصَالُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَنِ الرُّزْهَرِيِّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وقال مالِكٌ، فِي الإِبْلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِيِّ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قال أبو عمر: وَهَذَا قَوْلُ الْلَّئِيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُهُمَا.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، وَدَاؤُدُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأَبُو عَبْدِ: لَا زَكَاةٌ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ. وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ.

وروى قولهم عن طائفةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلَيْيَ، وَجَابِرٌ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً.

وَحَجَّجَتْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «وَفِي كُلِّ إِبْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ وَفِيهَا سَائِمَةُ الْغَنِمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعَيْنَ شَاءَ .

وَحَجَّجَةُ مَالِكٍ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةً» وَأَنَّهُ أَخْذَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِيعًا وَمِنْ أَرْبَعَيْنَ مُسْتَهَنًا، وَمِنْ أَرْبَعَيْنَ شَاءَ شَاءَ وَلَمْ يَخْصُّ سَائِمَةً مِنْ غَيْرِهَا .

وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِنَّمَا السَّائِمَةَ صِفَةٌ لَهَا كَالاَسْمِ، وَالْمَاشِيَةُ كُلُّهَا سَائِمَةٌ وَمِنْ حَالَ بَيْتِهَا وَبَيْنَ الرَّءَغِيِّ لَمْ يَمْنَعْهَا ذَلِكَ أَنْ تُمْنَى سَائِمَةً . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

### ١٣ - باب صدقة الخلطاء

٥٥٥ - ذَكَرَ مَالِكُ مَذَهَبَهُ فِي مُوَظَّفِهِ فِي هَذَا الْبَابِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَلِيلَيْنِ لَا يُزَكِّيَانِ زَكَةَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَأَخْتَلَطَا بَعْنِيهِمَا فِي الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمَرَاحِ وَالرَّاعِيِّ وَالْفَحْلِ فَهُمَا خَلِيلَيْنِ يُزَكِّيَهُمَا السَّاعِيِّ زَكَةَ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَتَرَادَانِ عَلَى كَثْرَةِ الْغَنِمِ وَقُلْتُهَا .

فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا دُونَ النِّصَابِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ شَيْءٌ .

وَإِذَا وَرَدَ السَّاعِيِّ عَلَى الْخَلِيلَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَوْصَافِهِمَا زَكَاهُمَا وَلَمْ يُرَاعِ مُرْوَرُ الْحَوْلِ عَلَيْهِمَا كَامِلًا وَهُمَا خَلِيلَيْنِ، وَإِنَّمَا يُرَاعِي مُرْوَرُ الْحَوْلِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ اخْتَلَطَا قَبْلَ تَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ تَحْوِهِ إِذَا وَجَدُوهُمَا خَلِيلَيْنِ زَكَاهُمَا زَكَةُ الْمُنْفَرِدِ . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مُرَاعَاةِ الدَّلْوِ، وَالْحَوْضِ، وَالْمَرَاحِ، وَالْفَحْلِ، وَالرَّاعِيِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونانِ خَلِيلَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَوْ صَافٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الرَّاعِيِّ وَاحِدًا فَعَلَيْهِ مُرَادُ الْخُلْطَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ فِي الْخَلِيلَيْنِ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ: إِنَّهُمَا بِمُنْزَلَةِ الْخَلِيلَيْنِ فِي مُرَاعَاةِ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ٤، ٧، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ٣٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٥، ٢٠ .

٥٥٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، بِرَقْمٍ ٢٥، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ بَابٌ ١٣ (صَدَقَةُ الْخُلْطَاءِ) .

وَاحْتَجَ مَالِكٌ بِأَنَّ الْخَلِيلَيْنِ لَا يُزْكِيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً». وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): وَفِي سَائِمَةِ الْعَنْمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاهَةً شَاهَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا إِلَيَّ.

قال أبو عمر: قولُهُ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ» يَدْلُلُ عَلَى عِلْمِهِ بِالْخِلَافَ فِيهَا، وَأَنَّ الْخِلَافَ كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ قَدِيمًا.

وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ فِي الْخُلُطَاءِ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً، وَاحْتَجَ بِنَخْوِ حُجَّتِهِ فِي ذَلِكَ. وَمِنْ حُجَّةٍ مَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَيْضًا فِي الْخُلُطَاءِ إِجْمَاعُ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا تَلْزِمُهُ زَكَاةً فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنْمِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي الْخَلِيلِ بِغَيْرِهِ لِعَنْمِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُضَ أَصْلُ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهِ بِرَأْيِ مُخْتَلِفٍ فِيهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ عَمَّا يَجِدُ التَّشْلِيمُ لَهُ. وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لَا يُجْتَمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ»<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ شَاهَةٌ وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنْمِ شَاهَةً»<sup>(٢)</sup>. لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الْعَنْمِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي الْخُلُطَةِ لِمَا لَكِنْ أَبُو لِمَالِكِ وَاحِدٌ.

قال الشافعى: ولما لم يختلف السلف القائلون: في أربعين شاهة شاهة أن الخلطاء في مائة وعشرين شاهة ليس عليهم فيها إلا شاهة واحدة، دل ذلك على أن عدة الماشية المختلطة لا ملك المالك، والله أعلم.

وقال الشافعى: الذي لا شك فيه أن الخلطين الشريكين لم يقتسما الماشية وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها العنم فتؤخذ الإبل في يد أحد هما فيؤخذ منها صدقتها ويرجع على شريكه بالسوية، لما جاء في الحديث «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال: وقد يكون الخليطان الرجليان يتحالطا بِماشيتهم وإن عرف كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ماشيتَهُ. ولا يكونان خليطين حتى يُرِيَحَا وَيُحَلِّبَا وَيُسْرَحَا وَيُسْقِيَا مَعًا فَلُهُمَا وَاحِدٌ، فإذا كان هكذا صدقة الرجل الواحد لِكُلِّ حَوْلٍ.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٣٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخرجه.

قال: وَلَا يَكُونَانِ حَوْلَيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اخْتَلَطَا، وَيَكُونُانِ مُسْلِمِيْنِ وَإِنْ افْتَرَقا فِي مَرَاحٍ وَمَسَرَحٍ أَوْ سَقَيٍّ أَوْ فَحْوِلٍ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلَيْسَا بِخَلِيلَيْنِ وَيُصَدِّقَانِ صَدَقَةَ الْأَثْنَيْنِ. وَكَذِلِكَ إِذَا كَانَا شَرِيكَيْنِ.

وَلَا يُرَاعِي الشَّافِعِيُّ النِّصَابَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقْلَلُ فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا شَاءٌ يُمْرُرُونَ الْحَوْلِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ.

قال الشافعى: ولما لم أغلن مخالفًا إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاء أن عليهم فيها شاء واحدة وأنهم يصدقون صدقة الواحد ينتصرون المساكين شائين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لم يفرق مالهم كان فيه ثلاثة شيئاً، لم يجز إلا أن يقال: لو كانت أربعون بين ثلاثة رجال كان عليهم شاء لأنهم خلطاء، صدقوا صدقة الواحد. قال: وبهذا أقول في الماشية كلها! والزرع.

قال أبو عمر: يريد لما لم يكن على الخلطاء في أربعين شاء وغيره الخلطة فريضة المفرد وجب أن يعتبر النصاب بيتهن نصاب الواحد كما يزكون زكاة الواحد. قال: ولو أن حائطاً كان موقوفاً حبسًا على مائة إنسان ولم يخرج إلا عشرة أو سقط أحذث منه صدقة كصدقة الواحد.

ويقول الشافعى في الخلطة يقول الليث، وأحمد، وإسحاق.

قال أَخْمَدُ: إِذَا اخْتَلَطَ جَمَاعَةٌ فِي خَمْسَةِ مِنَ الْإِبْلِ أَوْ ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ أَرْبَعَيْنِ مِنَ الْعَنْدِ، وَكَانَ مَرْعَاهُمْ وَمَسْرَحُهُمْ وَمَبِيتُهُمْ وَمَخْلُبُهُمْ وَفَخْلُهُمْ وَاحِدًا أَخْذَهُمْ الصَّدَقَةُ وَتَرَاجَعُوا فِيمَا بَيْتُهُمْ بِالْحَصَصِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ أَخْذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ إِذَا كَانَتْ حِصْنَتُهُ تَجِبُ فِيهَا الرِّكَاهُ.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخيلتان في الماشية كغير الخليطين لا تجبر على واحد منهما فيما يملك منها إلا مثل الذي يجبر عليه لو لم يكن خيلطاً. قالوا: وَكَذِلِكَ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالرَّزْعُ.

قالوا: وإذا أخذ المصدق الصدقة من ماشيتهما تراجعا فيما أخذ منهما حتى تعود ما شيتهمما لو لم ينقص من مال كل واحد منهما إلا مقدار ما كان عليه من الزكاة في حصتهما.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا عِشْرُونَ وَمَائَةً شَاءَ لَأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا فَلَا يَجِبُ عَلَى

المُصْدِقُ انتِظارٌ قِيمَتِها وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ عِرْضِهَا شَاتَيْنِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَخْدَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْثُلُثِ شَاةً وَثُلُثًا وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ شَاةً وَفِيهَا لِلآخرِ ثُلُثًا شَاةً وَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ شَاةً فَيُرْجِعُ صَاحِبُ الْثُلُثَيْنِ عَلَى صَاحِبِ الْثُلُثِ ثُلُثَ الشَّاةِ الَّتِي أَخْدَهَا الْمُصْدِقُ مِنْ حِصْنِهِ زِيَادَةً عَلَى الْوَاجِبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا فَتَعُودُ حِصْنَةً صَاحِبُ الْثُلُثِ إِلَى تَسْعِ وَتِسْعِينَ وَحِصْنَةً صَاحِبُ الْثُلُثِ إِلَى تَسْعِ وَتِلَاثِينَ.

وَلَوْ خَالَطَ صَاحِبُ عِشْرِينَ صَاحِبَ سِتِّينَ فَالشَّاةُ عَلَى صَاحِبِ السِّتِّينِ لَا عَلَى صَاحِبِ الْعِشْرِينَ.

قال أبو عمر: إنما حمل الكوفيون على دفع القول بصدقه الخلطاء أنهم لم يبلغهم ذلك، والله أعلم، اعتمدوا على ظاهر قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ أَقْرَبَ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ دُودَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقُّرَ صَدَقَةٌ»، وَقَوْلُهُ (عليه السلام) في الغنم لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَرَأَوا أَنَّ الخلطة المذكورة تغير هذا الأصل؛ فَلَمْ يَلْتَقِتُوا إِلَيْهِ، والله أعلم.

#### ١٤ - باب ما جاء فيما يعتد به من السخل<sup>(١)</sup> في الصدقة

٥٥٦ - مَالِكُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ ابْنِ لَعْبِ الدِّلِيِّ بْنِ سُفْيَانَ التَّقِيِّيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْثَةً مُصْدِقًا. فَكَانَ يَعْدُ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. فَقَالُوا: أَتَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا! فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعْمَمْ تَعْدُ عَلَيْهِم بِالسَّخْلَةِ، يَخْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا! وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ<sup>(٢)</sup> وَلَا الرَّبَّيِّ<sup>(٣)</sup> وَلَا الْمَأْخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّيْيَةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَذَاءِ<sup>(٤)</sup> الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ مَالِكُ فِي «الْمُوطَأِ» تَفْسِيرَ الرَّبَّيِّ وَالْمَأْخِضِ وَالْأَكْوَلَةِ وَفَحْلِ الْغَنَمِ بما يُعْنِي عَنْ ذَكْرِهِ هَذَا.

(١) السخل: جمع سخلة، وهي تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سخال، وسخل.

٥٥٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من كتاب الزكاة، باب ١٤ (ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة).

(٢) الأكولة: أي السمية.

(٣) الرَّبَّيِّ: هي الشاة التي وضع حديثاً، وقيل: هي التي تجبر في البيت للبنها، جمعها رُبَّاب على وزن غراب.

(٤) غذاء: جمع غذى: أي سخال.

وَقُولُهُ فِي نِصَابِ الْغَنِمِ أَنَّهُ يَكْمُلُ مِنْ أَوْلَادِهَا كَرِبَحَ الْمَالِ سَوَاءً، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ شَاةً حَوْلًا ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِلَيْلَةٍ فَكَمْلَتِ النِّصَابُ أَخْذَهُ مِنْهَا – عِنْدَهُ – الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ مُخَالِفٌ لِمَا أَفِيدَ مِنْهَا بِشَرَاءٍ أَوْ هِبَةً أَوْ مِيرَاثٍ .

وَمَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا أَنَّ النِّصَابَ عِنْدَهُ يَكُونُ بِالْوِلَادَةِ وَلَا يَكُونُ بِالْعَائِدَةِ مِنْ غَيْرِ الِوِلَادَةِ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْغَنِمِ أَوْ مَا دُونَ النِّصَابِ ثُمَّ اشْتَرَى أَوْ وَرَثَ أَوْ وَهَبَ لَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النِّصَابَ اسْتَأْنَافَ بِالنِّصَابِ حَوْلًا، وَأَنَّسَ كَذَلِكَ عِنْدَهُ حُكْمُ الْبَنَاتِ مَعَ الْأَمْهَاتِ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مَاشِيَةٌ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ اسْتَفَادَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي شَيْئًا بِعَيْرٍ وِلَادَةً زَكِيَّ ذَلِكَ مَعَ النِّصَابِ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَائِدَةُ الْعَيْنِ الصَّامِتِ عِنْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَضُمُّنْ شَيْئًا مِنَ الْفَوَائِدِ إِلَى عَيْرِهِ وَيُزْكِي كُلُّ لِحْوَلِهِ إِلَى مَا كَانَ مِنْ نَتْاجِ الْمَاشِيَةِ مَعَ النِّصَابِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعْدُ بِالسُّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَنْهُ قَبْلَ الْحَوْلِ وَيَكُونُ أَصْلُ الْغَنِمِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْغَنِمُ نِصَابًا فَلَا يَعْدُ بِالسُّخْلِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَرْبَعُونَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا وَفِي آخِرِهِ كَذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَإِنْ نَقَصَتْ فِي الْحَوْلِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ: يَتَمَ الْحَوْلُ بِالسُّخَالِ مَعَ الْأَمْهَاتِ، وَيُعْتَبَرُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَمَ النِّصَابُ، فَإِنْ جَاءَ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِذَا تَمَّ سُخَالُهَا أَرْبَعِينَ أَوْ رَادَثٌ عَلَيْهَا بِالسُّخَالِ حَتَّى بَلَغَتْ سِتِينَ أَوْ تَحْوُهَا فَلَذَبَ مِنَ الْأَمْهَاتِ وَاحِدَةٌ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ اسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلًا كَمَا يَفْعُلُ بِالدَّرَاهِمِ إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً فَأَفْدَتْ إِلَيْهَا تَمَامَ النِّصَابِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَأْخُذُ الرَّبِيِّ . . .» إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رَبِيٌّ أَوْ فُحُولًا أَوْ مَاخِضًا أَوْ بازْلًا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْتِي السَّاعِي بِمَا فِيهِ وَفَاءً حَقِّهِ جَدَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُعْطِي مِنْهَا وَاحِدَةً كَانَ ذَلِكَ لَهُ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الإِبْلِ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ الْغَنِمِ فَإِنْ الْغَنِمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا جَدَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً، [وَيُؤْخَذُ مِنَ الإِبْلِ فِي الصَّدَقَةِ الصِّغَارُ] .

قال ابن الماجشون: يأخذ الرئي إذا كانت كلها ربي كما يأخذ العجفاء من العجاف].

قال الشافعى: لا يؤخذ في صدقة الإبل ولا في صدقة الغنم من الغنم إلا جذعة من الصناء أو ثناء من المعر و لا يؤخذ أعلى من ذلك إلا أن يتطلع رب المال.

قال أبو عمر: هذا نفس استعمال حديث عمر في الجذعة والثناء، وهو كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا كانت الإبل فضلاناً والبقر عجولاً والغنم سخالاً.

فقال مالك: عليه في الغنم شاة ثناء أو جذعة، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها.

وهو قول رقر.

قال ابن عبد الحكم: من كانت عنده خمس وعشرون سقياً فعليه بث مخاض، وإن كانت أربعون حلوبة فعليه فيها جذعة.

وقال الشافعى: السن التي تؤخذ في الصدقة من الغنم والبقر والإبل: الجذعة من الصناء، والثناء مما سواها إلا أن تكون صغاراً كلها وقد حال علينا حول أمها فإنه يؤخذ منها الصغير.

قال: وحكم البنات حكم الأمهات إذا حال علينا حول الأمهات.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا شيء في الفضلان إذا كان كلها فضلاناً ولا في العجول ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها.

وهو قول جماعة من تابعي أهل الكوفة.

ومن حجتهم ما رواه هشيم عن هلال بن حسان أنه أخبره عن ميسرة بن صالح، قال: حدثنا سعيد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتيته، فجلست إليه فسأله يقول: إن عهدي أن لا أخذ من راضع لبني ولا أجمع بين مفترق ولا أفرق بين مجتمع.

قال: وأنا رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها.

وقال أبو يوسف، والثوري، والأوزاعي: يؤخذ منها إذا كانت خرفاناً، أو عجولاً، أو فضلاناً، ولا يكلف صاحبها أكثر منها.

وروى عن أبي يوسف أنه قال: في خمس فضلان واجدة منها أو شاة.

واختلفوا في المعيبة كلها عجافاً كانت أو مريضة فالمشهور من مذهب مالك أنه

يُلزِمُ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْتِي بِمَا يَجُوزُ ضَحْيَةً جَذَعَةً أَوْ ثَيَّةً عَيْرَ مَعِيَّةً.  
وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ السَّاعِي يَجِدُهَا عَجَافًا  
كُلَّهَا؟ فَقَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا.

قَالَ سَهْنُونُ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَخْزُومِيِّ، وَبِهِ قَالَ مُطْرِفٌ وَابْنُ الْمَاجْشُونِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنِّي إِذَا كَلَفْتُهُ صَحِيحَةً كَانَتْ أَكْثَرُ مَنْ شَاءَ مَعِيَّةً فَأَوْجَبْتُ عَلَيْهِ  
أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَمْ تُوْضِعِ الصَّدَقَةُ إِلَّا رِفْقًا بِالْمَسَاكِينِ مِنْ حَيْثُ لَا يَضُرُّ بِأَبْزَابِ الْمَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَوْلُهُ فِي الْمَعِيَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصُّغَارُ فَلَا أَرِي فِيهَا شَيْئًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ١٥ - باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

٥٥٧ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبْلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ  
فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى. فِي أَيَّتِهِ الْمُصَدْقُ<sup>(١)</sup> وَقَدْ هَلَكَتْ إِلَيْهِ إِلَّا  
خَمْسَ ذُوْدَ.

قَالَ مَالِكُ يَأْخُذُ الْمُصَدْقُ مِنَ الْخَمْسِ ذُوْدِ، الصَّدَقَتَيْنِ الْلَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ  
الْمَالِ. شَائِئَنِ: فِي كُلِّ عَامِ شَاءَهُ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ  
مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شَيَّهَهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدْقُ زَكَاهُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ.  
وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ  
الْمُصَدْقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شَيَّهَهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ  
حَتَّى هَلَكَتْ مَا شَيَّهَهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِ  
وَلَا ضَمَانٌ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضِي مِنَ السَّنِينِ.

وَمَنْ غَيْرُ «الْمُوْطَأ»: وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاءَةَ فَلَمْ يَأْتِهِ  
الْمُصَدْقُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْعَامِ الرَّابِعِ وَهِيَ أَرْبَعُونَ كَمْ يَأْخُذُ مِنْهَا لِعَامِهِ ذَلِكَ  
وَلِلْسَّنِينِ الْمَاضِيَّةِ؟ فَقَالَ مَالِكُ: يُؤْخَذُ مِنْهَا شَاءَةً وَاحِدَةً.

٥٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الزكاة، باب ١٥ (العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا).

(١) المصدق: الساعي، أو أخذ الصدقة.

قال: ولَوْ كَانَتْ ثَلَاثًا وَأَرْبَعَيْنَ أَخَذَ مِنْهَا ثَلَاثَ شَيْءًا أَيْضًا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى وَأَرْبَعَيْنَ أَخَذَ مِنْهَا شَأْتَيْنِ.

وقال الشافعى كَقُولِ مَالِكٍ، قال: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْأَرْبَعِينَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاءَ إِذَا كَانَتْ لَمْ تَقْصُنْ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَنْ أَرْبَعَيْنَ لَاَنَّهُ قَدْ حَالَتْ عَلَيْهَا أَخْوَالٌ وَهِيَ كُلُّهَا أَرْبَعُونَ.

هَذَا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْمِصْرِيِّ.

وقال في الْبَعْدَادِيِّ فِي الرَّجُلِ الَّذِي تَكُونُ عِنْدَهُ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ فَيُشْرِكُهَا سِنِينَ أَنَّهُ يُؤَخِّذُ مِنْهَا فِي السِّنِينَ كُلُّهَا لَأَنَّ صَدَقَتْهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وقال في الْأَرْبَعَيْنَ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعَيْنَ: إِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ كَقُولِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ، وَمَا اسْتَحْبَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَنْ يُؤَخِّذَ مِنَ الْأَرْبَعَيْنَ أَرْبَعَ شَيْءًا كَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنَ السَّاعِي شَاءَ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَتَى فِي الثَّانِي فَوَجَدَهَا أَرْبَعَيْنَ ثُمَّ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْهَارِبِ بِمَا شَيْهَهُ مِنَ السَّاعِيِّ.

وقال أَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ فَلَمْ يُزَكِّهَا سِنِينَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى شَأْتَيْنِ وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاءَ.

قال أَبُو عُمَرَ: جَعَلُوا الشَّاءَ الْمَأْخُوذَةَ مِنَ الْخَمْسِ ذُوَدَ كَأَنَّهَا مِنْهَا فَنَقَصَتْ لِذَلِكَ عَنْ نِصَابِهَا.

وَقَالُوا فِي الْغَنَمِ: إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ عِشْرُونَ وَمِائَةً شَاءَ وَأَتَى عَلَيْهَا سَنَتَانِ لَمْ يُزَكِّهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا زَكَاةَ سَنَتَيْنِ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَاءَ وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَلَمْ يُزَكِّهَا سَنَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ لِلْسَّنَةِ الْأُولَى شَأْتَيْنِ وَلِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَاءَ.

وقال أَبُو ثُورٍ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ فَحَالَ عَلَيْهَا حَوْلَانٍ فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعًا مِنَ الْغَنَمِ، وَذَلِكَ أَنَّ زَكَاتَهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ زَكَاتُهَا مِنْهَا تُنْقَصُ.

## ١٦ - باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٥٥٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ حَدِيثَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّهَا قَالَتْ: مُرِّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَنْتِمِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاءَ حَافِلًا<sup>(١)</sup> ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ

٥٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الزكاة باب ١٦ ((النهي عن التضييق على الناس في الصدقة)).

(١) حافلًا: أي مجتمع لبنيها، يقال: حفلت الشاء، أي تركت حلتها حتى اجتمع اللبن في ضرعها، فهي محفلة.

عُمْرٌ: ما هذه الشَّاءة؟ فَقَالُوا: شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>. نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ.  
قال أبو عمر: قوله: «حَافِلًا» يعني التي قد امتلأ ضرعها لَبَنًا وَمِنْهُ قِيلَ: مَجْلِسٌ حَافِلٌ وَمُخْتَفِلٌ.

وَإِنَّمَا أَخِذُتْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ غَنْمٍ كُلُّهَا لَبُونٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا رَبَّيْ أَخَذَ مِنْهَا أَوْ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مَوَالِيْخَضَّ أَخَذَ مِنْهَا، وَلَكِنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) كَانَ شَدِيدَ الْإِشْفَاقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَالظَّنِيرِ الْحَذَرِ. وَهَكَذَا يُلْزِمُ الْخُلُفَاءَ فِيمَنْ أُمْرُوهُ وَاسْتَغْمَلُوهُ: الْحَذَرُ مِنْهُمْ، وَاطْلَاعُ أَعْمَالِهِمْ.  
وَكَانَ (رضي الله عنه) إِذَا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَغْمِلُ أَهْلَ بَذْرٍ؟ قَالَ: أَدْنِسْهُمْ بِالْوِلَايَةِ!

عَلَى أَنَّهُ قَدِ اسْتَغْمَلَ مِنْهُمْ قَوْمًا مِنْهُمْ سَعْدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ.  
وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّكَ لَتَسْتَغْمِلُ الرَّجُلَ الْفَاجِرَ؟ فَقَالَ: أَسْتَغْمِلُهُ لِأَسْتَعِنَ بِقُوَّتِهِ ثُمَّ أَكُونَ بَعْدَ فَقَاهُ يُرِيدُ: أَسْتَقْصِي عَلَيْهِ وَأَغْرِفُ مَا يَعْمَلُ بِهِ.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الشَّاءَةَ الْحَافِلَ لَمْ تُؤْخَذْ إِلَّا عَلَى وَجْهِهَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرِدَّهَا، وَوَعَظَ وَحَذَرَ تَبَيِّهًا لِيُوقَفَ عَلَى مَذْهِبِهِ وَيُنَشَّرَ ذَلِكَ عَنْهُ فَتَطْمَئِنُّ نُفُوسُ الرَّعِيَّةِ وَيُخَافُ عَالِمِهِمْ.

وَأَمَّا «الْحَزَرَاتُ»: فَمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ خَيْرُ الْمَالِ وَخَيْرُهُ.  
وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: الْحَزَرَاتُ: خَيْرُ الْمَالِ، وَقَيلَ: الْحَزَرَاتُ: كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ.  
وَكَذَلِكَ قَالَ (عليه الصلاة والسلام) لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . . .»<sup>(٢)</sup>.

(١) حَزَرَاتُ الْمُسْلِمِينَ: أَيْ خَيَارُ أَمْوَالِهِمْ، جَمْعُ حَزَرَةٍ، يَطْلُقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَثْنَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ٤١، ٦٣، وَالْمَغَازِي بَابٌ ٦٠، وَالْتَّوْحِيدُ بَابٌ ١، وَمُسْلِمُ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثُ ٢٩، ٣١، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ٤٦، وَابْنِ مَاجَهِ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ١، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ ١، ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢٢٣/١.

وَلَفِظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابٌ ٦٣): عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جَتَّهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَكَ بِذَلِكَ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَكَ بِذَلِكَ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَرِدٌ عَلَى فَرِقَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهِ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ» فَمَا خُوذَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا تَحْدُثُ لَهُمْ ضَرُوعٌ مَوَاسِيَّهُمْ أَطْعَمَتْهُمْ» فَكَانَهُ قَالَ: نَكْبُوا عَنْ ذَوَاتِ الدَّرْ، وَخُذُوا الْجَدْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ.

حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاؤِدُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صِيفِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْبُودٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «فَإِنْ هُنْ أَطَاعُوكُ لِذَلِكَ فَإِلَيْكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْتِ ذَغْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا يَعْتَدُهَا»<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَقَدْ وَعَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَابَ الْمَوَاشِيِّ كَمَا وَعَظَ السُّعَادَةَ.  
رَوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ الْمُصْدَقُ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي «الْتَّهْبِيدِ» وَفِي سَمَاعِ أَبِي قُرَّةَ: قُلْتُ لِمَالِكَ فِي قَوْلِهِ: «نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ لِي: يُرِيدُ اللَّبَنَ.  
وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْخُذُ الْمُصْدَقُ لَبُونًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَنْتُ كُلُّهَا ذَاتَ لَبِنٍ فَيَأْخُذُ حِينَئِذٍ لَبُونًا مِنْ وَسْطِهَا وَلَا يَأْخُذُ حَزَرَاتِ النَّاسِ.

٥٥٩ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكٍ. فَلَا يَقُولُ إِلَيْهِ شَاءَ فِيهَا وَفَاءً مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبَلَهَا.  
وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْثِثُ سَاعِيًّا.

(١) تقدم الحديث، انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٥، وابن ماجه في الزكاة باب ١٤. وأخرجه أيضاً الترمذى في الزكاة باب ١٩، بلفظ: المتعدي في الصدقة كما نعها.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٧٧، وأبو داود في الزكاة باب ٦، والترمذى في الزكاة باب ٢٠، والنسائي في الزكاة باب ١٤، وابن ماجه في الزكاة باب ١١، والدارمى في الزكاة باب ٣٢، وأحمد في المستند ٤/٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥.

٥٥٩ - الحديث في الموطأ، من دون ترقيم، بعد الحديث ٢٨، من الكتاب والباب السابقين.

وهذا الحديث لا مدخل فيه للقول وليس فيه مَعْنَى مُشَكِّلٍ يَخْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَحَسْبُ كُلُّ مَنْ أَعْطَى حَقَّهُ أَنْ يَقْبِلَهُ.

والوفاء: العدل في الوزن وغيره. فإن أراد بالوفاء ما هنا الزيادة فلا أعلم خلافاً بين العلماء أَنَّه ينبغي للعامل على الصدقة إذا أعطاها رب المال فأوفي عليه أن يأخذ ذلك للمساكين ولا يرد ما أعطى لهم رب المال وليس ذلك له.

وقول: مالك: السُّنْنَةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَذْرَكُتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِتَلِينَا، أَنَّهُ لَا يُضِيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

قال أبو عمر: السُّنْنَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ إِذَا دَفَعَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ مَا يَلْزَمُهُمْ فَلَا تَضِيقَ حِينَئِذٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا التَّضِيقُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ غَيْرَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ. فيما مضى مِنْ أَهْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَيَمْنَعُهُمْ كُلُّهَا جَرْبَاءُ أَوْ دَوَاتُ عُيُوبٍ أَوْ صِغَارٌ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَعْنَى التَّضِيقِ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

## ١٧ - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٥٦٠ - مالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ. إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازِزٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهَدَى الْمِسْكِينَ لِغَنِيٍّ».

تابع مالك على إِرْسَالِ هذا الحديث سُفيانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَمِيَّةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الثُّورِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَنِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَذْخُلُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ (عَزَّ وَجَلَّ): «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمِسْكِينِ...» [التوبه: ٦٠]، لَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا

٥٦٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من كتاب الزكاة، باب ١٧ (أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)، وقد أخرجه أبو داود في الزكاة حديث ١٣٩٣، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٣١، وأحمد في المسند ٥٦/٣.

تجوز الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى<sup>(١)</sup>، لأن قوله هذا لا يحمل مذلوته على عمومه بدليل الخمسة الأعنياء المذكورين في حديث هذا الباب.

وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة، وهي الزكاة الواجبة على الأموال لا تحل لغنى غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث المخصوصين فيه.

[وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنى أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله وإنما يجوز ذلك للفقير.]

قال: وكذاك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما بيته له ماله ويؤدي منها دينه وهو عنها غنى.

قال: وإن احتاج الغازى في غزوه وهو غنى له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً واستقرض، فإذا بلغ بلدته أدى ذلك من ماله.

هذا كله ذكرة ابن حبيب، عن ابن القاسم، وزعم أن ابن قانع وغيره قالوا في ذلك.

وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال في الزكاة: يعطى منها الغازى وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غنى في بلدته.

وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطي منها الغزاة ومن لزم مواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء].

وذكر عيسى بن دينار في تفسير هذا الحديث قال: تحل الصدقة لغازي في سبيل الله لو احتاج في غزوه وغاب عنه غناه ووفره. ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة.

قال عيسى: وتحل لعامل علنيها وهو الذي يجمع من عند أبواب المواصل والأموال، فهذا يعطى منها على قدر سعيه لا على قدر ما جمع من الصدقات والعشور، ولا ينظر إلى الثمن، وليس الثمن بضربيه.

قال: وتحل لغارم غرماً قد فدحه وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دينه في فساد، مثل أن يستدين في نكاح أو حج أو غير ذلك من وجوه المباح والصلاح.

(١) وروي الحديث أيضاً بلفظ: لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى. أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٢٤، والترمذى في الزكاة باب ٢٣، والنسائي في الزكاة باب ٩٠، وابن ماجه في الزكاة باب ٢٦، والدارمى في الزكاة باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/١٦٤، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٦٢/٤، ٣٧٥/٥.

وأمام الشافعى وأصحابه وأحمد بن حنبل، وسائرون أهل العلم فيما علمنا فـإنهم قالوا: جائز للغازي في سبيل الله إذا ذهب نفقة وماله غائب عنه أن يأخذ من الصدقة ما يبلغه.

قالوا: والمختمل بحملة في بر وإصلاح، والمُتدان في غير فساد كلاما يجوز له أداء دينه من الصدقة وإن كان الحمـيل غـيـرـهـ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الصـدـقـةـ إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـداءـ مـاـ تـحـمـلـ بـهـ، وـكـانـ ذـلـكـ يـجـفـ بـهـ.

قال أبو عمر: من حجـةـ الشـافـعـيـ وـمـنـ ذـهـبـ مـذـهـبـهـ فـيـمـاـ وـصـفـنـاـ عـنـهـ ظـاهـرـ حـدـيـثـ مـالـلـكـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، وـحـدـيـثـ قـبـيـصـةـ بـنـ الـمـخـارـقـ وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ بـإـسـنـادـ فـيـ (ـالـتـمـهـيـدـ)، وـفـيـهـ لـأـ تـحـلـ الصـدـقـةـ إـلـاـ لـأـخـدـ ثـلـاثـةـ: رـجـلـ تـحـمـلـ بـحـمـالـةـ فـحـلـتـ لـهـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ يـصـبـ - يـعـنـيـ مـاـ تـحـمـلـ بـهـ - ثـمـ يـمـسـكـ<sup>(١)</sup>.

فـقـوـلـهـ: «ـثـمـ يـمـسـكـ» ذـلـيلـ عـلـىـ أـنـ غـيـرـهـ لـأـنـ الـفـقـيرـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـسـكـ عـنـ السـؤـالـ مـعـ فـقـرـهـ [ـوـدـلـيـلـ آـخـرـ، وـهـوـ عـطـفـهـ ذـكـرـ الـذـيـ ذـهـبـ مـالـهـ، وـذـكـرـ الـفـقـيرـ ذـيـ الـفـاقـةـ، عـلـىـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـحـمـالـةـ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـذـهـبـ مـالـهـ، وـلـمـ تـصـبـهـ فـاقـةـ حـتـىـ يـشـهـدـ لـهـ بـهــاـ].ـ

وـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الصـدـقـةـ تـحـلـ لـمـنـ عـمـلـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـهـ، وـكـذـلـكـ الـمـشـتـرـيـ لـهـ بـمـالـهـ، وـالـذـيـ تـهـدـيـ إـلـيـهـ. وـإـنـ كـانـوـاـ أـغـيـرـهــ. وـكـذـلـكـ سـائـرـ مـنـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ؛ لـأـنـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـشـبـهـ أـنـ الـخـمـسـةـ تـحـلـ لـهـمـ الصـدـقـةـ مـنـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـغـيـرــ.

قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى. فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أو غير ذلك الصنف، يقدر ما يرى الوالى. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام. فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حينما كان ذلك. وعلى هذا أذكر من أرضى من أهل العلم.

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

قال أبو عمر: اختلف العلماء من لدن التابعين في كيفية قسم الصدقات وهل هي

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠٩، وأبو داود في الزكاة باب ٨٠، والنسائي في الزكاة باب ٨٠، والدارمي في الزكاة باب ٣٧، وأحمد في المسند ٤٧٧/٣، ٦٠/٥، ٨٦.

مَقْسُومَةٌ عَلَى مَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ؟ وَهَلْ الْآيَةُ إِغْلَامٌ مِنْهُ تَعَالَى لِمَنْ تَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟ .  
وَكَانَ مَالِكُ، وَالثُّورِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُوْضَعَ الصَّدَقَةُ فِي  
صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمذُكُورَيْنِ فِي الْآيَةِ يَضْعُفُهَا الْإِمَامُ فَيَمْنَ شَاءَ مِنْ تِلْكَ  
الْأَصْنَافِ عَلَى حَسْبِ اجْتِهَادِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا وَضَعْتُهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ.  
وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَالِمَ عَلَيْهَا لَا يَسْتَحْقُ ثَمَنَهَا، وَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ؛ فَدَلِيلٌ  
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْسُومَةً عَلَى الْأَصْنَافِ بِالسُّوَيْهَةِ .

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسْنِ: أَحِبُّ أَنْ لَا يُخْلِي مِنْهَا الْأَصْنَافُ كُلُّهَا] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُهْمَانٌ ثَمَانِيَّةٌ لَا يُضْرُفُ مِنْهَا سَهْمٌ وَلَا شَيْءٌ عَنْ أَهْلِهِ مَا  
وَجَدَ مِنْ أَهْلِهِ أَحَدٌ يَسْتَحْقُهُ .

وَمِنْ حُجَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّهَ (عَزَ وَجَلَ) جَعَلَ الصَّدَقَاتِ فِي أَصْنَافٍ ثَمَانِيَّةٍ، فَعَيْنَرْ  
جَائِزُ أَنْ يُعْطَى مَا جَعَلَهُ اللَّهُ (عَزَ وَجَلَ) لِثَمَانِيَّةِ لِصِنْفٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى  
مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لِثَمَانِيَّةِ لِوَاحِدٍ .

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أُوْصِيَ لِثَمَانِيَّةِ أَصْنَافٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي  
صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِقِسْمِهِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أُخْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ فِي وَاحِدٍ .

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا رَضِيَ اللَّهُ بِقِسْمَةٍ أَحَدٍ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى قَسَمَهَا عَلَى الْأَصْنَافِ  
الثَّمَانِيَّةِ»<sup>(١)</sup> .

قَالَ أَبُو عُمَرْ: انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَقَدْ ضَعَفَهُ  
بَعْضُهُمْ . . . وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ؛ مِضْرَرٌ وَفِرِيقَيَّةٌ فَيُشْتُونَ عَلَيْهِ بِالْدِينِ وَالْعُقْلِ وَالْفَضْلِ،  
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ: الثُّورِيُّ، وَغَيْرُهُ .

[وَجُمِلَةُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ كُلَّ مَا أَخْذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَكَاةِ مَالٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ  
حَبْ أَوْ زَكَاةً أَوْ مَعْدِنٍ يُقْسِمُ عَلَى ثَمَانِيَّةِ سَهْمٍ أَوْ عَلَى سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ لِمَنْ قَسَمَ  
زَكَاةَهُ عَلَى أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ الْقَسْمُ فِيهِ وَلَا يُضْرُفُ سَهْمَهُمْ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِ، وَالوَاحِدُ مَرْدُودٌ إِلَى الْعَالِمِ] .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَاةِ، بَابَ (مِنْ يَعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدَ الْغَنِيِّ) .

قال أبو ثور: أمّا زكاة الأموال التي يقسمها الناس عن أموالهم فإنّي أحب أن تُقسم على ما أمكن من سمي الله تعالى إلا العاملين فلينس لهم من ذلك شيء إذا قسمها ربّها وإن أعطى الرجل زكاة ماله بعوض الأصناف رجوت أن تسعها، فاما ما صار إلى الإمام فلا يقسم إلا فيمن شاء الله عز وجل.

قال أبو عمر: قال الله (عز وجل): «إنما الصدقة للفقراء والمسكين...» [التوبه: ٦٠]، فاختلَّ العُلَمَاءُ وأهْلُ اللُّغَةِ في المِسْكِينِ والْفَقِيرِ. فقالَ مِنْهُمْ قائلُونَ: الفقير أحسن حالاً من المِسْكِينِ قالُوا: والْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يَقِيمُهُ، وَالْمِسْكِينُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

واختَّجُوا بِقَوْلِ الرَّاعِي:

أَمَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَتُهُ وَفَقَ العِيَالَ فَلَمْ يُشْرِكْ لَهُ سَبَدُ<sup>(١)</sup>  
قالُوا: أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ لِهِذَا الْفَقِيرَ حَلْوَةً.

وَمَمِّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ابْنُ السُّكْيَتِ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالاً مِّنَ الْفَقِيرِ.

واختَّجَ قَائِلٌ هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ» [الكهف: ٧٩]، فَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْمَسَاكِينِ سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ وَرُبَّمَا سَاوَثَ جُمْلَةً مِّنَ الْمَالِ.

واختَّجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْقِيُونَكُمْ كُثْرَى فِي الْأَرْضِ يَخْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَةً مِّنَ التَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَهُمْ لَا يَسْعَلُونَ النَّاسَ إِلَّا كَافَأُوا» [البقرة: ٢٧٣].

قالُوا: فَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا الْفُقَرَاءَ دُونَ الْحَالِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَنِ الْمَسَاكِينِ.

قالُوا: وَلَا حُجَّةٌ فِي بَيْتِ الرَّاعِي؛ لَأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْفَقِيرَ كَانَتْ لَهُ حَلْوَةٌ فِي حَالٍ مَا قَالُوا.

وَالْفَقِيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَفْقُورُ، كَائِنُ الَّذِي نُزِعَتْ فُقْرَةٌ مِّنْ ظَهْرَهُ لِشَدَّةِ فُقْرَهُ فَلَا حَالٌ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ:

(١) البيت من البسيط، وهو للراغي النميري في ديوانه ص ٦٤، ولسان العرب (فقر)، (وفق)، (سكن)، ومجمل اللغة ١٥٩/٤، وتهذيب اللغة ١١٤/٩، ٣٤٢، وإصلاح المنطق ص ٣٢٦، وأدب الكاتب ص ٣٤، والفاخر ص ١١٩، وأساس البلاغة (وفق)، وتاح العروس (فقر)، (وفق)، (سكن) وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٥٦، ومقاييس اللغة ٤/٤٤٤، والمخصص ١٢/٢٨٥.

وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

لَمَّا رَأَى لَبَدَ الشُّسُورِ تَطَابِرَتْ رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَغْزَلِ<sup>(١)</sup>

أَيْ لَمْ يَطِقِ الطَّيْرَانَ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ صَلْبَهُ وَلَصَقَ بِالْأَرْضِ.

قَالُوا: وَهَذَا هُوَ شَدِيدُ الْمَسْكَنَةِ، وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ»<sup>(٢)</sup> [البلد: ١٦] يَعْنِي مِسْكِينًا قَدْ لَصَقَ بِالثَّرَابِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لَمْ يَكُنْ مِسْكِينًا فَلَيْسَ ذَا مَثْرَبَةٍ مِثْلَ الطَّوَافِ وَشَبِهِ مِمْنَ لَهُ الْبَلْغَةُ، وَالسَّاعِي فِي الْأَكْتِسَابِ بِالسُّؤَالِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمِسْكِينَ أَخْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ: الأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرِ  
أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْأَبْنَارِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفَيْيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ  
الطَّحاوِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَ سَوَاءٌ  
وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْاِسْمِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْفَاعِسِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
«إِنَّمَا الْأَصَدِقَةَ لِلْفَقَرَاءِ» [التوبَة: ٦٠].

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفَيْوَنَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ الْفَقِيرَ الْأَخْلَقَ الْكَسْبَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ بَيَّنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» مِثْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ  
الْمِسْكِينُ بِالْطَّوَافِ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ حَقَّ الْمِسْكِينِ، وَأَنَّ مِنَ  
الْمَسَاكِينِ مَنْ لَيْسَ بِطَوَافٍ، وَأَوْضَخَنَا هُنَاكَ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا فِيهِ كِفَائِيَّةٌ.

(١) البيت من الكامل، وهو للبيهقي في ديوانه ص ٢٧٤، ولسان العرب (عقر)، والإياضاح ٢/ ١٨٣، وتهذيب اللغة ١/ ٢١٩، ٩/ ١١٤، مقاييس اللغة ٤/ ٩٠، وتأج العروس (عقر)، (فقر)، وديوان الأدب ١/ ٤٠٧، وكتاب العين ٥/ ١٥١، وبلا نسبة في جمهرة اللغة ص ٧٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠١، والنمساني في الزكاة باب ٧٦، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٧، وأحمد في المسند ١/ ٣٨٤، ٣١٦/ ٢، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٦، ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله ﷺ؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً.

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفُقَرَاءِ؟ . وَمَا حَدُّ الْغَنِيِّ الَّذِي تَخْرُمُ بِهِ  
الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ .

فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لَهُذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْلُومٌ .

وَسَنَدُكُرُ مَذْهَبَهُ فِيمَنْ يَحْرُمُ السُّؤَالَ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَا تَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ  
الْأَسْدِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْنِدْ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ  
بَنَيِّ أَسْدٍ .

وَأَمَّا الْتَّوْرَيُّ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِمَنْ يَمْلُكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا عَلَى  
حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ إِلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ أَنَّهُ تَخْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ  
الْمُفْرُوضَةُ .

وَحَجَّتْهُمُ الْحَدِيثُ : «أَمِرْتُ أَنْ أَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَسْتَحِقَ أَقْلَى أَسْمَ الْغَنِيِّ، وَذَلِكَ  
جِنْبَنَ يَخْرُجُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ . رَعَنْهُ أَنْ صَاحِبَ الدَّارِ وَالْخَادِمِ الَّذِي لَا يَغْنِي بِهِ  
عَنْهُمَا وَلَا فَضْلَ فِيهِمَا يَخْرُجُهُ إِلَى حَدِّ الْغَنِيِّ أَنَّهُ مِمَّنْ يَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوِيرٍ وَالْكُوفِيُّونَ .

وَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : مَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُقْيِمُهُ وَيَكْفِيهِ سَنَةً فَإِنَّهُ يُعْطى  
مِنَ الصَّدَقَةِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ مَا يُعْطى الْمِسْكِينِ الزَّاجِدِ مِنَ الزَّكَاةِ .

فَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ فِيهِ مَرْدُودٌ إِلَى الْاجْتِهادِ مِنْ عَيْنِ تَوْقِيتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ  
يُعْطى مِنْ لَهُ أَزْيَاعَنَّ دِرْهَمًا أَوْ عَدْ لَهَا ذَهَبًا .

وَقَالَ الْلَّيْثُ : يُعْطى مَقْدَارًا مَا يَبْتَاعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَحْدُدْهَا، وَأَعْتَبَ مَا يَرْفَعُ الْحَاجَةَ وَسَيْوَاءَ كَانَ مَا يَعْطَاهُ تَجْبُ  
فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا لَأَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجْبُ عَلَى مَالِكِ النَّصَابِ إِلَّا بِمُرُورِ الْحَوْلِ .

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى إِنْسَانٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَتِي دِرْهَمٍ .

(١) تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ مَعْ تَخْرِيجِهِ .

قال: وإنْ أُغْطِيْتُهُ أَجْزَأَكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيْهُ أَقْلَى مِنْ مِائَتِيْ دِرْهَمٍ.  
وقال الثوري: لا يُعطى مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.  
وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَنْفَةَ.

وَكُلُّ مَنْ حَدَّ فِي أَقْلَى الْغَنِيَّ حَدًا وَلَمْ يَحْدُدْ فَإِنَّمَا هُوَ مَا لَا غَنِيَّ عَنْهُ مِنْ دَارِ تَحْمِلُهُ  
لَا تَفْضُلُ عَنْهُ أَوْ حَادِمٌ هُوَ شَدِيدُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَا يَكْتُنُهُ مِنَ الْبُيُوتِ وَيَخْدُمُهُ مِنَ الْعَبْدِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ  
وَلَا فَضْلَ لَهُ مِنْ مَالٍ يَتْحَرِفُ بِهِ، وَيَعْرُضُهُ لِلَاكْتِسَابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ  
وَلَا يَكُونُ عَنْيَا بِهِ.

فَفَقَدْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّمَا قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْجِهَازِ وَالْعِرَاقِ، وَقَدْ ذَكَرَنَا  
عَنْ طَائِفَةٍ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُتَمَلِّنَ عَنْهَا» [التوبه: ٦٠] فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ  
الْأَمْصَارِ أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَسْتَحْقُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا ثُمَّنَا أَوْ سُبْنَا أَوْ سُدْسَا،  
وَإِنَّمَا تُعْطَى بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ.

وَأَمَّا أَقْوَابِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُوَظِّفِهِ: لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى  
الصَّدَقَةِ فَرِيْضَةٌ مُسَمَّةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرِيْدُ الْإِمَامُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: الْمُتَوَلُونَ قَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِيُّ  
الْإِقْلِيمِ الَّذِي يُولِي أَخْذَهَا عَامِلًا دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْنَانَ وَالِيَا عَلَى  
قَبْضَهَا مِمَّنْ بِهِ الْغَنِيَّ عَنْ مَعْوِنَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ، وَسَوَاءَ كَانَ الْعَامِلُونَ  
عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَمْ فَقَرَاءَ مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غَرِيَّاءَ.

قَالَ: وَلَا سَهْمَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيَعْطُونَ لِعَمَالَتِهِمْ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أَجُورِ مِثْلِهِمْ  
فِيمَا تَكَلَّفُوا مِنَ الْمَشَقَةِ وَقَامُوا بِهِ مِنَ الْكَفَائِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنْيَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعْطَى الْعَامِلُونَ عَلَى مَا رَأَى الْإِمَامُ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: يُعْطَى الْعَامِلُونَ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِمْ كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ فِي  
ذَلِكَ شَيْءٌ مُوْقَتٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ» [التوبه: ٦٠]، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا مُؤْلَفَةُ الْيَوْمِ.

وَقَالَ الثُّورِيُّ: أَمَّا الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ فَكَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنْيَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ سَهْمُهُمْ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ  
فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ.

وقال الشافعی: المؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام من ولاء ولا يعطى من الصدقة مشرك ليتألف على الإسلام ولا يعطى إن كان مسلماً إلا إذا نزل بال المسلمين نازلة لا تكون الطاعة للوالى قائمة فيها، ولا يكون من يتول الصدقة قوياً على استئرها إلا بالمؤلفة أو تكون بلاه الصدقة ممتنعة بالبعد وكثرة الأهل فيمتنعون عن الأذى ويكونوا قوماً لا يوثق بثباتهم فيعطيون منها الشيء على الاجتهاد من الإمام لا يبلغ اجتهاده في حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة قلوبهم ولينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهليها.

وقال أبو ثور مثلاً.

وأما قوله عز وجل: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** [التوبه: ٦٠]، فقال مالك والأوزاعي: لا يعطى المكاتب من الزكاة شيئاً لأن الله عبد ما بقي عليه ذرهم والعبد لا يعطى منها موسراً كان أو مغسراً ولا من الكفارات من أجل أن ملك العبد عنده غير مستقرٍ ولسيده انتزاعه، هذا في الكفارات. وأما في المكاتب فإنه ربما عجز فصار عبداً.

قال مالك: ولا يغتث من الزكاة إلا رقبة مؤمنة، ومن اشتري من زكاته رقبة مؤمنة فأعتقها كان ولا ؤها لجماعة المسلمين.

وهو قول عبيد الله بن الحسن.

وقال أبو ثور: لا بأس أن يشتري الرجل الرقبة من زكاته فيعتقها على عموم الآية.

وقال الشافعی، وأبو حنيفة، والثوری، وابن شبرمة: لا يجزي العتق من الزكاة.

ومعنى قول الله تعالى عندهم **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** هم المكاتبون، فإن أعطى المكاتب في أخذ كتابته ما يتم به غثته كان حسناً، وإن أغطاه في غير تلك الحال ثم عجز أجزته.

وقد روي عن مالك أنه يعاف المكاتب.

وهو قول الطبری، والأول هو تخصیل مذهب مالك.

وقال الشافعی: الرقاب المكاتبون من جهان الصدقة، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعثروا وإن دفع ذلك الوالى إلى من يغتثهم فحسن، وإن دفعه إليهم أجزاء.

واما قوله عز وجل: **﴿وَالْفَرِمَيْن﴾** [التوبه: ٦٠] فقد مضى قول ابن القاسم في ذلك في صدر هذا الباب.

قال الشافعی: العارمون صنفان: صنف أدانوا في مصلحة ومحظوظ، وصنف دانوا في حمالات وصلاح ذاتي؛ فيعطيون منها ما تقضى به دينهم إن لم تكن لهم عروض ثباع في الديون.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَفِ سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه : ٦٠].  
 فَقَالَ مَالِكُ، وَأَبُو حَيْنَةَ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَوَاضِعُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ .  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : هُمُ الْغُزَاةُ .  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : مِنْ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِلَّهِ وَصِيَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي  
 الْحَاجَةِ الْمُنْقَطِعِ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ : يُعْطَى مِنْهُ مَنْ أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ جِيرَانِ أَهْلِ  
 الصَّدَقَةِ فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا وَلَا يُعْطَى مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الدُّفْعِ عَنْهُمْ فَيُعْطَاهُ  
 مِنْ دَفْعِ عَنْهُمُ الْمُشْرِكِينَ لَأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَبْنَى السَّبِيلَ» [التوبه : ٦٠] ، فَقَالَ مَالِكُ : ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرِ  
 فِي طَاعَةِ فَفَقَدَ زَادَهُ فَلَا يَجِدُ مَا يَبْلُغُهُ .

وَرَوَيَ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ الْغَازِيِّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذَهِبِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : ابْنُ السَّبِيلِ مِنْ جِيرَانِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ السَّفَرَ فِي غَيْرِ  
 مَغْصِيَّةٍ فَيَعْجَرُونَ عَنْ بُلُوغِ سَفَرِهِمْ إِلَّا بِمَعْوِنَةِ عَلَيْهِ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَتَقَوَّلُ عَلَى مَا قَدَّمَا ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ  
 الزَّكَاةِ ذَبِينَ مَيْتَ وَلَا يُكْفِنُ مِنْهَا ، وَلَا يَتَنَزَّلُ مِنْهَا مَسْجِدٌ ، وَلَا يُشَتَّرِي مِنْهَا مُضَحْفٌ ، وَلَا  
 يُعْطَى لِذِمَّيِّ وَلَا مُسْلِمٍ غَنِيًّا .

وَلَهُمْ فِيمَنْ أَغْطَى الْغَنِيَّ وَالْكَافِرَ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُنْجِزِي  
 وَالآخَرُ أَنَّهُ لَا يُنْجِزِي .

## ١٨ - باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

٥٦١ - ذَكَرَ مَالِكُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ قَالَ : لَوْ مَنْعَونِي عِقَالًا<sup>(١)</sup>  
 لِجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ .

قال أبو عمر : هذا فيه حديثٌ يتصلُّ عن النبي ﷺ .

٥٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب الزكاة، باب ١٨ (ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها)،  
 وقد أخرجه من طريق الزهري البخاري في الزكاة، باب ١ (وجوب الزكاة)، حديث ١٤٠٠، ومسلم في  
 الإيمان، باب ٨ (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) حديث ٣٢.

(١) لو منعوني عقالاً: العقال هو القلوص، وقيل هو واحد (العقل)، التي يعقل بها الإبل، لأن الذي يعطي البعير في الزكاة يلزم أن يعطي معه عقاله، والمعنى: لو أعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهدتهم.

أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَتُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ الْزَهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجِسَابَهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقْاتِلَ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْدِنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: رَوَاهُ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوْنَسَ، عَنِ الْزَهْرِيِّ، فَقَالَ: عَقَالًا، كَمَا قَالَ عَقِيلٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ» لَمْ يُخْرِجْ عَلَى كَلَامِ عُمَرَ، لَأَنَّ كَلَامَ عُمَرَ إِنَّمَا خُرِجَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَمَنْعَ الزَّكَاةَ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبَة: ١٠٣] فَقَالُوا: الْمَأْمُورُ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ لَا غَيْرُهُ.

وَكَانَتِ الرِّدَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: قَوْمٌ كَفَرُوا وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأُوْنَانِ، وَقَوْمٌ آتَوْا بِمُسَيْلَمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، وَطَافَقَهُمْ مَنَعَتِ الزَّكَاةَ، وَقَالَتْ: مَا رَجَعْنَا عَنْ دِيْنِنَا وَلَكِنْ شَحَّحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا. وَتَأَوَّلُوا مَا ذَكَرْنَاهُ.

بَدَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالَ الْجَمِيعِ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَالِفُوهُ فِي ذَلِكَ لَأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ قَدْ رَدُوا عَلَى اللَّهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَأَفَقَيْمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا الزَّكَاةَ» [البَقْرَة: ٤٣] وَرَدُوا عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهَدُوا التَّشْرِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ...» [التوبَة: ١٠٣] وَمَنَعُوا حَقَّاً وَاجِبًا لِلَّهِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْقِيَامُ بِاَخْذِهِ مِنْهُمْ، وَاتَّفَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ حَتَّى يُؤْدُوا حَقَّ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ كَمَا يلْزِمُهُمْ ذَلِكُ فِي الصَّلَاةِ.

إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَاتَلُهُمْ أَجْرَى فِيهِمْ حُكْمَ مِنْ ارْتِدَادِ مِنَ الْعَرَبِ تَأْوِيلًا وَاجْتِهادًا.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَأَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصُّبَيْبَيَّ لَا مُذَلَّلَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ الَّذِي اسْتَوْجَبَهُ مَانِعُ الزَّكَاةِ حَقَّ اللَّهِ، وَفِي الْأَغْلِبِ أَنَّهُمْ لَا رَأَى لَهُمْ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ

فرأى الله لا يجوز أن يحكم فيهم بحكم المانعين للزكاة والمقاتلين دونها الباحدين لها وعزراً أنها يكرر باختهاده ولنم يسعه في دينه أو بان له ما بان من ذلك أن يستر فهم بعذائهم وأطلق سيلهم. وذلك أيضاً بمحض الصحابة من غير تكير. وهذا يدل على أن كل مختهده مغدور.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد امرأه وصبي كان يأيدي من سباء منهم، وخير المرأة إن أرادت أن تبقى على نكاحه ينكحها الذي سبهاها بعد الحكم بعاقبتها.

وأما العقال، فقال أبو عبيدة معمراً بن المثنى: هو صدقة عام.

وقال غيره: هو عقال الناقة التي تعقل به وخرج كلامه على التقليل والمبالغة.

وقال ابن الكلبي: كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة ابن أخيه مصدقاً، فجاء عليهم، فقال شاعرهم:

سعى عقالاً فلمن يثرث لانا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين<sup>(١)</sup>؟  
وهذا حجّة أن العقال صدقة سنة.

ومن رواه عنقاً فإنما أراد التقليل أيضاً، لأن العناق لا يؤخذ في الصدقة عند طائفه من أهل العلم ولو كانت الغنم عنقاً كلها.

وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسنّد»، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرني عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم عن علي بن حسين، قال: حدثتنا أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي فجاء رجل، فقال: يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا؟ قال: «كذا وكذا». قال: فإن فلاناً تعدى علي، قال: فنظروا، فوجدوه قد تعدى بصاع؛ فقال النبي ﷺ: «فكيف يكُم إذا سعى من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى»<sup>(٢)</sup>؟

قال أبو عمر: كان ينكي ما يحل بأمته من بعده ﷺ.

وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي في كتاب «أحكام القرآن» له، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أشعث بن براز، قال:

(١) البيت من البسيط، وهو لعمرو بن العداء الكلبي في لسان العرب (وبد)، (عقل)، (سعا)، وتهذيب اللغة ١/٢٣٩، ٣/٩١، وتاح العروس (عقل)، (سعا)، وبيان نسبة في جمهرة اللغة ص ٨٤٤، وكتاب العين ١/١٥٩، ومقاييس اللغة ٤/٧١، والمخصص ٧/١٣٤، ٧/١٧، ١٠٥/١٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٠١.

جاء رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنَّهُ يُبَعِّثُ عَلَيْنَا عُمَالٌ يُصْدِقُونَا وَيُظْلِمُونَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا وَيُقْوِمُونَ الشَّاءَ بِعُشْرَةٍ وَقِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ، وَيُقْوِمُونَ الْفَرِيَضَةُ مِائَةً وَثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَفْوًا وَلَا تُزَادُ إِلَّا عَفْوًا، مَنْ أَدَّهَا سَعَدٌ بِهَا وَمَنْ بَخَلَ بِهَا شَقِّيٌّ. إِنَّ الْقَوْمَ وَاللَّهُ لَوْ أَخْذُوهَا مِنْكُمْ وَوَضَعُوهَا فِي حَقْهَا وَفِي أَهْلِهَا مَا بِالْأُلُوَّا كَثِيرًا أَدَيْتُمْ أَوْ قَلِيلًا، وَلَكُنُّهُمْ حَكَمُوا لِأَنفُسِهِمْ وَأَخْذُوا لَهَا قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَنَا يُؤْفِكُونَ، يَا سُبْحَانَ اللَّهِ: مَا لَقِيتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُنَافِقٍ قَهَرُهُمْ وَاسْتَأْثَرُ عَلَيْهِمْ.

٥٦٢ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَغْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءِ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا تَعْمَمَ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَّبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سَقَائِيِّ، فَهُوَ هَذَا. فَأَذْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

قال أبو عمر: محمّلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ الْلَّبَنَ لَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ عُمَرُ غَنِيًّا لَا تَجْلُ الصَّدَقَةُ لَهُ وَكَانَ الَّذِي سَقَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَنْمِلْكِ الْلَّبَنَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِي يَجْلُ لَهُ الصَّدَقَةُ؛ فَاسْتَقَاءَهُ وَلَمْ يَبْقَ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا لَا يَجْلُ لَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ وَلَمْ يَقِدِرْ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكِ الْلَّبَنُ مَلْكٌ لِمَعِينٍ يُعَوِّضُهُ مِنْهُ أَوْ يَسْتَحْلِهُ.

وَهُوَ شَأْنٌ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ. عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْرِبْهُ إِلَّا غَيْرُ عَامِدٍ وَلَا عَالِمٍ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ فِلُوْبِكُمْ» [الأحزاب: ٥].

وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الْأَمْوَالَ تَضْمِنُ بِالْخَطَّابِ وَلَمْ يَجِدْ مَالِكًا يَسْتَحْلِهُ مِنْهُ أَوْ يُعَوِّضُهُ وَلَا كَانَ سَاقِيَهُ لَهُ مِنْ يَصْحُ لَهُ مِلْكُ الصَّدَقَةِ فَيَعْدُ ذَلِكَ الْلَّبَنَ هَدِيَّةً مِنْهُ لَهُ - كَمَا عَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهْدَى إِلَيْهِ بَرِيرَةً مِنَ الْلَّخْمِ الَّذِي تُصْدِقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَحَلَّ ذَلِكَ لَهُ لِصَحَّةِ مِلْكِ بَرِيرَةِ لِمَا تَصْدِقُ بِهِ عَلَيْهَا - لَمْ يَجِدْ بُدُّا مِنْ اسْتِقَاءَتِهِ (رضي الله عنه).

وَمَعَ هَذَا كُلُّهُ فَلَعْلَةٌ قَدْ أَغْطَى مِثْلَ مَا حَصَلَ فِي جَوْفِهِ مِنَ الْلَّبَنِ أَوْ قِيمَتِهِ لِلْمَسَاكِينِ، فَهَذَا أَشْبَهُ وَأَوْلَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيَضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ

يُسْتَطِعُ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

قال أبو عمر: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلإِيمَامِ الْمُطَالَبَةَ بِالزَّكَاةِ وَأَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِيُوْجُوبِهَا عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِهَا بَيْنَهُ كَانَ لِلإِيمَامِ أَخْذَهَا مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا وَنَصَبَ الْحَرْبَ دُونَهَا أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْإِيمَامِ، فَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ فَدَمَهُ هَدْرٌ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَالُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الرَّجْلِ يَقْضِي عَلَيْهِ الْقَاضِي بِحَقِّ لَا حَرَقَ فَيُمْتَنَعُ مِنْ أَدَائِهِ فَوَاجَبَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ نَصَبَ دُونَهُ الْحَرْبَ قَاتَلَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَتَى الْقِتَالَ عَلَى نَفْسِهِ فَحَقُّ اللَّهِ الَّذِي أَوْجَبَ لِلْمَسَاكِينِ أُولَى بِذَلِكِ مِنْ حَقِّ الْأَدْمِيِّ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ (رَحْمَهُ اللَّهُ) عِنْدَهُ فِيمَنْ مَنَعَ فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْ يُجَاهِدَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذَهَا مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «وَاللَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ». وَلِذَلِكَ رأى جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتَلَ الْمُمْنَعَ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ» تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٦٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ. وَأَدَى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ حُذِّهَا مِنْهُ.

قال أبو عمر: إِنْ صَحَّ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَيَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهُ أَبِي مِنْ دَفْعِهَا إِلَى عَامِلِهِ دُونَ مَنَعِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَوْ تَفَرَّسُ فِيهِ فِرَاسَةُ الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يَخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ بِبِلَدِهِ الدَّاعِيَنَ لَهَا إِلَى الْإِيمَامِ فَكَانَ كَمَا ظَنَّ.

وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ مَنَعُ لِلزَّكَاةِ مَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْرُكَهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُ فَهُوَ حَقُّ الْمَسَاكِينِ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهِ لَهُمْ.

وَهَذَا الْبَابُ فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مُقْرَأً بِهَا.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهَا جَاحِدًا لَهَا فَهِيَ رِدَّةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْمُرْتَدِ فِي بَايِهِ إِنْ

شاء الله، وقد مضى في كتاب الصلاة ما فيه شفاء في هذا المعنى.  
وليس من منع الزكاة كمن أبى من عمل الصلاة إذا.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء سعيد بن حفص البخاري، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمر بن مالك التكريتي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - قال حماد: ولا أظنه إلا رفعة - قال: عذر الإسلام - أو قال: عذر الدين - وقواعدة التي بني الإسلام عليهما من ترك منه واجدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلوة، وصوم رمضان.

ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكي فلا يكون بذلك كافرا ولا يحل دمه، وتتجده كثير المال ولا يحيط فلا تراه بذلك كافرا ولا يحل دمه.

## ١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٥٦٤ - ذكر فيه مالك (رحمه الله) عن الثقة عنده، عن سليمان بن يساري، وعن بشر بن سعيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء<sup>(١)</sup> والعيون<sup>(٢)</sup> والبعل<sup>(٣)</sup>؛ العشر. وفيما سقي بالنضح<sup>(٤)</sup> نصف العشر».

قال أبو عمر: هذا الحديث وإن كان في «الموطأ» مقتضاً وبلاعاً فإنه يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وجابر. ومعاذ وأنس. وقد ذكرتها عنهم في «التمهيد».

قال يحيى بن آدم: (البعل): ما كان من الكروم والنخل، قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست يتحمل ترك السقي.  
قال: و (العشر) ما يزرع على السحاب، ويقال له أيضاً العثير، لأنه لا يُسقى إلا بالمطر خاصة. وفيه جاء الحديث: «ما سقي عثرياً أو غيلاً».

٥٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الزكاة، باب ١٩ (زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب)، وقد أخرجه عن ابن عمر موصولاً، البخاري في الزكاة، باب ٥٥ (العشر فيما سقي من ماء السماء) حديث ١٤٨٣، وعن جابر بن عبد الله مسلم في الزكاة، باب ١ (ما فيه العشر أو نصف العشر) حديث ٧، وأحمد في المسند .٣٤١/٣

(١) فيما سقت السماء: أي المطر.

(٢) العيون: هي الجارية على وجه الأرض، التي لا يتکلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل.

(٣) البعل: هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتاج إلى سقي ماء ولا آلة.

(٤) النضح: هو الرش والصب بماء يستخرج من الآبار والأنهار بالآلة.

قالَ: والغَيْلُ سَيْلٌ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ.

قالَ ابْنُ السَّكِيْتِ: الماءُ الجَارِي عَلَى الْكَرْمِ، وَالغَرْبُ الدَّلُو. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:  
«فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالنَّضْحِ».

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: (الْبَغْلُ): ماءُ الْمَطَرِ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَخْوَ قَوْلَ يَخِيَّ بْنَ آدَمَ.

وَقَالَ أَبُو عَبِيدَ وَغَيْرُهُ: (الْبَغْلُ): مَا شَرَبَ بِعُرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ عَيْرٍ سَقِيَ سَمَاءً  
وَلَا غَيْرَهَا.

وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ:

مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءُ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي بِأَغْجَازِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ<sup>(١)</sup>  
فَإِذَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَهُوَ عِذْيٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

هَنَالِكَ لَا أَبَالِي طَلْعَ بَغْلٍ وَلَا نَخْلَ أَسَافِلُهَا رَوَاءً<sup>(٢)</sup>  
وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ وَالْأَنْهَارُ فَهُوَ سَيْحٌ وَغَيْلٌ، وَالعَدِيُّ هُوَ الْعَشْرِيُّ. وَهَذَا يَنْصَرِفُ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ: بَعْلٌ، وَغَيْلٌ وَسَقِيٌّ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَغْلُ الْعُشْرُ.

فَمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ عُيُونٌ وَعَشْرِيُّ وَمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ غَيْلٌ وَسَيْحٌ وَسَقِيٌّ،  
وَالْبَغْلُ مَا شَرَبَ بِعُرُوقِهِ مِنْ ثَرَاءِ الْأَرْضِ، وَالنَّضْحُ مَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّلُو، وَالدَّالِيَةُ  
مَا كَانَ نَضْحًا فَمُؤْتَهُ أَشَدُ. وَكَذَلِكَ كَانَ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى القَوْلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْمَقْدَارِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الشَّيْءِ الْمُزَكَّى.  
وَكَذَلِكَ الْعُشْرُ فِي الْبَغْلِ كُلُّهُ مِنَ الْحُبُوبِ وَكَذَلِكَ الشَّمَارُ الَّتِي تَجْبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْهُمْ،  
كُلُّهُ عَلَى أَصْلِهِ. وَكَذَلِكَ مَا سَقَتِ الْعُيُونُ وَالْأَنْهَارُ لَأَنَّ الْمُؤْنَةَ قَلِيلَةٌ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا  
وَرَدَتِ السُّنَّةُ.

(١) البيت من الطويل، وهو للنابغة الذبياني في ديوانه ص ٩٩، ولسان العرب (حنجر)، وتهذيب اللغة ٣٠٩/٥، وكتاب العين ١٥٠/٢، والمخصص ١٥٢/٩، وتحقيق ١١٥/١١، وتاح العروس (بعل).

(٢) البيت من الواقر، وهو لعبد الله بن رواحة في ديوانه ص ٨٠، ويرى في هذا بلفظ:

هَنَالِكَ لَا أَبَالِي نَخْلَ سَقِيٍّ وَلَا بَغْلَ إِنْ عَظَمَ الْإِنَاءُ  
وَهُوَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (بَغْل)، (أَتَى)، (سَقِيٌّ)، وَمَقَابِيسُ الْلُّغَةِ ٥٢/١، ٢٦٥،  
وَتَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٤١٣/٢، ٤١٣/٩، ٢٢٩/٩، ٤٠٢/١٤، ٤٥٢/١، وَمَجْمُلُ الْلُّغَةِ ١٦٥/١، وَتَاجُ الْعَرَوْسِ (بَغْل)، (أَتَوَ)،  
وَبِلَا نَسْبَةٍ فِي جَمْهُرَةِ الْلُّغَةِ ٣٦٦، ١٠٣٣، ١٠٧١، وَكَتَابِ الْعَيْنِ ٢/١٥٠.

وأمّا مَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ، كُلُّ أَيْضًا عَلَى أَصْلِهِ. وَسَبَبَيْنِ أَصْوْلَهُمْ فِيمَا فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى آخَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ الْعُشْرَ فِي كُلِّ مَا زَرَعَهُ الْأَدْمَيْوَنُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْبَقْوَلِ، وَكُلُّ مَا أَنْبَتَتْهُ أَشْجَارُهُمْ مِنَ الشَّمَارِ كُلُّهَا، قَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ جَذَادِهِ وَحَصَادِهِ وَقِطَافِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] وَذَلِكَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ: شُعْبَةُ، وَأَبُو حَيْنَةَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَيْنَةَ، وَزُفَرُ، فِي قَلِيلٍ مَا تَخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ كَثِيرٌ إِلَّا الْحَطَبُ وَالْقَصْبُ، وَالْحَشِيشَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءٌ فِيمَا تَخْرِجُهُ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ ثَمَرَةٌ بَاقِيَّةٌ، ثُمَّ تَجِبُ فِيمَا يَلْعُغُ خَمْسَةُ أَوْسُطٍ وَلَا تَجِبُ فِيمَا دُونَهَا.

وَذَكَرَ عَنْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا تَبْثِتُ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْعُشْرُ.

وَاعْتَبَرَ مَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاللَّيْثُ، وَالسَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: خَمْسَةُ أَوْسُطٍ.

وَقَالَ مَالِكُ: الْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالدَّرَّةُ، وَالدُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْحَمْصُ، وَالْعَدْسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصْبِرُ طَعَامًا تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصْبِرَ حَبَّاً.

قَالَ: وَفِي الرَّزَيْتُونِ الرَّزَّاكَةُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ السُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ، وَالْعَنْبِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، وَالرَّزَيْتُونِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالرَّشَاءِ وَالنَّاضِرِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّرُوعِ وَالشَّمَارِ زَكَاةٌ إِلَّا التَّمْرُ، وَالرَّزِيبُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيْتَ.

وَقَالَ السَّافِعِيُّ: إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَبْيَسُ وَيُدَخَّرُ وَيُقْتَاتُ مَأْكُولاً، وَلَا شَيْءٌ فِي الرَّزَيْتُونِ لِأَنَّهُ إِدَامٌ.

وقال أبو ثور مثلاً.

وقال أبو داود: أما ما يُوسق ويُجاري فيه الكيل فَيُغَيَّبُ فيه خمسة أو سبعة ولا زكاة فيما دونها، وأما ما لا يُوسق ففيه قليل وكثير العشر أو نصف العشر.

٥٦٥ - مالك، عن زياد بن سعيد، عن ابن شهاب، آن قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجغرور<sup>(١)</sup>، ولا مضران الفارة<sup>(٢)</sup>، ولا عذق<sup>(٣)</sup> ابن حبيق<sup>(٤)</sup>. قال: وهو يُعَدُ على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة.

قال مالك: ومثل ذلك مثل الغنم تُعَدُ بسخالها ولا يؤخذ السخال في الصدقة.

وهذا الحديث ذكره ابن وهب في موطنه، فقال: حدثني عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف في هذه الآية: «ولا تَيَمِّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧]. قال: الجغرور ولون الحبيق.

قال: وكان ناسٌ يتَمِّمون شرّ غلاتِهم فيخرجنها في الصدقة؛ فنهوا عن لونين: الجغرور، ولون الحبيق.

قال: ونزلت: «وَلَا تَيَمِّمُوا...» [البقرة: ٢٦٧].

قال أبو عمر: قد أنسدَه عن ابن شهاب سليمان بن كثير وسفيان بن حسين فرويَاه عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسِم، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهرى، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: عن أبيه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن لونين: الجغرور ولون الحبيق...»<sup>(٥)</sup> وذكرَ تمام الخبر في معنى قول ابن شهاب في الجغرور ولون الحبيق.

وقال سليمان بن كثير في حديثه: وفيه نزلت: «وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» [البقرة: ٢٦٧].

٥٦٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣٤ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن أبي أمامة بن سهل، أبو داود في الزكاة، حديث ١٦٠٧.

(١) الجغرور: نوع رديء من التمر، إذا جفَّ صار حشفاً.

(٢) مضران الفارة: ضرب من رديء التمر، جمع مصير، كرغيف ورغفان، وجمع الجمع مصارين.

(٣) عذق: جنس من النخل.

(٤) ابن حبيق: سمي به الدقل من التمر لردااته.

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ١٧، والنمسائي في الزكاة باب ٢٧.

وقال الحسن: كان الرجل يتصدق بِرِذَالَةِ مَالِهِ، فَتَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.  
ورُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَأَجَلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ  
ذَلِكَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

قال أبو عمر: هذا بَابٌ مُجَتَمِعٌ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ هَذَا النَّوْعَانِ فِي الصَّدَقَةِ  
لِلثَّمَرِ عَنْ غَيْرِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا أَخْذُهُمَا. وَذَلِكَ الدِّينِ كُلُّهُ، لَا يُؤْخَذُ  
مِنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ جِبَّارٌ يُتَبَيَّمُ الْخَيْرُ إِذَا أُخْرِجَ عَنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ  
نَوْعَيْنِ رَدِيَّاً وَجَيْدَاً أَخْذَ مِنْ كُلِّ بِحْسَابِهِ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الرَّدِيَّ عَنِ الْجَيْدِ وَلَا مِنَ الْجَيْدِ  
عَنِ الرَّدِيَّ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّ، وَإِنْ كَانَ التَّمَرُ أَصْنَافًا أَخْذَ مِنَ  
الْوَسْطِ.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يُخرص<sup>(١)</sup> من الشمار إلا التخليل  
والأعناب. فإن ذلك يُخرص حين يندو صلاحه، ويحل بيته. وذلك أن تمر التخليل  
والأعناب يُوكِلُ رُطْبَاً وعَبَّاً. فيُخرص على أهله للتوصعة على الناس. ولئلا يكون على  
أحد في ذلك ضيق. فيُخرص ذلك عليهم ثم يخلُّ بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا.  
ثم يؤدون منه الزكاة على ما خُرِصَ عليهم.

وقال الشافعى في ذلك كقول مالك سواء في الكتاب المصري وقال: بالقرآن:  
يُخرص الكرم والنخل، فالحب والزيتون، قياساً على التخليل والعناب، واتباعاً، لأننا  
وَجَدْنَا عَلَيْهِ النَّاسَ.

فُلْنَا: وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي أَنَّ الْحُبُوبَ كُلُّهَا لَا يُخرصُ  
شَيْءٌ مِنْهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَا فِي الرَّزِّيْنُونَ فَمَا لَكَ يَرِي الزَّكَاةَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ خُرُصٍ (على مَا  
يَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: الخُرُصُ بَاطِلٌ لَنِسَ بِشَيْءٍ،  
وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُؤَدِّي عُشْرَةً زَادَ أَوْ نَقْصَ.

قال أبو عمر: جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْخُرُصَ لِلزَّكَاةِ فِي التَّخْلِلِ وَالْعَنَابِ مَعْمُولٌ  
بِهِ، سَنَةِ مَعْمُولَة، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَغَيْرَهُ  
إِلَى خَيْرٍ وَغَيْرِهَا يُخْرِصُ الشَّمَارَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِالْمَدِيَّةِ شُدُودَ.

(١) يُخرص: يقال: خُرُصُ النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ يُخْرِصُهَا خُرُصاً، إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمَراً، وَمِنَ  
الْعَنْبِ زَبِيَّاً، فَهُوَ مِنَ الْخُرُصِ الظَّنِّ، لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بِظَنِّ، وَالْأَسْمَاءُ: الْخُرُصُ.

وَكَذَلِكَ شَدَّ دَاؤُدُ، فَقَالَ: لَا يُخْرِصُ إِلَّا التَّخْلُ حَاصِّةً وَدَفَعَ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَنَابِ بْنِ أَسِيدٍ، وَقَالَ إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ، وَلَا يَأْتِي خَرْصُ الْعَنْبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ عَنَابِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ: لَا يُخْرِصُ إِلَّا الشَّمْرُ وَالْعَنْبُ، وَأَهْلُهُ أَمْنَاءُ عَلَى مَا رَفَعُوا إِلَّا أَنْ يَهْتَمُوا فِي نِصْبِ الْسُّلْطَانِ أَمِينًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَصْحَابِ الْإِمْلَاءِ: يُخْرِصُ الرُّطْبُ تَمْرًا أَوِ الْعَنْبَ زَبِيبًا، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخِذَ مِنْهُمُ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فِي الْخَرْصِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «أَمَا الْحُبُوبُ لَا يُخْرِصُ: فَهُوَ مَا لَا يَخْلَفُ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا وَصَفُنا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْجَاهِحَةِ أَنَّ النَّاسَ أَمْنَاءُ فِيمَا يَدْعُونَ مِنْهَا فَهَذَا لَا يَخْلَفُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذَبُ مَنْ يَدْعِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبْيَنْ كَذِبُهُ وَأَوْهَمَ أَخْلَفَ.

وَأَمَّا مَا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ مِنْ ثَمِرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ وَالْقَطَافِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُخْسِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكُ، وَالثَّوْرَيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَرَزْفَرُ: يُخْسِبُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا أَكَلَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَأَطْعَمَ جَارَهُ وَصَدِيقَهُ أَخِذَ مِنْهُ عَشْرًا مَا بَقِيَ مِنِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِمَّا أَكَلَ وَأَطْعَمَ وَلَوْ أَكَلَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقَ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ عَشْرًا، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا بَقِيَ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ: يَبْدأُ بِهَا قَبْلَ التَّفَقَةِ وَمَا أَكَلَ كَذَلِكَ هُوَ وَأَهْلُهُ فَلَا يُخْسِبُ عَلَيْهِ بِمَتَّزِلَةِ الرُّطْبِ الَّذِي تُرِكَ لِأَهْلِ الْحَائِطِ يَأْكُلُونَهُ وَلَا يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ . . .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُتَرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْحَائِطِ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَأَهْلُهُ رُطْبًا لَا يُخْرِصُهُ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَكَلَهُ وَهُوَ رُطْبٌ لَمْ يُخْسِبُ عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: اخْتَجَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَاقَفَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «كُلُّوا مِنْ تَعْرُفُهُ إِذَا أَثْمَرَ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] وَاسْتَدَلُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْسِبُ الْمَأْكُولُ قَبْلَ الْحَصَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا حَرَضْتُمْ فَدَعُوا الْثُلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلَثَ فَدَعُوا الرِّبْعَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: روى سُبْحَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَسْعُودَ بْنَ نِيَارَ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَرَضْتُمْ، فَخُذُوهُ، وَدَعُوا الْثُلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلَثَ فَدَعُوا الرِّبْعَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَفَّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ<sup>(٣)</sup>، وَالْوَاطِئَةَ<sup>(٤)</sup>، وَالْأَكْلَةَ<sup>(٥)</sup>، وَالْوَصِيَّةَ، وَالْعَامِلَ، وَالنَّوَابَ.

وَرَوَى الشَّوَّرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، قال: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ الْخُرَّاصَ أَنْ: إِخْرُصُوا، وَارْفُعُوا عَنْهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. وَلَمْ يَعْرِفْ مَالِكُ قَدْرَ هَذِهِ الْأَتَارِ.

وَمِنْ الْحُجَّةِ لَهُ مَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَمْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا حَمْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرْكَتُ لَهُ قَدْرَ عُرَيَّةَ أَهْلِهِ، وَمَا تَطْعَمُ الْمَسَاكِينُ، وَمَا تَسْقُطُ الرِّيحُ. فَقَالَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَافَكَ».

فَاحْتَجَ الطَّحاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ، فَإِنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّمَا تَرَكَ الَّذِي تَرَكَ لِلْعَرَابِيَا وَالْعَرَابِيَا صَدَقَةً فَمِنْ هُنَا لَمْ تَجِبْ فِيهَا صَدَقَةً. وَهَذَا تَعْنِيدٌ مِنَ الْقَوْلِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِخَلْفِهِ عَلَى أَنَّ مَالِكًا يَرَى الصَّدَقَةَ فِي الْعَرِيَّةِ إِذَا أَعْرَاهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ أَوْلَ تِمْرَهَا عَلَى الْمَعْرِيِّ، فَإِنْ عَرَاهَا بَعْدَ فَهِيَ عَلَى الْمَعْرِيِّ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

وَأَمَّا مَا احْتَجَ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّوا مِنْ ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرَ وَمَا تُؤْتُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]، وَاسْتَدَلَ بِأَنَّ الْمَأْكُولَ أَخْضُرُ لَا يُرَايِعُ فِي الزَّكَاةِ.

(١) أخرجه الترمذى في الزكاة باب ١٧، والنسائي في الزكاة باب ٢٦، والدارمى في البيوع باب ٧٦ وأحمد في المسند ٤٤٨/٣، ٢/٤، ٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخریجه، انظر الحاشية السابقة.

(٣) العربية: أي النخلة.

(٤) الواطئه: أي الزائرون.

(٥) الأكلة: أهل المال يأكلون منه رطباً.

بِهِذِهِ الْآيَةِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ أَتْوَا حَقًّا جَمِيعَ الْمَأْكُولِ وَالْبَاقِي . وَالظَّاهِرُ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَالآتَارِ .

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي الْخَرْصِ لِإِخْصَاءِ الزَّكَةِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ فِي أَكْلِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ رَطْبِهِمْ وَعَنْهُمْ فَذَكَرَ :

عَبْدُ الرَّزَاقِ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبْنِ جَرِيْجَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ (وَذَكَرْتُ شَأْنَ حَيْبَرَ) : «فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودَ فِي خَرْصِ الْتَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوْلُ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخْيِرُ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُخْصِي الزَّكَةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتَفْتَرَقَ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ : يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُخْصِي . . . . » إِلَى آخِرِهِ، مِنْ قَوْلِ أَبْنِ شِهَابٍ، وَقَيْلَ : مِنْ قَوْلِ عَرْوَةَ، وَقَيْلَ : مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ .

وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْفَائِلِينَ بِالْخَرْصِ لِإِخْصَاءِ الزَّكَةِ . وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْخَرْصَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوْلِ مَا يَطِيبُ التَّمْرُ وَيَزْهِي بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ وَكَذَلِكَ الْعِثْبُ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ وَطَابَ أَكْلُهُ .

## ٢٠ - بَابُ زَكَةِ الْحَبُوبِ وَالْزَيْتُونِ

أَمَّا الْحَبُوبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَسَنُزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَمَّا الزَّيْتُونُ فَذَكَرَ :

٥٦٦ - مَالِكٌ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّزَيْتُونِ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنِ الرَّزَيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يَعْصَرَهُ وَيَبْلُغُ رَيْتُونَهُ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ . فَمَا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أُوْسَقٍ، فَلَا زَكَةً فِيهِ . وَالرَّزَيْتُونُ بِمَمْثُلَةِ التَّخْلِيلِ . مَا كَانَ مِنْ سَقْتَهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَغْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ . وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنِ الرَّزَيْتُونِ فِي شَجَرِهِ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ : هَذَا قَوْلُهُ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّ الرَّزَيْتُونَ لَا يُخْرَصُونَ وَلَا يُخْرَصُ مِنْ الشَّمَارِ

(١) المصنف : ١٢٩/٤.

٥٦٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ بِرَقْمِ ٣٥، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابِ ٢٠ (زَكَةِ الْحَبُوبِ وَالْزَيْتُونِ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ .

غَيْرُ التَّخْلُ وَالْعِنْبِ، وَلَا يُخْرِصُ شَيْءاً مِنَ الْحُبُوبِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رِوَايَةُ شَادَّةُ فِي حَرْصِ الرَّيْتُونِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَعْدَادِ، قَالَ: يُخْرِصُ التَّخْلُ وَالْعِنْبِ بِالْخَيْرِ، وَيُخْرِصُ الرَّيْتُونُ قِيَاساً عَلَى التَّخْلُ وَالْعِنْبِ.

وَقَالَ فِي الْكِتَابِ الْمَصْرِيِّ: لَا زَكَاةٌ فِي الرَّيْتُونِ لِأَنَّهُ إِدَامٌ لَيْسَ بِقُوَّتِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَورٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَرِي أَنَّ الرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَارِ عَلَى ظَاهِرٍ [قوله] عَرْ وَجْلَ: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَ مَعْرُوشَتِ...» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام: ١٤١].

قَالَ أَبُو عُمَرْ: الْقَوْلُ فِي حَرْصِ الْعِنْبِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ الْكَدِيمِيُّ.

وَأَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَادُ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُخْرِصَ الْعِنْبَ وَأَخْذَ زَكَاتَهُ زَيْبِيَاً كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُ التَّخْلِ تَمْرَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتِ الرِّزْكَةُ فِي التَّمْرِ أَنَّ الرِّزْكَةَ فِي الْعِنْبِ وَالرَّيْتُونِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ...، فَذَكَرَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَقَالَ التَّوْرِيُّ: لَا زَكَاةٌ فِي غَيْرِ التَّخْلِ وَالْعِنْبِ مِنَ الشَّمَارِ وَلَا فِي غَيْرِ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مِنَ الْحُبُوبِ.

وَذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ الْمَنْدِرِ الرِّزْكَةَ فِي الرَّيْتُونِ فَوْهُمْ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَبِي ثَورٍ.

وَفِي «الْمُوَطَّأ» وَسُلِّيلِ مَالِكٍ: مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الرَّيْتُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَفْيَلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا. فَمَنْ رُفِعَ مِنْ رَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ فَصَاعِدَا، أَخْذَ مِنْ رَيْتُونِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُغَصِّرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ رَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي رَيْتُونِهِ الرِّزْكَةُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: تُؤْخَذُ زَكَاتُ الرَّيْتُونِ مِنْ حَبَّهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِيَعْدَادٍ.

قَيْلَ لِمُحَمَّدٍ: إِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: إِنَّمَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهُ مِنْ زَيْتِهِ. فَقَالَ: مَا اجْتَمَعَ الْبَابُ عَلَى حَبِّهِ فَكِيفَ عَلَى زَيْتِهِ؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَةَ عَلَى الرَّيْتَوْنِ فَإِنَّمَا قَالَهُ قِيَاسًا عَلَى النَّخْلِ وَالْعَنْبِ الْمُجْتَمِعُ عَلَى الزَّكَةِ فِيهِمَا.

وَالْقَائِلُونَ فِي الرَّيْتَوْنِ بِالزَّكَةِ: ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، وَمَالِكُ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِيِّ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيَاسُ الرَّيْتَوْنِ عَلَى النَّخْلِ وَالْعَنْبِ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لَأَنَّ التَّمْرَ وَالرَّبَيْبَ قُوْتُ، وَالرَّيْتَوْنَ إِدَامٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ». وَالسُّنْنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَمَا سَقَتَهُ الْعَيْوُنُ، وَمَا كَانَ بَغْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنَّفْسِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةً أُوْسَقَ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أُوْسَقٍ فَفِيهِ الزَّكَةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَةُ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ <sup>(١)</sup> وَالدُّرَّةُ وَالدُّخْنُ وَالأَرْزُ وَالعَدْسُ وَالْجَلْبَانُ <sup>(٢)</sup> وَاللُّوْبَا وَالْجَلْجَلَانُ <sup>(٣)</sup> وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصْبِرُ طَعَامًا. فَالزَّكَةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُخْصَدَ وَتُصْبَرَ حَتَّا.

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ. وَيَقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ الزَّكَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْمَسْمَرِ وَالرَّبَيْبِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَةٌ فِي غَيْرِهَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْكُوفَيْنِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانُ الْتَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمَبَارِكِ، وَيَحِيَّى بْنُ آدَمَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عَبِيدٍ.

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبُ مَا رَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحِيَّى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ،

(١) السُّلْتُ: ضرب من الشعير، لا قشر له، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملائمة، وكالشعير في طبعه وبرودته.

(٢) الجلبان: هو حب من القطاني.

(٣) الجلجلان: هو السمسم في قشره قبل أن يحصد.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالرَّبِيبِ .  
وَمِثْلُ هَذَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ رَأِيَّا مِنْهُ . وَقَدْ رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .  
مَرْفُوعًا .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَهُ أَصْنَافٌ يُعْتَبَرُ  
النَّصَابُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَلَا يَضْمُنُ شَيْئًا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ قِطْنَيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرُهَا .  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ .

وَسَأَلَنِي مَسَأَلَةٌ ضَمُّ الْحُبُوبِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْقِطْنَيَّةِ وَغَيْرِهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
وَأَخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَرُوِيَّ عَنْهُ تَحْوِيَّ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَرُوِيَّ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ  
الشَّافِعِيِّ .

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ .

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَهُمَا الْقِيَاسُ عَلَىٰ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ  
لِأَنَّهُ يَبِسُّ وَيُؤْخَذُ قَوْتًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا يَزِرُّ الْأَدْمِيَوْنَ وَيَبِسُّ وَيُدَخَّرُ ثُمَّ يَقْتَاتُ مَأْكُولاً حُبْزاً  
وَسَوِيقَاً وَطَبِيْخَا فَفِيهِ الصَّدَقَةُ .

قَالَ : وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ صِنْفٍ جَمِيعِ مِنْهُ رَدِيْئًا وَجَيْدًا أَنَّهُ يَعْتَدُ بِالْجَيْدِ مَعَ الرَّدِيْءِ  
كَمَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ فِي الثَّمْرِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ بِقَدْرِهِ .  
وَالْعَلْسُ عِنْدَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْحِنْطَةِ .

قَالَ : فَإِنْ أَخْرَجْتَ مِنْ أَكْمَامِهَا اغْتَبَرَ فِيهَا خَمْسَةُ أُوْسُقٍ وَإِلَّا فَإِذَا بَلَغْتَ عَشْرَةَ  
أُوْسُقٍ أَخِذْتَ صَدَقَتَهَا لِأَنَّهَا حِيَّتِنِي خَمْسَةُ أُوْسُقٍ .

وَقَالَ : فَخَيْرٌ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ فَأَبَيَ ذَلِكَ اخْتَارُوا ، وَأَحْمَلُوا عَلَيْهِ .  
ثُمَّ قَالَ : يُسَأَلُ عَنِ الْعَلْسِ أَهْلُ الْحِنْطَةِ وَالْعَلْسِ .

وَقَالَ : لَا يُؤْخَذُ زَكَاةُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي سَبِيلِهِ .

قَالَ : وَيَضْمُنُ الْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَكْمَامِهِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : كُلُّ حَبْ يَقْتَاتُ وَيَبِسُّ وَيُدَخَّرُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ .

وَقَالَ الْلَّيْثُ : كُلُّ مَا يَقْتَاتُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ .

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : الصَّدَقَةُ مِنَ الْثَّمَارِ فِي الثَّمَارِ وَالْعَيْنِ وَالرَّيْتَوْنِ ، وَمِنَ  
الْحُبُوبِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتَ .

وَرُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَمِّ الْجُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ. فَمَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ.

بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، يَكْمُلُ النِّصَابُ فِي بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ الْقَطْنِيَّةُ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، يَضْمُنُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُضْمِنُ حَبَّةً عُرِفتَ بِاسْمِ وَهِيَ فِي دُونِ صَاحِبِهَا وَهِيَ خَلَافُهَا ثَابِتَةٌ فِي الْخِلْقَةِ وَالطَّعْمِ إِلَى غَيْرِهَا، وَيُضْمِنُ كُلُّ صِنْفٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ رَدِيٌّ إِلَى صِنْفِهِ كَالثَّمَرِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالزَّبِيبُ أَسْوَدُهُ وَأَخْمَرُهُ، وَالْحِنْطَةُ أَثْوَاعُهَا مِنَ السَّمَرَاءِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثُورٍ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ تُضْمِنُ الْجُبُوبَ كُلُّهَا الْقَطْنِيَّةَ وَغَيْرُهَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ يَنْهِي عَنْ ضَمِّ الْذَّهَبِ إِلَى الْوَرِقِ وَضَمِّ الْجُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ وَبَيْسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةُ. وَلَا يَضْلُلُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبِسَ فِي أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَغْفِي عَنِ الْمَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْنَهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَاعِيِّ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ «الْمُوْطَأِ» لِيَحْيَى فِي مَنْ هَلَكَ وَخَلَفَ زَرْعاً فَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ: إِنَّ كَانَ الزَّرْعُ قَدْ يَبِسَ فَالْزَّكَاةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ. وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ يَوْمَ مَاتَ أَخْضَرَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ فِي حِصَّةٍ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ أَنَّ الْمَرَاعَاةَ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا تُجْبَ بِطِيبِ أُولَاهَا فَقَدْ بَاعَ مَالَهُ وَحْصَةَ الْمَسَاكِينِ عَنْهُ مَعَهُ فَيُحِيلُ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ وَيَلْزَمُهُ. هَذَا وَجْهُ النَّظرِ فِيهِ.

وَقَالَ الْأَفَزَاعِيُّ فِي الرَّجُلِ يَبْيَعُ إِلَيْهِ أَوْ غَنَمَهُ بَعْدَ وَجْبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، قَالَ: يَقْبِضُ الْمُصْدَقُ صَدَقَتِهَا مِنْ وَجْدَهَا عِنْدَهُ. وَسُعَ الْمُبْتَاعَ الْبَاعِيَ بِالْزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا بَاعَ قَبْلَ أَنْ تَطِيبَ الثَّمَرَةَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ،

وَإِنْ بَاعَ بَعْدَمَا طَابَتِ الشَّمْرَةُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ. وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ تِسْعَةً أَغْشَارِ الشَّمْرَةِ إِنْ كَانَتْ تَسْقَى بِعَيْنِيْنِ أَوْ كَانَتْ بَغْلًا، وَتِسْعَةً أَغْشَارِهَا وَنِصْفَ عَشْرِهَا إِنْ كَانَتْ تَسْقَى بِغَرْبِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي إِنْفَادِ الْبَيْعِ، وَرَدْهُ، وَالْعُشْرُ مَأْخُوذُ مِنَ الشَّمْرَةِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي. وَيُرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. هَذَا إِذَا بَاعَهُ بَعْدَ طِبِّهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ بَاعَ زَرْعَهُ فَضْلًا فَفَضْلُهُ الْمُشْتَرِي، فَالْعُشْرُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ تَرَكَهُ الْمُشْتَرِي حَتَّى صَارَ حَبَّاً فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَذَكَرَ أَبْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي بَاعَ ذَلِكَ لَوْ تَرَكَهُ بَلَغَ خَمْسَةً أُوْسُقٍ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ إِذَا بَاعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَقَّهَا فَلَا عُشْرَ فِيهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قُطِّعَ الشَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِيَّ بَيْعَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُشْرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبْيَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ»، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِجَارَةِ بَيْعِ الزَّرْعِ فِي سُبْلِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا قَدْ يَبْسَ وَاسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ. وَحَجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّى يَسْتَدِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْنُدَّ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنْبِ حَتَّى يَسْنُدَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّى يَسْتَدِّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُدْرَسَ وَيُصْفَى.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إِذَا كَانَ قَائِمًا.

وَالْأَصْحَابِيُّ فِي رَفِعِ هَذَا الْحَدِيثِ كَلَامٌ سَيَأْتِي فِي الْبَيْعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَوَى الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَدِيثِ بِالْقَوْلِ المَذْكُورِ، وَأَجَازَ الْبَيْعَ فِي الْحَبِّ إِذَا يَبْسَ قَائِمًا، وَالْأَشْهَرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهِبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ حَتَّى يُصْفَى مِنْ تَبْيَهٍ وَيَمْكُنُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ بَابُ ٢٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابُ ١٥، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي التِّجَارَاتِ بَابُ ٣٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٢١/٣، ٢٥٠.

وَحُجَّتُهُ أَنَّ حَدِيثَ أَنَّ مَضْمُومَ إِلَيْهِ الْهَنْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمَجْهُولِ، وَمَا لَا يُتَأْمِلُ وَيُنَظَّرُ إِلَيْهِ. فَدَلِيلُ الْهَنْيِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةِ، وَكُلُّ مَا لَا يُنَظَّرُ إِلَيْهِ وَلَا يُتَأْمِلُ وَلَا يُسْتَبَانُ فَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْأَعْيَانَ دُونَ السَّلْمِ الْمَوْصُوفِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ فِي رَدِّ ظَاهِرِ حَدِيثِ أَنَّ هَذَا حَتَّى يُضْمَمَ إِلَيْهِ وَصَفْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمُبَتُوَّةِ: «حَتَّى شَنَكَ رَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠] وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيسَّنَ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُبَتُوَّةَ لَا تَحْلُّ بِنِكَاحِ الزَّوْجِ حَتَّى يَنْضُمَ إِلَى ذَلِكَ طَلَاقَهُ وَالْخُرُوجَ مِنْ عِدَّتِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَالْحَائِضُ لَا تُوطِأْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ حَتَّى يَنْضُمَ إِلَى الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ الْطَّهُرُ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَبْ حَتَّى يَشْتَدَّ - يَعْنِي وَيَصِيرَ حَبًّا مُضَقِّي يَنْظُرُوا إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: «وَمَاتُوا حَقِّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة: هُوَ الزَّكَاةُ.

ومِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ أَبْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرَيْنُدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَطَاوُسُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ.

وقال آخرون: هُوَ أَنْ يُعْطَى الْمَسَاكِينُ عِنْدَ الْحَصَادِ وَالْجَدَادِ مَعَ غَيْرِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبْيِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ حَنِينٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ جَبَرٍ، وَرَبِيعٍ بْنِ أَنَسٍ.

وقال التَّخْيِيُّ وَالسَّدِيُّ: الْآيَةُ مَنْسُوَّةٌ بِقَرْضِ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ.

## ٢١ - بَابُ مَا لَا زَكَاةُ فِيهِ مِنَ الشَّمَارِ

٥٦٧ - ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعْنَى ضَمِّ الْحَبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مِنَ الْقَطْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفَسَرَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَ لَهُ بِمَا أَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هَذَا.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) بَيْنَ الْقَطْنِيَّةِ وَالْجِنْطَةِ فِيمَا

٥٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الزكاة، باب ٢١ (ما لا زكاة فيه من الشمار) وانظره بتمامه هناك.

أخذَ مِنَ النَّبِطِ، وَرَأى أَنَّ الْقَطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخْذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخْذَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالرَّبِيبُ: نِصْفَ الْعُشْرِ.

قال أبو عمر: هذا ما فيه حِجَّةٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْقَطَانِيَّ أَصْنَافًا مُخْتَلِفَةً وَلَمْ يَضْمِنَهَا؛ وَخَجَّتْهُمْ أَيْضًا عَلَى مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقَطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ، وَهُوَ الْلَّيْثُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فَلَا حِجَّةٌ عَلَيْهِ بِهَذَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَائِلِيْنِ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا حِجَّةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُخَالِفِ، لِأَنَّ عُمَرَ لَوْ أَخْذَ مِنَ الْجَمِيعِ الْعُشْرَ أَوْ مِنَ الْجَمِيعِ نِصْفَ الْعُشْرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِجَّةٌ عَلَى مَنْ ضَمَّ الْأَجْنَاسَ وَالْأَنْوَاعَ مِنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَضْمِنَهَا، وَإِنَّمَا الْحِجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسَةً أُوْسُقٌ مِنَ التَّمِّ صَدَقَةً».

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ تَمَرٌ إِلَى رَبِيبٍ، فَصَارَ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا سِوَاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَاعْتِبَارُهُ فِي مِلْكٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ الرِّزْكَاهُ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصْتَهُ مِنْهُمَا حَمْسَهُ أُوْسُقٍ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصْتَهُ حَمْسَهُ أُوْسُقٍ فَعَلَيْهِ الرِّزْكَاهُ دُونَ صَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ حِصْتَهُ حَمْسَهُ أُوْسُقٍ؛ فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَخْمَدُ عَلَى اخْتِلَافِ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الشَّرِيكَانِ فِي الْدَّهْبِ، وَالْوَرِقِ، وَالزَّرْعِ، وَالْمَاشِيَّةِ يُزَكِّيَانِ رِزْكَاهُ الْوَاحِدِ، فَإِذَا كَانَ لَهُمَا حَمْسَهُ أُوْسُقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الرِّزْكَاهُ فِي النَّخْلِ وَالْعِنْبِ وَالْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَّةِ، وَلَهُ فِي الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ قَوْلَانِ: أَخْدُهُمَا هَذَا وَهُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ، وَالْآخَرُ اعْتِدَادُ النَّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَاحْتَجَ بِأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرِّزْكَاهَ مِنَ الْحَوَائِطِ الْمَوْفُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ فِي حِصَّةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الرِّزْكَاهُ، فَالشَّرِيكَاهُ عِنْدَهُ أَوْلَى بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْخُلُطَاءِ فِي الْمَاشِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ مِنَ الْخُلُطَاءِ فِي الْمَاشِيَّةِ مَا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْمَاشِيَّةِ.

وَالْحِجَّةُ لِمَالِكٍ (رَجْمَهُ اللَّهُ) وَمَنْ وَاقَفَهُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خمسٌ أوّاقٌ مِنَ الورقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أُوْسُقٌ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٌ ذُوْدٌ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أَخْرَجَتْ زَكَاتُهُ مِنَ الْحُبُوبِ كُلُّهَا وَالْتَّمْرِ وَالرَّبِيبِ أَنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِمُرْوُرِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَلَا فِي ثَمَنِهِ إِذَا بَيْعَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، كَسَائِرِ الْعُرُوضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلثَّجَارَةِ.

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ، أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ لِلثَّجَارَةِ، وَحُكْمِ الْإِدَارَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

## ٢٢ - بَابُ مَا لَا زَكَاةٌ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ<sup>(٢)</sup> وَالْبَقْوَلِ

قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ. الرُّمَانُ، وَالْفِرِسِيَّ، وَالثَّيْنُ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهَهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبَقْوَلِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَيْعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَيْعَهَا، وَيَقْبَضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَغْلِمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقْوَلِ صَدَقَةٌ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ (رَحْمَهُ اللَّهُ).

وَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يُوْجِبُونَ فِيهَا الزَّكَاةَ عَلَى مَا قَدْ مَضِي ذِكْرُهُ عَنْهُمْ.

وَاحْتَجَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ لَهُمْ بِحَدِيثِ صَالِحٍ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْنَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا أَبْتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضْرِ الزَّكَاةُ».

وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ مَنْصُورٍ وَاحِدٌ هَكَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافعٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ:

(١) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيْجِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٢) الْقَضْبُ: نَبَاتٌ يُشَبِّهُ بِالْبَرْسِيمِ، يَعْلَفُ لِلَّدَوَابِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْجِنْطَةِ وَالْحَبُوبِ، فَأَمَّا الْقَنَاءُ وَالْبَطْيَخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَضْبُ وَالْخَضْرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ أَيْضًا لَا يَحْتَجُ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ التَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوھَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضْرِ صَدَقَةً.

وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا وَلَا أَذْرَكَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْقَنَاءِ الَّذِينَ يَجُوَرُ الْأَخْتِيَاجُ بِمَا يُرْسِلُونَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَعِنْدَ الْكُوفَيْنِ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ الرَّزِيَّوْنُ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَأَدْخِلُ التَّيْنَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَطْنَأْنَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِأَنَّهُ يَبِسُّ وَيَدْخُرُ وَيُقْتَاثُ، وَلَوْ عَلِمَ ذَلِكَ مَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالْتَّمْرِ وَالْزَّبِيبِ مِنْهُ بِالرُّمَانِ وَالْفِرْسَكِ (وَهُوَ الْخَوْرُ).

وَلَا خِلَافَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا زَكَاةً فِي الْلَّوْزِ وَلَا الْجُوزِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُمَا، وَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ يَدْخُرُ، كَمَا أَنَّ لَا زَكَاةً عِنْدَهُمْ فِي الْأَنْمَاصِ وَلَا فِي التَّفَاحِ، وَلَا الْكُمْثُري وَلَا مَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا لَا يَبِسُّ وَلَا يَدْخُرُ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي التَّيْنِ، فَالْأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغْرِبِ مِمَّنْ يَذَهَبُ مَذَهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا زَكَاةً عِنْدَهُمْ فِي التَّيْنِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَرِي فِيهِ الزَّكَاةَ عَلَى مَذَهَبِ مَالِكٍ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ وَالْزَّبِيبِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةُ مِنَ الْبَغْدَادِيَّنَ الْمَالِكِيَّنَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمَنِ اتَّبَعَهُ.

وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ الْأَبْهَرِيِّ وَجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْتَوْنَ بِهِ وَيَرْوَنَهُ مَذَهَبُ مَالِكٍ عَلَى أَصْوَلِهِ عِنْدَهُمْ.

وَالْتَّيْنُ مَكِيلٌ يُرَاعِي فِيهِ الْأُوْسُقَ الْخَمْسَةَ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا وَزَنًا، وَيَحْكُمُ فِي التَّيْنِ عِنْدَهُمْ بِحُكْمِ التَّمْرِ وَالْزَّبِيبِ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا الْبَقُولُ، وَالْخَضْرُ، وَالْتَّوَابِلُ فَلَا زَكَاةً فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعْتَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وقال الشافعى: لا زكاة في شيء مما تُثمره الأشجار إلا التخل والعتب، لأنَّ رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهُما، وكأنَّا بالحجاج قوتاً يُدخلُ.

قال: وقد يُدخلُ الجوز واللوز ولا زكاة فيهما لأنَّهما لم يكُنا بالحجاج قوتاً كما علِمت وإنما كأنَّا فاكهةً.

ولَا زكاة في الفواكه ولَا في البُقول كُلُّها ولَا في الكرسِف ولا القثاء والبطيخ لأنَّها فاكهةً، ولَا في الرُمان والفرنسيك ولَا في شيءٍ من الشمار غير التمر والعنبر.

قال: والرَّيْتُون إِدَمْ مَأْكُولٌ بِنَسْبِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قال أبو عمر: هذا قولُه بمصر، وعليه أكثرُ أصحابِه في الرَّيْتُون، وله قولٌ آخر، قد ذكرناه عنه، كان يقولُ بعِدَادِ قِبَلِ نُزُولِه بمصر.

وقولُ أبي يوسف ومُحمَّد وأبي ثور في هذا الباب كُلُّه مثُل قولِ الشافعى المصري، ويراعون فيما يرَوْن فيه الزكاة خمسة أوسق، في الحنطة، والشعير، والسلت، والتَّمر، والرَّيْتُون، والأرز، والسمسم، وسائل الحبوب.

وأما الخضر كُلُّها والفواكه التي ليست لها ثمرة باقية كالبطيخ فإنه لا عشر فيها ولا نصف عشر، وذلِك بعِدَادِ أَن يرفع في أرضِ عشر دون أرض خراج.

وكأنَّ مُحمَّد بنَ الحسن يرى الزكاة في القطر، وفي الرَّيْتُون، والورس، والغضير، والكتان ويُعتبر في العصفر والكتان البذر، فإذا بلغ قدرُهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعاً للبذر ما وجد العشر أو نصف العشر.

وأما القطُن فليس عنده في خمسة أحمال منه شيء والحمل ثلاثمائة من العراقي، والورس والرَّيْتُون، ليس فيما دون خمسة أمنان منهُما شيء، فإذا بلغ أحدُهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة عشراً ونصف عشر.

وقال أبو حنيفة: الزكاة واجبة في الفواكه كُلُّها، الرُمان والرَّيْتُون والفرنسيك، وكُلُّ ثمرة، وكذلك كُلُّ ما تخرج الأرض وتنبت من البُقول، والخضر كُلُّها، والشمار إلا القصب والخطب والخشيش.

وَحْجَتْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَيْ مَعْرُوفَتَيْ وَغَيْرِ مَعْرُوفَتَيْ وَالْتَّخْلُ وَالرَّيْنَعَ مُخْلِفًا أَكْلُهُمْ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَكِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّهًا كُلُّهُمْ مُنْشَأٌ مِنْ شَرِيفٍ إِذَا أَنْتَمْ وَمَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].

قال: وَحَقُّهُ الزكاة.

وَمِنْ حَجَتِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَبَعْلُ الْعُشْرِ ..»، الحديث.

وَلَا يُرَاعِي أَبُو حَيْنَةَ إِلَّا خَمْسَةَ الْأَوْسُقَ مِنْ غَيْرِ الْجُبُوبِ وَالثُّمُرِ وَالْزَّبِيبِ، بَلْ يَرِي فِي كُلِّ شَيْءٍ عُشَرَهُ حَتَّى فِي عُشَرِ قَبْضَانِ مِنَ الْبَقْلِ فَبَضْهُ .  
وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ .  
وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعِنْبِ الَّذِي لَا يَزِبُّ وَالرُّطْبِ الَّذِي لَا يَتَمَرُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي عِنْبٍ مِضْرَ لَا يَتَزِبُّ وَتَخْيِلُ مِضْرَ لَا يَتَمَرُ وَزَيْتُونٍ مِضْرَ لَا يَعْصُرُ: يَنْظُرُ إِلَى مَا يَرِي أَنَّهُ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقَ وَأَكْثَرَ فَيُزَكِّي ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَبَلَغَ مَائِتِي دَرْهَمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقَ .  
قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعِنْبُ الَّذِي لَا يَخْرُصُ عَلَى أَهْلِهِ وَإِنَّمَا يَبْيَعُونَهُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي السُّوقِ حَتَّى يَجْتَمِعَ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْعُشَرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشَرِ إِذَا كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ التَّخْلُ يَأْكُلُهُ أَهْلُهُ رُطْبًا أَوْ يُطْعَمُونُهُ، فَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَأَكْلُوهُ أَوْ أَطْعَمُوهُ ضَمِنُوا عُشَرَهُ أَوْ نِصْفَ عُشَرَهُ مِنْ وَسْطِهِ ثَمَرًا .  
قَالَ: فَإِنْ كَانَ التَّخْلُ لَا يَكُونُ رُطْبًا ثَمَرًا أَخْبَيْتُ أَنَّ يَعْلَمَ ذَلِكَ الْوَالِي لِيَأْمُرَ مَنْ يَبْيَعُ عُشَرَهُ رُطْبًا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَرْصَهُ، ثُمَّ صَدَقَ رَبُّهُ بِمَا بَلَغَ رُطْبَهُ وَأَخْذَ عُشَرَ الرُّطْبِ ثَمَنًا .

## ٢٣ – باب صدقة الخيل والرقيق والعلس

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي رَقِيقِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَاهُ لِلْتَّجَارَةِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُمْ لِلْقَنِيَّةِ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ .

وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ الْعُرُوضِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٥٦٨ – رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرِيسِهِ صَدَقَةٌ» .

٥٦٨ – الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من كتاب الزكاة، باب ٢٣ (ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعلس)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٤٦ (ليس على المسلم في عبده صدقة) حديث ١٤٦٣، ومسلم في الزكاة، باب ٢ (لا زكاة على المسلم في عبدة وفرسه)، حديث ٨، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٥٩، والترمذي في الزكاة حديث ٥٦٩، والصوم حديث ٦٢٨، والنسائي في الزكاة حديث ١٣٦٠، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٦٧، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨١٢، ١٨٠٢، والدارمي في الزكاة حديث ١٥٧٦، والصوم حديث ١٦٣٢ .

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَرَاِكَ بْنِ مَالِكٍ لَا خَلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ وَهُمْ وَخَطَا، وَهُوَ خَطَا غَيْرُ  
مَشْكُلٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فِي الرَّضَاعِ وَلَا غَيْرِهِ لِظُهُورِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَنْ  
عَرَاِكَ بْنِ مَالِكٍ» فَأَدْخَلَ فِيهِ الْوَao وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّضَاعِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنْ  
أَهْلِ الْفَهْمِ إِلَيْهِ ذَلِكَ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ نَقْلِ الْأَئِمَّةِ الْحَفَاظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ، عَنْ عَرَاِكَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَفَاظُ، الْوَرَئِيُّ، وَغَيْرُهُ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ.

وَقَدْ زَادَ فِيهِ بَعْضُ رُوَايَتِهِ «إِلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ»، وَسَأَلَتِي زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْيِدِ فِي  
بَابِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥٦٩ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ  
الشَّامَ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحَ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَلَمُوهُ  
أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذُهُمْ مِنْهُمْ. وَأَرْدُهُمْ عَلَيْهِمْ.  
وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

فَفِي إِبَاءِ إِبَاءِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعُمَرَ فِي الْأَخْذِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَا ذَكَرُوا عَنْ رَقِيقَهُمْ  
وَخَيْلِهِمْ دَلَالَةً وَاضِحَّةً أَنَّهُ لَا زَكَاةً فِي الرَّقِيقِ وَلَا فِي الْخَيْلِ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً  
فِي ذَلِكَ مَا امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ مَا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَخْذَهُ لِأَهْلِهِ وَوَضْعَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا أَحْرَوا  
عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَلْحَقُوا بِهِ عُبَيْدَةَ عَلَى عُمَرَ، اسْتَشَارُوا النَّاسَ فِي أَمْرِهَا، فَرَأَى  
أَنَّ أَخْذَهُمْ مِنْهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ لَهُ وَلَهُمْ عَلَى مَا شَرَطَ أَنْ يَرْدُهَا عَلَيْهِمْ يَغْنِي عَلَى فَرَائِهِمْ.  
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ»، يَعْنِي الْفَقِيرَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى:  
«وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ»: عَبِيدَهُمْ وَإِمَاءَهُمْ، أَيْ ارْزُقْهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَاحْتَجَ قَائِلُو هَذَا القَوْلِ بِإِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ كَانَ يَقْرِضُ لِلسَّيِّدِ وَعَبْدِهِ مِنْ الْفَيْءِ،  
وَكَانَ عُمَرُ يَقْرِضُ لِلسَّيِّدِ، وَلِلْعَبْدِ، وَسَلَكَ سَيِّلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْحَلِيقَةَ بَعْدَهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ  
فَقِهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ إِلَّا أَبَا حَيْنَةَ فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ،

فقال: إذا كانت ذكوراً وإناثاً ففيها الصدقة في كل فرس، وإن شاء قومها، وأعطي من كل مائتي درهم خمسة دراهم.  
وَخَجَّهُ مَا يُرُوِي عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ.

ذكر عبد الرحمن، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع ابن يعلى بن أمية يقول: ابتع عبد الرحمن بن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أثني بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟! فقال: ما علمنا فرساً قبل هذا بلغ هذا. فقال عمر: نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً! خذ من كل فرس ديناراً. فضرب على الخيل ديناراً ديناراً.

وَحَدِيثُ مَالِكِ الْمَتَقْدُمُ ذَكْرُهُ يرْدُ هَذَا وَيُعَارِضُهُ بِسَقْطِ الْحُجَّةِ بِهِمَا.

والحجّة الثانية عن النبي ﷺ في قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَنِيفَةِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن ابن جريج، قال أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخوه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقه الخيل.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَ صَدَقَةَ الْخَيْلِ.

قَالَ أَبْنُو عَمَرَ: قَدْ رَوَى جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ حَدِيثًا صَحِيحًا ذَكْرَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ الْمُشَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَى، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي يَقِيمَ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عَمَرَ.

وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَقِيمَ الْخَيْلَ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عَمَرَ.

(١) أخرج البخاري في الزكاة باب ٤٥، ٤٦، والترمذي في الزكاة باب ٨، والنمسائي في الزكاة باب ٤٣٢، ٤٣٢، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٢/٢، وأحمد في المسند ٤٧٧.

قال أبو عمر: هذا يمكن أن يكون خاصاً بالخيل للتجارة والحجارة قائمةً لما قدمنا من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ليس على المسلمين في عنده ولا فرسيه صدقة.

وَحَدِيثُ عَلَيْيَ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَذِ عَفْوُتُ عَنْكُمْ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»<sup>(١)</sup>.

وقال علي، وابن عمر: لا صدقة في الخيل.

وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسَأَلَةِ، وَكَانَتِ السُّنْنَةُ فِي أَحَدِ الْقَوْنَيْنِ كَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ.

على أن عمر قد اختلف عنه فيه، ولم يختلف عن علي، وابن عمر في ذلك.  
وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

٥٧٠ - ذَكَرَ مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ<sup>(٢)</sup>? فَقَالَ: وَهُلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ قَوْلِ أَبِي حَيْنَيْفَةَ فِيهَا أَنَّهُ يَرِي الرَّزْكَةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُولُونَهَا. وَلَيَسْتَ هَذِهِ سُنْنَةُ رَكَأَةِ الْمَاشِيَةِ السَّائِمَةِ.

وَقَدْ جَاءَ بَعْدَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: لَا رَكَأَةٌ فِي الْخَيْلِ سَائِمَةٍ وَغَيْرُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْفَوَرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.  
وَمِنْ حُجَّةِ أَبِي حَيْنَيْفَةَ وَمِنْ رَأْيِ الصَّدَقَةِ فِي الْخَيْلِ مَا رَوَاهُ أَبْنُ عَيْنَيْهَ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ عَمَرَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِ الْفَرِسِ شَاتَانٌ، أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْعَسْلُ فَالْخِتَالُ فِي وُجُوبِ الرَّزْكَةِ فِيهِ بِالْمَدِيْنَةِ مَعْلُومٌ.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ١١، ٥، والترمذى في الزكاة باب ٣، والنسائي في الزكاة باب ١٨، وابن ماجه في الزكاة باب ٤، ١٥، والدارمى في الزكاة باب ٧، وأحمد في المسند ١٨/١، ٩٢، ١١٣، ١٢٢، ١٤٦، ١٤٥.

٥٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك، وقد أسقط المؤلف الحديث ٥٧١، وهو برقم ٣٩ في الموطأ من الكتاب والباب السابقين.

(٢) البرادين: جمع بربون، وهو التركى من الخيل، يقع على الذكر والأشنى.

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ابْنِ أَخِي جَوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، قال: حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: أَنَّ صَدَقَةَ الْعَسْلِ الْعَشْرُ وَأَنَّ صَدَقَةَ الرَّزْنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَمَمَّنْ قَالَ بِإِلَيْجَابِ الرِّزْكَةِ فِي الْعَسْلِ: الْأَوزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَبْنِ شِهَابٍ، وَيَخِيٌّ بْنُ سَعِيدٍ.  
إِلَّا أَنَّ الْكُوفَيْنِ لَا يَرَوْنَ فِيهِ الرِّزْكَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضِ الْعَشْرِ دُونَ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ فِي الْعَسْلِ الْعَشْرُ.

قَالَ وَهْبٌ: وَأَخْبَرَنِي عَمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَخِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ يَخِيٌّ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ أَدْرَكَ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ فِي الْعَسْلِ الْعَشْرُ.  
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَمَّا مَالِكُ وَالثُّورِيُّ، وَالْحَسْنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فَلَا زَكَةً عِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْعَسْلِ.

وَضَعَفَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلُ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهُ الْعَشْرَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هُوَ حَدِيثٌ يَرُوِيهِ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «فِيهِ مِنْ عَشْرٍ قَرِيبٌ قَرِيبَةٌ».

وَيَرَوِي أَبُو سِيَارَةَ الْمَتَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ فَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ فَقَرَاءَ مِنْ بَنِي سِيَارَةَ، بَطْنَ مِنْ فَهْمٍ، كَانُوا يُؤَدِّوُنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْلِهِمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ قَرْبَةَ، وَجَاءَ هَلَالٌ - أَحَدُ بَنِي مَتَعَانَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْشَرِ نَخْلًا لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُحْمِيَ وَادِيَّهُ، فَحَمَاهُ لَهُ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَابَ اسْتَغْمَلَ عَلَى ذَلِكَ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقْفَيِّ، فَأَبْوَا أَنْ يُؤَدِّوَا إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالُوا: إِنَّمَا كُنَّا نُؤَدِّيَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ سُفِيَّانُ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْحَطَابِ عَمْرًا: إِنَّمَا النَّحْلُ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ شَاءَ، فَإِنْ أَدْوَا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدِّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ بَوَادِيهِمْ وَإِلَّا

فَخَلَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ . قَالَ : فَأَدُوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ لَهُمْ بَوَادِيهِ<sup>(١)</sup> .

وَذَكْرُهُ أَبُو ذَوْدَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سِيَارَةِ الْمُتَعِي فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي سِيَارَةِ الْمُتَعِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسْلِ الْعَشْرَ .

كَانَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا : لَمْ يَسْمَعْ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى مِنْ أَبِي سِيَارَةَ ، وَلَا يُعْرَفُ أَبُو سِيَارَةَ هَذَا وَلَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ .

## ٤٤ - بَابِ جَزِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْوَسِ

٥٧٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجْوَسِ الْبَحْرَيْنِ .

وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجْوَسِ فَارِسِ .

وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرِّيِّ .

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوطَأِ» عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَايَتِهِ ، وَكَذَلِكَ مَعْمَرُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْهُ ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ بِأَسَانِيدِهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» .

٥٧٣ - وَذَكَرَ مَالِكُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجْوَسَ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَشْهُدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلَىٰ الْحَنْفِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَاةِ بَابُ ١٣ ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٢٣٦ .

٥٧٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَأِ بِرَقْمِ ٤١ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ ، بَابُ ٤٤ (جَزِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْوَسِ) ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْقَسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ الْحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ فِي الْجَزِيَّةِ ، بَابُ ١ (الْجَزِيَّةُ وَالْمَوَادِعَةُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ) ، حَدِيثُ ٣١٥٧ ، وَأَخْرَجَ الْقَسْمَ الثَّانِي مِنْ الْحَدِيثِ التَّرْمِذِيِّ فِي السِّيرِ حَدِيثُ ١٥١٤ .

٥٧٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوطَأِ بِرَقْمِ ٤٢ ، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ .

أبيه، عن جده. وهو أيضاً مقطوع، والصحيح عن مالك ما في «الموطأ». وفي حديث جعفرٍ من الفقه أن الخبر العالم قد يجهل ما يجد عند من هو ذوئه في العلم.

وفيه انقياد العالم إلى العلم حيث كان.  
وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد.

وأما قوله: «سُنُّوا فِيهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» فهو من الكلام الخارج مخرج العموم، والمراد منه الخصوص، لأنَّ إِنَّمَا أَرَادَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ في الجزية، لا في نكاح نسائهم، ولَا في أكل ذبائحهم.

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شَيْءٌ يُرْزُو عن سعيد بن المسئِّب: أَنَّه لَمْ يَرَ بذبح المَجُوسِ لشاةِ المُسْلِمِ إِذَا أَمْرَهُ الْمُسْلِمُ بذبحِهِ بِأَسَا، وَالنَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ.

والمَعْنَى عِنْدَ طَائِفَةٍ مِّنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَخْذَ الْجِزِيَّةَ صَعَّابٌ لَهُمْ وَذَلِكَ لِكُفَّارِهِمْ، وَقَدْ سَاقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْكُفَّارِ بِلِهِمْ أَشَدَّ كُفَّارًا فَوْجَبَ أَنْ يَجْرُوا مَجْرَاهُمْ فِي الدُّلُّ وَالصَّعَابِ، لِأَنَّ الْجِزِيَّةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنَ الْكَتَابِيْنِ رِفْقًا بِهِمْ، وَإِنَّمَا مِنْهُمْ تقويةً لِلْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ لِلْكَافِرِينَ.

ولَيْسَ نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَكْرَمَةً بِالْكَتَابِيْنِ لِمَوْضِعِ كَتَابِهِمْ وَأَتَابِعِهِمُ الرَّسُولُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَحْلِقَ بِهِمْ مِنْ لَا كِتَابَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ اغْتَلَّ بِهَا أَضْحَابُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْجِزِيَّةَ تُؤْخَذْ مِنَ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ الْجِزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَخْرَىْنِ، وَمِنْ مَجُوسِ هَجَزَ. وَفَعْلَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٍ، وَعُفَّانَ، وَعَلَيْ (رضي الله عنهم).

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مُشْرِكِيِّ الْعَرَبِ وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ هَلْ تُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْجِزِيَّةُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ الْجِزِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عِجَمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِّرُوكَ» [التوبه: ٢٩].

قال: وَتُقْبَلُ مِنَ الْمَجُوسِ بِالسُّلْطَةِ.

وَهَذَا مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَضْحَابِهِ، وَأَبِي ثُورٍ، وَأَخْمَدَ، وَدَاؤَدَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَنْ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وقال الأوزاعي، ومالك، وسعد بن عبد العزيز إن الفرازنة وممن لا دين له من أجناس الرتك والهند، وعبدة الشيران، والأوثان، وكل جاحد ومكذب بدين الله عز وجل يقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية فإن بذلوا الجزية قبلت منهم، وكأنوا كالمحوس في تحرير مناكحهم وذبائحهم وسائر أمورهم.

قال أبو عبيدة: كل عجمي قبل منه الجزية إن بذلها ولا قبل من العرب إلا من كتابهم.

وحججة من رأى الجزية: القياس على المحوس، لأنهم في معناهم في أن لا كتاب لهم، وقد تقدمت حججة الشافعي ومن قال بقوله.

وفي قول رسول الله ﷺ: «سُلُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب.

وعلى ذلك جمهور العلماء.

ومما احتجوا به قول الله تعالى: «إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا» [الأنعام: ١٥٦] يعني اليهود والنصارى. قوله عز وجل: «يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقْسِمُوا أَتْوَرَتَهُ وَالْإِنْجِيلَ» [المائدة: ٦٨].

قالوا: فلا أهل كتاب إلا أهل التوراة والإنجيل.

وقد روی عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب بذلوكه.

وأطلاه ذهب في ذلك إلى ما روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجوه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال واسمها سعيد بن المرزبان، وليس بقوى عندهم. وقد سئل عنه أبو زرعة الرازى عنه، فقال: صدوق مدلس وقال مرة: لين الحديث فيه ضعف، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لا يكذب.

وقد ذكرنا ذلك الحديث في «التمهيد».

ومن ذهب إلى أن المحوس أهل كتاب، قال في قوله ﷺ سُلُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكتاب يتحمل أن يكون رسول الله ﷺ أراد: سلوا بهم سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة وأماماً المحوس فعلم كتابهم على خصوص، وقد أنزل الله تعالى كتاباً وصحفاً على جماعة من أنبيائه منها زبوراً داؤه، وصحف إبراهيم.

وأي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء أن المحوس تؤخذ منهم الجزية.

والآثار في ذلك عن النبي ﷺ متعلقة ومرسلة.

من المتعلقة حديث شهاب ذكره موسى بن عقبة عنه، حدثني عروة، عن

المسور بن مخرمة أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ إِلَى الْبَخْرَيْنِ يَأْتِي بِعِزْيَتِهَا، وَكَانَ قَدْ صَالَحَ أَهْلَ الْبَخْرَيْنِ وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ . . . ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَالْدَلِيلُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَخْرَيْنِ مَجْوُسٌ مَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجْوُسِ الْبَخْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبْيَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزِيَّةُ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذِيَّحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ لَهُمْ امْرَأَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي «الْتَّمَهِيدِ» مُسْتَنْدًا وَمُرْسَلًا.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزِيَّةِ فَرَوِيَ :

٥٧٤ - مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ ضَرَبَ الْجِزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَارِيَّةً. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: التَّوْقِيْتُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَالْطَّبَرِيُّ إِلَّا أَنَّ الطَّبَرِيَّ قَالَ: أَقْلَهُ دِيَنَارٌ وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ إِلَّا الإِجْحَافُ وَالاحْتِمَالُ.

قَالُوا: الْجِزِيَّةُ عَلَى قُدْرِ الاحْتِمَالِ بِغَيْرِ تَوْقِيْتٍ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ.

وَأَظُنُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَجُ بِحَدِيثِ عَمْرَو بْنِ عَوْفٍ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَخْرَيْنِ عَلَى الْجِزِيَّةِ.

وَبِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكِيدَرْ دُوْمَةَ فَأَخْذُوهُ وَأَتَيَ بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيَّةِ.

وَبِحَدِيثِ السَّدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُصَالَحةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلِ نَجْرَانَ.

وَلَمَّا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزِيَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْعَرَبِ.

٥٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْلَّفْظِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا مُعْمَرًا، وَقَدْ جَعَلُوهُ وَهُمَا مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَقْدَارُ فِي الْجِزْيَةِ دِينارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْبَالِغِينَ.

وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمِ دِينارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاافِرًا. وَهِيَ ثِيَابُ بِالْيَمَنِ.

وَهُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَقَّ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ» [التوبه: ٢٩].

فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِقْدَارَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ مَعَاذِهِ هَذَا. وَمِنْ أَخْسَنِ أَسَانِيدِهِ مَا حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَثَنَا النَّفِيلِيُّ، حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَعَاذِهِ . . . ، الْحَدِيثُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صُولَحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ دِينارٍ جَازَ إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ. قَالَ: وَإِنْ صُولَحُوا عَلَى ضِيَافَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَازَ إِذَا كَانَتِ الضِيَافَةُ مَعْلُومَةٌ فِي الْخُبْرِ وَالشَّعْبِيرِ وَالْتَّبَنِ وَالْإِدَامِ . . . ، وَذَكَرَ مَا عَلَى الْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا عَلَى الْمُؤْسِرِ، وَذَكَرَ مَوْضِعَ التَّرْوِيلِ وَالْكُنْ مِنَ الْبَزْدِ وَالْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِ عُمَرَ: «وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ» يُرِيدُ رُفَدَ أَبْنَاءِ السَّيِّلِ وَعَدَتَهُمْ. ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الضِيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا زِيَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ مَالِكُ: لَا يُزَادُ عَلَى مَا فَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُنَقَّصُ. إِلَّا أَنَّ مَذَهَبَهُ وَمَذَهَبَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِزْيَةِ لِشَدَّةِ فَقْرِهِ وَضَعَفِ عَنْهُ أَوْ خَفْفَ، وَلَا يَكْلُفُ مَا لَا يَطِيقُ.

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْىٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْجِزْيَةُ اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ وَعَشْرُونَ وَسِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ.

يَعْنُونَ أَنَّ عَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرُونَ، وَعَلَى الْغَنِيِّ سِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ.

رَوَى السَّدِيْرُ، وَشُعْبَةُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مَضْرِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حَنْيَفَ فَوَضَعَ الْجِزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَّةَ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ وَاثْنَا عَشَرَ. يَعْنِي دِرْهَمًا.

وَقَالَ التَّوْرِيُّ: جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ ضَرَائِبُ مُخْتَلِفَةٌ، فَلِلَّوَالِي أَنْ يَأْخُذَ بِاِيْهَا شَاءَ إِذَا كَانُوا ذَمَّةً وَأَمَّا أَهْلُ الذَّمَّةِ فَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ لَا غَيْرُ.

ذَكَرَهُ الْأَشْجَعِيُّ، وَالْفَرِيَابِيُّ، وَعَنْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ التَّوْرِيِّ وَزَادَ عَنْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِيِّ، يُزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ يَدِهِمْ وَيَضَعُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ.

٥٧٥ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهَرِ نَاقَةَ عَمِيَّاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قَالَ، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَّاءٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبْلِ. قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعْمَ الْجِزِيَّةَ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعْمَ الْجِزِيَّةِ. فَقَالَ عُمَرُ أَرْدَثُمْ، وَاللَّهُ، أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزِيَّةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنَحَرَتْ. وَكَانَ عِنْدَهُ صَحَافٌ تِسْعَ فَلَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طَرِيقَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصَّحَافِ فَبَعْثَتْ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ التَّبِيِّعِ. وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنَّ كَانَ فِيهِ نُفَصَانُ، كَانَ فِي حَظْ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعْثَتْ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ التَّبِيِّعِ. وَأَمَرَ بِمَا بَقَى مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُبِّنَعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

قَالَ مَالِكُ: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ التَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيَّةِ إِلَّا فِي جُزِيَّتِهِمْ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ فِي الظَّهَرِ نَاقَةَ عَمِيَّاءَ» فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ فِي الْإِبْلِ الَّتِي مِنْ مَالِ اللَّهِ وَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ نَاقَةٌ عَمِيَّاءٌ: كَلْمَةُ (عَمِيَّة) مَعْلُومَةٌ أَنَّهَا عَمِيَّاءٌ إِذَا أَخْذَهَا مَنْ لَهُ أَخْذُهَا، فَظَلَّ عُمَرُ أَنَّهَا مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَ أَنْ يُعْطَاهَا أَهْلَ بَيْتٍ فَقَرَاءٌ يَنْتَفِعُونَ بِلَبَنِهَا وَتَحْمِيلُهَا إِنْ شَاءُوا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ وُجِدَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ فِي فَرَائِصِهَا فَلَا يُوجَدُ فِي الْجِزِيَّةِ إِلَّا كَمَا يُوجَدُ الْعُرُوضُ بِالْغَيْنِيَّةِ فَلِمَا عَلِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا مِنْ نَعْمَ الْجِزِيَّةِ حَمَلَهُ الْإِشْفَاقُ وَالْحُذْرُ عَلَى أَنْ قَالَ مَا قَالَ: وَعَلِمَ أَسْلَمُ فَخَوَى كَلَامَهُ وَمَعْنَاهُ فَلِمَ يَنْلِذُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزِيَّةِ» كَانَهُ زَادَهُ تَغْرِيْفًا وَاسْتَظْهَارًا عَنْ جَوَابِهِ فِي تَبِيَّنِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَكْلَهَا.

ويحتمل أن يكون فيه حرجا على عادة العرب في روح كلامها: لا والله، وبلى والله، وهو المتبوع عند أكثر أهل العلم.

وفي قوله: «كيف تأكل من الأرض» يعني وهي عماء لا تزعى، دليل على أنها مما لا بد من تخرها، والله لا ينتفع في غير ذلك بها.

وأمر بها عمر فنحرت وقسمها قسمة العادلة على الأغنياء وأهل السابقة، على المعلوم من مذهبها في تفضيلهم في قسمته الفيء عليهم.

وعلى ذلك كان عثمان «رضي الله عنه».

وكأن تفضيله لأزواج النبي ﷺ تفضيلاً لما يوضعهن من رسول الله ﷺ، ثم من سائر المسلمين لأنهن أمهاتهن.

واما علي فذهب في قسمة الفيء إلى التسوية إلى أهل السابقة وغيرهم على ما كان عليه أبو بكر في ذلك.

روى عن بن عيسى، قال: حدثني أسامة بن زيند، عن زيند بن أسلم، عن عروة، عن عائشة قالت: قسم أبو بكر رضي الله عنه للرجل عشرة، ولزوجه عشرة، ولعبدة عشرة، ولخادم زوجته عشرة، ثم قسم السيدة المقبلاة لكل واحد منهم عشرين عشرين.

وروى عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن بن مرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: قسم لي أبو بكر مثل ما قسم لسيدي.

والأحاديث عن أبي بكر في تسوية في قسمة الفيء بين العبد والحر والشريف والمضروب والربيع والوضيع كثيرة لا تختلف عنه في ذلك.

وكذلك سيرة علي رضي الله عنه، والآثار عنه أيضا بذلك كثيرة لا تختلف.

ذكر أبو زيند عمر بن شبة، قال: حدثنا حيأن بن بشر، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، قال: كان عمر يفضل في العطاء وكان علي لا يفضل.

قال عمر بن شبة: وحدثني محمد بن جبير، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا عنبة بن الأزهر، عن يحيى بن عقيل الخزاعي، عن أبي يحيى، قال: قال علي رضي الله عنه: إنني لم أعن بتدوين عمر الدوادين ولا تفضيله، ولكنني أفعل كما كان خليلي رسول الله ﷺ يفعل. كان يقسم ما جاءه بين المسلمين، ثم يأمر بيئت المال فينفع ويصلني فيه.

قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أنس بن سيرين: أنَّ عَلَيْاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْسِمُ الْأَمْوَالَ حَتَّى يَفْرَغَ بَيْتَ الْمَالِ فَيَرْجِلُ فِيهِ.

قالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ مُسْلِمَ الْعَجْلَيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ شَهَدَ عَلَيْاً أَعْطَى أَرْبَعَةَ أَغْطِيَاتٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَضَعَّفَ بَيْتُ الْمَالِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .  
وَأَمَّا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَا يَقْضِلُانِ .

وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ: فَفَضَّلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ فَفَرَضَ لَهُنَّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .  
وَلِلْأَنْصَارِ الْبَدْرِيِّينَ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ أَيْضًا أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَبَاسَ وَعَلِيًّا، وَالْحَقَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ  
فِي أَرْبَعَةَ أَلْفٍ .

وَقَيلَ إِنَّهُ الْحَقَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَعُمَرَ بْنَ أَبِي  
سَلَمَةَ بِهِمَا .

وَجَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةَ أَلْفِ فَكَلْمَهِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: شَهَدْتُ مَا لَمْ  
يَشْهُدْ أَسَامَةُ، وَمَا شَهَدَ مَشْهُدًا إِلَّا شَهَدْتُهُ فَلِمَ فَضَّلْتَهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُوهُ أَحَبَّ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْكَ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْ لِأَسَامَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَعُمَرَ بْنَ أَبِي  
سَلَمَةَ إِلَّا الْفَيْنِ .

وَالآثَارُ عَنْهُ فِي قِسْمَتِهِ وَسَيِّرَتِهِ فِي الْقَيْنِ وَتَفْضِيلِهِ كَثِيرَةٌ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي التَّفْضِيلِ،  
وَلِكِنَّهَا اخْتَلَقَتْ فِي مَبْلَغِ الْعَطَاءِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ عَنْهُ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ فَرَضَ لِأَرْوَاحِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشَرَ أَلْفًا، وَلِكِنَّهُ لَمْ يُلْحِظْ بِهِنَّ أَحَدًا .

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْعَبَاسَ فِي عَشَرَةَ أَلْفِ .

وَذَكَرَ عُمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ ثَابِتَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ ثَابِتَ بْنُ عَيْنَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنَ  
الْخَطَابِ الْدِيَوَانَ جَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَنْقُرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِيُفْرِضَ لَهُمْ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ يُغْلَامُ مُصْفِرٌ سَقِيمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْأَنْصَارِ: مَنْ هَذَا الْغُلَامُ؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ  
أَخِيكَ هَذَا ابْنُ أَنَسٍ بْنِ الْتَّفْرِيِّ، قَالَ عُمَرُ: مَرْجِبًا وَأَهْلًا وَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا .

فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ فِي أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ . قَالَ: نَعَمْ يَفْرُضُ لَهُ فِي سَمَائِهِ سَمَائَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ كَالْيَوْمِ، أَيْ شَيْءٍ هَذَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ يَا طَلْحَةَ تَظُنُّ أَنِّي أَنْزَلُ هَؤُلَاءِ مَثَلَّةَ هَذَا. هَذَا ابْنُ مِنْ جَاهَنَّمَ يَوْمَ أَحْدِي أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَشْبَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ وَيَا عُمَرُ: مَا لَيْ أَرَكُمَا وَاجْفَانَ؛ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ وَلَيْ بِسَيْفِهِ فَضَرَبَ عِشْرِينَ ضَرْبَةً عَدَهَا فِي وَجْهِهِ . . . ، ثُمَّ قُتِلَ شَهِيدًا . وَهَؤُلَاءِ قُتِلُّ أَبَاؤُهُمْ عَلَى تَكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ أَجْعَلُ ابْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَابِنَ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ تَجْعَلَهُ بِمَثَلَّةِ سَوَاءِ .

قَالَ أَبُو عُمَرْ: كَانَ يُفَضِّلُ أَهْلُ السُّوَابِقِ وَمَنْ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَابَةً وَمَثَلَّةً فِي الْعَطَاءِ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَى اللَّهِ .

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِهِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّافِعَةِ الْعَمِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطْبُعْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، فَهَذِهِ كَائِنَتْ سِيرَتُهُ فِي قِسْمَتِهِ الْمَالِ عَلَى أَهْلِهِ .

وَالْجِزِيَّةُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْفَنِيَّةِ، وَالْفَنِيَّةُ حَلَالٌ لِلْأَغْنِيَاءِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٥٧٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيَّةِ حِينَ يُسْلِمُونَ .

فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذُّمِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزِيَّةَ عَلَيْهِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ . وَاحْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ حَوْلُهُ .

فَقَالَ مَالِكُ: إِذَا أَسْلَمَ الذُّمِيَّ أَوْ مَاتَ سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا لَرِمَهُ مِنَ الْجِزِيَّةِ لِمَا مَضَى . وَسَوَاءُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَحْوُلٌ أَوْ أَخْوَالٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ شِبْرَمَةَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ أَخِذَ مِنْهُ بِحَسَابٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَفْلَسَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرَمَاءِ .

وَقَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

على عموم قوله عليه السلام «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزِيَّةً»<sup>(١)</sup>. وعلى ظاهر قول عمر: «ضَعُوا الْجِزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ». لأنَّه لا يُوضع عنَّه إلَّا مَا مضى.

وأمَّا قولُهُ في هذا البابِ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ لَا جِزِيَّةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبَّائِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَّ. فَهذا إِجْمَاعٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ أَنَّ الْجِزِيَّةَ إِنَّمَا تُضْرَبُ عَلَى الْبَالِغِينَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبَّائِنَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ، وَلَا الْمَجْوُسِ فِي نَخْلِهِمْ، وَلَا كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةً. لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَّهُمْ وَرَدَاءً عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَّهُمْ.

فَهذا أَيْضًا إِجْمَاعٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى تَضْعِيفَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي تَغْلِبٍ دُونَ جِزِيَّةِ.

وَهُوَ فَعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فيما روى عنَّهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي تَغْلِبٍ دُونَ جِزِيَّةِ الشَّوَّرِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. قَالُوا: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ مثلاً هَا حَتَّى فِي الرِّكَازِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْحُمْسَانِ، وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْعُشْرِ أَخْذَ فِي عَشْرَانِ، وَمَا أَخْذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعُ الْعُشْرِ أَخْذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَى نِسَائِهِمْ بِخَلَافِ الْجِزِيَّةِ.

وَقَالَ زُرْقُرُ: لَا شَيْءٌ عَلَى نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبٍ فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبٍ شَيْءٌ مَّنْصُوصٌ، وَبَنِي تَغْلِبٍ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِم مِّنَ النَّصَارَى سَوَاءٌ فِي أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنْهُمْ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ لِئَلَّا يَنْتَظِرُوا أَجْنَاسَهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا عَهْدَ لَهُمْ.

كَذَلِكَ قَالَ دَاؤُدُّ بْنُ كِرْدُوسٍ.

وَهُوَ رَاوِيَةُ عُمَرَ فِي بَنِي تَغْلِبٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَادٌ أَنَّ عَمْرُو بْنَ شَعِيبٍ

(١) أخرجه الترمذى في الزكاة باب ١١، وأحمد في المسند ٢٢٣/١، ٢٨٥.

أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ يَهُودِيَا وَلَا نَصْرَانِيَا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ وَلَا يُهُودُهُ فِي بَلَادِ الْعَرَبِ.

وَعَنِ ابْنِ التِّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَالَحَ نَصْرَانِيَّ بَنِي تَغْلِبٍ عَلَى أَنَّ لَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ.

قَالَ: وَقَالَ عَلَيِّ: لَوْ قَدْ عَرَفْتُ لَقَاتَلَتْهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ دَبَابِعَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبٍ، وَهُوَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنَ النَّصَارَى إِلَّا يُشْرِبُ الْخَمْرِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزِيَّةِ مِنْهُمْ فَلَا وَجَهَ لِأَخْرَاجِ بَنِي تَغْلِبٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي تُجَارِيِّ أَهْلِ الذَّمَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ مِنْ مِضْرَارِ إِلَى الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْخَذُونَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَأْنِيَهُمْ فِي تُجَارَاتِهِمْ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ زَكَةِ الْعُرُوضِ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكُ هُنَاكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (رَحْمَهُمَا اللَّهُ).

## ٢٥ - بَابُ عَشُورِ أَهْلِ الذَّمَّةِ

٥٧٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْجِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٥٧٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَلَامًا عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودَ، عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

٥٧٩ - وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ

٥٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من كتاب الزكاة، باب ٢٥ (عشور أهل الذمة)، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٥ / ١٠.

٥٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٥٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

التبط العُشر؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمْرًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَى جَوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ عُمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْذَ مِنَ التَّبَطِ الْعُشُورَ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا أَعْلَمُ أَخَدًا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا «بِالْجَاهِلِيَّةِ» غَيْرُ جَوَيْرِيَّةَ، وَحَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ عَامٌ فِي خَصْصِهِ بِالْتَّبَطِ.

وَحَدِيثُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْحِنْطَةِ وَالْزَّيْنَتِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمَا حَاصِّةَ نِصْفِ الْعُشُورِ، وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَةَ، وَهِيَ لِيَكْثُرُوا حَمْلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَهُمُّهَا لَا يَشَهَدُهَا غَيْرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْقُوَّةِ وَالْإِدَامِ.

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ وَتَنَازُعُهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا فِي مُوْطَئِهِ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجْوُسِ فِي نَخْيِلِهِمْ، وَلَا كُرُوْمِهِمْ، وَلَا زُرُوْعِهِمْ، وَلَا مَوَاسِيْهِمْ صَدَقَةً. لَانَ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَوُضِعَتِ الْجِزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَعَارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا بِيَلْدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزِيَّةِ. فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا. فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشُورُ فِيمَا يُدْبِرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيَّةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقْرَرُوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرُّ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشُورُ. مَنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمَنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعَرَاقِ، وَمَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشُورُ.

وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجْوُسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاسِيْهِمْ وَلَا ثِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوْعِهِمْ. مَضَتْ بِذَلِكَ السُّلْطَةُ.

وَيُقْرَرُونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِيْنَ، فَعَلَيْهِمْ كُلُّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشُورُ. لَانَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَذْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدِنَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَمْ يُسْمِمْ هَا هُنَا حِنْطَةً، وَلَا دِينَنَا بِمَكَّةَ وَلَا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ اتَّبَاعًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ فِي قَلِيلِ التِّجَارَةِ وَكَثِيرِهَا، وَلَا يُكْتَبُ لَهُمْ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كِتَابٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلُّمَا تَجَرُّوا وَاخْتَلَفُوا.

وقال ابن وهب في موطنه: سأله مالكاً عن العبيد الصارى العشر إذا قدموا التجارية؟ فقال: نعم. قلت: متى يعشرون أقبل أن يبيعوا أو بعد؟ قال: بعد أن يبيعوا. قلت: أرأيتك إن كسد عليهم ما قدموا به فلن يبيعوا. قال: لا يؤخذ منهم شيء حتى يبيعوا. قلت: فإن أرادوا الرجوع بمتاعهم إذا لم يوفقهم السوق؟ قال: ذلك لهم.

وقال الثوري: إذا مرت أهل الذمة بشيء للتجارة أخذ منه نصف العشر إذا كان معه ما يبلغ مائتى درهم، وإن كان أقل من مائتى درهم فلا شيء عليه. والذميم والمسلم في ذلك سواء. إلا أنه لا يؤخذ من المسلمين إلا ربع العشر، وإذا أسر المسلمين والذميم لم يؤخذ منه شيء إلى تمام الحول، ويوضع ما يؤخذ من المسلمين موضع الزكاة، وما أخذ من الذميم موضع الخارج.

وهذا كله قول أبي حنيفة وأصحابه، إلا أن أبي حنيفة لا يرى على الذميم إذا حمل فاكهة رطبة وما لا يتبقى بأيدي الناس شيئاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: ذلك وغيره سواء. وقال: يؤخذ من الحزبي العشر في كل ما يؤخذ فيه من الذميم نصف العشر.

وهذا كله في الذميم والحزبي قول أبي ثور.

قال الشافعى: لا أحب أن يدع الوالى أحداً من أهل الذمة في صلح إلا مكتوفاً مشهوداً عليه.

وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحات على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خصلتين أن لا تأتي الحجاز بحال أو تأتي الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به.

إنما قلنا لا تأتي الحجاز لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجلاها من الحجاز.

وقلنا: تأتيه على ما أخذ عمر: أن ليس في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتي الحجاز مرتباً، وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه مرتباً لا تقيم بذلك منه أكثر من ثلاثة، فإن لم ترض منها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها لشيء وأخرجها منه وعاقبها إن علمت منعه إياها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها وتقدم إليها، فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته أن لا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وإن زادوه عليها شيئاً لم يحرم عليه فكان أحب إلى،

وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله وإن قبله لخلة بال المسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاج مجتازين لم يحل إتائهم الحجاج كثير يؤخذ منهم ويحرمه قليل وإذا قالوا ناتيها بغير شيء لم يكن ذلك للواли ولا لهم ويجتهد أن يجعل هذا عليهم في كل بلد انتابوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لي أن له أن يمنعهم بذلك غير الحجاج ولا يؤخذ من أموالهم وإن اتجرروا في بلد غير الحجاج شيئاً ولا يحل أن يؤذن لهم في مكة بحال وإن أتواها على الحجاج أخذ منهم ذلك وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئاً وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتاء مكة ولم يعاقبهم إن لم يعلموا.

(قال الشافعي) رحمة الله تعالى: وينبغي أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا عليه فإن أغفلهم منهم الحجاج كله فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئاً ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاج من البلدان.

قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منه فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية فأما أن يكون ألزموه بغير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب يمتنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلاح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقررين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى مأتمهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم، وإن دخلوا بأمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيها وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظرف بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدأ أو دخلها حربي بأمان فأدأ عن ماله شيئاً ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول.

فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاج لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: «وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَّ اللَّهِ» [التوبية: ٦].

وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله إلا أن يكون يعني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

## ٢٦ - باب اشتاء الصدقة والعود فيها

٥٨٠ - مَالِكُ، عَنْ زَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

الخطاب وهو يقول: حملت على فرس<sup>(١)</sup> عتيق<sup>(٢)</sup> في سبيل الله. وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاءعه. فأردت أن أشتريه منه. وظننت أنه بائعه برضوخ. فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطياكه بذهم واحد. فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه».

٥٨١ - وذكر مثله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

قال أبو عمر: الفرس العتيق: هو الفاره - عندنا -.

وقال صاحب العين: عتقت الفرس، تعتق: إذا سبقت، وفرس عتيق: راع.

وفي هذا الحديث من الفقه: إجازة تحبس الخيل في سبيل الله<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «واما خالد فإنه قد احتبس أذاعه وأعتاده في سبيل الله».

وفيه: أنه من حمل على فرس في سبيل الله، وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يذكر على بائعه بيعه، وأنكر على عمر شراءه. ولذلك قال ابن عمر: إذا بلغت به واد القرى فشأنك به.

= أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٩ (هل يشتري صدقته) حديث ١٤٩٠، ومسلم في الهبات - باب ١ (كرامة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) حديث ١، والترمذني في الزكاة حديث ٦٠٤ والنمسائي في الزكاة حديث ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٢٨١، ٢٢٨٣، وأحمد في المسند ٢٥/١، ٤٠.

(١) حملت على فرس: أي تصدق بفرس على رجل ووهبته له ليقاتل عليه.

(٢) عتيق: أي كريم سابق، والجمع عناق، والعتيق: الفائق من كل شيء.

٥٨١ - الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يباعه فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تباعه ولا تعد في صدقتك»، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٥٩ (هل يشتري صدقته) حديث ١٣٩٥، ومسلم في الهبات، باب ١ (كرامة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه) حديث ٣، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٥٨، والنمسائي في الزكاة حديث ٢٥٦٨، وأحمد في المسند ٧/٢، ٣٤، ٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٩، والزكاة باب ٤٩، ومسلم في الزكاة حديث ١١، وأبو داود في الزكاة باب ٢٢، والنمسائي في الزكاة باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/٣٢٢.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الزكاة، باب ١٥): عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جمبل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فأعنه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: إِذَا بَلَغَ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَرْسُ ضَاعَ حَتَّى عَجَزَ عَنِ الْلَّهَاقِ بِالْخَيْلِ، وَضَعَفَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجِيزَ لَهُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ يَقُولُ: يَضَعُ ثَمَنَهُ ذَلِكَ فِي فَرِسٍ عَتِيقٍ إِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا أَعْنَاهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَسَائِرُ مَالِهِ إِذَا غَرَّا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اختِلافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَعْطَى فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمَّا أَنْ يَبْعَثَهُ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَكْبَهُ، وَرَدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْفَرْسُ الْمَخْمُولُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هِيَ لِمَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا تَمْلِيْكًا.

قَالُوا: وَإِنْ قِيلَ لَهُ: إِذَا بَلَغَتْ بِهِ رَأْسُ مَغْزَاكَ، فَهُوَ لَكَ كَانَ تَمْلِيْكًا عَلَى مُخَاطَرَةِ، وَلَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ: مَنْ أَعْطَى فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَبْعَثْ حَتَّى يَبْلُغَ مَغْزَاهُ، ثُمَّ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبْسًا فَلَا يُبَاعُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ بِهِ، رَدَهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ كُلَّ مَنْ يَجْوِزُ تَصْرُفَهُ فِي مَالِهِ، وَبَيْعُهُ وَشَرَائِهِ، فَجَائِزُ لَهُ بَيْعُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ قَلِيلِ الثَّمَنِ وَكَثِيرِهِ، كَانَ، مَمَّا يَتَعَابِنُ النَّاسُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَالُهُ، وَلَمْ يَكُنْ وَكِيلًا وَلَا وَصِيًّا لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَوْ أَعْطَاكُمْ بِدِرْهَمٍ».

وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَخْكِي عَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَبْهَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِفَسْخِ الْبَيْعِ فِيمَا كَانَ فِيهِ التَّعَابُنُ أَقْلَ منْ ثُلُثِ الْمَالِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ عِنْدَنَا.

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءِ فِي كِراهِيَّةِ شِرَاءِ الرَّجُلِ صَدَقَتُهُ: الْفَرْضُ، وَالتَّطْوُعُ، إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ يَدِهِ لِوَجْهِهَا، ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ الَّذِي صَارَتِ إِلَيْهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيْنَشَرِيَّهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُها أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَشْتَرِيهَا.

وَذَكَرَ أَبُنْ عَبْدِ الْحَكْمَ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ، فَبَاعَهُ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَشْتَرِيهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالثَّوْبُ.

وَقَالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ أَخْرَى مِنْ كِتَابِهِ: مَنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَبَاعَهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ الْحَامِلُ فِي يَدِ الْذِي اشْتَرَاهُ فَتَرَكَ شِرَائِهِ أَفْضَلُ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: كَرِهَ مَالِكُ، وَاللَّبَثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَنِيْ، وَالسَّاعِي شِرَاءُ الصَّدَقَةِ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا.

فَإِنِّي اشْتَرَى أَحَدَ صَدَقَةَ لَمْ يَفْسُخُوا الْعَقْدَ وَلَمْ يَرْدُوا الْبَيْعَ، وَرَأَوْا لَهُ التَّنْزُهُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا يَخْرُجُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ سَوَاءً، وَإِنَّمَا كَرِهُوا شِرَاءَهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَفْسُخُوا الْبَيْعَ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

وَقَدْ بَدَا ذَلِكَ فِي قِصَّةِ هَدِيَّةِ بَرِيرَةِ بِمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَفْسُخُ الْبَيْعَ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ طَابَقَ النَّهْيَ فَقُسِرَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ».

وَلَمْ يَحْتَلِفُوا أَنَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رَزَقَهَا أَنَّهَا حَلَالٌ لَهُ.

رَوَاهُ بَرِيرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْتَلِمُ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ التَّنْزُهِ لِلرَّوَايَةِ أَنَّ بَيْعَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا أَوْ تَكُونَ مَوْفُوفًا عَلَى التَّطْوِعِ فِي التَّنْزُهِ عَنْ شِرَائِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرُ الطَّحاوِيُّ: الْمَصِيرُ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ أُولَى مِنْ قَوْلِ مَنْ أَبَخَ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهِ بَعْدَ قَبْضِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ لَهُ عَلَى أَنَّ تَعْيَهُ عَنْ شِرَائِهِ عَلَى التَّنْزُهِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْخَمْسَةِ الَّذِيْنَ تَحْلُّ لَهُمْ

(١) لفظ الحديث عند البخاري، (كتاب الفرائض، باب ١٩): عن عائشة قالت: اشتريت ببريرة فقال النبي ﷺ: اشتريها فإن الولاء لمن أعتق. وأهدي لها شاة فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن بريدة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدق بوليدة على أمي، فماتت أمي وبقيت الوليدة، قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٥٧، وأبُو داود في الأيمان باب ٢٤، والوصايا باب ١٢، والزكاة باب ٣١، والتَّرمذِي في الزكاة باب ٣١، وأحمد في المسند ٣٤٩/٥، ٣٥١، ٣٥٩.

الصَّدَقَةُ: «أَوْ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ». فَلَمْ يَخْصِ الْمُغْطِي مِنْ غَيْرِ الْمُغْطِي وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ.

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: «أَوْ مِسْكِينٌ تُصْدِقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»، وَهَذَا فِي مَعْنَى قِصَّةٍ بِرِيرَةً، وَسَنُوْضِسْحَةٍ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا مَا يُوجَبُ تَهْذِيبُ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي فَلِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ مَا تَصْدِقُ بِهِ، لِأَنَّ الْخُصُوصَ قَاضٍ عَلَى الْعُمُومِ لَا لَهُ مُسْتَبْقٌ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. يَعْنِي «إِلَّا لِمَنْ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» بِمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُتَصَدِّقُ لَمْ يَكُنْ كَلَامًا مُتَدَافِعًا وَلَا مُعَارِضًا مُجْمَلَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي عَلَى هَذَا اسْتِعْمَالٍ لَهُمَا دُونَ رَدِّ أَحْدِهِمَا بِالْآخِرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## ٢٧ - بَابُ مِنْ تَجْبَهِ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٥٨٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عِلْمَانِي بِوَادِي الْقَرَى<sup>(١)</sup> وَبَحْيَيْرَ.

٥٨٣ - وَذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزَمُهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمُنُ تَفْقَهَتُهُ وَعَنْ مُكَاتَبَتِهِ<sup>(٢)</sup> وَعَنْ مُدِيرِهِ<sup>(٣)</sup> وَرَقِيقِهِ عَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ لِلتِّجَارَةِ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِيْمَا.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فيمن تلزم السَّيِّدَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ مِنْ عَبْدِ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ. وَالْعَالِيَّ بِمِنْهُمْ وَالْحَاضِرِ.

فَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثُورٍ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُؤْذَى عَنْ عَبْدِهِ الْكَافِرِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ صَامَ وَصَلَّى. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ.

وَحُجَّتُهُمَا قَوْلُهُ (عليه السلام) في حديث ابن عمر: «مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ». فَدَلَّ أَنَّ حَدِيثَ الْكُفَّارِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

٥٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ٥١، من كتاب الزكاة، باب ٢٧ (من تجب عليه زكاة الفطر)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٦١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٢٨/٣.

(١) وادي القرى: موضع قرب المدينة.

٥٨٣ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم بعد الحديث ٥١، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) المكاتب: قال الأزهري: الكتاب والمكاتب أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أتى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب، لأنه كاتب سيدة.

(٣) المدير: يقال: مدير الرجل عبد تدبِّر إذا أعتقه بعد موته.

وقال الثوري وسائر الكوفيين: عليه أن يؤدى زكاة الفطر عن عبد الكافر. وهو قول عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعى. وروى ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر.

ولَا يصح - والله أعلم - عندي عن ابن عمر. لأن الذي يروي مالك عن نافع، عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد على الذكر والاثنى من المسلمين<sup>(١)</sup>. فكيف يزوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ويوجب زكاة الفطر عن الكافر؟ هذا يبعد.

إلا أن قول مالك في هذا الحديث «من المسلمين» قد خالفة فيه غيره من حفاظ الحديث نافع؛ وسنذكر ذلك عند ذكر مالك لهذا الحديث في أول باب مكيله زكاة الفطر، إن شاء الله.

واختجَّ الطحاوي للковيين في إجازة زكاة الفطر على العبد الكافر بأن قوله (عليه السلام): «من المسلمين» يعني من تلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره، ولَا يكون إلا مسلماً، فاما العبد فلا يدخل في هذا الحديث لأنه لا يملك شيئاً ولَا يقضى عليه شيء وإنما أريد بالحديث ملوك العبد، فاما العبد فلا حرمة في نفسه لزكاة الفطر.

الا ترى إلى إجماع العلماء في العبد يعتقد قبل أن يؤدى عنه سيده زكاة الفطر أنه لا تلزمه إذا ملك بعد ذلك مالاً إخراجها عن نفسه، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان، فهو عند رأيه لا يكفرها بصيام، ولو لزمته صدقة الفطر لأداتها عن نفسه بعد عقده.

قال أبو عمر: قوله (عليه السلام): «من المسلمين». يقضي لمالك والشافعى، وهذا القضاء أيضاً لأنها ظهرة للمسلم وتركيه وهو سبيل الواجبات من الصدقات، والكافر لا يتزكي فلا وجه لأدائها عنه.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن، حدثنا يحيى بن بکير، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من ثم أو صاعاً من شعير على كل حز من المسلمين.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبع، حدثنا بكر بن حماد،

(١) يأتي الحديث برقم ٥٨٥.

حدثنا مُسْدَدٌ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن الثَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عن الرُّهْرِيِّ، عن نَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي زُهْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ الْثَّيْنِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُزْ أَوْ عَبْدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَا عَنِّيْكُمْ فَيُرِكُّمُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا أَعْطَاهُ»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا أَبُو دَاؤْدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدِ الدَّمْشِقِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ الصَّيَّامِ مِنَ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةَ الْمَسَاكِينِ . . . ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبْرِ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا تَشَهُّدُ بِصِحَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ زَكَةَ الْفِطْرِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: يُؤَدِّي الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ .  
وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَدَاؤْدَ.

وَقَالَ مَالِكُ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتِبِهِ .  
وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

وَحُجَّتْهُمْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الْزَّكَاءُ عَلَيْهِ فِي مُكَاتَبِهِ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ، وَمِمَّا اتَّقَرَدَ بِكَسْبِهِ دُونَ الْمَوْلَى وَلَا سَبِيلٌ لِمَوْلَاهُ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ غَيْرُ أَنْجَمَ كَتَابَهُ، وَجَائِزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ غَنِيًّا .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِهِ، وَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ مُكَاتَبِهِ، وَلَا مُخَالِفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ .  
وَأَخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ التَّجَارَةِ .

فَذَهَبَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ فِي عَبِيدِ التَّجَارَةِ زَكَةَ الْفِطْرِ .  
وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٣٢ / ٥

(٢) أخرجه أَبُو دَاؤْدَ فِي الْعَنَاقِ بَابُ ١، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابُ ٣٥، وَمَالِكُ فِي الْمُكَاتَبِ حَدِيثُ ١، ٢ .

وَحَجَّتُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «عَلَى كُلِّ حُرْ وَعَبْدٍ»، وَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ فِي كُلِّ  
الْعَبْدِ إِذَا مَا اسْتَشْتَى فِي الْحَدِيثِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ: لَيْسَ فِي عَبْدِ التَّجَارَةِ  
صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْمُدَبِّرِ أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ. إِلَّا أَبَا ثَورٍ وَدَاؤُدَ فَهُمَا  
عَلَى أَصْلِهِمَا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ عِنْدَهُمَا.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْعَائِبِ عَنْ سَيِّدِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ آبَقًا كَانَ أَوْ  
مَغْصُوبًا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ غَيْبَةُ الْآبِقِ قَرِيبَةً عِلِّمَتْ حَيَاتَهُ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ يُخْرِجَ عَنْهُ سَيِّدُهُ  
زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا كَانَتْ رَجْعَةً يُرْجَى وَتَرْجَى حَيَاتَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةُ وَإِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَسَّرَ مِنْهُ فَلَا أَرِي أَنْ يُرْكَيَ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ وَإِنْ لَمْ تُرْجَ رَجْعَتُهُمْ إِذَا  
عِلِّمَتْ حَيَاتُهُمْ، فَإِنْ لَمْ تُغْلِمْ حَيَاتُهُمْ فَلَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَورٍ وَزُفَرَ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْمَغْصُوبِ: لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.  
وَهُوَ قَوْلُ الْثَّوْرِيِّ، وَعَطَاءٍ.

وَرَوَى أَنَسُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْآبِقِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ: إِذَا عِلِّمَتْ حَيَاةُ الْعَبْدِ أَدْبَيَ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الرُّهْرَيُّ: إِنْ عُلِمَ مَكَانُ الْآبِقِ أَدْبَيَ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ.  
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ، فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ يُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَورٍ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: إِنْ كَانَ عِنْدَ الرَّاهِنِ وَفَاءٌ بِالدَّيْنِ الَّذِي رَهَنَ فِيهِ عَبْدَهُ، وَفَضَلْ  
مَا تَثْبَتِي دِرْهَمٌ زَكَى عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ مِنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ.

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفْرُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍّ: لَيْسَ عَلَى  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَنْ كُرْمَةَ.

وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنْ نِصْفِهِ  
الْمَمْلُوكِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْ نِصْفِهِ الْحُرُّ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ: عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ صَاعًا كَامِلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤَدِّي السَّيِّدُ عَنِ النِّصْفِ الْمَمْلُوكِ وَيُؤَدِّي الْعَبْدُ عَنْ نِصْفِهِ الْحُرُّ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ يَقْدِرُ حُرْيَتِهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لِلْعَبْدِ مَالٌ رَأَيْتُ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُرْكِي عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّي عَمَّا مَلَكَ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَمْلَكَهُ  
كُلُّهُ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرْيَةِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ،  
وَهُوَ يَمْتَزِلُهُ الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ نِصْفَهُ وَكَانَهُ قَدْ عَتَقَ كُلُّهُ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ يُبَاعُ بِالْخِيَارِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي عَنْهُ الْبَائِعُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَأَنْفَذَ الْبَيْعَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهُ الْبَائِعُ، وَإِنْ كَانَ  
الْخِيَارُ لِلْمُشَتَّرِيِّ أَوْ لِهُمَا فَعَلَى الْمُشَتَّرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بِالْخِيَارِ فَصَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ عَلَى مَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ رُوفُ: الرَّكَاءُ عَلَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ فَسَخَّ أَوْ أَجَازَ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمُوْصِيِّ بِرَقْبَتِهِ لِرَجُلٍ وَلَا خَرَ بِخَدْمَتِهِ. فَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ  
الْمَاجِشُونَ: الرَّكَاءُ عَنْهُ عَلَى مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْخِدْمَةَ إِذَا كَانَ زَمَانًا طَوِيلًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَورٍ: رَكَاءُ الْفِطْرِ عَنْهُ عَلَى مَالِكِ رَقْبَتِهِ.  
وَأَخْتَلَفُوا فِي عَبْدِ الْعَبْدِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي عَبْدِ عَبْدِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُمْ عَلَى السَّيِّدِ الْأَغْلَى.

وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَخْرُجُ عَنْ عَبْدِ عَبْدِهِ رَكَاءُ الْفِطْرِ وَلَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِ عَبْدِهِ

الرَّكَاءُ.

وأما قول مالك أن الرجل يلزمه زكاة الفطر عن كل من يضمن نفقته، فقد وافقه على ذلك: الشافعي، وقولهما جمياً: أن زكاة الفطر تلزم الرجل في كل من تجب عليه نفقته، من غير أن يكون له تركها، وذلك من تلزم نفقته بسبب كالأنباء الفقراء، والآباء الفقراء.

إلا أن مالكا لا يرى النفقه على الابن البالغ وإن كان فقيراً.

والشافعي يرى النفقه على الأبناء الصغار والكبار والزمني، والنفقه على الآباء الفقراء والأمهات، وكذلك من تلزم عندهما نفقته بنكاح كالزوجات، وملك اليدين كالأباء والعيال.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال: ليس عليه في رقيق امرأته زكاة الفطر إلا من كان بخدمته وكذلك واحد لا زيادة.

وقال ابن وهب عن الليث، عن يحيى بن سعيد: يؤدّي الرجل عن أهله ورقيقه، ولا يؤدّي عن الأجير ولكن الأجير المسلم يؤدّي عن نفسه. وهو قول ربيعة.

وقال الليث: إذا كانت إجازة الأجر معلومة فليس عليه أن يؤدي عنده، وإن كانت يده مع يده، ويفقد عليه ويسُوّي أدى عنده.

قال الليث: وليس عليه أن يؤدّي عن رقيق امرأته.

وأما اختلافهم في الزوجة، فقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: على زوجها أن يخرج عنها زكاة الفطر، وهي واجبة عليه عنها وعن كل من يمون ممن تلزم نفقته.

وهو قول ابن علية أنها واجبة على الرجل في كل من يمون ممن تلزم نفقته.

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: ليس على الزوج أن يؤدّي عن زوجته ولا عن خادمها زكاة الفطر، وعلينا أن تؤدي ذلك عن نفسها وخدمها.

قالوا: وليس على أحد أن يؤدّي إلا عن ولده الصغير وعنته.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أن عليه أن يؤدّي عن ابنه الصغير إذا لزمته نفقته فصار أصلاً يجُب القياس ورد ما اختلفوا فيه إليه، فوجب في ذلك أن تجب عليه في كل من تلزم نفقته، وبالله التوفيق.

وقد ناقض الكوفيون في الصغير لأن مغنى قول ابن عمر عندهم: فرض رسول

الله صدقة الفطر على الذكر والأنثى، الصغير والكبير، الحر والعبد يعْنُون كلاً عن نفسيه، وهذه مناقضة في الصغير.

وقال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية. كما تجب على القرى. وذلك أن رسول الله ﷺ، فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. على كل حُر أو عبد. ذكر أو أنثى. من المسلمين.

قال أبو عمر: قول مالك عليه جمهور الفقهاء. وممّن قال بذلك: الشوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

وقال الليث بن سعد: على أهل العمود الفطر أصحاب الخصوص والمال، وإنما هي على أهل القرى.

قال أبو عمر: قول الليث ضعيف، لأن أهل البادية في الصيام والصلوة كأهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر.

## ٢٨ - باب مكيلة زكاة الفطر

٥٨٤ - ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من ثمر، أو صاعاً من شعير، على كل حُر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين.

٥٨٥ - وعن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سريح العامري؛ أنَّه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كُنا نُخْرُج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من ثمر، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيب. وذلك بِصَاعِ النَّبِي ﷺ.

٥٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ٥٢، من كتاب الزكاة، باب ٢٨ (مكيلة زكاة الفطر)، وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٧٠ (فرض صدقة الفطر)، حديث ١٤٠٧، ومسلم في الزكاة، باب ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) حديث ١٢، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٧٤، ١٣٧٣، والترمذى في الزكاة حديث ٦١١، ٦١٢، والنمسائى في الزكاة حديث ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ١٨١٦، والدارمى في الزكاة حديث ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٦٧، ٢٤٥٦، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٦٠٣، ١٦٠٢، وأحمد في المسند ٦٣/٢.

٥٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الزكاة باب ٧٣ (صدقة الفطر صاع من طعام)، حديث ١٤١٠، ومسلم في الزكاة، باب ٤ (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) حديث ١٧، وأبو داود في الزكاة حديث ١٣٧٧، والنمسائى في الزكاة حديث ٦٠٩، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٩، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨١٩، والدارمى في الزكاة حديث ١٦٠٤، ١٦٠٥، وأحمد في المسند ٧٣/٣.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . . .»، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ اللَّهِ أَوْجَبَهُ، وَمَا كَانَ لِيَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَسْخِيْخِهِ.

فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: هِيَ مَتْسُوْخَةٌ بِالزَّكَاةِ، وَرَوَوَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَتَحْنُّ نَفْعَلُهُ.

وَقَالَ جُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّائِبِينَ وَمَنْ بَغَدَهُمْ هِيَ فَرَضُ وَاجِبٌ عَلَى حَسْبِ مَا فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَسْخِيْخَهَا شَيْئًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرَيْ، وَالْأَفْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ لَا إِجْمَاعٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْاجِبَهُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي سَمَاعِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنَّمَا الْأَزْكَوْنَةُ» [البقرة: ٤٣] هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي قرنتُ بِالصَّلَاةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: هِيَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ كُلُّهَا مِنَ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَالثَّمَارِ، وَالْحُبُوبِ، وَالْمَوَاشِيِّ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ. وَتَلَى: «لَهُدُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ» [التوبه: ١٠٣].

وَذَكَرَ أَبُو الثَّمَامَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ كُلُّهُمْ إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي وَجْهِهَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ فَرَضُ وَاجِبٌ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَصْبَحَ بْنُ الْفَرْجِ.

وَأَمَّا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَضُعْ شَيْئًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُدٍ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا فَرَضُ وَاجِبٌ، وَالْآخَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ (مُؤَكَّدةٌ).

وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

والقول بوجوبها من جهة اتباع المؤمنين لأنهم الأكثرون، والجمهور الذين هم حججة على من شد عهدهم.

وقول من قال إنها سنة قول ضعيف، وتأويله في قول ابن عمر «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..» بمعنى أنه قد رد ذلك صاعداً، وأنه مثل قولهم: فرض القاضي نفقة اليتيم ربعين، أي قدرها خلاف الظاهر أداء على النبي ما يخرجه في المعهود فيه لأنه لم يختلفوا في قول الله عز وجل: «فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ» [النساء: ١١]. أي إيجاب من الله، وكذلك لهم فرض الله طاعة رسوله، وفرض الصلاة والزكاة... هذا كل ذلك أوجب وألزم.

وكذلك قالوا في الواجب «هو فريضة وما لم يلزم لزومه قالوا سنة. وقد أوضحنا هذا المعنى بزيادات في الاعتراضات في التمهيد».

وأما قوله «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان على الناس»؛ فقد اختلف العلماء في العين والوقت الذي يلزم لمن أذركه زكاة الفطر.

فقال في رواية ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر.

ومعناه أنها لا تجب عن من ولد أو ملك بعده ذلك الوقت، وذكرها عنه مسائل إن لم تكن على الاستئناف فهي تناقض على هذا، وهي في المولود ضحى يوم الفطر، أو العبد يشتري بعده طلوع الشمس في يوم الفطر أنه يزكي عنه أبوه وسيده.

وروى أشهب عن مالك: أن الزكاة تجب بفروع الشمس من آخر يوم من رمضان، وهي ليلة الفطر.

وقال مالك: إذا مات العبد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر فعلى المولى صدقة الفطر عنه، لأنه قد كان أذركه وقت وجوبها حيتا، ومحظوظ أن ليلة الفطر ليس من رمضان فمن ولد فيها من الآخرين والغبيدين، وملك فيها من الغبيدين فإنه لم يلد ولم يملك في رمضان وإنما وقع ذلك في شوال، ورث كاه الفطر إنما هي لرمضان لا لشوال.

وبهذا قال الشافعية وأصحابه، إلا أن أصحابه في المسألة على قولين، على أن قوله بعدها كان: أنها تجب بطلوع الفجر على كل مسلم أذركه ذلك الوقت حيتا.

واما أبو حنيفة وأصحابه فقولهم في ذلك كما رواه ابن القاسم عن مالك: بطلوع الفجر تجب زكاة الفطر.

وهو قول أبي ثور.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، لَأَنَّ الْفِطْرِ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ صِيَامٍ يُرَاوِى وَيُغَتَّبُ.  
وَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُنْعَمِ النَّظَرَ، لَأَنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ صِيَامٍ فَأَخْرَى أَلَا  
يُرَاوِى.

وَأَخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقَرَاءِ.

فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَبْدٌ لَا يَمْلُكُ غَيْرَهُ: عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ  
الْفِطْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعِيشَةٌ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا وَالشَّهْرُ وَنَحْوُهُ  
عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هِيَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ.

وَرَوَى أَشْهَبٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَجْبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ أَيْنَ  
يُؤَدِّيْهَا؟ .

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةً صَدَقَةً الْفِطْرِ وَأَنَّ كَانَ مُحْتَاجًاً .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ مَنْ جَازَ لَهُ أَخْذُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لَمْ تَلْزِمْهُ .

وَذَكَرَ أَبُو التَّمَامَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يَفْصِلُ  
عَنْ قُوَّتِهِ صَاعًّا كَوْجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ .

قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ مَنْ مَلَكَ قُوَّتُهُ وَقُوَّتَ مَنْ يَمُونُهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَمَنْ يُؤَدِّي  
عَنْهُ وَعَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيْهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَا  
يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْبَعْضِ أَدْى عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ .  
وَقَوْلُ ابْنِ عَلِيَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ إِذَا أَصَابَ فَضْلًا عَنْ غَذَائِهِ وَعَشَائِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ  
وَيُغْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

٥٨٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»،  
وَرَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا  
الْتَّمْرُ إِلَّا مَرْأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ فِيهِ قَالَ عَنْدُ اللَّهِ فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدِ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.  
قَالَ: وَكَانَ عَنْدَ اللَّهِ يُعْطَى التَّمْرُ، فَيَعْوَزُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا، فَأَغْطَى الشَّعِيرَ.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمَّا كَانَ مُعاوِيَةً عَدَلَ النَّاسُ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرْ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.  
قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَنْدَ اللَّهِ يُخْرُجُ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرْ وَالْعَبْدِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْدَ الْعَزِيزِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرَ وَكُثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهَا مِثْلًا صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتَ أَوْ زَبِيبٍ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَلَنِسَ مِمْنُ يُخْتَجِبُ بِهِ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ إِذَا خَالَفَهُ حَفَاظُ أَصْحَابِ نَافِعٍ، وَهُنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ، وَأَيُّوبُ. وَفِي «الْتَّمَهِيدِ» مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرُجُ فِي زَكَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . . .»، وَذَكَرَ الشَّعِيرَ وَالْتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقْطَ صَاعًا صَاعًا.

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» مَنْ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَنْ ذَكَرَ الْطَّعَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْحِنْطَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.  
وَمِنْ رُوَايَتِهِ أَيْضًا مَنْ ذَكَرَ فِيهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرْ وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ الدَّقِيقَ وَلَمْ يَتَابُعْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ: السُّلْتَ، وَالدَّقِيقَ، أَوْ أَحَدَهُمَا.

وَذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ مِنْ طَعَامٍ. وَحَسِبُكَ بِهِمَا حَفْظًا وَأَمَانَةً وَإِنْقَانًا. وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَمَنْ رَوَاهُ وَمَنْ أَسْقَطَهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ».  
وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْدَارِ مَا يُؤْدِي الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مِنَ الْحُبُوبِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهُ لَا يُجْزِيُهُ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقْلُ مِنْ صَاعٍ بِصَاعٍ بَلْيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدْدَةٍ ﷺ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَقْدَارِ ذَلِكَ مِنَ الْبُرِّ، وَهِيَ الْحِنْطَةُ، فَقَالَ مَالِكُ. وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُجْزِيُهُ مِنَ الْبُرِّ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلُ مِنْ صَاعٍ بِصَاعٍ بَلْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّهُ.

وَقَالَ التَّوْرَيْ، وَأَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ: يُبَجِّزُهُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ.

وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي إِيجَابِ الصَّاعِ مِنَ الْبُرِّ وَأَنَّهُ كَعِيرٌ مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

قَالُوا: وَذَلِكَ كَانَ قُوْتُ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ، فَكُلُّ مِنْ افْتَاتِ شَيْئاً مِنَ الْجُبُوبِ الْمَذْكُورَاتِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ لِرَمَةٍ إِخْرَاجُ صَاعٍ مِنْهُ.

وَيَشَهَّدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مَالِكٍ، وَالشَّوَّرِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ: «كُلُّا تَخْرُجٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ . . .»، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّعِيرَ وَغَيْرُهُ.

فَبَيْانٌ بِذِكْرِهِ الطَّعَامُ هُنَا أَنَّهُ أَرَادَ الْبَرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعِيرِ، فِي الْجِنْطَةِ، وَفِي الْمَكِيلَةِ بَلْ جَعَلَهُ كُلُّهُ صَاعاً صَاعاً.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ قَالَ أَنَّهُ يُبَجِّزُهُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ، فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالشَّعِيرَ، قَالَ . . . «فَعَدَلَ النَّاسُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرّ».

وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَبَارُ الصَّحَابَةِ.

وَحُجَّتُهُمْ أَيْضًا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَالَّتِي زَكَاةَ الْفِطْرِ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوُهُ كَبَارُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ وَلَا مَنْ يُخْتَجِّ بِرِوَايَتِهِ مِنْهُمْ إِذَا افْرَدَهُ، وَلِكُنَّهُ لَمْ تُخَالِفْهُ فِي رِوَايَتِهِ تِلْكَ غَيْرُهُ.

وَرَوَى الشَّفَاعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنِ الزُّبَيرِ: «نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرّ»، وَفِي الْأَسَانِيدِ عَنْ بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ (وَاخْتِلَافٌ).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءً، وَطَاؤسَ، وَمُجَاهِدِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمُصْعِبِ بْنِ سَعِدٍ: «نِصْفٌ صَاعٌ مِنْ بُرًّا».

قالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَدِّي نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ سَوِيقٍ، أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

قالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: الرَّبِيبُ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَخْرُجُ بِالْقِيمَةِ: قِيمَةُ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرًّا، أَوْ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَغْطَيْتُ فِي زَكَةِ الْفِطْرِ عَدْلَ ذَلِكَ أَجْزَاكَ . يَعْنِي بِالْقِيمَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُؤَدِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مُدَيْنٍ مِنْ قَمْحٍ بِمَدِ أَهْلِ بَلْدِهِ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعِدٍ: يَخْرُجُ مُدَيْنٍ مِنْ قَمْحٍ بِمَدِ هِشَامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَمْدَادَ مِنَ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الْأَقْطِ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: يَخْرُجُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ. وَسَكَّتَ عَنِ الْبُرِّ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سَمِغْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يُؤَدِّي الشَّعِيرُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَكْلُهُ، يُؤَدِّي كَمَا يُأْكُلُهُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: مُدَيْنٌ مِنْ بُرًّا؟ قَالَ: إِنَّمَا الْقَوْلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَاعٌ). قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُزُوِّدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ فَأَنْكَرَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَةُ الْفِطْرِ مِنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ ثَقَاتٍ أَصْحَابِ نَافِعٍ غَيْرُهُ، وَرَوَاهُ أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ، وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ لَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ فِي «التَّهْمِيدِ» مَنْ قَالَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وَمَنْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَيْضًا حُكْمَ قَوْلِهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاہِبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: وَالْكَفَارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَةُ الْفِطْرِ، وَزَكَةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِ الأَضْغَرِ مُدِ النَّبِيِّ ﷺ. إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَارَةَ فِيهِ بِمَدِ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدِ الأَعْظَمُ. فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ بِالْمَدِيْنَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْكَفَارَاتِ كُلُّهَا بِمَدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا

الظهار فإن مالكا خالف في الإطعام به فأوجبه بمد هشام بن إسماعيل المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان.

وسيأتي القول في ذلك في باب كفاره الظهار إن شاء الله.

ومد هشام بالمدينة معروف كما أن الصاغ الحجاجي معروف بالعراق.

## ٢٩ - باب وقت إرسال زكاة الفطر

٥٨٧ - ذكر فيه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة. وذكر أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوها زكاة الفطر، إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله، أن تؤدي قبل الغدو، من يوم الفطر وبعده.

قال أبو عمر: في هذا من فعل ابن عمر دليل على جواز تغجيل ما تجب لوقت من الزكوات.

وقد تقدم الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر وما للعلماء في ذلك، وإن كان تقديمها باليوم واليومين جائز عندهم.

ومالك وغيره يجزون ما كان ابن عمر يفعله من ذلك إلا أن مالكا يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صحيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه.

وفي قول مالك ما يدل على أن أداء زكاة الفطر بعد وجوها أو في حين وجوها أفضل وأحب إليه وإلى أهل العلم بيده في وقته.

وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك خبر حسن من أخبار الآحاد العدول:

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،

قال: حدثنا أبو محمد النفيلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن

٥٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من كتاب الزكاة، باب ٢٩ (وقت إرسال زكاة الفطر)، وقد أخرجه مرفوعاً عن ابن عمر، البخاري في الزكاة، باب ٧٦ (الصدقة قبل العيد) حديث ١٥٠٩، ومسلم في الزكاة، باب ٥ (الأمر بخراج زكاة الفطر قبل الصلاة) حديث ٢٢ و ٢٣٠.

نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ ثُوَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصْلَى<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤْدِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَينِ.

وَلَيْسَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي «الْمُوْطَأ» مَوْضِعٌ هَذَا... ذَكْرُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذَا.

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَشْهَبُ، وَخَالِدُ بْنُ خَدَاشٍ: مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ قَبْلَ مَحْلِهَا بِتَمَامِ الْحَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ، وَهُوَ كَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاؤَدْ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا بِسَبِيلٍ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: بِالشَّهْرِ وَتَخْوِهِ.

وَأَجَازَ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَبْلَيْلِ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَبِيدٍ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ شَهَابٍ، وَالْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِمَا فِي يَدِهِ وَلَمَا يُسْتَفِدُ فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ رَفْرُ: التَّعْجِيلُ عَمَّا فِي يَدِهِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ عَمَّا يُسْتَفِدُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ: يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِسِنْنَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلْمَصْدَقَ إِذَا رَأَى الْعُوزَ فِي أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَسْتَلِفَ لَهُمْ مِنْ صَدَقَةِ أَهْلِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا مِسْوَرِينَ، وَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَتَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ إِلَّا أَنْ يَتَطْوِعَ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةِ كَانَ هَذِهِ عَنْهُ لَمْ يُجْزِي عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ أَدَاهَا إِلَى سَبِيلٍ بِلَا سَبَبٍ لَمْ تَجِزْ فِيهِ الزَّكَاةِ وَعَمِلَ شَيْئًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ حَالَ فِيهِ حَوْلٌ.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٧٠، ومسلم في الزكاة حديث ٢٢، ٢٣، والنمساني في الزكاة باب ٣٣، ٤٥، وأحمد في المستند ٦٧/٢، ١٥١، ١٥٥.

قال أبو عمر: حجّةٌ مِنْ لَمْ يُجِزْ تَعْجِيلَ الزَّكَاةَ قِيَاسُهَا عَلَى الصَّلَاةِ، وَحُجَّةٌ مِنْ أَجَازَ تَعْجِيلَهَا الْقِيَاسُ عَلَى الْدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ لِأَجَالٍ مَحْدُودَةٍ أَنَّهُ جَائزٌ تَعْجِيلُهَا أو تَقْدِيمُهَا قَبْلَ مَحْلِهَا.

وَحَدِيثُ عَلَيْهِ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَلْفَ صَدَقَةَ الْعَبَاسِ قَبْلَ مَحْلِهَا. وَقَدْ رُوِيَ لِعَامِينَ.

وَفَرَقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ بِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَوُونَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَوُونَ فِي وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقِيَاسُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَصْحَحُ فِي سَبِيلِ الْقِيَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٣٠ - باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٥٨٨ - قال مالك: ليس على الرجل في عبده، ولا في أجيده، ولا في رقيق امرأته، زكاة. إلا من كان منهم يخدمه، ولا بد له منه فتحجب عليه. وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر، ما لم يسلمه. لتجارة كانوا، أو لغير تجارة.

قال أبو عمر: قد تقدّم القول في مسائل هذا الباب كلها، وما للعلماء من المذاهب فيما تقدّم من أبواب زكاة الفطر، فلا معنى لإعادة ذلك هنا.

إلا أن جملة ذلك أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه ليس على السيد زكاة الفطر في عبده كما أنه ليس عليه أن يزكي عما بيده عبده من المال.

وأما أبو ثور، وداود فعلى أصحابهما أن عبده العبيد يخرجون عن أنفسهم زكاة الفطر؛ لأنهم مالكون عبدهم.

وأما الشافعية، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والثوري، وجمهور أهل العلم فإن زكاة الفطر على السيد عندهم في عبده وفي عبده عبده لأنهم كلهم عبيده.

وأما قول مالك: «ولا في أجيده» فلأنه لا يلزم نفقة في الشرع والقرابة. وأصله أنه لا تلزم صدقة الفطر إلا عن تلزم نفقة في الشريعة إلا من صدقة الفطر إلا عن تلزم نفقة في الشريعة إلا من طريق التطوع ولا المعارض.

٥٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من الكتاب والباب السابقين.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا سُفِيَّانُ وَالْكُوفِيُّونَ فَإِنَّ زَكَاءَ الْفِطْرِ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَنِ الْابْنِ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ فَقَطْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ : «وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ» ، فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . إِلَّا أَنَّ أَصْلَهُمَا أَنَّهَا تَلْزَمُهُ فَيَمْنَثُ تَلْزِمَهُ الْفَقَةُ عَلَيْهِ .

وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خَادِمٌ وَاحِدٌ . وَعِنْدَ مَالِكٍ مَنْ يُخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ مَدْهِبِهِ أَنَّهَا تَلْزِمُهُ فِي خَادِمٍ وَاحِدٍ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَنَاهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَقْوَالِهِمْ .

وَقَالَ الْبَيْنَثُ : يُؤَدِّي عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّي عَنْ أَحَدٍ مِنْ رَقِيقَهَا .

وَأَمَّا سُفِيَّانُ وَالْكُوفِيُّونَ فَلَا يَرَوْنَ زَكَاءَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ عَنِ امْرَأَتِهِ ، فَكَيْفَ عَنْ رَقِيقَهَا ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ زَكَاءَ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا ، وَعَنْ عَبْدِهَا ، لَأَنَّ السُّلْطَةَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخْرِجَهَا الْذَّكْرُ وَالْأُثْنَى عَنْ أَنفُسِهِمْ وَعَيْدِهِمْ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَصْلُ عَنْهُمْ . وَلِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ وَفِيمَا لَمْ يُسْلِمُ مِنَ الْعَبْدِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

تَمَ شَرْحُ كِتَابِ الرَّزْكَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

## كتاب الصيام

### ١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والغطэр في رمضان

٥٨٩ - ذكر في مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى ترفة. فإنْ عَمِلْيْكُمْ (١) فَاقْدُرُوا لَهُ» (٢).

٥٩٠ - وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

٥٩١ - وعن ثور بن زين الدليلي، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى ترفة. فإنْ عَمِلْيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ (العدة) ثلاثين.

٥٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصيام، باب ١ (ما جاء في رؤية الهلال للصوم والغطэр في رمضان)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا)؛ حديث ١٩٠٦، ومسلم في الصيام باب ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) حديث ٣، وأبو داود في الصوم حديث ١٩٧٦، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، وابن ماجه في الصوم حديث ١٦٤٤.

(١) فإنْ عَمِلْيْكُمْ: أي حال بينكم وبين الهلال غير صومكم أو فطركم.  
(٢) فاقدروا له: أي قدروا له تمام العدد ثلاثة يوماً، يقال: قدرت الشيء، وأقدرته، وقدرته، بمعنى التقدير، أي انظروا في أول الشهر واحسروا ثلاثة يوماً.

٥٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه: «عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى ترفة، فإنْ عَمِلْيْكُمْ فاقدروا له» وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ١١ (قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا)، حديث ١٩٠٧، ومسلم في الصيام، باب ٢ (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال)، حديث ٩، وأبو داود في الصوم حديث ١٩٧٥، والنسائي في الصيام حديث ٢٢٢٧، والترمذى في الصوم حديث ٦٨٨، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٩، ٢١١٠، ٢١١٢، ٢٠٩١، وأiben ماجه في الصوم حديث ٢٧٢/١.

٥٩١ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم حديث ٢٢٢٧، والترمذى في الصوم حديث ٦٨٨، والنسائي في الصيام حديث ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، والدارمى في الصوم حديث ١٦٢٤.

وهذا الحديث محفوظ لعكرمة، عن ابن عباس وفدياً أوضخنا في «التمهيد» حال عكرمة، ولم تترك مالك ذكره من هذا الموضع من كتابه؛ إن كان كما ظن من زعم أن مالكا طرح اسمه من كتابه للذى بلغه فيه عن سعيد بن المسيب.

وما ذرني صحة ذلك؛ لأن ذكره في كتاب الحج من «الموطأ»، وفي ذلك ما يوهن قول من قال: إن قد طرح ذكر اسمه من كتابه، والله أعلم.

والذى أوجب قول القائل ما ذكرناه، والله أعلم، ما روينا عن مالك أنه قبل له: أبلغك أن عبد الله بن عمر قال لتابع: يا نافع لا تكذب علىي كما كذب عكرمة على ابن عباس.

قال أبو عمر: جعل مالك - رحمه الله - حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر؛ لأن عنة مفسر له ومبين لمعنى قوله «فاقتربوا له» في حديث ابن عمر.

وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله «فاقتربوا» مذهبها خلافاً لما ذهب إليه مالك في ذلك، والذى ذهب إليه مالك هو الذى عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح، وسبعين ذلك كله في هذا الباب بعون الله وفضله.

وما رواه ابن عباس، عن النبي ﷺ في قوله «فإن عم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» قد رواه: أبو هريرة، وأبو بكر، وحذيفة، وطلق الحنفي، وغيرهم.

ولم يزو أحد فيما علمت «فاقتربوا له» إلا ابن عمر وحده.

على أن عبد الرزاق قد روى عن معاذ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال ليهلاك رمضان: «إذا رأيتموه فصوّموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن عم عليكم فاقتربوا له ثلاثين يوماً».

ولم يقل مالك، ولا عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث ثلاثين يوماً. ورواه ابن أبي روايد، عن نافع، عن ابن عمر بلطف حديث ابن عباس: «فإن عم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

والذى عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصوم رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله.

قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّنْهُ» [البقرة: ١٨٥] يريده والله أعلم: من عالم مثلك بدخول الشهر علم بيقين فليصومه، والعلم اليقين: الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة أو إكمال العدد.

وَكَذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ أَيْضًا شَهَادَةُ عَذْلَيْنِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثَيْنَ فَيَصِحُّ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَاضِيَّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ.

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَاقْدُرُوا لَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ».

وَلَا خِلَافٌ أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَيَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَهُ مَذَهَبٌ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَاقْدُرُوا لَهُ»، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُرَهِ الْهِلَالُ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَكَانَ صَحُوا فَلَا صِيَامٌ لِرَمَضَانَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحُوا وَكَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْنِمْ أَصْبَحَ النَّاسُ صَائِمِينَ وَأَجْزَاهُمْ مِنْ رَمَضَانَ - إِنْ ثَبَتَ بَعْدَ - أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَاؤِسُ الْيَمَانِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ ابْنِتَيْ أَبِي بَكْرٍ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ مَذَهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ عَيْرَهُمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهَيْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ قَاسِمٍ وَالْمَعْنَى سَوَاءٌ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ عَمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ مَسَاءَ لَيْلَةَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ مَنْ يَنْتَظِرُ لَهُ الْهِلَالَ، فَإِنْ كَانَ صَحُوا وَرَأَوْهُ صَامَ، وَإِنْ لَمْ يَرُوهُ لَمْ يَصُمْ. وَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ فَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَحَابٌ أَصْبَحَ صَائِمًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَحَابٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا.

وَعَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ مَعْمِرٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: صِيَامُ يَوْمِ الشَّكْ وَاجِبٌ وَهُوَ يُجْزَىءُ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

وقال أهل اللغة: قوله عليه السلام «فَاقْدُرُوا لَهُ» كقوله قدروا له يقال منه: قدرت وقدرته وأقدرته.

وقال ابن قتيبة في قوله: «اقدروا له»: أي قدروا الشهور بالمنازل. يعني منازل القمر.

قال أبو عمر: قد كان بعض كبار التابعين فيما ذكر محمد بن سيرين ذهب في هذا الباب إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر، وطريق الحساب.

قال ابن سيرين: كان أفضل له لو لم يفعل.

قال أبو عمر: قيل إنه مطرف بن عبد الله بن الشخير، والله أعلم، وكان مطرف من جلة تابعي البصرة العلماء الفضلاء الحلماء.

وقد حكى ابن سريج، عن الشافعي أنه قال: من كان مذهب الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه، جاز له أن يعتقد الصوم وبيته ويجزئه.

قال أبو عمر: الذي عيّننا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا ببرؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثة يوماً، لقوله عليه: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم فإن غم عليهم فأنكروا العدة ثلاثة».

وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاج، والعراق والشام، والمغرب، منهم: مالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال منهم بقوله.

وسيأتي القول في صيام يوم الشك في بايه من هذا الكتاب إن شاء الله.

٥٩٢ - مالك: أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشري<sup>(١)</sup>. فلم يفطر عثمان حتى أنسى، وعابت الشمس.

قال أبو عمر: هذه المسألة اختلف فيها السلف والخلف ولم يختلف فيها عن عثمان، ولا عن علي، ولا عن عمر، وابن مسعود، وأنس.

وأختلفت الرواية فيها عن عمر، فروى الأعمش عن أبي وأئل شقيق بن سلمة،

(١) الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) العشي: ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

قال: أتانا كتاب عمر ونَحْنُ بخانقين: إن الأَهْلَةَ بغضها أَكْثُرُ مِنْ بَعْضِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلًا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ.

وَهَذَا مَذَهَبُ عُثْمَانَ، وَعَلَيْهِ، وَابْنِ عُمَرَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابِهِمْ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَيْبٍ عِنْدَنَا فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عُمَرَ.

وَهِيَ رِوَايَةُ رَوَاهَا الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهِلَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَأَفْطَرُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يُلَزِّمُهُمْ، وَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطِرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا تُفْطِرُوا.

وَبِهَذَا قَالَ سُفِيَّانُ التَّوْرِيِّ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَمُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ سُفِيَّانَ، عَنْ عُمَرَ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ.

وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ أَصَحُّ عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِّلَةٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَيُّ لَمْ يُذْرِكْ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ قَاسِمَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغْوَيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ الْجَعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرٌ وَنَحْنُ بخانقين: إنَّ الْأَهْلَةَ بغضها أَكْثُرُ مِنْ بَعْضِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: أتانا كتابُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَنَحْنُ بخانقين: إنَّ الْأَهْلَةَ تَخْتَلِفُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ.

قال أبو عمر: وفي حديث الأعمش هذا «نهاراً»، لم يُخْصَ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ وَمَنْ ذَهَبَ التَّوْرِيِّ وَأَبُو يُوسُفَ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ مُجْمَلٍ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ مُفْسَرٍ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٤٨، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٢٦٢.

قالوا: إذا رُؤيَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِيَّةِ، وَإِذَا رُؤيَ الْهِلَالُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْقَابِلَةِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَنْدَ الْمَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، وَبِهِ كَانَ يَقْتِي بِقُرْطُبَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ فَإِنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالَ شَوَّالَ وَخَدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُّونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ»<sup>(١)</sup>، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ أَنَّهُ مَنْ رَأَاهُ يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ إِلَّا عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَصُومُ وَخَدَهُ وَلَا يُفْطِرُ وَحْدَهُ وَإِنَّ رَأَاهُ.

وَاتَّفَقَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ فِيمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيْىٍ، وَأَخْمَدَ بْنِ حَبْلَى، لَا يَسْعُهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي هِلَالِ شَوَّالٍ يَرَاهُ الرَّجُلُ وَخَدَهُ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَيْنَةَ: لَا يُفْطِرُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ حَبْلَى.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَخَدَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْطِرُ الْذِي رَأَى هِلَالَ شَوَّالَ وَخَدَهُ إِذَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ، فَإِنْ شَكَ أَوْ خَافَ أَنْ يَتَهَمَّ لَمْ يَأْكُلْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

قَالَ: وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ خَافَ التَّهْمَةَ اعْتَقَدَ الْفِطْرَ، وَأَمْسَكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَخَدَهُ، فَأَفْطَرَ عَامِدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ لِلشُّبُّهَةِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ حُكْمَ إِشْهَادِهِ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ، وَذَكْرَهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ رَمَضَانَ أَقْلُ مِنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَهِلَالٌ شَوَّالٌ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ الْمَرْنَيُّ: إِنْ شَهَدَ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ رَأَيْتُ أَنْ أَقْبِلَهُ لِلأَثْرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ.

قال: وَالْقِيَاسُ أَلَا يَقْبِلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

قال: وَأَمَّا هِلَالُ الْفِطْرِ فَلَا يَقْبِلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَالَّذِي ذَكَرَ الْمَرْنَيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ هُوَ قَوْلُ الْكُوفَيْنِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْبِلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَقَالَ أَبُو بَطِينٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: وَلَا يُصَامُ رَمَضَانٌ وَلَا يُفْطَرُ مِنْهُ بِأَقْلَ مِنْ عَدْلَيْنِ حَرَبَيْنِ لِسَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ: إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ قَبِيلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ قَبِيلَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَدْلٍ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

قَالُوا: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلْمٌ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.

وَهَذَا قَوْلُ دَاؤِدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ.

وَقَالَ الثَّوْرَيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْيٍ وَعَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ كَقَوْلِ مَالِكٍ: يُقْبِلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ عَدْلَانِ فِي الصَّحْوِ وَالْغَيْمِ، وَلَا يُقْبِلُ أَقْلُ مِنْ عَدْلَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَغْرَابِيِّ وَحْدَهُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ، وَأَكْثُرُهُمْ أَرْسَلَهُ عَنْ عَكْرَمَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرَيُّ، وَجَمَاعَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهُوَ قَوْلُ أَكْثُرِ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ ثُورٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَمَاكٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا.

ورواه ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام<sup>(١)</sup>.

وأختلف العلماء في حكم هلال رمضان أو شوال يراه أهل بلد دون غيرهم. فكان مالك فيما رواه عنه ابن القاسم والمصريون إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد رأوه فعليهم القضاء لذلك اليوم الذي أفتروه، وصيامه غيرهم برؤية صحيحة. وهو قول النبي، والشافعية، والكوفيين، وأحمد.

وروى المدائيون عن مالك، وهو قول المغيرة وابن دينار، وابن الماجشون: أن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك.

أما الاختلاف الأعمى والسلطين فلا، إلا في البلد الذي رأى فيه الهلال، وفي عمله هذا يمعنى قوله.

وروى عن ابن عباس الله قال: لكل قوم رؤيتهم. وبه قال عكرمة، والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب ابن المبارك، وإنسحاق بن راهويه، وطائفة.

قال أبو عمر: حجّة من قال بهذا القول ما أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثني محمد بن أبي حزملة، قال: أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورأاه الناس، وصاموا وصام معاوية. قال: لكت رأيتك ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثاء أو نراه. قلت: أفلأ تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٨، والترمذى في الصيام باب ٩، والنمساني في الصيام باب ٧.

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمدر بن شعيب النسوبي، قال: أخبرنا علي بن حجري، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حراملة، قال: أخبرني كريث أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل على هلال رمضان، وذكر رمضان<sup>(١)</sup>...، الحديث سواء كما تقدم لأبي بكر.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لا تراغي الرؤية فيما آخر من البلدان كالأندلس من خراسان، وكذلك كل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب أقطاره من بلاد المسلمين، والله أعلم.

وأما قول مالك في الناس يصومون يوم الفطر لرؤيتهم من رمضان فيأتيهم الثبات أن هلال شوال قد رؤي البارحة أو هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك يوم الفطر أحد وثلاثون يوما، فإنهم يفطرون ذلك اليوم أي ساعه جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس.

وقد مضى ما للعلماء في معنى ما ذكر إلا في صلاة العيد، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك.

فمذهب مالك الذي لا خلاف فيه عن أصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد زوال الشمس.

وأختلف قول الشافعى في هذه المسألة، فمرة قال يقول مالك: لا تصلى صلاة العيد بعد الزوال.

واختاره المزني. وقال: إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال، فاليلوم الثاني أبعد من وقتها وأخرى أن لا تصلى فيه.

وعن الشافعى رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني صحي.

وقال البوطي عنده: لا تصلى بعد إلا إن ثبت في ذلك حديث.

قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذا مثلاها.

واما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر الطحاوى، قال: كان ابن أبي عمر يخiki أن أبا حنيفة كان يقول: إذا لم تدرك صلاة العيد حتى تزول الشمس لم تصل بعد.

وقال أبو يوسف في «الإملاء»: إذا فاتتهم الصلاة يوم العيد بزوال الشمس صلاها بها إمامهم من العد ما بينهم وبين الزوال، فإن لم يفعل لم يصل بعد هذا في الفطر. وأماماً في الأضحى فيصلها بهم في اليوم الثالث.

وقال ابن سماعة مثل ذلك، عن محمد بن الحسن ولم يذكر خلافاً.

وقال الثوري: في الفطر يخرجون من العد.

وقال أحمد: يخرجون في العد.

وقال الحسن بن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى.

قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد، وهي صلاة عيد، وليس للفطر صلاة عيد إلا واحد، فإذا لم تصل فيه لم تفطر في غيره؛ لأنها ليست بفرضية فتفصلي.

وقال الليث بن سعيد: يخرجون في الفطر والأضحى من العد.

وقال الأوزاعي: إذا شهد على رؤية هلال شوال بعده الزوال أنهم رأوه بالأمس أفطر الناس. ولو كان ذلك قبل مغيب الشمس بسبر وخرجوا إلى مصلاهم من العد.

والحججة لمن قال إنها تصلى من العد حديث هشيم وغيره عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه أمه من الأنصار أنهم حدثوا، قالوا: أغمي علينا هلال شوال؛ فأضبخنا صيام، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوه بالأمس، فأمر النبي - عليه السلام - الناس أن يفطروا من يومهم، ويخرجوه إلى مصلاهم من العد<sup>(١)</sup>.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمر بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه له: أن قوماً رأوا الهلال وأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوه إلى العيد من العد.

## ٢ - باب من أجمع الصيام<sup>(٢)</sup> قبل الفجر

٥٩٣ - ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٦.

(٢) أجمع الصيام: أي عزم عليه وقد له.

٥٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الصيام، باب ٢ (من أجمع الصيام قبل الفجر)، وقد أخرجه أبو داود في الصوم، باب ٧١ (النية في الصوم)، والترمذني في الصوم، باب ٣٣ (ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل)، والنسائي في الصيام، باب ٦٨ (اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عمرو: روى ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: لا يصوم إلا من بيته من الليل.

قال: ومن أصبح لا يرى الصيام ولم يصب شيئاً من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدأ له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم.

وقال مالك: من بيته الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر.

وقال مالك: من كان شائعاً صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لِمَا قَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

قال: ومن قال: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فَصَامَ أَوْلَ يَوْمٍ بَنِيةَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ بَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ.

وَمَذْهَبُ الْبَيْتِ فِي هَذَا كُلُّهُ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وقال الشافعية: لا يجزيء كُلَّ صَوْمٍ وَاجِبٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيُجْزِيءُ التَّطْوُعُ أَنْ يَتَوَهَّمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وقال الثوري في صوم رمضان: يحتاج أن يتلوه من الليل كُلَّ أيامه.

وقال الثوري في صوم التطوع: إذا نوافه في آخر النهار أجزأه.

قال: وقال إبراهيم: له أجر ما استقبل.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيْتَ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زُفْرَ: لا يجوز صيام رمضان إلا بنيّة كُلَّ يوم مخدودة، ويُجُوزُ أن يتلوه قَبْلَ الزَّوَالِ، وإن لم يتلوه من الليل.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وقال الوليد بن مزيد: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ تَطْوُعاً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَيْجَزَهُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قال: نَعَمْ، وَقَدْ وَفَقَ لِصِيَامِهِ.

وقال زُفْرَ: يُجْزِيءُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

قال: وَلَوْ نَوَى فِيهِ الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنَّهُ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا يَعْذَرُ فِي الْإِفْطَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَ قَبْلَ اللَّيْلِ.

وَحُجَّتُهُ أَنَّهُ كَمَا لَا يُجْزِيءُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ غَيْرِهِ صَوْمًا يَسْتَقْبِلُ بِهِ

رمضان، كذلك لا يكون صيام رمضان عن غيره، لأنّه وقت لا يصح فيه غيره.  
ولم يختلف عن مالك وابن القاسم أنّ المسافر يبيت كلّ ليلة في شهر رمضان،  
وأنّه لا يجزئه الصيام في السفر إلا إنّ بيته من الليل.

قال أبو عمر: روى الليث بن سعيد عن يحيى بن أئوب، وروى ابن وهب عن ابن لهيعة، ويحيى بن أئوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: لم يخص في هذا فرضاً ولا سنة من نفل، وهذا حديث فرداً في إسناده، ولكله أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب.

والاختلاف في هذا الباب عن الثائرين اختلاف كثير، ولم يختلف عن ابن عمر،  
ولا عن حفصة أنهما قالا: لا صيام إلا لمن نواف قبل الفجر.

وروي عن ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأنس أنهم أجازوا في النطع أن يئويه بالنهار قبل الزوال.

وروي عن عائشة فيه حديث مرفوع، عن النبي ﷺ أنه كان يأتي أهله ويقول:  
هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا: لا. قال: «وأنا إذا صائم»<sup>(٢)</sup>.

رواية طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله، فاختلف عليه فيه، فروايه عن طائفة عن مجاهد، وعن عائشة، وطائفة روثة عنده، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين.

(١) أخرجه بهذا النطع النسائي في الصيام باب ٦٨، والدارمي في الصوم باب ١٠، وأخرجه الترمذى في الصوم باب ٣٣، بلفظ: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. وروى أيضاً الحديث بلفظ: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. أخرجه النسائي في الصيام باب ٦٦، ٦٨، ومالك في الصيام حديث ٥، والدارمي في الصوم باب ١٠.

وأخرجه أيضاً أبو داود في الصوم باب (النية في الصيام) وابن ماجه في الصيام باب (ما جاء في فرض الصوم من الليل)، وأحمد في المسند ٢٨٧/٦.

(٢) روى الحديث بطرق وأسانيده متعددة. أخرجه البخاري في الصوم باب ٢١، ٥١، والأدب باب ٨٦، ومسلم في الصيام حديث ١٧٠، وأبو داود في الصلاة باب ٦٩، والترمذى في الصوم باب ٣٤، والزهد باب ٦٤، والنسائي في الصيام باب ٦٧، وأحمد في المسند ١٨٨/٣، ٢٤٨، ٩٥/٤، ٦/٢٠٧، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس. فقال: أربينه فلقد أصبحت صائماً. فأكل.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقُولُ فِيهِ إِذَا وَيَقُولُ: «فَأَنَا صَائِمٌ»، وَتَأْوِلُوا فِيهِ.

قالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَتْ أُمُّ الدَّرَدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرَدَاءِ يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ.

وَقَالَ: وَقَعْلَةُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ.

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفَطْرِ

٥٩٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا بِالْفِطْرِ».

٥٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مُسْنَدًا فِي «الْمَهِيدِ».

وَفِي هَذَا يُفْضِلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَكَرَاهَةُ تَأْخِيرِهِ.

ثُمَّ أَرْدَفَ ذَلِكَ بِمَا أَوْضَحَ بِهِ التَّعْجِيلُ.

٥٩٦ - فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَعُمَّانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يُصْلِيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْتَظِرَانِ إِلَى اللَّيلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

وَرِوَايَةُ مَعْمِرٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِخَلْفِ هَذَا الْلَّفْظِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانَا يُصْلِيَانِ الْمَغْرِبَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُفْطِرُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَرَوَى التَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى

٥٩٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٦، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ ٣ (مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفَطْرِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصِّوَامِ، بَابِ ٤٥ (تَعْجِيلُ الْفَطْرِ)، حَدِيثُ ١٩٥٧، وَمُسْلِمُ فِي الصِّيَامِ، بَابِ ٩ (فَضْلُ السَّحُورِ وَتَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ)، حَدِيثُ ٤٨، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصِّوَامِ حَدِيثُ ٦٣٥، وَابْنُ مَاجِهِ فِي الصِّوَامِ حَدِيثُ ١٦٨٧، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الصِّوَامِ حَدِيثُ ١٦٣٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْتَدِ ٥/٣٣٧، ٣٣٩.

٥٩٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٧، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَرَاجِعٌ تَحْرِيْجُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

٥٩٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٨، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢٣٨/٤.

أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَلَا تَكُونُوا مُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ وَلَا مُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمْ أَشْتِيَاكَ الْثُجُومِ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أُبْيِي سَلْمَةَ، عَنْ أُبْيِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
بِسْمِ اللَّهِ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ يُؤْخِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر: أجمعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَعْرِبِ فَقَدْ حَلَّ الْفِطْرُ  
لِلصَّائِمِ، فَرْضًا وَتَطْوِعاً، وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَعْرِبِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ  
- يَقُولُ: وَ«أَتَيْتُ الصَّيَامَ إِلَيَّ أَبَلِيلٍ» [البقرة: ١٨٧].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ زَهْرَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبْيِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ  
عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ يُحَدِّثُ عَنْ أُبْيِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
بِسْمِ اللَّهِ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْتَفَادِيَّةِ، فَلَا يَنْهَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَذِهِ  
هَذِهِ الْأَنْتَفَادِيَّةِ، وَأَغْرَبَتِ الشَّمْسَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان

٥٩٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْمِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ  
أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
بِسْمِ اللَّهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَقَالَ  
بِسْمِ اللَّهِ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ». فَأَغْتَسَلُ وَأَصْوُمُ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي  
لَسْتُ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ  
بِسْمِ اللَّهِ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْسَاكُمْ لِلَّهِ». وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي».

سَقَطَ لِيَخْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ عَائِشَةَ»، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُهُ،  
وَذَكَرَ ابْنُ وَضَاحٍ فِيهِ عَائِشَةَ كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢/١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٢٠، وأحمد في المسند ٤٥٠/٢، ٨٧/٥، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٣، ٤٣، ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٥١، ٥٣، وأبو داود في الصيام باب ١٩، والترمذى في الصوم باب ١٢، والنمسائى في الصيام من السنن الكبرى باب ١١١، والدارمى في الصوم باب ١١، وأحمد في المسند ٢٨/١، ٣٥، ٤٨، ٥٤.

٥٩٧ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الصيام، باب ٤ (ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان) وقد أخرجه مسلم في الصيام باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٢٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٨٩، وأحمد في المسند ٦/٦٧، ١٥٦، ٢٤٥.

٥٩٨ - وَذَكَرَ مَالِكُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

قال أبو عمر: الآثار مُتَفَقَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمَا بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا أَعْلَمُ بِخِلَافًا فِي ذَلِكِ إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَقَدْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مَا حَالَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَدْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو الْقَارِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُهُ: «مَنْ أَذْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا يَصُومُ»، مُحَمَّدٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَهُ.

وَرَوَى الْأَئْمَةُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ اخْتَلَمَ لَيْلًا، فَاسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ.

قَالَ: فَلَقِيَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَصْبَحَ فَاسْتَفْتَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَفْطِرْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ إِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جُنْبًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَتِ الَّذِي أَفْتَانَنِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ لِأَنْ أَفْطَرَ لَأَوْجَعَنَّ مَتَّنِيكَ، فَإِنْ بَدَا لَكَ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعُلْ.

اَخْتِلَفَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي اسْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذَا؛ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقِيلَ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ مَا يُرْوَى كِلَاهُمَا ثِقَةً ثَبِيتَ.

٥٩٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم بباب (اغتسال الصائم)، حديث ١٩٣١، ومسلم في الصيام، باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنوب) حديث ٧٨، وأبي داود في الصيام حديث ٢٠٤٠، والترمذني في الصوم حديث ٧١٠، والدارمي في الصوم حديث ١٦٦٢، وأحمد في المسند ٦/٢٨٩.

قال أبو عمر: رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ حَدِيثٍ عَائِشَةَ وَمَنْ وَافَقَهَا.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ اخْتَلَمْ أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْفَجْرُ وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا يَصُومُ.  
فَالْقَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ تَرْزَعَ عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَفَ ذَلِكَ لِحَدِيثٍ عَائِشَةَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَفْرَوْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ تَرْزَعَ أَيْضًا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ فِقْهُ جَمَاعَةُ الْأَمْصَارِ بِالْعِرَاقِ وَالْجَهَازِ الْقَوْلُ بِحَدِيثٍ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُحُ جُنْبًا وَيَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلَيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْنَدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ مَالِكُ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَخْمَدُ، وَأَبُو ثَورٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ عَلَيَّ، وَأَبُو عَبِيدٍ، وَدَاؤُدُّ، وَالْطَّبَرِيُّ، وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَطَاوِسٍ: أَنَّ الْجُنْبَ يُبَعِّدُ فِي رَمَضَانَ إِذَا عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يُصْبِحَ فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حِينَ يُصْبِحَ فَهُوَ صَائِمٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: يُتَمِّمُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَقْضِيهِ إِذَا أَصْبَحَ فِيهِ جُنْبًا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ فِي التَّطَوُّعِ وَيَقْضِي فِي الْفَرْضِ.  
وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ حَنْيٍ يَسْتَحْبِطُ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.  
وَكَانَ يَقُولُ: يَصُومُ الرَّجُلُ تَطْوِعاً، وَإِذَا أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَدْعُ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا أَذْرَكَهَا الصُّبْحُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ أَنْ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَذَهَبَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الْمَاجْشُونَ فِي الْحَائِضِ إِلَى تَحْوِي هَذَا الْمَذْهَبِ: أَنَّهَا إِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَخْرَثَتْ غُسلَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي يَوْمٍ فِطْرٍ؛ لَا تَهَا فِي

بغضه غير طاهرة، ولئنْسَتْ كَالْتِي تُضْبِحُ جُنْبًا فَتَصُومُ؛ لأنَّ الْأَخْتِلَامَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ والْحَيْضَرَ يَنْقُضُهُ.

قال أبو عمر: قول ابن الماجشون في التي تؤخر غسلها بعد طهرها قبل الفجر حتى يطلع الفجر، ثم تغسل بعد الفجر لأن يومها يوم فطر؛ لأنها كانت في بغضه حائض غفلة شديدة، وكيف تكون في بغضه حائضاً وقد كمل طهرها قبل الفجر؟ ولذلك أمرت بالغسل ولو لم تكون ما أمرت بالغسل. بل هي طاهر فرطت في غسلها فحكمها وحكم الجنب سواء.

وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْجَهَازِ وَالْعَرَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ حَاشَا عَبْدَ الْمُلْكِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَيْنَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَخْمَدَ، وَأَبِي ثُورٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشَّبَّهَةُ فِيهِ عَلَى ابْنِ الْمَاجِشُونَ؛ لِأَنَّ مَالِكًا جَعَلَ لَهَا إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِي الْحَيْضِ مِنْ غُسْلِهَا حُكْمَ الْحَائِضِ وَأَسْقَطَ عَنْهَا الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ بَعْدَ غُسْلِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ فَالظَّهَرُ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: رُؤْيَتْهَا لِلْمَقَاءِ وَلَا يُرَاوِعُونَ غُسْلَهَا بِالْمَاءِ، فَمَنْ طَلَعَ بِهَا الْفَجْرُ طَاهِرًا لِزِمَّهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْأَعْتِسَالِ.

قال أبو عمر: قد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ فِي الصَّائِمِ يُضْبِحُ جُنْبًا مَا فِيهِ غَنَاءٌ وَأَكْتِفَاءٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ، وَذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مِثْلِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

قال اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَنْتَ بَشِّرُونَ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَقَّ يَتَبَّعُ لَكُمُ الْعَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

فَإِذَا أَبْيَحَ الْجِمَاعُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْغُسلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَقَدْ نَرَعَ بِهَذَا جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: رَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وَمِنَ الْحُجَّةِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَخْتِلَامَ بِالثَّهَارِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ.

وَفِي حَدِيثِ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>،

(١) هو الحديث رقم ٦٠٠، انظره في آخر هذا الباب.

والحاديُّ الطوِيلُ الَّذِي فِيهِ مُراجِعَةٌ مَرْوَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «الْتَّمَهِيدِ» عَلَى وَجْهِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي مِنَ الْفِقْهِ مَا يَدْلِلُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَنَوَّزَ فِيهِ رُدٌّ إِلَى مَنْ يَظْنُ بِهِ أَنَّ يُوجَدَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي شَيْءٍ وَسَمِعَ خِلَافَهُ كَانَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ، مِنْ ثُقَّةٍ سَمِعَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ عَيْنِ ثُقَّةٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ خِلَافٍ مَا عِنْدَهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا لَا تَصَّرُ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ: اعْتِرَافُ الْعَالَمِ بِالْحَقِّ وَإِنْصَافُهُ إِذَا سَمِعَ الْحُجَّةَ، وَهَكَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» وَجُوهًا غَيْرُ هَذِهِ مِنْ تَوْجِيهِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيمَنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ .

فَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ .

رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَعَيْزَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَرَكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَى الْمَقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ .

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: فَأَخْبَرْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: هُنَّ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَّا .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ .

ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ أَبْنَ أَبِي فَدِيكَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ ذَكَرَتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» .

٥٩٩ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) هو الحديث رقم ٥٩٩.

٥٩٩ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بمعناه البخاري في الصوم، باب ٢٢ (الصائم يصبح جنباً) حديث ١٩٢٥، ومسلم في الصيام باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٥.

هِشَامٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أبا بكرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانٌ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. لَتَذَهَّبَ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْبِحُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا. وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانٌ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَزَكَّبَنَّ ذَبَابٍ، فَإِنَّهَا بِالنَّبَابِ. فَلَتَذَهَّبَنَّ إِلَى هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبَتْ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ.

فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

٦٠٠ - مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَوْجَيِ الْبَيِّنِ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

## ٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٦٠١ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ

٦٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم بباب (الصائم يصبح جنباً) حديث ١٩٢٦، ومسلم في الصيام، باب ١٣ (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث ٧٨.

٦٠٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الصيام، باب ٥ (ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم) وقد أخرجه بنحوه مختصرًا مسلم في الصيام باب ١٢ (بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث ٧٤، وأحمد في المسند ٤٣٤/٥.

وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ. فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يَحْلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا. فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُ يَحْلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنِّي لَا تَقْاْكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

قال أبو عمر: هذا الحديث مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ «الموطأ» عَنْ مَالِكٍ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَحْفَصَةَ.

٦٠٢ - وَحَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مَالِكٍ مُسْنَدٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمُرْسَلٌ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَنَا.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ جَائِزَةٌ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، شَابًا كَانَ أَوْ شَيْخًا عَلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِلْمَرْأَةِ: هَلْ زَوْجُكَ شَيْخٌ أَوْ شَابٌ؟ وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْغُ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لَمَا سَكَتَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، لِأَنَّهُ الْمُنْبَىءُ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مُرَادُهُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَطْلَنَ أَنَّ الَّذِي فَرَقَ بَيْنَ الشَّيْخِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالشَّابِ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>، فِي

٦٠٢ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ١٤، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَلِفَظِهِ: «عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْبِلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ يَضْحَكُهُ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّومِ، بَابُ ٢٤ (الْقِبْلَةُ لِلصَّائِمِ) حَدِيثُ ١٩٢٨، وَمُسْلِمُ فِي الصَّيَامِ. بَابُ ١٢ (بِيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّومِ لَيْسَ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتَهُ) حَدِيثُ ٦٢، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصَّومِ حَدِيثُ ٢٢٨٢، ٢٢٨٤، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّومِ حَدِيثُ ٧٢٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٢، ٤٠، ١٠١، ١٢٦، ١٢٧، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٥٥.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْحِيْضِ بَابُ ٥، وَالصَّومُ بَابُ ٢٣، وَمُسْلِمُ فِي الْحِيْضِ حَدِيثُ ٢، وَالصَّيَامِ حَدِيثُ ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ ١٠٦، وَالصَّومُ بَابُ ٣٣، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّومِ بَابُ ٣٢، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ ١٢١، وَالصَّيَامُ بَابُ ١٩، ٢٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٤٠، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١١٣، ١٢٦، ١٢٨، ١٥٦، ١٦١، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢١٦، ٢٣٠.

حدِيثها عنَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَشَهْوَتِهِ .  
وَالدَّلِيلُ أَنَّ الشَّيْخَ وَالشَّابَ عِنْدَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى  
الإِسْفَاقِ وَالْخَتِيَاطِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ .

٦٠٣ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ رَيْدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ ثَفِيلٍ،  
أَمْرَأَةَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ، كَانَتْ تُقْبِلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَا يَنْهَاهَا .

٦٠٤ - مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ صَائِمٌ؟  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ وَتُقْبِلُهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أَقْبِلُهَا وَأَنَا  
صَائِمٌ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ .

٦٠٥ - مَالِكُ، عَنْ رَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، كَانَا  
يُرْخَصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ الْقُبْلَةَ لَمْ يَكْرِهْهَا لِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَهَا خَشْيَةً  
مَا تَحْمِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْزَالِ، وَأَفْلَى ذَلِكَ الْمَذْيُ .

لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ قَبْلَ وَسَلَمَ مِنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .  
وَمِمَّنْ قَالَ يَا بَاحَةَ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ، وَأَبُو  
هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَاسٍ، وَعَائِشَةَ .

وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَدَاؤَدَ .  
وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابَهُ: لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا كَانَ يَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهِ .  
قَالُوا: وَإِنْ قَبْلَ وَأَمْتَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ .  
وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيْيَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: مَنْ قَبْلَ فَأَمْنَى  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقَضَاءِ .

وَقَالَ ابْنُ عَلَيَّةَ: لَا تُقْسِدُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ الْمَاءُ الدَّافِقُ .

= ٢٦٦ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابٌ ٥): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا  
كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَبَشِّرَهَا أَنْ تَتَرَزَّ فِي فَوْرٍ حِيْضُورِهِ ثُمَّ يَبَشِّرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ  
يُمْلِكَ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ يُمْلِكُ إِرْبَهُ .

٦٠٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرَقْمِ ١٥، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ .

٦٠٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرَقْمِ ١٦، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ .

٦٠٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرَقْمِ ١٧، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ .

قال أبو عمر: لا أعلم أحداً رَّحَصَ في القُبْلَةِ للصَّائِمِ إِلَّا وَهُوَ يُشَرِّطُ السَّلَامَةَ مِمَّا يَتَوَلَّ مِنْهَا، وَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَوَلَّ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا يُفْسِدُ صَفَوْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا، وَلَوْ قَبْلَ فَأَمْذِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَيْنَةَ، وَالثَّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ عَلَيَّةَ. وَأَمَّا أَخْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فَلَا يَرِيَانِ الْكَفَارَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَاءَعَ فَأُولَئِكَ، أَوْ أَنْزَلَ نَاسِيَا عِنْدَ أَخْمَدَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَامِدًا، وَسَيَّاْتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقال مالِكٌ: لَا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقْبَلَ، فَإِنْ قَبَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ، وَإِنْ قَبَلَ فَأَمْذِي فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَأْخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ الْبَعْدَادِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقَضَاءَ هَاهُنَا اسْتِخْبَابٌ.

وَقَدْ أَوْضَخْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ إِيْجَابِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ. وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أَخْبَرْتِيهَا»، وَذَكَرْنَا الْأَثَارَ الْمُتَّصِلَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طُرُقِ «الْتَّمَهِيدِ»، وَهِيَ كُلُّهَا ثَبِيحُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

## ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٦٠٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ الْبَيِّنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقِ عَنْ عَائِشَةَ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ فِي «الْتَّمَهِيدِ»، مِنْهَا مَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُنِي فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: وَأَيُّكُمْ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرَبِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَالثَّورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦٠٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من كتاب الصيام، باب ٦ (ما جاء في التشديد في القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ)، وقد أخرجه موصولاً، البخاري في الصوم، باب ٢٣ (الْمِبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ) حديث ١٩٢٧، ومسلم في الصيام باب ١٢ (بيان أن القُبْلَة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) حديث ٦٥، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٨٢، والترمذى في الصوم حديث ٧٢٩، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٨٤، وأحمد في المسند ٤٤/٦.

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة.

ورواه ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة: كُلُّهُم بمعنى واحد.

وقد مر في الباب قبل هذا معناه.

وذكر مالك في هذا الباب عن:

هشام بن عروة قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعوه إلى حيز.

٦٠٧ - وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فأزخرن فيها للشيخ. وكرهها للشاب.

٦٠٨ - وذكر، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

قال أبو عمر: وممن كرها القبلة للصائم: ابن مسعود، وابن عباس.

روى فضيل بن مزروق عن عطية، عن ابن عباس في القبلة للصائم، قال: إن عروق الخصيَّتين معلقة بالأنف، فإذا وجد الريح تحرَّك ودعى إلى ما هو أكثُر، والشيخ أملأ لاريده.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان الأحول، قال: جاء رجل شيخ إلى ابن عباس يسألُه عن القبلة وهو صائم فرَّخَصَ له. وجاءه شاب فنهاه.

قال عبد الرزاق: وأخبرنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها.

قال أبو عمر: لم يأخذ مالك بقول ابن عباس في ذلك؛ لأنَّه كرهها للشيخ والشاب، وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاختياط - رضي الله عنه -.

والأصل أن القبلة لم يكرهها إلا لما يخشى أن تولدَ على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن رزين بن كريم،

٦٠٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى ٤/٢٣٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٨٥.

٦٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى ٤/٢٣٢.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَّائِمِ لَا يَرْفُثُ وَلَا يَقْبِلُ وَلَا يَلْمِسُ؟ .  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ: قُلْتُ لِأَبِي: رُوِيَّ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَزِيقِ بْنِ كَرِيمِ السَّلْمِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا لِلصَّائِمِ مِنْ أَمْرَ أَتَهُ؟ قَالَ: لَا يَقْبِلُ وَلَا يَلْمِسُ وَلَا يَرْفُثُ، عَفَّ صُومُكَ . فَقَالَ: تَعْمَنْ، رَزِيقُ بْنُ كَرِيمٍ هَذَا رَوَاةُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ كَرِيمٍ وَسَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ .

## ٧ - باب ما جاء في الصيام في السفر

٦٠٩ - ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْدَثِ، فَالْأَخْدَثُ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦١٠ - وَذَكَرَ عَنْ سُمَيْيٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفَطْرِ . وَقَالَ: «تَقَوَّلُوا لِعَدُوكُمْ» وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ النَّبِيُّ حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطْشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ . ثُمَّ قَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمِّتَ . قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدْحٍ فَشَرَبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

٦١١ - وَذَكَرَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ

٦٠٩ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٢١، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ ٧ (مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصِّومِ، بَابِ ٣٤ (إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ) حَدِيثُ ١٩٤٤، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ، بَابِ ١٥ (جَوَازُ الصِّومِ وَالْفَطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ) حَدِيثُ ٨٨، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصِّومِ حَدِيثُ ٢٠٥٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ حَدِيثُ ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، وَالْدَارَمِيُّ فِي الصِّومِ حَدِيثُ ١٦٤٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسِندِ ١/٢١٩، ٣٣٤ .

٦١٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٢٢، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصِّيَامِ، بَابِ ١٥ (جَوَازُ الصِّومِ وَالْفَطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ) حَدِيثُ ٩٠، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصِّومِ حَدِيثُ ٢٠١٨، وَالْحَاكمُ فِي الْمَسِندِ ٢/٤٣٢ .

٦١١ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٢٣، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصِّومِ، بَابِ ٣٧ (لَمْ يَعْبُدْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي الْإِفْطَارِ)، حَدِيثُ ١٩٤٧، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ، بَابِ ١٥ (جَوَازُ الصِّومِ وَالْفَطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمَسَافِرِ) حَدِيثُ ٩٩، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصِّومِ حَدِيثُ ٢٤٠٥، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْسُّنْنِ الْكَبِيرِ ٤/٢٤٤ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٦١٢ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ.

٦١٣ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٦١٤ - وَذَكَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَنُسَافِرُ مَعْهُ. فَيَصُومُ عُرْوَةُ، وَنَفْطَرُ نَحْنُ. فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْدَثِ فَالْأَخْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شَهَابٍ.

وَفِيهِ ذَلِيلٌ أَنَّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا.

وَاحْتَاجَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ فِي السَّفَرِ؛ لَأَنَّ آخَرَ فَغْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ الْفِطْرُ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ.

وَفِيهِ ذَلِيلٌ أَنَّ حَدِيثَ إِبَا حَمَّادٍ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ.

وَفِيهِ ذَلِيلٌ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَةٌ صَوْمُهُ فِي الْحَاضِرِ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ فِي سَفَرِهِ ذَلِيلٌ.

وَقَدْ أُوْضَخَنَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ وَمَنْ قَالَ بِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَفِيهِ ذَلِيلٌ أَيْضًا رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِيُ؛ لَأَنَّ الْفِطْرَ عَزِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

٦١٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٣ (الصوم في السفر والإفطار) حديث ١٩٤٢، ١٩٤٣، ومسلم في الصيام، باب ١٧ (التخيير في الصوم والفطير في السفر) حديث ١٠٤، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٥٠، والترمذى في الصوم حديث ٦٤٥، والنمسائى في الصيام حديث ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٦٢، والدارمى في الصوم حديث ١٦٤٥، وأحمد في المسند ٤٦/٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧.

٦١٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

٥٦٤/٢

٦١٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

رُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْفَعُ هَذَا الْقَوْلَ، وَتَقْضِي بِجَوَازِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ إِنْ شَاءَ، وَأَنَّهُ مُحْبَرٌ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

وَعَلَى التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ أَوِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَفِيهِ أَيْضًا رَدًّا لِقَوْلِ عَلَيْهِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ مَنْ اسْتَهَلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيًّا صَوْمًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَدْعُهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وَالْمَعْنَى عِنْهُمْ: مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَ. وَمَنْ أَذْرَكَهُ حَاضِرًا فَلِيَصُمِّمْهُ.

رَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيَّةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ، وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ لِزِمْمَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

وَبِهِ قَالَ عَبِيَّةَ، وَسُوِيدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَأَبُو مجلز.

كَذَا قَالَ أَبُو مجلز: لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ فِي رَمَضَانَ، فَإِنْ سَافَرَ وَلَا بدَ فَلِيَصُمِّمْ.

وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ؛ لِسَفَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِ فِيهِ.

وَأَخْتَافَ الْعُلَمَاءُ فِي فَطْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَضْبَحَ مُفْطِرًا فَقَدِمَ الْفِطْرِ فِي لَيْلَةٍ، فَتَمَادَى عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ.

وَهَذَا جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ يَا جَمَاعَ الْأَمَّةِ إِنْ اخْتَارَ الْفِطْرِ إِنْ بَيْتَهُ فِي سَفَرِهِ.

وَقَالَ آخَرُوْنَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَى صَدْرُ مِنْهُ، وَأَنَّ الصَّائِمَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي سَفَرِهِ.

وَأَخْتَجُوا بِمَا حَدَّثُنَا أَخْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَجَعَلَتْ نَاقَةَ تَهِيمٍ يَهُ تَحْتَ الشَّجَرِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ فَدَعَا لَبَنَا، فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ عَلَى يَدِهِ أَفْطَرُوا.

وَبِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةً وَرَكْبَانُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُونَ إِلَى مَا فَعَلْتَ، فَقَدَّعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَبَ فَأَفَطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضُ، فَقِيلَ لِلثَّبَّابِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِي يَخْتَارُ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَيَبْيَسُ الصَّيَامَ وَيَبْيَسُ صَائِمًا ثُمَّ يَفْطُرُ نَهَارًا مِّنْ غَيْرِ عُذْرٍ: فَكَانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحِيرًا فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَلَمَّا اخْتَارَ الصَّوْمَ وَبَيَّنَهُ لِزَمْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ الْفِطْرُ، فَإِنَّ أَفْطَرَ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَارَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ إِلَّا عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ كُفَّرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوِي بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِنَّمَا أُبَيَّحَ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِيَقْوِي بِذَلِكَ عَلَى سَفَرِهِ.

وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ وَالْجِبَّازِ: إِنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ.

وَرَوَى الْبُوَيْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: يَفْطُرُ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ كِرَاعِ الْغَمِيمِ، لِمَ أَرَ بِأَسَا أَنْ يَفْطُرَ الْمُسَافِرَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّوْمِ.

وَرَوَى الْمَزْنَيُّ أَنَّهُ لَا يَفْطُرُ، إِنَّ أَفْطَرَ فَلَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي سُقُوطِ الْكَفَارَةِ وَأَصِحَّهُ مِنْ جِهَةِ الْأَثْرِ الْمَذَكُورِ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مَتَّأْلِفٌ غَيْرُ هَاتِكَ لِحَرْمَةِ صُومِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ إِبَاخَةِ الْفِطْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُمَيِّ فَهُوَ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَسْمَى التَّابِعُ الصَّاحِبَ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ لَا يَسْمَى فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُولٌ مَرْضِيُّونَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ التَّبَّابِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>: أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّيَامِ حَدِيثٌ ٩٠، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ١٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّيَامِ بَابٌ ٤٩.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ جَائِزَ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ بِخَلْفِ مَا رُوِيَ فِيهِ عَمَّنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فِي أَنَّ ابْنَ وَضَاحَ زَعَمَ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَتَابَعْ عَلَى قَوْلِهِ فِيهِ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»...» فَقَالَ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَصُومُ بَعْضُهُمْ وَيَنْفِطِرُ بَعْضُهُمْ فَلَا يَعِبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ...» لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ شَاهِدُهُمْ فِي حَالِهِمْ تِلْكَ.

وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، وَقَلْةٌ مَعْرِفَةٌ بِالْأَثْرِ، وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَاظِ مِنْهُمْ: أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَابِ التَّنْفِيُّ، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بِلِفْظِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»...» سَوَاءً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَرَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبْوُ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ وَضَاحٍ إِلَّا يَخِيَّنِي بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ مِنَ الصَّائِمِ وَمِنَ الْمُفْطِرِ فَلَا يَعِبُ هَذَا عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا».

وَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُ وَضَاحٍ مَا قَالَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَطَانِ ثَلَاثَةً أَجْرَاءً قَدْ كَتَبْنَاهَا عَنْ شِيُوخِنَا، وَفِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْحُفَاظُ أَوْلَى.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: رَدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلَيْنِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَمْ يَعْبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، وَلَا عَلَى مَنْ صَامَ. فَنَبَّتَ حُجَّتُهُ وَوَجَبَ التَّسْلِيمُ لَهُ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ أَوِ الصَّوْمِ فِيهِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

فَرَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ نَحْوُ قُولِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرَيِّ، قَالَا: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ، فَاسْتَدَلَّنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَخِسُنُوهُ إِلَّا أَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْهُمْ.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ مُخَيْرٌ. وَلَمْ يَفْضُلْ.  
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَلَيَّةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الصَّوْمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الرُّخْصَةَ أَفْضَلُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدُ وَقَتَادَةَ، وَالْأَفْرَازَاعِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «يُرِيدُ اللَّهُ يُعَكِّمُ الْيَتَرَ» [البقرة: ١٨٥].

فَرَأَتْ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يَزِيدَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرِّ خَصْيَةُ اللَّهِ فَاقْبِلُوهَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَسَافِرِ: إِنَّ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ الثَّابِثُ عَنِ الْبَيْهِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ حُدَيْنَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ لَا يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو وَاثِلَّ يَصُومُونَ فِي السَّفَرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرُهُ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ.

(١) روى الحديث بطرق وأسانييد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٦، ومسلم في الصيام حديث ٩٢، ٩٣، وأبو داود في الصوم باب ٤٣، والترمذني في الصوم باب ١٨، والنسائي في الصيام باب ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، باب ١٥، وأحمد في المسند ٣٩٩، ٣٢٥، ٣١٧، ٢٩٩/٣، ٣١٩، ٥٨/٥ ..٤٣٤

ولفظ الحديث عند البخاري: عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس من البر أن تصوموا في السفر، وقال: عليكم برخصة الله الذي رخص لكم.

(٢) أخرجه الترمذني في الصوم باب ٣٤، والدارمي في الصوم باب ١٦، وأحمد في المسند ٢٥٩/١، ٢٩١، ٣٢٥.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمْنَ يَمْبَلُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ مِنَ الْإِثْمِ يُذَكِّرُ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ لَا يُبْعِزُ إِلَيْهِ فِي السَّفَرِ.

فَالجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ لِفَظُهُ عَلَى بَعْضِ مَعْنَى، وَهُوَ رَجُلٌ رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ذَلِكَ الْفَوْلَ: أَيْ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ يَبْلُغَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِنَفْسِهِ هَذَا الْمَبْلَغُ وَاللَّهُ قَدْ رَحَصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ.

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَسْنٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحْمَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

قال أبو عمر: يعني إذا بلغ الصوم من أحدكم هذا المبلغ، - والله أعلم -.

قال أبو عمر: الدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله ﷺ في السفر، ولأنه كان الصوم في السفر إنما كان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه. ويجتهد قوله - عليه السلام -: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» هو أبُرُّ الْبِرِّ؛ لأنَّه قد يكون الإفطار أبُرُّ منه إذا كان في حجٍ أو جهاد ليثوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برأه، لأنَّ الله تعالى أباحه.

وقوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ»، ولَيْسَ الْبِرُّ سَوَاء؛ إلا أنَّ العَربَ تَقُولُ: ما جاءني من أحدٍ ثُرِيدٍ ما جاءني أحدٍ.

ونظير هذا من كلامه ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَافِ الَّذِي تَرَدَّدَ الشَّمَرَةُ وَالثَّمَرَاتُ». قيل: فَمَنِ الْمِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي سُئِلَ وَلَا عَلِمَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة: إِنَّ الْمِسْكِينَ لِيَقُولُ عَلَى بَابِي<sup>(٢)</sup> ...، الحديث.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٠١، والنمساني في الزكاة باب ٧٦، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٧، وأحمد في المستند ٣٨٤/١، ٤٤٦، ٣١٦/٢، ٤٤٥، ٤٦٩، ٥٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٣، والترمذى في الزكاة باب ٢٩، والنمساني في الزكاة باب ٧٦، وأحمد في المستند ٣٨٣/٦.

ولفظ الحديث عند الترمذى: عن عبد الرحمن بن بجید عن جدته أم بجید (وکانت ممن بايع رسول الله ﷺ) أنها قالت: يا رسول الله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله: إن لم تجدي شيئاً تعطيه إياه إلا ظلماً محرقاً، فادفعيه إليه في يديه.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَافَ مِسْكِينٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» [التوبه: ٦٠].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّوَافَ مِنْهُمْ، فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالْطَّوَافِ» مَعْنَاهُ: لَيْسَ السَّائِلُ بِأَشَدِ النَّاسِ مِسْكَنَةً؛ لِأَنَّ الْمُتَعَفِّفَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ أَشَدُ مِسْكَنَةً مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ فِيهِ بُرُّ أَيْضًا لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِرُّخَصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «إِذَا وَقَفَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِ أَخْدُوكُمْ فَلِبِرَةِ وَلَوْ بِثُمَرَةِ».

فَأَمَّا مَنْ اخْتَحَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥]، وَرَأَعْمَ أَنَّ ذَلِكَ عَزْمَةً فَلَا ذَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْكَلَامِ وَسِيَاقُهُ يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ وَالْتَّخِيرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «بِرِيدُ اللَّهِ بِحُكْمِ الْيُسْرَ وَلَا بِرِيدُ بِحُكْمِ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وَدَلِيلٌ آخَرُ أَنَّ الْمَرِيضُ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا صَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيُهُ عَنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ رُخْصَةُ لَهُ. وَالْمُسَافِرُ فِي الْمَعْنَى مِثْلُهُ، وَاللَّهُ الْمُوْقُنُ لِلصَّوَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرٍ، فَإِنَّ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامَ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ وَسَائِرَ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَابْنُ عَيْنِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، وَيَحْيَى الْقَطَانُ، وَابْنُ نَمِيرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَوَكِيعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ؛ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا فِيهِ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشِرِ الْمَدْنِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَالْمَفْضُلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَوْ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَرْوَاحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرٍ.

وَأَبُو الْأَسْوَدِ ثَبَّتَ فِي عَرُوهَةَ، وَقَدْ خَالَفَ هِشَامًا فَجَعَلَ الْحَدِيثَ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْوَاحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُمَرٍ. وَعَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرِوَايَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ تَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَى لَيْسَتْ بِخَطِيلٍ.

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، وَسَيِّدُ قَرِيبٍ مِنْ سِنْ عَزْوَةَ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِعَزْوَةَ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَزْوَةَ سَمِعَةً مِنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ أَبِي مَرَاوِحِ جَمِيعاً عَنْ حَمْزَةَ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَرْسَلَهُ أَخْيَانَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّخْيِيرُ لِلصَّائِمِ فِي سَفَرِهِ فِي الْفِطْرِ وَالصَّيَامِ.  
وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: دَعَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَزْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَزْوَةُ: نَصْوُمُ. وَقَالَ سَالِمُ: لَا نَصْوُمُ. فَقَالَ عَزْوَةُ: إِنَّمَا أَحَدَثَ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ سَالِمُ إِنَّمَا أَحَدَثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، فَلَمَّا امْتَرِيَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ أَصْنَوْمِهِ فِي الْيَسْرِ، وَأَفْطِرْهُ فِي الْعُسْرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَخْتِيَارِ، فَيَكُونُ أَحَدُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَقَدْ مَضَتِ الْحَجَةُ إِلَيْهَا الْقَوْلُ وَغَلَيْهِ.

وَكَانَ عَزْوَةُ أَحَدَ الْمُخْتَارِينَ لِلصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

## ٨ - بَابُ مَا يَفْعُلُ مِنْ قَدْمٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٦١٥ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعِلِمَ أَنَّهُ دَاهِلُ الْمَدِيْنَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكُ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعِلِمَ أَنَّهُ دَاهِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ فَهُوَ الْمُسْتَحِبُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ أَشَدُ تَشْدِيداً فِيهِ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا دَاهِلًا مُسَافِرًا عَلَى أَهْلِهِ مُفْطِرًا كُفَّارَةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْأَذِيْقِيْرَى يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذِيْقِيْرَى يُسْبِحُ فِي

٦١٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢٧، من كتاب الصيام. باب ٨ (ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان)، وقد تفرد به مالك.

الحضر صائمًا في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه، وذلِكَ هل لَهُ أَنْ يُفْطِرَ في ذلِكَ اليوم في سَفَرِهِ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذلِكَ الْيَوْمَ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبِي ثَورٍ.

وَكُلُّهُمْ قَالُوا: إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ حُرُوجِهِ ذلِكَ الْيَوْمِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ.

وَرُوِيَّ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ، وَابْنِ كَنَانَةَ: أَنَّهُ يَقْضِيُّ، وَيَكْفُرُ، وَلَيْسَ قَوْلُهُمَا هَذَا بِشَيْءٍ

وَلَا لَهُ حَظٌ مِنَ النَّظَرِ وَلَا سَلْفٌ مِنْ جَهَةِ الْأَثْرِ.

وَرُوِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِهِ ذلِكَ إِنْ شَاءَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَأَخْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَخْمَدُ: يُفْطِرُ إِذَا بَرَزَ عَنِ الْبَيْوَتِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُفْطِرُ حِينَ يَضْمُنُ رِجْلَهُ فِي الرَّاحِلِ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاؤَدَ.

وَرُوِيَّ عَنِ الْحَسَنِ فِي رِوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ذلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ،

فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَفْطَرَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخْعِيُّ: لَا يُفْطِرُ ذلِكَ الْيَوْمَ.

وَلَمْ يُخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ فِي الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي الْحَضَرِ حَتَّى يَخْرُجَ.

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيهِ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

فَذَكَرَ ابْنُ سُحْنُونَ، عَنِ ابْنِ الْمَاجْشُونِ: أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ،

وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَأَخْتَجَ بِمَا رُوِيَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: يُفْطِرُ فِي بَيْتِهِ إِنْ شَاءَ يَوْمَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ.

وَقَالَ سُحْنُونَ: عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ سَافَرَ أَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَهُوَ بِمِنْزَلَةِ الْمَرْأَةِ تَقُولُ: غَدَا

تَأْتِينِي حِينَضَتِي فَنَفَطَرْ لِذلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ الْمُلْكِ، وَقَالَ: لَيْسَ مِثْلَ الْمَرْأَةِ؛

لَأَنَّ الرَّجُلَ يُخْدِثُ السَّفَرَ إِذَا شَاءَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُخْدِثُ الْحِينَضَةَ.

وقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره، وأخذ في سبب الحركة فلا شيء عليه.

وحكى ذلك عن أصيغ، وابن الماجشون.  
فإن عاشر عن السفر عائق كان عليه الكفاره.

قال أبو عمر: هذا ضعف من الذي قاله؛ لأنَّه إنْ كَانَتْ حَرَكَةُ لِسَفِيرٍ وَتَأْهِبُهُ يُبَيِّنُ  
لَهُ الْفِطْرَ، وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمُسَافِرِ وَقَدْ وَقَعَ أَكْلُهُ مُبَاحًا، وَعُذْرَهُ قَائِمٌ بِالْعَائِقِ  
الْمَانِعِ فَلَا وَجْهٌ لِِكُفَّارَةِ هُنَا وَلَا مَعْنَى.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنَّه لا كفاره عليه؛ لأنَّه متأول في فطره.

قال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنَّه غير مُنْهَكٌ لحرمة  
الصوم، وإنَّما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يُوجَبُ عليه الكفاره، لأنَّه كان  
قبل خروجه ما أنسقهها عنه خروجه. وتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله.

وقد روى إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عيسى بن ميناء قالون،  
قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم، عن ابن المنكير، عن  
محمد بن كعب، قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، فأكل، فقلت  
له: سنة؟ فلأحسن به إلا قال: نعم.

قال: وحدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا أبي، عن زيد بن أسلم بإسناده  
مثله، وقال: قلت له: سنة؟ قال: نعم. ثم ركب.

قال: وحدثنا به علي بن المديني، وإبراهيم بن فراء، عن الدراؤزدي، عن  
زيد بن أسلم بإسناده، وقال فيه: قلت له: سنة؟ قال لا، ثم ركب.

وتفقوا في الذي يريد السفر في رمضان أنَّه لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأنَّ  
المسافر لا يكون مسافراً بالبيتة، وإنَّما يكون مسافراً بالتهوض في سفره أو الأخذ في  
أهبيه. وليسَت البيتة في السفر كالبيتة في الإقامة؛ لأنَّ المسافر إذا نوى الإقامة كان  
مقيماً في الحين؛ لأنَّ الإقامة لا تفتقر إلى عمل، والمقيم إذا نوى السفر لم يكن  
مسافراً حتى يأخذ في سفره ويرز عن الحضر، فيجوز له حينئذ تقصير الصلاة وأحكام  
المسافر إلا من جعل تأهله للسفر وعمله فيه كالسفر والبروز عن الحضر لزمه أن لا  
يجب عليه في أكله قبل خروجه.

وقد أجمعوا أنَّ لزمشي في سفره حتى تغيب بيوت القرية والمضر، فنزل،  
فأكل، ثم عاشر عن التهوض في ذلك السفر لم تلزمه كفاره.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطَرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطَرَةُ، حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُفْرِقْ مَالِكٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ قُدُومِ الْمُسَافِرِ مُفْطَرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ عِلْمِهِ فِي سَفَرِهِ أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ صَائِمًا عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافعِيُّ، وَأَخْمَدَ بْنِ حَبْلَيْنِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْطَّبَرِيِّ. وَاحْتَجَ الثَّوْرِيُّ بِحَدِيثٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدَمَ مِنْ سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ أَمْرَأَهُ قَدْ طَهَرَتْ فَأَصَابَهَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَكَلَ أَوْلَ النَّهَارِ فَلْيَاكُلْ آخِرَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: هُوَ عِنْدِي مِثْلُ فِعْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيَّيْنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْحَائِضِ تَطْهِرُ، وَالْمُسَافِرُ يَقْدُمُ أَنَّهُمَا يَمْسِكَانِ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا وَيَقْضِيَانِ.

وَقَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا قَدَمَ وَقَدْ أَكَلَ أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمَهُ، وَيَقْضِي.

قَالَ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ إِذَا طَهَرَتْ نَهَارًا وَلَا تَصُومُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: احْتَجَ الْكُوفَيُونَ عَلَى مَالِكٍ، وَالشَّافعِيُّ بِاتْقَاقِهِمْ فِي الَّذِي يَنْوِي الْإِفْطَارَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ عِنْدَهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصُحُّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّهُ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَأْكُلْ أَنَّهُ يَتَمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْفِطْرُ، وَالْحَاضِرُ الْجَاهِلُ يَدْخُلُ الشَّهْرَ لَيْسَ جَاهِلًا بِرَافِعٍ عَنْهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَهُ لِزَوَالِ جَهْلِهِ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ كَمَا كَانَ لِلْمُسَافِرِ فِعْلٌ مَا فَعَلَهُ مِنْ فِطْرِهِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ لِلصَّوَابِ.

## ٩ - بَابُ كَفَارَةِ مِنْ أَفْطَارِ رَمَضَانَ

٦٦ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ

٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب الصيام، باب ٩ (كفارة من أفتر رمضان)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٣٠ (إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر) حدث ١٩٣٦، ومسلم في الصيام، باب ١٤ (نفيظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) حدث ٨١، وأبُو داود في الصوم حدث ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، وابن ماجه في الصيام حدث ١٦٦١، والدارمي في الصوم حدث ١٦٥٤، وأحمد في المسند ٢٠٨/٢، ٢٨١.

أبى هريرة؛ أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفَّرْ بِعِشْرِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سَيِّنَ مَسْكِينَةً. فَقَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا أَحَدُ أَخْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ أَتَيَهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

٦١٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ تَخْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَغَرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَالِكَ؟» فَقَالَ: أَصَبَّتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُغْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمَرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ» فَقَالَ: مَا أَحَدُ أَخْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانًا مَا أَصَبَّتَ».

قَالَ مَالِكُ، قَالَ عَطَاءُ، فَسَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يَخْتَلِفْ رُوَاةُ «الْمُوَطَّأ» عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلْفَظِ التَّخْيِيرِ فِي الْعَنْقِ، وَالصُّومِ، وَالإِطْعَامِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْفِطْرِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، بِجَمَاعٍ أَوْ بِأَكْلِ.

وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ ابْنُ جُرِيْحَ، وَأَبُو إِذْرِيسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَخِيَّبِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ أَشَهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّئِنَّثَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَهُوَ حَطَّا مِنْ أَشَهَبٍ عَلَى اللَّئِنَّثِ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عَنِ اللَّئِنَّثِ كِرْوَايَةُ ابْنِ عَيْنَيْهَ، وَمَغْمِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

وَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَيْهَ، وَمَعْمَرٌ وَأَكْثَرُ رُوَاةُ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ

(١) عرق تمر: هو المكتل، وسمى المكتل عرقاً لأنه يضفر عرقه عرقه، والعرق جمع عرقه كعلق وعلقة، والعرقة: هي الصفيحة من الخوص.

٦١٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن الحاج أحمد في المستند ٢٠٨/٢، وعن أبي هريرة البهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤.

(٢) - هلك الأبعد: أي نفسه.

شَهَابٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ...، فَذَكَرُوا الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ أَفْطَرَ عَامِدًا. وَذَكَرُوا الْكَفَارَةَ عَلَى تَرْتِيبٍ كَفَارَةَ الطَّهَارَةِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. ثُمَّ ذَكَرُوا الِإِطْعَامِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، وَشُعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَالْأُوزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَسَافِرَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْحَجَاجُ بْنُ أَزْطَاهَ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ، وَعِرَاقُ بْنُ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ كَرِوَايَةَ هَوْلَاءَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَذَكَرَ الْجِمَاعَ مِنْهُمْ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَحَادِيثَ عَنْهُمْ وَعَنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ بِذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».  
وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَذَهَبَ مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ»: إِلَى أَنَّ الْمُفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِأَكْلِ، أَوْ شُرْبِ، أَوْ جِمَاعٍ؛ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ الْمَذَكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ فِطْرٌ مُخْصُوصٌ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ فَطْرٍ مُتَعَمِّدًا فَالْكَفَارَةُ لَازِمَةٌ لِفَاعِلِهِ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُفْطَرِ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ عَلَيْهِ عِتْقَ رَقَبَةِ، أَوْ إِطْعَامِ سَيِّنَ مِسْكِينًا، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ قَضَاءِ الْيَوْمِ.

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ذَكَرَهُ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَرِّ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَقْعُدُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: فِيهِ مِنَ الْكَفَارَةِ مَا فِي الطَّهَارَةِ بِعْتِقَ رَقَبَةَ أَوْ يُطْعِمُ سَيِّنَ مِسْكِينًا أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَفِي قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَالْزَّهْرِيِّ، مَا يَقْضِي لِرَوَايَةِ مَالِكٍ بِالْتَّخْبِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حُجَّةُ مَالِكٍ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَخْتَارُ الِإِطْعَامَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْبَدْلَ مِنَ الصِّيَامِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَالْمُفْرَطَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ لَا يُؤْمِرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِعْتِقٍ وَلَا صِيَامٌ مَعَ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا يُؤْمِرُ بِالِإِطْعَامِ فَالِإِطْعَامُ لَهُ مَدْخَلٌ مِنَ الصِّيَامِ وَنَظَائِرُهُ مِنَ الْأَصْوَلِ.  
فَهَذَا مَا اخْتَارَهُ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ.

وقال ابن وهب عن مالك: الإطعام أحب إلى في ذلك من العتق وغيره. وقال ابن القاسم عنه: إن لا يعرف إلا الإطعام، ولا يأخذ بالعشق إلا بالصيام. وقد ذكر عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان في هذا الخبر ولم يذكر فيه الإطعام<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعى، والثورى، وسائل الكوفيين: إلى أن كفارة المفتر في رمضان للجماع عامداً ككفارة المظاهر مرتبة.

وذهب جماعتهم أيضاً إلى أن من كفر بالصيام أن الشهرين متابعين إلا ابن أبي لينى، فقال: ليس الشهرين متابعين من ذلك.

وقد ذكرنا في «التمهيد» من ذكر التتابع في الشهرين بأسانيد حسان. واختلفوا أيضاً في قضاء ذلك اليوم مع الكفار، فقال مالك: الذي تأخذ به في الذي يصيب أهله في رمضان: إطعام سجين مسكوناً، وصيام ذلك اليوم.

قال: وليس العتق والثغر من كفارة رمضان في شيء.

وقال الأوزاعي: إن كفر بالعشق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفتر. فإن صام شهرين متابعين دخل فيما قضاه يومه ذلك.

وقال الثورى: يقضى اليوم ويُكفر مثل كفارة الظهار.

وقال الشافعى: يتحمل إن كفر أن تكون الكفار بدلاً من الصيام، ويتحمل أن يكون الصيام بدلاً من الكفار. ولكل وجه، وأحب إلى أن يكفر ويصوم مع الكفار (هذا رواية الربيع).

وقال المزنى عنه فيمن وطى أمرأته فأولج عامداً: كان عليه القضاء والكفارة.

وقال أبو حنيفة: وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور وأحمد بن حنبل، وإسحاق: ويقضى يوماً مكانه، ويُكفر مثل كفارة الظهار.

(١) لفظ الحديث عن عائشة: أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: احترقت، قال رسول الله ﷺ: لم؟ قال: وطئت أمرأتي في رمضان نهاراً، قال: تصدق، تصدق، قال: ما عندي شيء، فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيما طعام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق بهما. أخرجه بهذا اللفظ مسلم في الصيام حديث ٨٥.

وأخرجه أيضاً البخاري في الصوم باب ٣٠، والنفقات باب ١٣، والأدب باب ٦٨، ٩٥، والكافارات باب ٢، ٤، وأبو داود في الصوم باب ٣٧، والطلاق باب ١٧، والدارمي في الصوم باب ١٩.

وقال الأئمَّةُ: قُلْتُ لِأبِي عَبْدِ اللَّهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يُكَفِّرُ أَلِيسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ؟ قَالَ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ؟

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ، وَلَا فِي تَفْلِيْلِ الْحُفَاظَ لِهُمَا ذِكْرُ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ فَقَطُّ. وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لِذَكْرِهِ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَنْتَفُ شَعْرَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ..، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ: وَأَمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَخَالَفَ الْحُفَاظُ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ، قَالَ فِيهِ: «كُلُّ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُنْمُ يَوْمًا مَكَانَهُ».

وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَحْتَجُ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظرِ وَالْقِيَاسِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلَّذِي رَكَبَهُ، وَالْقَضَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ، فَكَمَا لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُفْسِدِ حُجَّةٌ بِالْوَطْنِيِّ الْبَدْلِ إِذَا أَهْدَى، فَكَذَا قَضَاءُ الْيَوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ مُتَعَمِّدًا.

فَقَالَ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرَيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأُوزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو ثَورٍ: عَلَيْهِ مَنْ الْكَفَّارَةُ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ مِنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْسِيرِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ.

وَرُوَيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ فِي رِوَايَةِ، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَالْزَهْرِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ. ذَكَرَ سَنِيدُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ كَمَا قَالَ.

وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ هَشَّامَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: يَعُودُ مِنْ الذُّنُوبِ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ وَيَتُوبُ، وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانًا. قَالَ عَبَادٌ: إِنَّمَا الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ وَاقَعَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الْعَقُوبَةِ، وَانْتِهَاكَهُ حُرْمَةُ الشَّهْرِ. وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالَ: يَفْضِي يَوْمًا مَكَانًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ.

قَالَ بَغْضُهُمْ: وَيَضْطَعُ مَعْرُوفًا. وَلَمْ يُذْكُرْ عَنْهُمْ عَقُوبَةً.

وَقَالَ أَخْمَدُ وَالشَّعْبِيُّ: لَا أَقُولُ بِالْكَفَارَةِ إِلَّا فِي الْفَتَنَانِ، (ذَكَرَهُ الْأَثْرَمُ عَنْهُ). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ عَلَيْهِ تَخْرِيرٌ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَرَّةً أَوْ بَدَنَةً، أَوْ عَشْرُونَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ يَطْعُمُ الْمَسَاكِينَ. وَرَوَى قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُجَامِعُ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ رَقَبَةً أَهْدَى بَدَنَةً إِلَى مَكَةَ.

قَالَ: وَلَوْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ يَوْمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْمُجَامِعِ فِي الرَّقَبَةِ وَالْبَدَنَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَلَيْهِ عِنْقٌ رَقَبَةٌ أَوْ صَوْمٌ شَهْرٌ أَوْ إِطْعَامٌ ثَلَاثَيْنِ مِسْكِينًا. وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٌ.

وَعَنْهُ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَيْنِ عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَانَ رَبِيعَةُ يَخْتَجِحُ لِقَوْلِهِ هَذَا بِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فُضْلٌ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؛ فَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ يَوْمًا كَانَ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُعْجِبُ مِنْ هَذَا، وَيَنْتَقِصُ فِيهِ رَبِيعَةَ.

وَرَبِيعَةُ شُدُودُّ مِنْهَا فِي الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ جَرَادَةً أَنَّ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ قَمْحٍ؛ لَأَنَّهُ أَدَى الصَّيْدَ. وَمِنْهَا فِيمَنْ طَلَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ الْأَزْبَعِ، وَجَهْلُهَا بِعِينِهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ فِيهِنَّ شَيْءٌ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ وَطَعِيْهِنَّ. وَبِهِ قَالَ دَاؤُدُّ.

وَرَوَى مَعْمَرُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ

عَامِدًا، قَالَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ، فَقُلْتُ: يَوْمَيْنِ. قَالَ صِيَامُ شَهْرٍ، قَالَ: فَعَدْذُثُ أَيَّامًا فَقَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ.

هَكُذا قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَهِيَ رِوَايَةٌ مُفْسَرَةٌ، وَأَطْلَهُ ذَهَبٌ إِلَى التَّتَابُعِ فِي الشَّهْرِ أَلَا يَخْلُطُهُ بِفَطْرِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ أَفْسَدَهُ بِفَطْرِ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ قَضَاهُ كُلُّهُ نَسْقًا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ مُتَابِعٌ، فَإِذَا تَخَلَّلَهُ فِطْرٌ لَزِمَّةٌ فِي الْقَضَاءِ التَّتَابُعِ كَمَنْ قَدَرَ صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مُتَابِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَفْضِي يَوْمًا وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَقَاوِيلُ التَّابِعِينَ بِالْعَرَاقِ وَالْجَمَارِ لَا وَجْهٌ لَهَا عِنْدَ أَهْلِ الْفَقْهِ لِمُخَالَفَتِهَا السُّنَّةَ، وَإِنَّمَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، هَذَا، وَمِنْ جِهَةِ النَّظرِ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشَّارِبَ فِي الْقِيَاسِ كَالْمُجَامِعِ سَوَاءً؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ. فَإِذَا أَبْتَثَ الشَّرِيعَةُ مِنْ وَجْهِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا شَيْءٌ سَبِيلُ نَظِيرِهِ فِي الْحُكْمِ سَبِيلُهُ، وَالنَّكْتَهُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا اِنْتِهَاكُ حُرْمَةُ الشَّهْرِ بِمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْدًا. وَلَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ يَجْمِعُ كُلَّ فِطْرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمُجَامِعِ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ مِثْلُهُ. فَدَلِيلُ إِخْمَاعِهِمْ أَنَّ الْمُسْتَقِيَّ عَامِدًا: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةً، وَهُوَ مُفْطَرٌ عَمْدًا، وَكَذَلِكَ مِزْدَرَدُ الْحَصَّةِ عَمْدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ مُفْطَرٌ مُتَعَمِّدًا، وَلَا أَنَّ الدَّمَّةَ بِرَئِيْهِ فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا يَقِينٌ.

وَرَوَى أَبُو الْمَطْوَسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَوِيًّا مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَوْصَحَّ عَلَى التَّغْلِيْطِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْكَفَّارَةُ بِأَسَانِيدٍ صِحَّاجِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّوْمِ، بَابُ (الْتَّغْلِيْطِ فِي مِنْ أَفْطَرَ عَمْدًا)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابُ (مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصَّيَامِ بَابُ (مَا جَاءَ فِي كُفَّارَةِ مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ)، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابُ (مِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٨٦/٢، ٤٤٢، ٤٥٨. ٤٧٠

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُجْزِيءُ مِنَ الْإِطْعَامِ عَمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُكَفَّرَ فِيهِ عَنْ فَسَادِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا بِمُدْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْعَرَقَ كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا. وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، وَهُوَ مَذْكُورٌ أَيْضًا فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الثَّمَهِيدِ» إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «عِشْرِينَ صَاعًا».

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ مُرْسَلَةٍ وَمُسْنَدَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُجْزِئُ أَقْلَى مِنْ مُدَّيْنٍ بِمُدْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بِنِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قِيَاسًا عَلَى فَدْيَةِ الْأَذَى.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أُولَى؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ لَا قِيَاسٌ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي الْوَاطِئِ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ دُونَ عَيْرِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُطْعَمُ وَكَانَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ.

فَأَمَّا مَالِكُ فَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَمْضُوصًا.

وَكَانَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ: إِنَّهَا عَلَى الْمُغَسِّرِ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا أَيْسَرَ أَدَاهَا.

وَقَدْ يَخْرُجُ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ إِبَاخَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَكْلِ الْكَفَّارَةِ لِعَسْرَتِهِ رُخْصَةً لَهُ وَخَصْوَصًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدْ مِنَ التَّكْفِيرِ.

وَقِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ كَفَارَةً لِمُفْطَرٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّيَامِ أَيْسَأَلُ فِي الْكَفَارَةِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ كَفَارَةً لِمُفْطَرٍ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، فَلَيُسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَا يَعْدُ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا إِذَا كَانَ مُغَسِّرًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهُ وَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ مَعَانِي مِنْهَا أَنَّ لَمَّا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ أَهْلَهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى وَاجِدَةِ مِنَ الْكَفَارَاتِ، تَطَقَّعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ قَالَ لَهُ فِي شَيْءٍ أَتَيْ بِهِ «كَفْرٌ بِهِ». فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَاجَةَ، وَلَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ قَبَضَهُ، قَالَ لَهُ: «كُلُّهُ وَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ». وَجَعَلَ التَّمْلِيكَ لَهُ حِينَئِذٍ مَعَ النَّفْضِ.

ويحتمل أن يكون لمن ملکه وهو محتاج، وكان إنما تكون الكفاره عليه إذا كان عنده فضل، ولو لم يكن عنده فضل كان له أكله هو وأهله لحاجته.

ويحتمل في هذا أن تكون الكفاره دينا عليه متى أطاقها أدتها وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط.

قال: ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات، وكان لغيره أن يكفر عنه كان لغيره أن يتصدق عليه وعلى أهله بذلك الكفاره إذا كانوا محتاجين ويجزئ عنده.

ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك أن تكون الكفاره ساقطة عنه إذا كان مغسرا كما سقطت الصلاه عن المعمى عليه إذا كان مغلوبيا.

وقال الأثرب: قلت لابن حنبل: حديث الزهرى، عن حميد، عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أطعمنه عيالك» أتقول به؟ قال: نعم إذا كان محتاجا، ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في الجماع في رمضان وحده، لا في كفاره اليمين، ولا في كفاره الظهار.

قيل له: أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظهر من أمراته ووقع عليها حرج هذا؟ قال: ولمن تقول هذا؟ إنما حديث سلمة بن صخر: «تصدق بكتاب واستعين بسائره على أهلك»، فإنما أمر له بما يقى.

قلت: فإن كان المجتمع محتاجا فأطعمنه عياله؟ قال: يجزئ عنه. قلت: ولا يكفر إذا وجد؟ قال: لا، إلا أنه خاص في الجماع وحده.

وزعم الطبرى أن قياس الشورى وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي ثور: أن الكفاره ذئن عليه لا ينقطها عنه غسله، وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها كسائر الكفارات.

قال أبو عمر: إن احتج محتاج في إسقاط الكفاره عن المغسir لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له «كُلُّهُ أنت وعيالك». ولم يقل له: تؤديها إذا أيسرت، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له قيل له: ولا قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه، وكل ما وجب أداه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة، والله أعلم.

واختلفوا في الكفاره على المزاج إذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان.

فقال مالك: إذا طاوعته فعلى كل واحد منهم كفاره. وإذا أكرها فعليه كفارتان عنه وعنها. وكذاك إذا وطىء أمته كفر كفارتين.

وقال الأوزاعي: سواه طاوعته امرأته أو أكرهها فليس عليه إلا كفارة واحدة إن كفر بالعتق أو الإطعام، فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهم صيام شهرين متتابعين.

وقال الشافعى: الصيام، والعتق، والإطعام سواه ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبي (عليه السلام) إنما أجاب السائل بـكفاره واحدة، ولمن يسأله طاوعته امرأته أو أكرهها، ولو كان الحكم مختلفاً لما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبيين ذلك.

وهو قول داود وأهل الظاهر.

وأجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة.

وإن وطىء قال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاوعته: فعلى كل واحد منهم كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة ولا شيء عليها.

ومن حجة من رأى الكفاره لازمة عليها إن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم، فوجب عليها قضاء ذلك اليوم وجبت عليها الكفاره.

وأجمعوا على أن من وطىء في رمضان فكفر عنه ثم وطىء في يوم آخر أن عليه كفاره أخرى.

وأجمعوا على أن ليس على من وطىء مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة.

واختلقو فيمن وطىء في يوم من رمضان فلم يكفر حتى وطىء في يوم آخر.

فقال مالك، والشافعى، وأبو ثور، وأحمد: عليه بكل يوم كفاره كفر أو لم يكفر.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن كفر ثم وطىء فعليه كفاره أخرى وإن وطىء قبل أن يكفر كفاره واحدة قياساً على حد الزاني والسارق.

وقال الثورى: أحب إلى أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن تجزئه كفاره واحدة ما لم يكفر.

واختلقو فيمن جامع ناسياً في صومه.

فقال الشافعى، والثورى في رواية الأشجاعى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حيى، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه: ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفاره بمنزلة من أكل ناسياً عندهم.

وهو قول الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم.

وقال مالك، واللثى، والأوزاعي، والثورى في رواية: عليه القضاء ولا كفاره.

ورُويَ مثلُ ذلكَ عَنْ عَطاءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ مَعَ الْقَضَاءِ، وَقَالَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَئْسِى. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: سَوَاءٌ وَطِيَّةٌ نَاسِيَاً أَوْ عَامِدَاً: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ الْمَاجْشُونَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَخْمَدُ بْنُ حَبْلٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُوْجِبُ لِلْكَفَارَةِ لَمْ يُفْرَقْ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِيِّ وَالْعَامِدِ.

قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: وَظَاهِرُ قَوْلِ الْأَغْرَابِيِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي» النَّسِيَانُ وَالْجَهَالَةُ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَنْسَيْتَ أَمْ تَعْمَدْتَ، وَأَفْتَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْفِعْلِ. وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَاً.

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبْوُ ثَورٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَخْمَدُ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ وَأَضْحَابَهُ، وَدَارِدٌ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَيَتَمُّ صَوْمَةُ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النَّابِعِينَ.

قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكُ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَبْلٍ يُسْأَلُ عَمَّنْ أَكَلَ نَاسِيَاً فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَالِكُ - زَعْمُوا أَنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَضَحَّكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيَاً لَا فَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَطاءِ الْخَرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَلَمْ يُخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْجٍ عَنْ عَطاءٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ سَوَاءً.

وَلَا يُخْفَظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ذِكْرُ الْبَذَنَةِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْخَرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: إِنَّ عَطاءَ الْخَرَاسَانِيِّ يُحَدِّثُ عَنْكَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِعِثْقَنِ رَقَبَةِ. قَالَ لَا أَجِدُ. فَقَالَ: «اَنْحِرْ جَزْرُورًا». فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْ». بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرًا.

فَقَالَ سَعِيدُ: كَذَبَ الْخَرَاسَانِيُّ، إِنَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَهُ «تَصَدَّقْ» فَتَصَدَّقَ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا هذا الحديث في «التمهيد» اضطراب فيه على القاسم بن عاصم، ولا يخرج بمعنى عطاء الخراساني بفضله وشهرته في العلم. والخبر أكثر من شهرة القاسم بن عاصم، وإن كان البخاري ذكر عطاء الخراساني بهذه الخبر في كتاب «الضعفاء» له ولم يتبعه أحد على ذلك.

وعطاء مشهور الفضل، وقد روى عنه الأئمة وله فضائل جمة.

وأما ذكر البذنة في هذا الخبر فلا أغلمه روي عن النبي ﷺ مسندًا إلا من رواية لينث عن مجاهد، وعطاء، جمِيعاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (عليه السلام)، ذكره البخاري في التاريخ عن ابن شريك، عن أبيه عن لينث عن عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أغتنق رقبة»، ثم قال: «انحرز بذنة».

قال البخاري: ولا يتبع عليه.

قال أبو عمر: أحسن طرق هذا الحديث عندي، والله أعلم، ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسيم بن أصبع، قال: حدثنا أخمد بن يزيد المعلم، قال حدثني موسى بن معاوية، قال: حدثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني وقعت على امرأتي في رمضان؟ قال: بس ما صنعت! أغنق رقبة». قال: لا أجد؟ قال: «انحرز بذنة». قال: لا أجد لها. قال: «اذهب فتصدق بعشرين صاعاً». قال: لا أجد. قال: «فجيئني أتصدق عنك». قال: ما بين لا يئنها أهل بنت أخوج إلينه مني. قال: «اذهب فكُلْه أنت وأهلك».

قال أبو عمر: قد وجدنا ذكر البذنة في هذا الحديث من غير رواية عطاء الخراساني، فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك عليه، والله أعلم.

إلا أن العمل عند أهل العلم بالحجاج، والعراق الذين تدور عليهم الفتوى على ما في حديث ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة المذكور عنه في هذا الباب ليس فيه تحرر البذنة.

وما أعلم أحداً أفتى في هذه المسألة بذخر بذنة إلا عطاء، والحسن البصري على ما تقدّم.

قال أبو عمر: روى قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي ﷺ سلمان بن صخر البياضي.

وهذا وهم من قتادة وممن رواه عن قتادة، وليس في أصحاب النبي ﷺ (عليه

السلام) مَنْ يُسَمِّي سَلْمَانَ إِلَّا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَسَلْمَانَ بْنَ عَامِرِ الصَّبِيِّ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ إِنَّمَا فِيهِ سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَلَوْ صَحَّ سَلْمَانُ لَأُمُكَنَّ أَنْ يَكُونَ أَخَا سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ سَلْمَانُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، الْكَفَارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكُ جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُجَامِعَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهِ حَاشَا قَتَادَةَ وَخَدْهَ: وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَكَذَلِكَ جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمُفْطِرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لَا يَقْضِيهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ لَا غَيْرُ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ، وَرَوْاْيَةُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ فَإِنَّهُمَا جَعَلَا عَلَيْهِ يَوْمَانِ قِيَاسًا عَلَى الْحِجَّةِ.

وَقَوْلُهُ «بَعْرَقٌ تَمَرٌ» فَأَكْثَرُهُمْ يَرْزُوْهُ بِسُكُونِ الرَّاءِ. وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ فَثُنْجُ الرَّاءِ.

وَرَأَعْمَ ابْنُ حَبِّيبٍ أَنَّهُ رَوَاهُ مَطْرُفٌ عَنْ مَالِكٍ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ.

قَالَ: وَالْعَرْقُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) الْمُكْتَلُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَسْعُ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا. وَهِيَ سِئُونَ مُدَّاً.

كَذَلِكَ سَمِعْتُ مَطْرُفًا، وَابْنَ الْمَاجْشُونَ يَقُولُانِ.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ أَخْمَدُ بْنُ عُمَرَانَ: الْمُكْتَلُ الْعَظِيمُ، وَإِنَّمَا سُمِيَ عَرْقًا؛ لَأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرْقَةً عَرْقَةً ثُمَّ يُضْمَئُ. وَالْعَرْقُ الْطَّرِيقَةُ الْغَرِيبَةُ. وَلِذَلِكَ سُمِيَّتْ ذَرَّةُ الْمَكْتَبِ عَرْقَةً، يُقَالُ: عَرْقَةُ وَعَرْقُ كَمَا يُقَالُ: عَلْقَةُ، وَعَلْقٌ.

قَالَ أَبُو كَبِيرِ الْهَذَلِيُّ:

نَعْدُو فَنَتَرُكُ فِي الْمَزَاحِفِ مَنْ ثَوَى وَنُقْرُ في الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ<sup>(١)</sup>

(١) البيت من الكامل، وهو لأبي كَبِيرِ الْهَذَلِي في شرح أشعار الْهَذَلِيَّين ص ١٠٧٦، ولسان العرب (عرق)، (ثوى)، وفيه «نَقْتَلُ» بدل «يُقْتَلُ»، وتابع العروس (عرق)، (ثوى)، وكتاب العين ١/١٥٥، وتهذيب اللغة ٤/٢٢٣، والبيت للْهَذَلِي في مقاييس اللغة ٤/٢٨٨.

## ١٠ - باب ما جاء في حجامة الصائم

٦١٨ - وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَخْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطَرَ.

٦١٩ - وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

٦٢٠ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْزَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطَرُ.

قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قُطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّمَا تَرَكَ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِمَا بَلَغَهُ فِيهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَمِنَ الْوَرَعِ بِالْمَوْضِعِ الْمَعْلُومِ.

وَأَمَّا عُرْزَوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَصِّلُ الصَّوْمَ، فَمِنْ هُنَا قَالَ ابْنُهُ: مَا اخْتَجَمَ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَأَمَّا سَعْدُ فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ عَفَانُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا الْخَبَرُ عَنْ سَعْدٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ سَعْدٍ الْمَرْفُوعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُونُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ لِمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَحَدِيثُهُ فِي «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُونُ» انْفَرَدَ بِهِ دَاؤُدُّ بْنُ الْزَّبِرْقَانِ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحَادَةَ، عَنْ مُضْعِبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من كتاب الصيام، باب ١٠ (ما جاء في حجامة الصائم) وقد تفرد به مالك.

٦١٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) روى الحديث بطريق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٣٢، وأبو داود في الصوم باب ٢٨، والترمذي في الصوم باب ٥٩، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والدارمي في الصوم باب ٢٦، وأحمد في المسند ٢/٣٦٤، ٤٦٥/٣، ٤٧٤، ٤٨٠، ١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥، ٢١٠/٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ١٢/٦، ١٥٧، ١٥٨.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» مِنْ طُرُقِ يُصْحَحُ بَعْضُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْهَا:

حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ.

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ.

وَحَدِيثُ شَدَادٍ بْنِ أَوْسٍ.

وَهَذِهِ أَخْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: قُلْتُ لِأَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»؟ قَالَ: حَدِيثُ ثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخْرُجْ أَبُو دَاؤُدَ غَيْرَهُ، وَخَرَجَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ صَائِمًا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدِيثُ مَعْقِلٍ بْنِ سَنَانَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَغْفُلَةٌ لَا يَتَبَتَّ شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ التَّقْلِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمَا، بَلِ الصَّحِيحُ عَنْهَا وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ وَهَبَتْ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ، وَرَأَدَ: «وَهُوَ مُخْرِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ مَقْسُمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا مُخْرِمًا.

(١) أخرجه البخاري في الطب باب ١، وأبُو داود في الصوم باب ٢٨، ٢٩، ٣٠، والترمذني في الصوم باب ٥٩، ٦١، وابن ماجه في الصيام باب ١٨.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) روى حديث: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُخْرِمٌ. بطرق وأسانيده متعددة، أخرجه البخاري في الصيد باب ١١، والصوم باب ٢٢، والطب باب ١٢، ١٤، ١٥، ومسلم في الحجج حديث ٨٧، ٨٨، وأبُو داود في المنسك باب ٣٥، والترمذني في الحجج باب ٢٢، والصوم باب ٦٠، والنسائي في الحجج باب ٩٢، ٩٣، ٩٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٨، والمناسك باب ٨٧، والطب باب ٢١، والدارمي في المنسك باب ٢٠، وأبي داود في الحجج حديث ٧٤، وأحمد في المستند ١/٢١٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٤/٣، ٣٥٧، ٣٥٥، ٢٦٧، ٢٦٤، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٨٢.

فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ لَا مَذْفَعَ فِيهِ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي صِحَّتِهِ وَثُبُوتِهِ.  
وَقَدْ صَحَّحَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ ثَوْبَانَ.

وَحَدِيثُ شَدَادَ بْنِ أُوْسٍ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ فِي «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ».

قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَظَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ».

وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَاجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا» نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ» لِأَنَّ فِي حَدِيثِ شَدَادٍ بْنِ أُوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَخْتَاجُمُ لِشَمَانِي عَشَرَ لَيْلَةً حَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَخْجُومَ». فَابْنُ عَبَّاسٍ شَهَدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَشَهَدَ حَجَامَتُهُ يَوْمَئِذٍ مُخْرِمٌ صَائِمٌ، فَإِذَا كَانَتْ حَجَامَتُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَهِيَ نَاسِخَةٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ تُوْفَىٰ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا وَجْهُ النَّظَرِ وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ مُتَدَافِعَةٌ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ مَنِ اخْتَاجَمَ فَأَقْلَلَ أَخْوَالَهَا أَنْ يَسْقُطَ الْاِخْتِجَاجُ بِهَا وَالْأَصْلُ أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُقْضَى بِأَنَّهُ مُفْطَرٌ إِذَا سَلَمَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إِلَّا بِسُنْتَةٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

وَوَجْهُ أَخْرُوٍ مِنَ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «الْفَطْرُ مِمَّا دَخَلَ لَا مِمَّا خَرَجَ».  
وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَلَا يَقُولُ لِلْخَارِجَةِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ - نَجَاسَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرُهَا -  
إِنَّهَا لَا تَنْفَطِرُ الصَّائِمُ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْ بَدِينِهِ؛ فَكَذَلِكَ الدُّمُّ فِي الْحَجَامَةِ وَغَيْرُهَا.  
فَإِنِّي أَخْتَاجَ مُخْتَاجٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ  
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وَبِحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ<sup>(٢)</sup>.

قِيلَ لَهُ: هَذِهِ حُجَّةٌ لَنَا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمَّا يَكُنْ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ شَيْءٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّومِ بَابٌ ٣٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّومِ بَابٌ ٢٥، وَابْنُ ماجِهِ فِي الصَّيَامِ بَابٌ ١٦،  
وَالْدَّارْمِيُّ فِي الصَّومِ بَابٌ ٢٥، وَالْمَالِكُ فِي الصَّيَامِ حَدِيثٌ ٤٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٩٨/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّومِ بَابٌ ٣٢، وَالْدَّارْمِيُّ فِي الصَّومِ بَابٌ ٢٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٩٥/٥،  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّومِ بَابٌ ٤٤٣/٦، ٢٨٣، ٢٧٧، ٤٤٣/٦، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابٌ ٦٤.

خرج من نجسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِنْسَانِ لَا يفطرُهُ، وَكَانَ الْمُسْتَقِيُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَا يُرَى مِنْهُ رُجُوعٌ بَعْضِ الْقَيْءِ فِي حَلْقِهِ لِتَرْدِدِ ذَلِكَ وَتَصَعُّدِهِ وَرُجُوعِهِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْهُ (عليه السلام) أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَمَعْنَى قَاءَ: اسْتِقَاءٌ. وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (عليه السلام) بِمِثْلِهِ الْأَسَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَفْطَرُنَّ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْأَخْتِلَامُ».

وَمِنْ حَدِيثِ حَمِيدِ الطَّوَّبِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ، وَفِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَحَسْبُكَ بِحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا مُذْفَعٌ فِيهِ إِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَهَذَا بَيَانٌ تَهْذِيبٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَثْرِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ.

وَهَذِهِ الْمُقَایِسَةُ إِنَّمَا تَصْحُّ فِي الْمُخْجُومِ لَا الْحَاجِمِ. وَيَرْجُعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يُوقَفُ عَلَى عِلْلَهَا وَأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أُثْرِيَّةٌ لَا نَظَرِيَّةٌ، وَلَهُذَا مَا قَدَّمْنَا الْأَثَارَ فِي الْوَارِدَةِ إِلَيْهَا وَقَدْ اضْطَرَبَتْ وَصَحَّ التَّسْخُنُ فِيهَا لِأَنَّ حِجَامَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّتْ عَنْهُ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَقَوْلُهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجُومُ» كَانَ مِنْهُ عَامَ الْفَتْحِ فِي صَحِيحِ الْأَثْرِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحَاجِمُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ رَجُلًا لَوْ سَقَى رَجُلًا مَاءً وَأَطْعَمَهُ خِبْرًا طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَكُنْ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مُفْطِرًا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَنْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْفَطْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذَهَابِ الْأَجْرِ لِمَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ «مَنْ لَعَنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، يُرِيدُ ذَهَابَ أَجْرِ جُمُعَتِهِ بِاللُّغْوِ.

وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ غَيْرَهُمَا أَوْ قَادِقَيْنِ فَبَطَلَ أَجْرُهُمَا لَا حُكْمُ صَوْمَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا ذَكَرْنَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَوْلَى بِذِكْرِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠٣، بلفظ: من لغا فليس له في جمعته تلك شيء.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فَمَعْلُومٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ .  
روينا عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ،  
وَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا لِلصَّائِمِ .  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَهَا مِنْهُمْ لِمَا يَخْشى عَلَى فَاعِلِهَا مِنَ الْضَّعْفِ عَنْ  
تَمَامِ صَوْمَهُ مِنْ أَجْلِهَا .

حَدَّثَنَا عَنْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوَدَ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : مَا  
كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا مَخَاةَ الْجَهَدِ .  
وَأَمَّا اخْتِلَافُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» لَا تُكَرِهُ الْحِجَامَةُ  
لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمْ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَفْطَرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ  
قَضَاءً .

وَهُوَ قَوْلُ الْتَّوْرِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنَّ اخْتَجَمَ الصَّائِمُ لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ .  
وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَخْتَجِمَ أَحَدٌ صَائِمًا ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُفْطِرْ ، وَهُوَ  
بِاِقْرَارٍ عَلَى صَوْمِهِ .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» ، وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اخْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ مُخْرَمٌ . وَقَالَ : لَا  
أَغْلِمُ وَأَحِدًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا . وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلُ الْحِجَامَةَ صَائِمًا كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ . وَإِنَّ  
اخْتَجَمَ صَائِمًا لَمْ أَرَ ذَلِكَ يَفْطَرُهُ .

وَأَمَّا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ ، فَقَالَا : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَجِمَ  
صَائِمًا ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَبِهِ قَالَ دَاؤُدُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَطَاءُ .

إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ قَالَ : إِنَّ اخْتَجَمَ سَاهِيًّا لِصَوْمِهِ أَوْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَإِنَّ اخْتَجَمَ  
مُعْمَدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : شَدَّ عَطَاءُ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِهِ الْكَفَارَةِ فِي ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ  
أيْضًا خِلَافُ السُّنَّةِ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَنِ اخْتَجَمْ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ .

وَقَالَ عَنْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : مَنِ اخْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

قال أبو عمر: لا قضاء عليه لِمَا قَدَّمْنَا وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## ١١ - باب صيام يوم عاشوراء

٦٢١ - مَالِكُ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرِينُشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتَرَكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦٢٢ - وَذَكَرَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمَعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عَلَمَأْكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمَ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُنْكِنْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطُرْ». .

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَيْسَ بِفَرْضٍ صِيَامُهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ صومِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَدْبِهِ أُمَّتَهُ إِلَى صِيَامِهِ وَإِرْسَادِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ بِأَنَّهُ صَائِمٌ لَهُ لِيَقْتَدُوا بِهِ إِلَّا لِفَضْلٍ فِيهِ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْوَةِ الْحَسَنَةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطُرْ». فَإِنَّهَا إِيَّاهُ وَرَدَتْ بَعْدَ وُجُوبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا ثُمَّ نُسِخَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَهُذَا مَا أَخْبَرُهُمْ بِهِذَا الْكِتَابِ.

وَأَخْتَجُوا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ صِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي رَمَضَانَ...، الْحَدِيثُ.

٦٢١ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب الصيام، باب ١ (صيام يوم عاشوراء)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٩ (صيام يوم عاشوراء) حديث ١١٣، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٨٦، والترمذى في الصوم حديث ٦٨٤، وأبي ماجة في الصيام حديث ١٧٢٣، والدارمى في الصوم حديث ١٦٩٥، ١٦٩٨، وأحمد في المسند ٦٦٢/٦.

٦٢٢ - الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٩ (صيام يوم عاشوراء) حديث ٢٠٠٣، ومسلم في الصيام، باب ١٩ (صوم يوم عاشوراء) حديث ١٢٦، والترمذى في الزهد حديث ٢٢٩٣، وأحمد في المسند ٩٥/٤.

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَجَمَاعَةُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ يَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ فَنَخْنُ نَصُومُهُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ الْفَضْيَلَةِ وَالثَّبَرِكِ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِفَضْلِ صَوْمِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَصْحَابِهِ.

٦٢٣ - ذَكَرَ مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ إِنَّ غَدَّاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَصُنِّمْ وَأَمْرَ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمِلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ: أَنَّ تَسْخَنَ لِتُضْبِحَ صَائِمًا. فَأَضْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا.

هَكَذَا قَالَ: أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَصِّلٌ، وَهُوَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ بَلَاغِ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى عَلِيٌّ مِثْلُ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالصِّيَامِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْنِي اللَّهِ بْنِ يَرِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩، ومتناصب الأنصار باب ٥٢، وتفسير سورة ١٠، باب ١، وسورة ٢٠، باب ٢، وأحاديث الأنبياء باب ٢٤، ومسلم في الصيام حديث ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، وأبو داود في الصوم باب ٦٣، والدارمي في الصوم باب ٤٦، وأحمد في المسند ١/٢٩١، ٣١٠، ٣٤٠، ٣٥٩/٢، ٤٠٩/٤.

٦٢٣ - الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٩، والنمساني في الصيام باب ٧٠، وأحمد في المسند ١/٢٢٢، ٣١٣، ٣٦٧. ولنظر الحديث عند البخاري: عن ابن عباس قال: ما رأيتك النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان.

وَمَنْ حَدَّيْتُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ يُكَفِّرُ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَأْكِيدِ صَوْمِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ لَا عَلَى الْفَرْضِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَدْنُ فِي قَوْمِكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ يَصُومُوا، وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فَلَيُصْنِمْ بِقِيَةَ يَوْمِهِ.

أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ رُزْبِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنْسَلَمَ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «صُمِّتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَأَتَمُّوا بِقِيَةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا عِنْدِي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ إِذْ كَانَ عَاشُورَاءِ يُصَامُ عَلَى الْوُجُوبِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ تَأْكِيدًا فِي التَّقْرِيبِ بِصَوْمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ، فَسَعِيدٌ يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ أَوْ سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ. وَشَعْبَةُ يَقُولُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَنْهَالِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنْسَلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «صُومُوا الْيَوْمَ». قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا. قَالَ: «صُومُوا بِقِيَةَ يَوْمِكُمْ».

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْهُ.

وَاحْتَجَجُوا بِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَقَالَ: أَغْدُ فَإِذَا أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ فَأَصْبِحَ صَائِمًا. قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) روى الحديث بلفظ: عن أبي قتادة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صيام يوم عرفة إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٩٦، وأبو داود في الصوم باب ٥٣، والترمذني في الصوم باب ٤٧، وابن ماجه في الصيام باب ٤١، وأحمد في المسند ٣٠٨/٥، ٣١١.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب (في فضل صومه).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٣٢، وأبو داود في الصوم باب ٦٤، والترمذني في الصوم باب =

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعاً.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ أَحَبَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ صَامَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.  
وَأَظُنُّ ذَلِكَ اخْتِيَاطاً مِنْهُمْ.

وَمَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَأَبُو رَافِعٍ صَاحِبُ أُبَيِّ هُرَيْرَةَ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شَعْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ وَيُوَالِي بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ مَخَافَةً أَنْ يَفْوَتَهُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ الْعَاشِرَ، فَيُبَلِّغُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَالَفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

وَقَالَ مَعْقُلُ بْنُ يَسَارٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: عَاشُورَاءُ الْيَوْمِ التَّاسِعُ، وَلَكُنْهُ اسْمُهُ عَاشُورَاءُ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبْيَوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطْفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ صُنْمَنَا التَّاسِعَ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفَّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: عَاشُورَاءُ الْيَوْمِ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

قَالَ: وَيُقَالُ: الْيَوْمُ التَّاسِعُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِفِطْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: رَمَضَانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ، وَعَاشُورَاءُ يَفْوُتُ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوِسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ.  
حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَكَمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

= ٤٩، والنثاني في الصيام، من السنن الكبرى، باب ٦٨، وأحمد في المسند ٢٣٩/١، ٢٤٧، ٢٨٠، ٣٤٤، ٣٦٠، ٦/٦.

(١) آخره مسلم في الصيام حديث ١٣٤، وابن ماجه في الصيام باب ٤١، ولفظ الحديث عند مسلم:  
عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لَئِنْ بَقِيتَ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمِنَ التَّاسِعَ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطِّبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَسَعَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَيِّنَةٍ».

قَالَ جَابِرٌ: جَرَبْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ كَذِيلَكَ.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، وَقَالَ شُبَّةُ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ الْعَابِدُ، عَنْ بَهْلُولِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الْلَّئِنِيْثُ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ وَسَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّيِّنَةِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَرَبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ حَقًا.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: مَنْ وَسَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّيِّنَةِ.

قَالَ سُفْيَانُ: جَرَبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ كَذِيلَكَ.

وَسَيِّئَاتِي الْقَوْلُ فِي مَعْنَى قَوْلِ مُعاوِيَةَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، فِي بَابِ إِصْلَاحِ الشِّعْرِ فِي الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ١٢ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِيِّ وَالدَّهْرِ

٦٢٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفَطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحِيِّ.

٦٢٥ - وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنِّي<sup>(١)</sup>، وَيَوْمُ الْأَضْحِيِّ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغْنَا.

قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

٦٢٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب الصيام، باب ١٢ (صيام يوم الفطر والأضحى والدهر) وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ٢٢ (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى)، حديث ١٣٩، والترمذى في الصوم حديث ٧٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٤.

٦٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أيام مني: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

قال أبو عمر: صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز على حال من الأحوال: لا لمحظى، ولا لنادر، ولا لقاض، فزضاً أن يصومهما، ولا لممتنع لا يجدر هذياً، ولا يأخذ من الناس.

وهما يومان حرام صيامهما، فمن نذر صيام واحداً منها فقد نذر مغصية، وقد قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يغصي الله فلا يغصه»<sup>(١)</sup>.

ولو نذر نادر صيام يوم بيته، أو صياماً بيته مثل سنة بيته، فوافق هذا اليوم فطراً أو أضحي، فأجمعوا أنه لا يصومها، وخالفوا في فضائها.

ففي أحد قول الشافعي، ورقر بن الهذيل، وجماعة: ليس عليه قضاها.  
وهو قول ابن كانة صاحب مالك.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقضيهما.

وهو قول الحسن بن حي، والأوزاعي، وأخر قول الشافعي.

وروي عن الأوزاعي: أنه يقضيهما، إلا أن ينوي أن لا يصومهما ولا يصومهما.  
وأختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه.  
أحدها: أنه لا يقضيهما.

والآخر: أنه يقضيهما إلا أن يكون نوى أن لا يقضيهما.

والثالث: أنه لا يقضيهما إلا أن يكون نوى أن يصومهما.

وروى الرواية الأولى ابن وفب عنه، والروايتان الآخريتان رواهما: ابن وفب،  
وابن القاسم، عنه.

قال ابن القاسم: قوله: «لا قضاء عليه إلا أن ينوي أن يقضيهما» أحب إلى.

فاما آخر أيام التشريق الذي ليس فيه ذبح عنده فإنه يصومه ولا يدعه.

وقال الليث بن سعيد فيمن جعل على نفسه صيام سنة أنه يجعل على نفسه صيام ثلاثة عشر شهراً لمكان رمضان، ويؤمنين لمكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق.

(١) لفظ الحديث بتمامه عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

أخرجه البخاري في الأيمان باب ٢٨، ٣١، وأبو داود في الأيمان باب ١٩، والترمذى في النذور باب ٢، والنمساني في الأيمان باب ٢٧، ٢٨، وابن ماجه في الكفارات باب ١٦، ومالك في النذور حديث ٨، وأحمد في المستند ٣٦/٦، ٤١، ٤١، ٢٢٤.

وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل وتنقضي أيام الحيض. ورُوِيَ عنْهُ فِيمَنْ نَذَرَ صِيَامَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْفِطْرُ وَالْأَضْحِيَ: أَنَّهُ يُفْطِرُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وهذا خلاف الأول، إلا أنني أخسبه أنه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صوم سنة بعينها، والجواب الأول في سنة بغير عينها.

قال أبو عمر: القياس أن لا قضاء في ذلك؛ لأن من نذر صيام يوم بعينه أبداً لا يخلو أن يدخل يوم الفطر والأضحى في نذرها أو لا يدخل؛ فإن دخل في نذرها فلا يلزمه لأن من قصد إلى نذر صومه لم يلزمه، ونذرها ذلك باطل. ومن لم يدخل في نذرها فهو أبعد من أن يجب عليه قضاة.

وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عن ندره يوم الفطر ويوم التخر عند من يقول: لا اعتكاف إلا بصوم.

وأما صيام الدهر لمن أفتر الأ أيام التي نهى رسول الله ﷺ بصيامها، فمباح عند أكثر العلماء، إلا أن الصيام عمل من أعمال البر، وفضلة معلوم، وفي نهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام ذكرها على إباحة ما سواها، والله أعلم.

وقد كرر بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة وغيره عن النبي ﷺ أنه سُئل عن صيام الدهر؟ فقال: «من فعل ذلك فلا صام ولا أفتر»<sup>(١)</sup>. ويزوى: «لا صام ولا أفتر».

«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤَدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٩٦، ١٩٧، وأبو داود في الصوم باب ٥٣، والنمساني في الصيام باب ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، وابن ماجه في الصيام باب ٢٨، والدارمي في الصوم باب ٣٧، وأحمد في المسند ٤/٢٤، ٤٢٦، ٤٣١، ٢٦، ٣١١، ٢٩٧/٥.

ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: أتى رجل النبي فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله ربنا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله ﷺ، كيف يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفتر. أو قال: لم يصم ولم يفطر، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً، قال ويطبق ذلك أحد؟ قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود عليه السلام، قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طرقت ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

(٢) أخرجه البخاري في التهجد باب ٧، وأحاديث الأنبياء باب ٣٧، ٣٨، ومسلم في الصيام حديث

وهذا عندي على الاختيار - والله أعلم - لا على شيء يلزم.

### ١٣ - باب النهي عن الوصال في الصيام<sup>(١)</sup>

٦٢٦ - ذكر فيه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال. فقالوا: يا رسول الله. فإنك تواصل؟ فقال: إني لست كهيئةكم. إني أطعم وأنسق.

٦٢٧ - وعن أبي الزناد، عن الأغرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والوصلات. إياكم والوصلات. قالوا فإنك تواصل؟ يا رسول الله. قال: إني لست كهيئةكم. إني أبى يطعمني ربي ويسقيني.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ ينحو ما رواه ابن عمر، وأبو هريرة: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعائشة (رضي الله عنهم).

وأختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث. قال منهم قائلون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رغفًا لأمته ورحمة بهم، فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأن الله عز وجل يدع طعامه وشرابه.

وكان عبد الله بن الزبير، وغيره جماعة يواصلون الأيام.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل الأنصاري، قال: حدثنا الرزير بن بكار، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن مالك بن أنس، أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: لا ومن يقوى يواصل ثلاثة أيام: يومه وليله؟ .

= ١٨٩ ، ١٩٠ ، وأبو داود في الصوم باب ٦٦ ، والنسائي في الصيام باب ١٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، وابن ماجه في الصيام باب ٣١ ، والدارمي في الصوم باب ٤٢ ، وأحمد في المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٣١٤ .

(١) الوصال في الصوم: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً.

٦٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣٨ ، من كتاب الصيام، باب ١٣ (النهي عن الوصال في الصيام)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢٠ (بركة السحور من غير إيجاب) حديث ١٩٢٢ ، ومسلم في الصيام، باب ١١ (النهي عن الوصال في الصوم) حديث ٥٦ ، وأبو داود في الصوم حديث ٢٣٦٠ .

٦٢٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣٩ ، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٩ (التكيل لمن أكثر الوصال) حديث ١٩٦٥ ، ومسلم في الصيام، باب ١١ (النهي عن الوصال في الصوم) حديث ٥٨ .

وَمِنْ حُجَّةٍ مَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذَهَبُ حَدِيثُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنْكُمْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَكَانَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبِيلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّةَ لَا يَكْرَهُانِ أَنْ يُوَاصِلَ الرَّجُلُ مِنْ سَحْرٍ إِلَى سَحْرٍ لَا غَيْرَ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادْتُمْ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ هَتَّى السَّحْرِ».

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتَكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِمًا يُطْعِمُنِي وَسَاقِيَ يَسْقِينِي».

وَحَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: لَسْتُمْ مِّثْلِي؛ إِنِّي أَبِيَّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّ عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ تَأْخَرُ لِزِدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلَ بِهِمْ.

هَكَذَا رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَيَخِيَّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ «كَالْمُنْكَلَ بِهِمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّ».

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْبَيْهِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَتَارَ كُلُّهَا فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَكَرَهَ مَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَئْمَةِ الْوِصَالَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ لِأَحَدٍ.

وَمِنْ حُجَّهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.

وَأَنَّهُ (عَلِيهِ السَّلَامُ) قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتَّهُوا، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤١٢، والنمسائي في المناك باب ١، وابن ماجه في المقدمة باب ١، وأحمد في المسند ١٩٦/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣٥٥، ٣١٣، ٤٤٨، ٤٤٢، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٥٨، ٥٠٨.

وَحَقِيقَةُ التَّهْيِي : الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ .

وَقَالُوا : لَمَا قَالَ لَهُمْ : «إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ» أَعْلَمُهُمْ أَنَّ الْوِصَالَ لَهُ خَاصَّةٌ لِغَيْرِهِ كَمَا حُصِّنَ بِسَائِرِ مَا حُصِّنَ بِاللَّهِ .

وَقَدْ اخْتَجَّ مِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّهِ : «إِذَا أَفَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup> .

قَالُوا : فَفِي هَذَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ لِلنَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَخْصُوصٌ، وَأَنَّ الْمُوَاصِلَ لَا يَتَنَفَّعُ بِوِصَالِهِ لِأَنَّ الَّلَّيْلَ لَنَّسِ يَمْوَضِعُ لِلصَّيَامِ بِدَلِيلٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَشَبَهُهُ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَهُ .

وَلَا مَعْنَى لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِي الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ بِاللَّهِ : «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي طَرِّ»<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَعْجَلَ النَّاسَ فَطْرًا .

## ٤ - بَابُ صِيَامِ الْذِي يَقْتَلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهِرُ<sup>(٣)</sup>

٦٢٨ - قَالَ مَالِكُ : أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلٍ خَطَأً أَوْ تَظَاهِرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَعْلِمُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ؛ أَنَّهُ، إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَنِسَ لَهُ أَنْ يُؤْخَرُ ذَلِكَ . وَهُوَ يَبْيَنِي عَلَى مَا قَدْ مَضِيَ مِنْ صِيَامِهِ .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٣، ٤٣، ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٥١، ٥٣، والدارمي في الصوم باب ١.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٥، ومسلم في الصيام حديث ٤٨، والترمذني في الصوم، باب ١٣، وأبن ماجه في الصيام باب ٢٤، والدارمي في الصوم باب ١١، ومالك في الصيام حديث ٦، ٧، وأحمد في المسند ٥/١٤٧، ١٧٢، ٢٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٢٣٩.

(٣) يتظاهر: يقال: ظاهر من أمرأته ظهاراً، مثل قاتل قاتلاً، وتظاهر إذا قال لامرأته: أنت على كظهر أمري. قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر، لأن الظهر من الدابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة، وقت الغشيان، فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، فكانه قال: ركوبك للنكاح حرام علي.

٦٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من كتاب الصيام، باب ١٤ (صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر)، وقد نفرد به مالك.

وَكَذِلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ حَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِيْنِ صِيَامِهَا أَنَّهَا، إِذَا طَهَرَتْ، لَا تُؤْخُرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَنْبَيِّهٌ عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ: مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةً. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرْ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي عَيْرِ «الْمُوَطَّأ»، قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي السَّفَرِ بِعُذْرٍ وَلَمْ يَصُلْ إِسْتَأْنَفَ، وَإِنْ وَصَلَهُ بَنِي، وَإِنْ سَافَرَ لَا يُفْطِرُ، وَإِنْ فَطَرَ إِسْتَأْنَفَ، وَإِنْ مَرَضَ فِي سَفَرِهِ مَرَضًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ حَرًّا أَوْ بَرِدٍ وَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ عَيْرِ السَّفَرِ بَنِي إِذَا صَحَّ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: قَوْلُهُ: «أَخْسَنُ مَا سَمِعْتُ» يَدْلُلُ عَلَى عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الرَّجُلُ يُمْرِضُ بَيْنَ ظَهْرِيْ شَهْرِيْ التَّتَابِعِ فِي الظَّهَارِ أَوِ الْقَتْلِ أَوِ الْكَفَارَةِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا أَغْلِمُ فِيهَا خِلَافًا أَنَّهَا إِذَا طَهَرَتْ فَلَمْ تُؤْخُزْ وَوَصَّلَتْ بِأَيِّ صِيَامِهَا بِمَا سَلَفَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ وَتَسْتَأْنَفُ الْبَنَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُسْقَطَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَتَرْكُ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَالِمَةً بِطُهْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَتْ إِسْتَأْنَفَتْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي قَدْ صَامَ مِنْ شَهْرِيْ التَّتَابِعِ بَعْضُهَا قَضَى قَوْلَيْنِ.

أَحَدُهُمَا مَا قَالَ مَالِكٌ فِي سُنْنَ الْبَنَاءِ.

وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ، وَمُجَاهِدُ، وَقَاتَادَةُ، وَطَاؤَسُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: يَعْتَدُ بِمَا صَامَ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ.

وَسَائِرُهُمْ قَالَ: الْمَرِيضُ يَبْنِي إِذَا بِرَا، وَوَصَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْرَطْ كَمَا وَصَفْنَا فِي الْحَائِضِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَسْتَأْنَفُ الصِّيَامَ.

وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ، وَعَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخَرَاسَانِيَّ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ مِثْلَ شَهْرِيْ رَمَضَانَ حَتَّى الْأَسْتَذْكَارِ / ج٢ / ٢٢٤

كَتَبْنَا فِيهِ إِلَى أَحَدِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ فَكَتَبُوا إِلَيْنَا أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ.  
وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيِّ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ  
قَوْلُ آخَرُ، وَهُوَ يَتَبَيَّنِ.

وَقَوْلُ ابْنِ شَبَرْمَةَ: يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ عَذْرُ عَالِبٍ كَصُومَ رَمَضَانَ.  
قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةٌ مَّنْ قَالَ يَنْبَغِي لِأَنَّهُ مَغْذُورٌ فِي قَطْعِ التَّتَابُعِ بِمَرْضِهِ، وَلَمْ  
يَتَعَذَّرْ، وَقَدْ تَجَاوَرَ اللَّهُ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَمِرِ.

وَحُجَّةٌ مَّنْ قَالَ يَسْتَأْنِفُ لِأَنَّ التَّتَابُعَ فَرْضٌ لَا يَسْقُطُ بِعُذْرٍ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ فِيهِ الْمَأْمُمُ  
قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رَكْعَاتٌ مُتَابِعَاتٍ، فَإِذَا قَطَعَهَا عَذْرٌ اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ.

## ١٥ - باب ما يفعل المريض في صيامه

٦٢٩ - قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ  
الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعْهُ، وَيَنْتَعِيْهُ، وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ  
وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرٍ  
ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبَلُّغُ ذَلِكَ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ  
اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ  
الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْرٌ مِّنْ أَيَّامِ  
أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى  
الصُّومِ مِنَ الْمَرِيضِ.

فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ. وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ جَوَدَ مَالِكُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَتَى عَلَيْهِ بِعِينِ الصَّوَابِ، وَالْأَمْرُ فِي  
هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ شَيْءٌ يُؤْتَمِنُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، فَإِذَا بَلَغَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى حَالٍ لَا يَفْدُرُ مَعْهَا  
عَلَى الصِّيَامِ أَوْ كَانَ بِحَالٍ يَسْتَقِنُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ فَأَدَاهُ الْمَرِيضُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ إِلَى الْحَالِ  
الْمَخْوِفَةِ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَأَوَّلُ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ.

وَحَسَبُ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُفْطِرَ حَتَّى يَذْخُلَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِيَقِينِ: «فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» [البقرة: ١٨٤]، فَإِذَا صَحَّ مَرْضُهُ صَحَّ لَهُ الْفِطْرُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا يُفْطِرُ لِلْمَرْضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ وَلَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، وَلَا يُفْطِرُ لَمَا يَخْشَى مِنْ زِيَادَةِ الْمَرْضِ، لَأَنَّهُ ظَنَّ لَا يَقِينَ مَعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ بِيَقِينٍ وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَرْضُ بِيَقِينٍ فَإِذَا لَمْ يَسْتَيْقِنْهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ١٦ - باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت

٦٣٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيَنِدَّا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، وَعَلَى اسْتِخْسَانِ الْبَدَارِ إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّطَوَّعِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الْأَذْيَارُ مَاءَمِنْهَا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ» [المائدة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: «سَاءِلُوْا إِنَّكُمْ مُغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّتُهُ . . .» [الحديد: ٢١]. وَقَالَ: «فَأَسْتَيْقِنُوا الْخَيْرَتَ» [البقرة: ١٤٨].

فَهَذَا الَّذِي يَتَبَعِي مِنْ جِهَةِ الْاِخْتِيَارِ، فَإِنْ تَطَوَّعَ قَبْلَ نَذْرِهِ ثُمَّ أَتَى بِنَذْرِهِ فِي وَقْتِهِ إِنْ كَانَ مُوقَتاً وَأَتَى بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوقَتاً فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَا لِلْعُلُمَاءِ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَى أَهْلُهُ هُنْ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ أَمْ لَا؟ وَهُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقْبَةٍ يَعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ بَدْنَةٌ، فَأَوْصَى أَنْ يَنْفَذَ عَنْهُ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ يُبَدِّي عَلَى مَا سُواهُ مِنَ الْوَصَائِيَا التَّيْ يَتَطَوَّعُ بِهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ جَعَلْنَاهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لِإِفْرَارِهِ بِأَنَّهُ كَانَ لَازِمًا لَهُ لَمْ يُؤْمِنْ عَلَى مَنْ شَاءَ أَنْ يُمْنَعَ وَرَثَتُهُ الْمِيرَاثُ إِلَّا مِنْعَهُ مَا يَقْرَبُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ زَكَاةَ وَكَفَارَاتِ فِرَضَ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ مِنْعَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَجَعَلَ فِي ثُلُثِهِ، وَبَدِّيَ عَلَى سَائِرِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ.

٦٣٠ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرَقْمِ ٤٢، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابِ ١٦ (النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

قال أبو عمر: هذا معنى قوله دون لفظه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الزَّكَاةِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْخِلَافُ الْعُلْمَاءِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ .  
وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْوَصَايَا مَا لِلْعُلْمَاءِ فِيمَا يُبَدِّي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا فِي الْثَّلِثِ  
وَفِي رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦٣١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا  
يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

قال أبو عمر: أَمَّا الصَّلَاةُ فِي إِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلْمَاءِ أَنَّهُ لَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَرْضًا  
عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا سُنَّةً وَلَا تَطْوِعاً لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ عَنِ  
الْحَيِّ لَا يُجْزِيءُ صَوْمُ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ عَنْ أَحَدٍ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .  
وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلْمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا .

فَقَالَ مَالِكٌ مَا تَقْدَمْ ذِكْرُهُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

قال: وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ .

إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رُوَايَتِهِ عَنْهُ بِمَذَهِبِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ .

فِي ذَلِكَ مَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
زَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَخْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي  
رَبِيعٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ  
يَطْعَمُ عَنْهُ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَطْعَمُ عَنْهُ وَلَا يُصَامُ عَنْهُ .

وَهُوَ قَوْلُ التَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ فَقَدْ أَبْعَدَ فَإِنَّهُ يَطْعَمُ عَنْهُ .

قَالَ: وَاللَّذُرُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَلِيَّةَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجْعَلُ وَلِيُّهُ مَكَانَ الصَّوْمِ صَدَقَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْهُ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْتَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنْ اغْتَكَتْ اعْتِكَفَ عَنْهُ وَصَامَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَقَالَ الْتَّوْرِيُّ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ: يُطْعَمُ عَنْهُ مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً، وَفِي التَّدْرِ يَصُومُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَجُمَلَةُ أَفْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالْتَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَأَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِ بْنَ سَلَامٍ: يُطْعَمُ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْجَبٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: يُسْقَطُ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ.

وَقَالَ مَالِكُ: الْإِطْعَامُ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يُوْصَيِّ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

وَتَخْصِيلُ مَذَهِبِهِ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْوَرَثَةِ. فَإِنْ أُوْصِيَ بِذَلِكَ كَانَ فِي ثُلُثَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِي: «وَاجِبٌ عَلَيْهِ»: أَيْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَوْمُهُ.

فَإِنْ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَنْ يُوْصَيِّ بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ فِي ثُلُثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْوَرَثَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ:

أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهَذَا فِي التَّدْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٤٢، وَمُسْلِمُ فِي الصَّيَامِ حَدِيثٌ ١٥٣، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٤١، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصَّيَامِ بَابٌ ٥١، وَالْدَّارْمِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٤٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّيَامِ، مِنْ السَّنْنَةِ الْكَبِيرِيِّ، بَابٌ ٧٦.

(٢) انْظُرِ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ.

حدَثَنَا عبدُ الْوَارِثُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِي، قَالَ: حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا زَائِدٌ.

قَالَ قَاسِمٌ: وَحَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ: حَدَثَنَا زَائِدٌ.

قَالَ قَاسِمٌ: قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَنْصِبُهُ عَنْهَا؟ قَالَ: «تَعْمَ فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفَضَّلَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . . . ، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا نَبِيَّهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبِيدٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَنْصِبُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذِينٌ أَكْنَتْ تَفْضِيهِ؟ قَالَ: «تَعْمَ فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفَضَّلَ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ: يُطْعَمُ، وَفِي النَّذْرِ: يُصَامُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ؛ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ فِيهِمَا جَمِيعًا: الإِطَاعَمُ.

وَرَأَيْمَنِ مِنْ احْتَاجَ لِلْكُوفِيَّينَ وَمَالِكِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُخَالِفْ بِقَتْوَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا يُصَامُ.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٤٢، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّيَامِ حَدِيثٌ ١٥٤، ١٥٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٢٢، وَالنَّسَانِيُّ فِي الْحَجَّ بَابٌ ٧، ٨، ١١، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصَّيَامِ بَابٌ ٥١، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٤٩. وَأَحْمَدٌ فِي الْمَسْنَدِ ١/ ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٧٩، ٣٤٥، ٤/ ٦، ٥، ٤٢٩.

(٢) انْظُرِ الْحَاشِيَّةَ السَّابِقَةَ.

رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ وَهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قالَ أَخْمَدُ: إِنَّ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ الْمَرْفُوعِ أَنَّهَا فِي النَّذْرِ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.  
وَأَمَّا أَبُو ثَورِ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَهُوَ قَوْلُ دَاؤِدٍ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاجِدًا جَازَ، يُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ كَرْجُلٌ وَاجِدٌ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قالَ أَبُو عَمْرٍ: لَوْلَا الْأَثْرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ الْأَضْلُلُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَضْلَلِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَمَلٌ بَدِينٌ لَا يَضُومُ أَحَدٌ كَمَا لَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

## ١٧ - باب ما جاء في قضاء رمضان والكافارات

٦٣٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى اللَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قالَ مَالِكُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ «الْخَطْبُ يَسِيرٌ» الْقَضَاءُ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَخَفَّةُ مَؤْوِتِيهِ وَيَسَارِيهِ. يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قالَ أَبُو عَمْرٍ: مَا تَأْوِلَهُ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَمَلُ عُمَرَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ -؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَيْضًا.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيْمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاظِرٌ، فَإِذَا الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا، نَفْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

قالَ ابْنُ جَرِيجٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَخِيهِ.

(١) تقدم الحديث مع تخرجه.

٦٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب الصيام، باب ١٧ (ما جاء في قضاء رمضان والكافارات)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٧٨.

وروى التوري، عن جبلة بن سحيم، عن علي بن حنظلة، عن أبيه: أنه شهد عمر...، فذكر هذه القصة. وقال: يا هؤلاء! من كان أفتر قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفتر فليتمن صومه.

وروى معاذ، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أفتر الناس في زمان عمر، فرأيت عسايا أخرجت من بيته حفصة فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكان ذلك شئ على الناس، وقالوا: أتفضي هذا اليوم؟ فقال عمر: ولهم تقضي؟ والله ما تجأتنا إلا ثم.

قال أبو عمر: فهذا خلاف عن عمر في هذه المسألة، والرواية الأولى أولى بالصائم إن شاء الله.

وممن قال لا يفضي: هشام بن عزوة، وداود بن علي.  
والجمهور على القضاء.

وأما مالك: فيفضي عنده قياساً على الناسي عنده.

قال مالك فيمن أكل قبل غروب الشمس وهو يظنها قد غابت، أو أكل بعد الفجر وهو يظنه لم يطلع. قال: فإن كان نظر غامضاً فيه فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه القضاء.

وقال الكوفيون، والشافعى، وال TORI، وابن سعيد: إذا تسرح بعد طلوع الفجر أو أكل قبل غروب الشمس فعليه القضاء.

قال أبو عمر: الدليل على صحة من قال: «يفضي اليوم» إجماعاً على أنه لو غم هلال رمضان، فأفتروا، ثم قامت الحجّة برأية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يومهم.

وأما اختلافهم في من أكل وهو شاك في الفجر، فقال مالك: أكره أن يأكل إذا شك، فإن أكل فعليه القضاء، أرى أن يفضي يوماً مكانه، فإن كان عليه فقد قضاه وإن لم يكن عليه فقد أحر إن شاء الله.

وقال التوري: يتسرح ما شك في الفجر حتى يرى الفجر.

وقال الشافعى، وعبد الله بن الحسن: لا يأكل إذا شك فإن أكل فلا شيء عليه.

وقال الأوزاعي: إذا شك الرجل فلم ير، وأكل في الفجر ألم في الليل فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان أكثر رأيه أنه أكل بعده طلوع الفجر فالأرجح أن يقضى.

قال أبو عمر: قول الشافعى ومتى تابعه قول اختياره؛ لأنَّه قد تهاه عن الأكل مع الشك خوفاً أن يُ الواقع ما لا يحل من الأكل بعده الفجر، ولمن ير عليه قضاء؛ لأنَّه لم بين له أنه أكل بعده الفجر، وإيجاب القضاء إيجاب فرض، فلا يتبعني أن يكون إلا بيقين.

واختىج بعض أصحابنا لمالك بأن الصائم يلزمته اعتراف طرفى النهار، وذلك لا يكُون إلا بتقدُّم شيء وإن قل من السحر وأخر شيء من الليل.

قال أبو عمر: هذا التزام لصوم ما لم يأمر الله بصيامه مع مخالفة الآثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور، وهي متواترة صحاح.

وقول التورى من الفقه.

وقول الله عز وجل: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعَ لَكُوْنَ الْخَيْطِ الْأَبَيْضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، فلم يمتنعهم من الأكل حتى ينتهي لهم الفجر.

فاما رواية مالك في هذا الباب.

٦٣٣ - عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعاً، من أفطره من رمضان أو في سفر.

٦٣٤ - وعن ابن شهاب؛ أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان. فقال أحدهما: يفرق بيته. وقال الآخر: لا يفرق بيته. لا أدرى أيهما قال: يفرق بيته.

٦٣٥ - وعن يحيى بن سعيد؛ أنَّه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان. فقال سعيد: أحب إلى أن لا يفرق قضاء رمضان. وأن يوازن.

قال أبو عمر: هو قول مالك لا خلاف عنْه في أنَّه يستحب أن يتابع قضاء رمضان ولا يرى إعادة على من لم يتابعه. هذا قوله في موته وغيره. وكذلك يستحب في كل صيام مذكور في كتاب الله - عز وجل - بكافارة يمين وغيرها.

٦٣٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البهقى في السنن الكبيرى / ٤٢٦٠.

٦٣٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

٦٣٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وأماماً حديثُ ابنِ شهابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ «لَا أَذْرِي أَيْهُمَا قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَأَيْهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ». وَلَا أَذْرِي عَمَّنْ أَخْذَ ابْنَ شَهَابَ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا أَجَازَا أَنْ يُفَرِّقُ قَضَاءَ رَمَضَانَ. ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ جَرِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: فَرْقَةٌ إِنْ شِئْتَ؛ حَسْبُكَ إِذَا أَخْصَيْتَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرْنَا مَعْمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ. قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «فَمَيْدَةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥].

قَالَ: وَأَخْبَرْنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ وَأَخْصِ الْعِدَّةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرْنَا الثُّورِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ قُرْيَشٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُفَرِّقِيهِ إِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَا أَعْلَمُ عَنْهُ خِلَافًا أَنَّهُ قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعًا كَمَا أَفْطَرَنَاهُ.

ذَكَرَهُ مَعْمَرُ وَابْنُ جَرِيجَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنِ الثُّورِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: صُمْهُ مُتَتَابِعًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ: وَالشَّعْبِيُّ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيجَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَّلْتُ: «مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤] [مُتَتَابِعَاتٍ)، ثُمَّ سَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ: سَقَطَتْ، يَخْتَلُلُ نُسْبَحَتْ وَرُفِعَتْ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ التَّتَابِعِ، وَلَيْسَ شَيْئاً بَيْنَ الدَّفَتِينِ (مُتَابِعَاتٍ)؛ فَصَحَّ سُقُوطُهَا وَرَفِعُهَا.

وَعَلَى هَذَا جُمِهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوِسٍ، وَمَجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعَبْدِيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةٍ. وَبِهِ قَالَ الْأَفْرَاعِيُّ، وَالثُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَورٍ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَكُلُّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحْبِبُونَهَا مُتَتَابِعَاتٍ.

٦٣٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

فقد روى هذا المعني عن النبي ﷺ مُسندًا من حديث أبي هريرة.

رواه عيسى بن يوئس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن يزيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من ذرَّعهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، أخبرنا مسدد، أخبرنا عيسى بن يوئس.

وَعِيسَى ثَقَةٌ فَاضِلٌ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ وَهُمْ فِيهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَأَمْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غَيَّاثٍ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: وقد رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد ضعيف لا يُحتاج به.

ورواه معاوية بن سلام وغيرة عن يحيى بن كثير، قال: أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أَنَّه سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يدخل.

وهذا عندهم أصحٌ مُؤْفَقاً على أبي هريرة.

وأختلف العلماء فيما اسْتَقَاءَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ ذرَّعَهُ القَيْءُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وصاحباه، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: من اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قال أبو عمر: على هذا جمهور العلماء فيما اسْتَقَاءَ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هَرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ - عليه السلام - إِنْ صَحَّ - «ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرُونَ الصَّائِمُ: الْقَيْءُ، وَالْجِجَامَةُ، وَالْخِتَّلَامُ» خُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ لِلثَّاوِيلِ فِي الْاسْتِقَاءِ، وَمَنْ ذرَّعَهُ القَيْءُ.

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٣، والترمذى في الصوم باب ٢٤، ٢٥، وابن ماجه في الصيام باب ١٦، والدارمى في الصوم باب ٢٥، وأحمد في المسند ٤٩٨/٢، ولفظ الحديث عند الترمذى: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من ذرَّعَهُ القَيْءُ فليس عليه قضاء، ومن اسْتَقَاءَ عَمِدًا فليقض.

وقال الأوزاعي، وأبو ثور: عليه القضاء والكافارة مثل كفارة الأكل عمداً في رمضان.

وهو قول عطاء بن أبي رباح.

ووجهه هؤلاء حديث الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أبا حذفة، قال: حذفني معدان: . فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت: إن أبي الدزاداء حذفني: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر؟ قال: صدق. وأنا صيّبت له وضوءه<sup>(١)</sup>.

وزاده عمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بمعناه.

قالوا: وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمد [قياساً] على من تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع؛ لأنّه بهذه أو بواحدة منها يكون مفطراً ومن تعمد الإفطار فعليه القضاء والكافارة.

قال أبو عمر: رعى محمد بن عيسى الترمذى وغيره أن حديث أبي الدزاداء أصح من حديث أبي هريرة المرفوع في هذا الباب.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: رجل استقاء في رمضان؟ قال: يقضى ذلك اليوم ويكتفر بما قال النبي ﷺ. قال: وإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا.

قال ابن جريج: وقال مثل ذلك: عمرو بن دينار.

وفي هذا الباب:

قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان، ساهياً أو ناسياً، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه.

هذا قوله في موطنه.

وقال أشہب عنہ: أحسن ما سمعت...، ثم ذكر معناه.

وقال الليث بن سعد كما قال مالك: من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فعليه القضاء.

وهو قول ربيعة، وابن علية.

(١) أخرجه أبو داود في الصوم باب ٣٢، والترمذى في الطهارة باب ٦٤، والدارمى في الصوم باب ٢٤ وأحمد في المسند ١٩٥/٥، ٢٢٦، ٢٧٧، ٢٨٣، ٤٤٣/٦.

ولفظ الحديث عند الترمذى: عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضاً، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صيّبت له وضوءه.

قالَ ابْنُ عَلَيَّةَ: مَنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيَاً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرَ وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَعْمَدَ أَثْمَ وَكَفَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْ وَالْتَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَالْأُوزَاعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ: مَنْ جَامَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَاً فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ. هَذَا قَوْلُ الشَّوَّرِيِّ فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ لَقُلْتُ يَقْضِيَ . وَرَوَى الْمَعَافِرِيُّ عَنِ الْتَّوَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَامَعَ نَاسِيَاً فَلَيُصْنُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ جَامَعَ نَاسِيَاً أَوْ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّاسِيِّ وَالْعَامِدِ. يُرِيدُ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا. قَالَ أَخْمَدُ: قَالَ مُجَاهِدٌ فِي الرَّجُلِ يَطْأُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَطَاءُ لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يَنْسِى وَلَا يَعْذِرُ فِيهِ أَحَدٌ. قَالَ أَخْمَدُ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيَاً فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لَا قَضَاءٌ وَلَا كُفَّارَةٌ. وَذَهَبَ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَرَوَحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ فِي صَوْمَهِ نَاسِيَاً فَلَيُتِمَّ يَوْمَهُ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَيُوبَ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْلُتُ وَشَرَبَتُ نَاسِيَاً فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ أَتَمَ صَوْمَكَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٨٩/٢.

(٢) رَوَى الْحَدِيثُ بِطَرْقٍ وَأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدة، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّوْمَ بَابٌ ٢٦، وَالْأَيْمَانُ بَابٌ ١٥، وَمُسْلِمُ فِي الصَّيَامِ حَدِيثُ ١٧١، وَابْنُ مَاجَهُ فِي الصَّيَامِ بَابٌ ١٥، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصَّوْمَ بَابٌ (مَنْ أَكَلَ =

قال أبو عمر: رواه معمراً، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً.  
 قال: من أكل أو شرب ناسياً فليس عليه بأس. الله أطعمه وسقاه.  
 قال معمراً: وكان قتادة يقوله.

وروي عن علي، وعن ابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وعن عطاء، وطاؤس، وإبراهيم، والحسن فيمن أكل أو شرب ناسياً أنه لا شيء عليه.

٦٣٧ - وفي هذا [الباب ذكر] مالك عن حميد بن قيس المكي؛ أنه أخبره، قال: كنت مع مجاهيد وهو يطوف بالبيت. فجاءه إنسان فسأله عن صيام الكفار، أمتتابات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم. يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابات.

قال مالك: وأحب إلى أن يكون، ما سمي الله في القرآن، يصوم متتاباً.

قال أبو عمر: في هذا الحديث جواب المتعلم بيني يدي المعلم أنه لا حرج عليه في ذلك، وحسب الشيخ إن كان عنده علم بذلك أخبر به وبنه عليه فأفاد ولم يعنف. ويجب بذلك هذا الخبر أيضاً أن من رأى على غيره قوله كان ذونه أو مثنه أو فوقه - أن يأتي بحجة أو وجده بين به فضل قوله لموضع الخلاف.

وفيه جواز الاحتياج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها. وهذا جائز عند جمهور العلماء، وهو عندهم يجري مجرى خبر الواحد في الاحتياج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن مغيبته.

وفي مثل هذا مما مضى في كتاب الصلاة من الاحتياج على قول الله - عز وجل - : «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (فامضوا إلى ذكر الله) [ال الجمعة: ٩]، وهي قراءة ابنه مسعود.

وأما صيام الثلاثة أيام في كفار اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فجمهور أهل العلم يستحبون أن تكون متتابات،

= ناسياً، والدارمي في الصوم باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/١٨٠، ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصوم باب ٢٦): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه.

٦٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

وَلَا يُوجِّبُونَ التَّتَابَعَ إِلَّا فِي الشَّهْرَيْنِ الَّذِيْنِ يُصَامَانِ كَفَارَةً لِّقَتْلٍ الْخَطَأِ أَوِ الظَّهَارِ أَوِ الْوَطْءِ عَامِدًا فِي رَمَضَانَ، وَيَسْتَحْبُونَ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَحْبَهُ مَالِكُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ إِلَّا قَضَاءَ رَمَضَانَ.

وَعَنِ ابْنِ جَرِيْجَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: بَلَغْنَا أَنَّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ «فَنَّمْ يَمْجُدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» [المائدة: ٨٩]، قَالَ عَطَاءُ: وَكَذِلِكَ يَقْرُؤُهَا وَكَذِلِكَ كَانَ يَقْرُؤُهَا أَبُو إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشُ.

وَعَنْ مَغْمِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْأَعْمَشِ، قَالَا فِي حِرْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ).

وَعَنِ ابْنِ عَيْنَيْهَ، عَنِ ابْنِ جَرِيْجَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَاوِسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَفَارَةَ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: صُنْمَ كَيْفَ شِئْتَ. فَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ (مُتَتَابِعَاتٍ)، قَالَ: فَأَخْبَرَ الرَّجُلَ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا عَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ ذَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا وَصَفْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُضْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمِ عَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ الْحَيْضِهَا...» إِلَى آخرِ قَوْلِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ وَجْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَصْلُ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِثْلُهَا عِنْدُهُ أَنَّ كُلَّ دَمٍ ظَاهِرٍ مِنَ الرَّحْمِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ دَمُ حَيْضٍ عِنْدُهُ تَرْكُ لَهُ الْمَرْأَةُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ مَا تَمَادَى فِيهَا حَتَّى تَتَجَاوزَ خَمْسَةَ عَشَرَةَ يَوْمًا فَيَعْلَمُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّهُ فَسَادٌ وَدَمٌ عَرَقٌ مُنْقَطِعٌ لَا دَمَ حَيْضٌ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْمَدْنِيِّينَ عَنْهُ.

وَكَذِلِكَ إِذَا جَاؤَتِ أَيَّامَهَا الْمَعْرُوفَةُ وَاسْتَظَهَرَتْ بِثَلَاثٍ فِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّينَ عَنْهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُبِينٌ فِي بَابِ الْحَيْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ التَّابِعِينَ مِنَ السَّلْفِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي

رمضان، والصَّبِيَّ يبلغُ فيه، هلْ عَلَيْهِما قَضَاءٌ مَا مَضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ فِيهِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنَّ أَسْلَمَ نَصْرَانِيَّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنْهُ مَعَ مَا بَقِيَ، وَإِنَّ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقْضِي مَا فَائِهُ، فَإِنَّ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِ يَذْخُلُ فِي صَلَةِ الْمُقِيمِينَ.

وَعَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ كُلُّهُ.

قَالَ مُعْمَرٌ: وَقَالَ فَتَادَةُ: يَصُومُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ مُعْمَرٌ: وَقَوْلُ فَتَادَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَوْ أَسْلَمَ كَفَّ عَنِ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يَقْضِهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى.

وَهَذَا تَحْوُّلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: يَكْفُفُ الَّذِي يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِوَاجِبٍ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ قَضَاهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّبِيَّ يَخْتَلِمُ: عَلَيْهِمَا أَنْ يَصُومَا مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا مَضَى، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ، وَأَسْتَحِبُ لَهُمَا صَوْمَهُ.

هَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّذِيْنَ بْنُ سَعْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَكُلُّهُمْ يَسْتَحْبِطُ لَهُمَا أَنْ يَكْفَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَنِ الطَّعَامِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْعَلَامِ يَخْتَلِمُ فِي النُّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ مَا مَضَى؛ لَا إِنَّهُ كَانَ يَطِيقُ الصَّوْمَ.

وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ الْمَاجْشُونَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْكَافِرِ يُسْلِمُ فِي رَمَضَانَ، وَالصَّبِيُّ يَخْتَلِمُ مَا مَضَى؛ فَقَدْ كَلَّفَ غَيْرَ مَكْلُوفٍ، لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْلُفِ الصَّيَامَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا كَانَ بِالْغَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُّب عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ» [البِّقَرَةَ: ١٨٣] وَلِقَوْلِهِ: «وَأَتَقُوْنَ يَتَأْوِلُ الْأَبَتِبِ» [الْبَقَرَةَ: ١٩٧]، فَلَمْ يَذْخُلْ فِي إِيْجَابٍ هَذَا الْخِطَابُ بِ

مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ مَنْ تَلْزَمُهُ الْفَرَائِضُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثٍ . . . .»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ الْغَلَامَ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَالْجَارِيَةَ حَتَّى تَحْيِضَ. وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ صَوْمَ مَا مَضَى فَقَدْ أَوْجَبَهُ عَلَى عَيْرِ مُؤْمِنٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَخْتَلِمْ لَا هُوَ غَيْرُ مُخَاطِبٍ لِرَفِعِ الْقَلْمِ عَنْهُ حَتَّى يَخْتَلِمَ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْأُثْرِ. هَذَا وَجْهُ النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: مَنْ لَمْ يُوجَبْ عَلَيْهِ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ أَوْ يُسْلِمُ اسْتَحْالَ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمِ كَانَ فِي أَوْلِهِ مُفْطَرًا، وَلَيْسَ كَالْيَوْمِ الَّذِي ظَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ. الَّذِي يَبْلُغُ أَوْ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ لِمَا لَمْ يَلْزَمْهُ فِي أَوْلِ النَّهَارِ لَمْ يَلْزَمْهُ آخِرُهُ، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَظْنُ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَصْحُّ عِنْدَهُ فِي نِصْفِ النَّهَارِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَازِمٌ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ فَلَمَا فَاتَهُ ذَلِكَ بِجَهَلِهِ لَزِمَةُ قَضَاوَةٍ وَسَقَطَ الإِثْمُ عَنْهُ، وَلَزِمَةُ الْإِنْسَاكُ بِقَيْمَةِ النَّهَارِ عَنِ الْأَكْلِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا هُوَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْلَهُ وَآخِرُهُ، وَكَذَلِكَ آخِرُهُ مَعَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ١٨ - باب قضاء التطوع

٦٣٨ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ رَوْجَيَ التَّبَّيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُمْطَوْعَتَيْنِ فَأَهْدَيَ لَهُمَا طَعَامًا. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتِنِي بِالْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا<sup>(٣)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةٌ صَائِمَتَيْنِ مُمْطَوْعَتَيْنِ. فَأَهْدَيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَنَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضِلَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «الْمُوْطَأِ» فِيمَا عَلِمْتُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، وَمَطْرُف، وَرُوحِ بْنِ عِبَادَةِ، وَالْقَدَامِيِّ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْطَّلاقِ بَابٌ ١١، وَالْحَدُودُ بَابٌ ٢٢، وَأَبْوَ دَاؤِدَ فِي الْحَدُودِ بَابٌ ١٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْحَدُودِ بَابٌ ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْطَّلاقِ بَابٌ ٢١، وَابْنِ مَاجِهِ فِي الْطَّلاقِ بَابٌ ١٥، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الْحَدُودِ بَابٌ ١، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٨، ١٥٥، ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤. لَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: عَنْ عَلَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشْبَ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقُلُ.

وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ بِلْفَظِهِ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْقَلْمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِيَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكُ، وَعَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ.

٦٣٨ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرَقْمِ ٥٠، مِنْ كَتَابِ الصِّيَامِ، بَابٌ ١٨ («قَضَاءُ التَّطَوُّعِ»)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي الصِّوَامِ حَدِيثَ ٢١٠١، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصِّوَامِ حَدِيثَ ٦٦٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦/٢٦٣.

(٢) بَدَرَتِنِي بِالْكَلَامِ: أَيْ سَبْقَتِنِي.

(٣) وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: أَيْ فِي الْمَسَارِعَةِ فِي الْخَيْرِ.

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مُسْنَدًا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَمِمَّنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ وَسُفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كِيسَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

إِلَّا أَنَّ مَدَارَ حَدِيثَ صَالِحَ بْنِ كِيسَانَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَجَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ فِي الرُّهْرِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَسُفِيَّانُ بْنُ حُسْنَى، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ فِي حَدِيثِهِمَا عَنِ الرُّهْرِيِّ خَطَأً كَبِيرًا.

وَخُفَاطُ ابْنِ شَهَابٍ يَرْوَوْنَهُ مُرْسَلًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَيْنَةَ.

هَكُذا رَوَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَانُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: أَضْبَخْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ صَائِمَتَيْنِ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا طَعَامًا مُخْرُوضًا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>...، الْحَدِيثُ.

قَالَ سُفِيَّانُ: فَسَأَلُوا الرُّهْرِيَّ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَهُوَ عَنْ عُرْوَةَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَطْلُنَ السَّائِلَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَيْنَةَ بِالذِّكْرِ هُوَ ابْنُ جَرِيجٍ.

ذِكْرٌ عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ شَهَابٍ: أَحَدَّتُكَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ فَلِيُصْمِّمْهُ»؟.

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ كَانَ يَسْأَلُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَضْبَخْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ صَائِمَتَيْنِ...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) طَعَامٌ مُخْرُوضٌ: أي متزوج النوى.

قال الشافعى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أسمعته من عروة بن الزبير؟ قال: لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، أو رجل من جلسائه عبد الملك بن مروان.

أخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت، قال: حدثنا أخمد بن إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المدينى، قال: حدثنا سفيان، قال: جاءنا صالح بن الأخضر قبل أن يجيء الزهرى لنا، فقام فروى لنا عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة: «أنها أصبحت هي وحفصه صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعام، وكان الطعام مخروصاً عليه». فلما جاء الزهرى حدثنا بهذا الحديث فلم يذكر فيه عروة ولا قال فيه: «وكان الطعام مخروصاً عليه» فوقفوا الزهرى وأنا حاضر: هل سمعت من عروة؟ فقال: لم أسمعه من عروة.

وقد ذكرنا في «التمهيد» ما روی مسندًا في معنى هذا الحديث وعلل تلوك الأحاديث كلها.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعة عليه عذر من حديث أو غيره لم يكن له فيه سبب. وأختلفوا فيمن قطع صلاته أو صيامه عامداً.

فقال مالك وأصحابه: من أصبح صائمًا متطوعاً، ثم أفتر عاماً فعليه القضاء.

وكذلك قال أبو حنيفة، وأبو ثور.

وحيجتهم ما ذكرنا من حديث ابن شهاب المذكور، وما كان معناه فيما ذكرناه في «التمهيد».

وقال الشافعى وأصحابه، وأحمد، وإسحاق: أستحب له أن لا يفتر، فإن أفتر فلا قضاء عليه.

وقال الثورى: أحب إلى أن يغضى.

وأختلف أصحاب أبي حنيفة: فمنهم من قال يقول صاحبهم، ومنهم من قال يقول الشافعى.

والفقهاء كُلُّهم من أهل الرأى والأثر يقولون: إن المتطوع إذا أفتر ناسياً أو عليه شيء فلا قضاء عليه.

وقال ابن علية: المتطوع عليه القضاء أفتر معمداً أو ناسياً قياساً على الحج.

وقال الأثر: سأله أبا عبد الله بن حنبل عن رجل أصبح صائمًا متطوعاً ثم بدا

لَهُ فَأَفْطَرَ: أَيْقُضِيهِ؟ قَالَ: إِنْ قَضَاهُ فَحَسَنُ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَجْبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا يَذْخُلُ فِي صَلَاةٍ مُنْطَوِعًا أَلَّهُ أَنْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ: الصَّلَاةُ أَشَدُّ لَا يَقْطَعُهَا. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَطَعَهَا أَيْقُضِيهَا؟ قَالَ: فَإِنْ قَضَاهَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَافِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ وَلَا غَيْرُهُ مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَمْ هَانِيٍّ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَّسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمَّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِيَّاهُ فِيهِ شَرَابٌ فَنَأَوَلَتْهُ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَأَوَلَهُ أَمَّ هَانِيٍّ؛ فَشَرِبَتْ مِنْهُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطْوِعًا»<sup>(١)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزَبٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ أَمْ هَانِيٍّ، عَنْ أَمْ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَأَتَيَ بِإِيَّاهُ مِنْ لَبِنِ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَأَوَلَنِي؛ فَشَرِبَتْ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِي كَرْهَتُ أَنْ أَرْدَدَ سُؤْرَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَإِنْ شِئْتْ فَاقْضِي وَإِنْ شِئْتْ لَا تَقْضِي».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَمَاكِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الإِسْنَادُ أَصْحَحُ إِسْنَادٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طُرْقِ سَمَاكِ وَلَا يَقُولُ عَلَى غَيْرِهِ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ سَمَاكُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنَا أَمْ هَانِيٍّ فَرَوَيْتُهُ عَنْ أَفْصَلِهِمَا.

وَأَخْتَجَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِجُوازِ الْفَطْرِ فِي التَّطَوُّعِ، بِأَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا حَبَّانَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَدْمِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٧٢، وَالْدَّارْمِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٣٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٤٢٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّيَامِ حَدِيثَ ١٦٩، ١٧٠، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الصَّوْمِ بَابٌ ٧١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّيَامِ بَابٌ ٦٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٤٩، ٤٩٧.

قال: وأخبرنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: خرج النبي صلوات الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغمام وهو صائم رفع إناة، فوضعة على يده وهو الرحل فشرب والئاس يتظرون<sup>(١)</sup>.

فقال: هذا لما كان له أن يدخل في الصوم في السفر ولا يدخل، وكان مختاراً في ذلك إذا دخل فيه أن يخرج منه، والتطوع بهذا أولى.

قال: وأخبرنا مسلم بن خالد، وعبد الحميد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن عباس كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.

قال: ويضرب لذلك أمثلاً: رجل طاف سبعاً ولم يوفق فقد ما احتسب، أو صلى ركعة فلم يصل أخرى فقد ما احتسب.

قال: وأخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن الزبير، عن جابر: أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً.

قال: وأخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي الورد مثله.

قال أبو عمر: ذكر هذه الآثار كُلُّها: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عمرو بن دينار، عن أبي الزبير سواء.

وذكر عمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله: أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة: أردت أن تصوم فبذا لك، وأردت أن تصدق فبذا لك.

قال عبد الرزاق: وأخبرني إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «من أصبح صائماً متطوعاً إِن شاء صام، وإن شاء أفتر، ولئن علية فضاء».

وهو قول سلمان، وأبي الدزاداء، ومجاهد، وطاويس، وعطاء.

وأختلف فيه عن سعيد بن جبير.

واختج الشافعية على من أدخل عليه الحجّ بالإجماع في حجّ العمرة والتطوع أنه ليس لأحد الخروج منهما بعد الدخول فيهما، وأن من خرج منهما فضاهما، وأن الصيام قياس عليه، بـأَن قال: الفرق بين ذلك: أَنْ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ، أَوْ صِيَامَهُ، أَوْ طَوَافَهُ: كَانَ عَاصِيَاً لَوْ تَمَادَى فِي ذَلِكَ فَاسِداً، وَهُوَ فِي الْحِجَّ مَأْمُورٌ بِالثَّمَادِيِّ فِيهِ فَاسِداً وَلَا يَجُوزُ لَهُ

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٩٠، والترمذى في الصوم باب ١٨، والنمسائى في الصيام باب ٤٩. ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغمام، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

الخروج منه حتى يتممه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلوة.

قال أبو عمر: من حجّة مالك ومن قال بقوله في إيجاب القضاء على المُتَطَوّع إذا أفسد صومه عامداً مع حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب. حديث عائشة وحفصة، وقول الله - عز وجل: «وَمَن يَعْظُمْ حُرُمَتِ اللَّهِ فَهُوَ حَنِيفٌ لَّهُ» [الحج: ٣٠] وليس من أفطر مُتَعَمِّداً بعد دخوله في الصوم بمعظم لحرم الصوم، وقد أنطّل عمله فيه، وقد قال الله - عز وجل: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْقِيَامَ إِلَى أَيْلَمٍ» [البقرة: ١٨٧]، وهو يقتضي عموم الفرض والنافلة كما قال الله - عز وجل - «وَأَتَيْتُهُ الْمَحْجَ وَالْمَرْأَةَ» [البقرة: ١٩٧]، وقد أجمعوا أن المفسد لحجّة التطوع أو عمرته أن عليه القضاء؛ فالقياس على هذا الإجماع إيجاب القضاء على مفسد صومه عامداً.

وأما من اختر في هذه المسألة بقوله: «لَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ» [محمد: ٣٠] فجاهل بأقوال أهل العلم فيها. وذلك أن العلماء فيها على قولين.

قول أكثر أهل السنة لا يُبطلوها بالرياء أخلصوها لله.

وقال آخرون: «لَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ» [محمد: ٣٠] بازتكاب الكبائر. وممن روّي عنه ذلك أبو العالية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ»<sup>(١)</sup>.

وروي: «فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا يَأْكُلْ»<sup>(٢)</sup>.

فلو كان الفطر في التطوع حسناً لكان أفضّل ذلك وأحسنه في إيجاب الدعوة التي هي سنة مسنودة، فلما لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطوع لا يجوز.

وقد روّي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهدٌ من غير شهرين رمضان إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) روى الحديث بطرق وأسانيid متعددة، أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٥٩، وأبو داود في الصوم باب ٧٤، والأطعمة باب ١، والترمذى في الصوم باب ٦٣، والنسائي في الصيام باب ٥١، وابن ماجه في الصيام باب ٤٧، والدارمى في الصوم باب ٣١، ومالك في الحج حديث ١٣٧، وأحمد في المستند ٤٢٢/٢، ٤٧٧، ٢٧٩، ٤٨٩، ٤٧٧، ٢٧٩، ٥٠٧، ٨٤، ٨٦.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب ٨٤، ٨٦، ومسلم في الزكاة حديث ٨٤، وأبو داود في الصوم باب ٧٣، والترمذى في الصوم باب ٦٤، وابن ماجه في الصيام باب ٥٣، والدارمى في الصوم باب ٢٠، وأحمد في المستند ١٧٩/٢، ١٨٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٨٠، ٨٥.

وَفِي هَذَا أَنَّ الْمُنْتَطَوِّعَ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُفْطِرُهُ غَيْرُهُ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْسُدَ عَلَيْهَا مَا اخْتَاجَتِ إِلَى إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ مُبَاحًا كَانَ إِذْنُهُ لَا مَعْنَى لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَدَمَ إِلَيْهِ سَمْنٌ وَثَمْرٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: «رُدُوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُفْطِرْ، بَلْ أَتَمْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ «مَمَّا أَنْتُمْ أَقْيَامًا إِلَى أَيْلَلٍ» [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَخْصُ فَرْضًا مِنْ نَافِلَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ: «ذَاكَ الْلَّاعِبُ بِدِينِهِ»، أَوْ قَالَ: «بِصَوْمِهِ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: لَأَنْ تَخْتَلِفُ الْأَسْيَةُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُفْطِرَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سَوِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ: إِنَّ عَطَاءَ صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا بِذِي طُوى؛ فَقَرَبَهُ إِلَيْهِمْ وَعَطَاهُ صَائِمٌ وَمُجَاهِدٌ صَائِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ صَائِمٌ، فَأَفْطَرَ عَطَاءَ وَمُجَاهِدًا، وَقَالَ سَعِيدٌ: لَأَنْ تَخْتَلِفَ السَّفَارُ فِي جَوْفِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَكْحُولٍ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثُورٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَقَدْ اخْتَجَعَ مَالِكُ فِي مُوَظَّفِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِمَا قَدْ أُورَذَنَا مَعْنَاهُ فِيمَا مَضِيَ لِهَذَا الْبَابِ.

## ١٩ - بَابُ فَلِيَةِ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ عَلَةٍ

٦٣٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ. فَكَانَ يَقْتَدِي<sup>(٢)</sup> .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعَمُ، مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ، مُدَّا بِمُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ بَابُ ٦١، وَالنِّكَاحِ بَابُ ٤٤، ٦٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١٠٨/٣، ١٨٨، ٢٤٨.

(٢) الْحَدِيثُ فِي الْمُوَطَّأِ بِرَقْمِ ٥١، مِنْ كِتَابِ الصَّيَامِ، بَابِ ١٩ (مِذْيَةُ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ عَلَةٍ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ.

(٢) كَانَ يَقْتَدِي: أَيْ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا.

قال أبو عمر: الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل رواه حماد بن زيد، وحماد بن سلامة، وعمر بن راشد، عن ثابت الباني، قال: كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصوم قبل موته بعام أو عامين، فكان يفطر ويطعم.

وروى فتاوى، عن التفسير بن أنس مثله، قال: كان يطعم عن كل يوم مسكوناً.

قال أبو عمر: اختلف عن أنس في صفة إطعامه: فروي عنه مدد لكل مسكون، وروي عنه نصف صاع، وروي عنه أنه كان يجمعهم فيطعمهم فربما جمع ثلاثة مائة مسكون فاطعمهم وجبة واحدة. وربما أطعم ثلاثة مسكوناً كل ليلة من رمضان يتطرق بذلك، وكان يضئ لهم الجفان من الخبز واللحم<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار، ثم اختلفوا في الواجب عليهم. فقال مالك ما ذكرناه عنه في «موته».

وروى عنه أشهب، قال: قال ربيعة في الكبير والمستعشي: إذا أفطرا إنما عليهم القضاء ولا إطعام عليهم.

قال أشهب: وقال لي مالك مثله.

وقال الأوزاعي: قال الله - عز وجل - «كُنْ عَيْنَكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُنْتُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...» إلى قوله: «فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ» [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]. قال: كان من أطاق الصيام إن شاء صام وإن شاء أطعم فساختها هذه الآية «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥]. فثبت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصوم أن يطعم لكل يوم مسكوناً مدة من حنطة.

وقال الشافعى: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمدة من حنطة.

قلته خبراً عن أصحاب النبي ﷺ وقياساً على من لم يطق الحجج أنه يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عمله عن نفسه كما ليس الكفارة كعمله.

قال: والحال التي يترك فيها الكبير الصوم يجهده الجهد غير المحمول.

(١) روى البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٢٥، بلفظ: قال الحسن وابراهيم في المرضع والحامل إذا خافت على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام. فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكوناً خبزاً ولحماً وأفطر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد في الشيخ الكبير الذي لا يطير الصوم: يفطر ويطعم لكل يوم مسكتنا نصف صاع من حنطة ولا شيء عليه غير ذلك. وقال أبو ثور: أما الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم فإنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكتنا إذا كان الصوم يجهده، وإن كان لا يقدر على الصوم فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: قال الله تعالى: «كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ . . . » إلى قوله: «فَعُدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ» [البقرة: 183، 184].

قَوْلُهُ تَعَالَى **«يُطِيقُونَهُ»** هُوَ التَّابِعُ بَيْنَ لَوْحِيِ الْمُصْحَّفِ الْمُجَمِّعِ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يَقْطَعُ بِصِحَّتِهَا وَيَقْطَعُ الْفَرْزُ بِمَحِيَّهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْعُلَمَاءُ بِتَأْوِيلِهَا. قَالَ مِنْهُمْ قَاتِلُونَ: هِيَ مَسْوَخَةٌ.

قالوا: كَانَ الْمُقِيمُ الصَّحِيفُ الْمُطِيقُ لِلصَّيَامِ مُخَيْرًا بَيْنَ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ وَبَيْنَ أَنْ يَفْطَرَ وَيَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيَّاً، وَإِنْ شَاءَ صَامَ مِنْهُ مَا شَاءَ وَأَطْعَمَ عَمَّا شَاءَ، فَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيًّا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: 184] فَنَسْخَ بِهِ مَا تَقْدَمَ مِنَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمَ وَالْإِطْعَامِ.

وَاحْتَلُّوْمَعَ هَذَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: **«فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ»** [البقرة: ١٨٤].

فقال بغضهم يطعم منكين عن كل يوم مدةً أو نصف صاع.

وَقَالَ يَعْصُمٌ: يُطْعِمُ مَسْكِينًا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْبُ عَلَيْهِ.

وقالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقُولِهِ «فَمَنْ تَلَقَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» [البقرة: ١٨٤] أَنْ يصوِّمْ مَعَ الْفَدِيَةِ.

قال: والصَّوْمُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَكُلُّ هُؤُلَاءِ يَقُولُوا: الْآيَةُ مَنْسُوَخَةٌ،

بقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلِيُصْنَعْهُ» [البقرة: 185].

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ أَئُوبُ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ النَّحْوَيُّ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرِيْج، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ لِمَنْ يُخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ، وَقَوْلُ عَلْقَمَةَ وَعَبِيْدَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ، مُفْتَرِّقُونَ فِرْقَتَيْنِ.

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْسُوْخَةٌ جَمَّةٌ فِي الشَّيْخِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ قَوْلِ هَؤُلَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخْلُونَ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ وَمِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، فَالصَّحِّيْحُ الْمُقِيمُ غَيْرُ مُحَبِّرٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضًا وَاجِبًا لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَإِقَامَتِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُسَافِرُ يُحِبِّرُ عَلَى مَا تَقْدَمُ مِنْ حُكْمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ -، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَلَا فِدْيَةٌ. وَالْمَرِيضُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرْجِي بُرُؤَةً وَصِحَّتَهُ، فَهَذَا إِنْ صَحَّ قَضَى مَا عَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ لَهُ بِصِحَّةٍ وَلَا قُوَّةٍ كَالشَّيْخِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ قَدْ انْقَطَعَتْ قُوَّتُهُمَا وَلَا يَطْمَعُانِ أَنْ يَتُوْبَا إِلَيْهِمَا حَالٌ يُمْكِنُهُمَا مِنَ الْقَضَاءِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا.

هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَكْحُولِ الدَّمْشِقِيِّ، وَرَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكِ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَرِوَايَةُ عَنْ فَتَادَةِ.

إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحْبِطُ لِلشَّيْخِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ إِذَا قَدِرَ عَلَى الْفِدْيَةِ بِالطَّعَامِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُذَا لِمَسْكِينٍ مِنْ قُوَّتِهِ، وَلَا يَرِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَذَهَبَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى تَفَرَّأً «يُطْبِقُونَهُ» وَتَرَى الْآيَةَ مَنْسُوْخَةً إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ.

وَهِيَ مَحْكَمَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، قَالُوا: كُلُّ مَنْ طَافَ الصَّوْمَ فَلَا مَسْقَةٌ تَضُرُّ بِهِ فَالصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَطِقِ الصَّوْمَ إِلَّا بِجَهِدٍ وَمَسْقَةٌ مُضْرِبَةٌ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَفْطَرَ وَيَقْتَدِي لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْمَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسَرَّ» [البقرة: ١٨٥].

قَالُوا: وَذَلِكَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَ الصَّيَامَ إِلَّا بِجَهِدٍ وَمَسْقَةٍ حَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ.

ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاؤُسٍ، وَعِكْرَمَةً.

وَشَرِيفُ كَانَ يَطْعُمُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يَصُومُ كَفِيلٌ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ.

وَبِهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الزَّنَادِ، وَابْنُ شَهَابٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَهُوَ مَعْنَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ «يُطِيقُونَهُ» لِأَنَّ الْقَرَاءَتَيْنِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ.

وَهَذَا شَأْنُ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ: يَخْتَلِفُ سَمَاعُهَا وَيَتَفَقَّدُ مَفْهُومُهَا؛ فَقِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ «يُطِيقُونَهُ» يَعْنِي بِمَشَقَّةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى بُطُوقُونَهُ، أَيْ: يَتَكَلَّفُونَهُ، وَلَا يَطِيقُونَهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ. رَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ رِوَايَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَصَحُّ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَرِى الْآيَةِ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ خَاصَّةً وَقَرَأَهَا مَنْسُوخَةً كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ - عَزْ وَجْلَ - : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» . . . فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى»، قَالَ: الْقَضَاءُ بَاقٍ وَتُسَيَّخُ الْخِيَارُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا كَالْقَوْلِ الْأُولَى الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ رَبِيعَةِ وَمَالِكٍ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ ظَاهِرٌ قَوْلُ اللَّهِ - عَزْ وَجْلَ - : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» يُرِيدُ: يَطِيقُونَهُ، وَيُشْقِّ عَلَيْهِمْ، وَيُضُرُّ بِهِمْ. «فِدْيَةٌ طَعَامٌ» قَالَ: لَوْ أَفْطَرَ هَؤُلَاءِ فِي الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ، أَلْزَمُوا الْفِدْيَةَ بَدْلًا مِّنَ الصَّوْمِ، كَمَا أَلْزَمَ مَنْ لَا يَطِيقُ الْحَجَّ بِبَدْنِهِ أَنْ يَحْجَّ غَيْرَهُ بِمَالِهِ، وَكَمَا أَلْزَمَ الْجَمِيعَ الْجَانِي عَلَى عَضُوٍّ مُخْوفٍ: الْدِيَةُ بَدْلًا مِّنَ الْقَصَاصِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزْ وَجْلَ - : «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥].

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْأَخْتِيَاجُ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ يَطُولُ، وَقَدْ أَكْثَرُوا فِيهَا، وَالصَّحِيحُ فِي الْأَنْظَرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِدْيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى مَنْ لَا يَطِيقُ الصِّيَامَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الصِّيَامَ عَلَى مَنْ لَا يَطِيقُهُ، لَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فَرْضًا إِلَّا عَلَى مَنْ أَطَافَهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ كَالْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَالْأَعْمَى الْعَاجِزُ عَنِ النَّظَرِ لَا يَكْلُفُهُ، وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَلَمْ تَجِبْ بِكِتَابٍ مُجَمِّعٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ وَلَا سُنْنَةٍ يَقْفَهُمَا مَنْ تَجِبْ الْحُجَّةُ بِيَقْهِمِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَالْفَرَائِضُ لَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَالذَّمَمِ بِرِيَةً.

قَالُوا: أَحَبُّ أَنْ لَا يُوجِبَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا تَنَازَعَ فِيهِ. وَالْأَخْتِلَافُ عَنِ السَّلْفِ فِي إِبْجَابِ الْفِدْيَةِ مَوْجُودٌ، وَالرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفَةُ. وَحَدِيثٌ عَلَيْهِ أَنَّ لَا يَصْحُ عَنْهُ، وَحَدِيثٌ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَخْتَمُ أَنَّ يَكُونَ طَعَامُهُ عَنْ تَفْسِيهِ تَبَرُّعًا وَتَطَوُّعًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْأَخْبَارِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وأما الذين كانوا يقرؤون: (على الذين يطقونه فدية طعام مساكين) فهو القراءة  
رويَتْ عن ابن عباس من طرقه، وعن عائشة كذلك كان يقرأ مُجاهد، وعطا،  
وسعيد بن جبير، وعكرمة، وجماعة من التابعين وغيرهم، وكلهم يذهب إلى أن الآية  
محكمة في الشيخ، والعجوز، والحاصل والمريض: الذين يكلفون الصيام ولا  
يطقونه. وسيأتي ذكر الحاصل والمريض في هذا الباب إن شاء الله.  
ومعنى **«يطقونه»** عند جميعهم: يكلفونه.

ثم اختلفوا فقال بعضهم: يكلفونه ولا يطقونه إلا بجهد ومشقة مُصرة، فهو لاء  
جعلت عليهم الفدية.

وهذا القول نحو ما قدمنا عن الذين ذهبوا إلى ذلك ممن قرأ القراءة الثانية في  
المصحف **«يطقونه»**.

وقال بعضهم: يكلفونه ولا يطقونه على حال النية فألزموا الفدية بدلاً من  
الصوم، وذكروا نحو ما ذكرنا من الحاجة ومعارضات لم أر لذكراها وجهاً لأن القراءة  
غير ثابتة في المصحف ولا يقطع بها على الله تعالى، وإنما مجرها مجرى أخبار  
الآحاد العدول في الأحكام.

وفيما ذكرنا كفاية وذلة على ما عن سكتنا، وبالله توفيقنا.

وأما حديث مالك في هذا الباب:

٦٤٠ - أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَنَّ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى  
وَلِدَهَا وَأَشَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ: قَالَ: تُفَطِّرُ، وَتُطْعَمُ، مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. مُدَّاً مِنْ  
جِنْطَةٍ بِمُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مالك: وأهل العلم يرون علية القضاء كما قال الله عز وجل: **«فَمَنْ كَانَ**  
يَمْكُمْ مِرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى **وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ**  
على ولدتها.

قال أبو عمر: أما الخبر عن ابن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه: حماد بن  
زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وحماد بن سلمة، عن أيوب، وعبيد  
الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الحاصل والمريض: يُفطران  
وُطْعَمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّاً لِمِسْكِينِ.

٦٤٠ - الحديث في الموطأ من دون ترقيم، بعد الحديث ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه  
عبد الرزاق في المصنف ٢١٨/٤.

ومعمرٌ، عن أبيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ، قال: الحَامِلُ إِذَا حَشِيتُ عَلَى نَفْسِهَا فِي رَمَضَانَ تُفْطِرُ وَتُطْعَمُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَطَائِفَةً.

قال إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ يَفْطُرَ وَيُطْعَمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا اتَّبَاعًا لَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عمرٍ.

قال أبو عمر: رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، وَعَطَاءُ، وَعَنْ كَرْمَةِ بْنِ سَانِيدٍ حِسَانٍ: أَنَّهُمَا تُفْطِرَانِ، وَتُطْعَمَانِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَمْسَةُ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالْكَبِيرُ. فَثَلَاثَةُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ: الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالْكَبِيرُ.

قال الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي عَمْرُو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي - فَقَالَ: الْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ عِنْدَنَا مَرْضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ؛ تَفْصِيَانُ، وَلَا إِطْعَامُ عَلَيْهِمَا.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ الشَّنْعَيِّ، وَعَطَاءً، وَالْزُّهْرَيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَالشَّورِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْضَابِهِ، وَاللَّئِنِيُّ، وَالْطَّبَرِيُّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عَبِيدٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَرْضِعِ، وَأَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْحَامِلِ، وَالثَّالِثُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالإِطْعَامُ مَعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوُزِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ: الْقَضَاءُ، وَالإِطْعَامُ، إِلَّا مُجَاهِدًا.

قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَيْضًا وَلَا يَصْحُ عَنْهُمَا. وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِيهَا: الْإِطْعَامُ وَلَا قَضَاءً.

وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ فِي جَمْعِ الْقَضَاءِ وَالإِطْعَامِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَوَيْطِيُّ: أَنَّ الْحَامِلَ لَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وَهِيَ كَالْمَرِيضِ تَقْضِي عِدَّةَ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى.

وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ.

قَالَ أَخْمَدُ: الْحَامِلُ إِذَا حَافَثَ عَلَى جَنِينِهَا، وَالْمَرْضِعُ إِذَا حَافَثَ عَلَى وَلَدِهَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِيَنَا.

قَالَ: وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبِيرٍ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِيَنَا.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ.

قال مالِكُ : الْحَامِلُ كَالْمَرِيضِ تُفْطِرُ وَتُفْضِي ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا ، وَالْمَرِيضُ تُفْطِرُ وَتُفْضِي ، وَتُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُّدَّاً مِّنْ بَرْ .  
وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ الْآخَرَ فِي الْمَرِيضِ .

وقال بعض أصحابه: إِنَّ الْإِطْعَامَ فِي الْمَرِيضِ اسْتِحْبَابٌ .

قال أبو عمر: الْفُقَهَاءُ فِي الْإِطْعَامِ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي سَائِرِ أَبْوَابِ الصِّيَامِ وَسَائِرِ الْكَفَارَاتِ عَلَى أُصْوَلِهِمْ كُلُّهُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَالْإِطْعَامُ عِنْدَ الْحِجَارَيْنِ مُدَّاً بِمُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَ الْعِرَاقِيْنِ نِصْفُ صَاعٍ .

٦٤١ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَفْضِهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخَرُ . فَإِنَّهُ يُطْعَمُ ، مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ ، مِسْكِينًا . مُدَّاً مِّنْ حِنْطَةٍ . وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ .

وَعَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ عِنْدَ مَالِكٍ شَيْئاً عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا أَغْلَمُ فِيهِ حَدِيثاً مُسْنَدًا . وَمَا ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَهُوَ مَخْفُوظٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَنْدَرٍ ، عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ .  
وَأَمَّا أَقَوِيُّ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

فَقَالَ مَالِكُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَسْنُ بْنُ حَيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ فَرَطَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ آخَرُ صَامَ الْآخَرُ ، ثُمَّ قَضَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

وَرَوَى دَلِيلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَابْنِ شَهَابٍ الرَّهْرَيِّ .

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَثْلِيلٍ ، وَإِسْحَاقُ ، وَالْكُوْفِيُّونَ : نِصْفُ صَاعٍ ، وَالْحِجَارَيُّونَ مُدَّ ، كُلُّهُ عَلَى أَصْلِهِ .

وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ : أَنَّهُ وَجَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْإِطْعَامُ عَنْ سَيْئَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَعْلَمْ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفًا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصوم رمضان الثاني، ثم يقضى الأول، ولا فدية عليه، سواء قوي على الصيام أم لا.  
وهو قول الحسن، وإنما هي النخعي.

وبه قال داود: ليس على من أوجب الفدية في هذه المسألة حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

وقال أبو جعفر الطحاوي: قال الله تعالى: «فِيمَةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى» فأوجب القضاء دون غيره فلا يجوز زيادة الطعام.

إلا أن هذه الجماعة من الصحابة قد اتفقت على وجوب الإطعام بالتفريط إلى دخول رمضان آخر.

قال أبو عمر: التفريط أن يكون صحيحاً لا علة تمنعه من الصيام حتى يدخل رمضان آخر.

وأختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل الرمضان المقبل.  
فروي عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم الثاني إذا أدركه صحيحاً، ويطعم عن الأول، ولا قضاء عليه.

وقال الحسن البصري، وإنما هي النخعي، وطاوس، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإنما هي الصيام الثاني ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط.

وقال الأوزاعي: إذا فرط في قضاء رمضان الأول، ومرض في الآخر حتى انقضى، ثم مات، فإنه يطعم عن الأول مدين مدة لتضعيه، ومدة للصيام. ويطعم عن الآخر مدة للكل يوم.

## ٢٠ - باب جامع قضاء الصيام

٦٤٢ - ذكر فيه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: إن كان ليكون على الصيام من رمضان. فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان.

٦٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من كتاب الصيام، باب ٢٠ (جامع قضاء الصيام)، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٤٠ (متى يقضى قضاء رمضان) حديث ١٩٥٠، ومسلم في الصيام، باب ٢٦ (قضاء رمضان في شعبان) حديث ١٥١، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠٤٧، والترمذى في الصوم حديث ٧١٤، والنسائى في الصيام حديث ٢٢٧٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٥٩.

قال أبو عمر: حملها - رضي الله عنها - على ذلك الأخذ بالرخصة والتوسعة لأنَّ مَا بينَ رمضانَ عامِها، ورمضانَ العامِ المُقْبِلِ وقتُ القضاءِ كما أَنَّ وقتَ الصلاةِ لَه طرفاً.

ومثُل ذلك أيضاً قولُه عليه السلام في حديث أبي قتادة: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ»<sup>(١)</sup> على مَنْ لَمْ يُصلِّي الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الْأُخْرَى. وقد أجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِ رَمْضَانَ فِي شَعْبَانَ بَعْدَ أَنَّهُ مُؤَدٌ لِفَرِيضَةِ غَيْرِ مُفْرِطٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ لِشُغْلِهَا بِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لَأَنَّ شُغْلَ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَشُغْلِهَا أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، لَأَنَّهُ كَانَ عليه السلام أَعْدَلَ النَّاسِ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي كُلِّ مَا يَحِبُّ لَهُنَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُ أَنْ يُؤَاخِذَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حُبٍّ مِنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهَا، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ شَيْئاً: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلَكَ فَلَا تَأْمُلْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي الْقَلْبَ.

قالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا مَا أَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ» [الأنفال: ٦٣].

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَهِي عَلَى قَائِلِهَا ذَلِكَ الْقَوْلُ بِحَدِيثِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كُنْتُ أَفْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمْضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحِدِيثِ: «حَتَّى تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام» خَبَرٌ يَخْبُرُ مِنْ وَجْهِهِ يَحْتَاجُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ٢١ - باب صيام اليوم الذي يشك فيه

٦٤٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَانَ أَنْ يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مَنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوَى بِهِ صِيامَ رَمْضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَاةِ،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ١١، والترمذى في المواقف باب ١٦، والنسائى في المواقف باب ٥٣، وابن ماجه في الصلاة باب ١٠، وأحمد في المسند ٣٠٥/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذى في النكاح باب ٤١، والنسائى في عشرة النساء باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، والدارمى في النكاح باب ٢٥، وأحمد في المسند ١٤٤/٦.

(٣) أخرجه الترمذى في الصوم باب ٦٦.

٦٤٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٥٥، من كتاب الصيام، باب ٢١ (صيام اليوم الذي يشك فيه) وقد تفرد به مالك.

ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ. وَلَا يَرَوْنَ، بِصِيَامِهِ تَطْوِعاً، بِأَسَأَ.

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَحَذِيفَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبْوَهُرِيرَةَ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ، وَأَبُو وَائِلَّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُكْرَمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّنْخِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سَبِيرِينَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْتَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، وَأَبُو عَبِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوِيَّهُ، وَدَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَتْرَ حَدِيثُ عَمَّارٍ، قَالَ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي يَوْمَ الشَّكْ - فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أَضْبَحَ صَائِمًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ مُتَطَوِّعًا أَوْ اخْتِيَاطًا كَالدُّخُولِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ إِذَا أَضْبَحَ مُفْطِرًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُمْ يُتَمَّمُونَ صِيَامَهُمْ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْلَّيْثُ: وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِمُ الْخَبْرُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ بَعْدَ مَا أَمْسَوَا كَانَ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصُومُهُ إِذَا حَالَ دُونَ ذَلِكَ مَنْظَرُ الْهِلَالِ لَيْلَةَ ثَلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ غَيْمًٍ أَوْ سَحَابًٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ: أَخْمَدُ بْنُ حَبْلَيْنَ. وَرَوَى عَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ مَذَهَبِ ابْنِ عَمَرٍ.

وَرَوَثَتْ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

(١) الثبت: يقال: رجل ثبت، أي مثبت في أمره، وثبت في الحرب، فهو ثبيت، مثل قرب، فهو قريب، والاسم: ثبت، ومنه قيل للحجۃ ثبت، ورجل ثبت إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع ثبات، مثل سبب وأسباب.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١١، وأبو داود في الصوم باب ١٠، والترمذى في الصوم باب ٣، والنسائي في الصيام باب ٣٧، وابن ماجه في الصيام باب ٣، والدارمى في الصوم باب ١. ولفظ الحديث عند البخارى: عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا صوم اليوم الذي يشك فيه.

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَيْنَ : الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي هَذَا فِنْدَلَابِنْ عُمَرَ .

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرْنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »<sup>(١)</sup> .

قال نافع: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا كَانَ مِنْ شَعْبَانَ تَسْعَ وَعِشْرُونَ بَعْثَ مَنْ يَنْتَظِرُ الْهِلَالَ، فَإِنْ رَأَاهُ، فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَبْرٌ أَضْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَبْرٌ أَضْبَحَ صَائِمًا .

قال أَحْمَدُ : إِنْ كَانَ صَخْوَ وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ أَكْمَلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ لَيْلَةَ الشَّكْ فَأَضْبَحَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَصَامَ ، فَإِذَا هُوَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَقَالَ : إِنْ صَامَ النَّاسُ صُمْتُ وَأَضْبَحَ عَلَى ذَلِكَ وَصَامَهُ لَمْ يَجْزُهُ لِحَدِيثٍ حَفْصَةَ : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ بِلَا تَبَيَّبَتْ أَجَازَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَ غَدَ رَمَضَانُ صُمْتُ ، وَأَضْبَحَ عَلَى ذَلِكَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ يَقِينٍ بِدُخُولِ رَمَضَانَ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : قَدْ وَفَقَ لِصِيَامِهِ ، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ .

وَذَكَرَ الْبَوَيْطَيُّ ، وَالرَّبِيعُ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : لَا أَحِبُّ لِأَحِدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكْ تَطْوِعًا . وَمَنْ كَانَ يَسْدُدُ الصِّيَامَ أَوْ كَانَ يَصُومُ أَيَّامًا جَعَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهُ .

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكْ تَطْوِعًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ

(١) روى الحديث بطرق وأسانيده متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١١، ومسلم في الصيام حديث ٦ - ٩، ١٧، وأبو داود في الصوم باب ٤، ٦، ٧، والترمذى في الصوم باب ٢، والنسائى في الصيام باب ٩ - ١٣ - ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٧، والدارمى في الصوم باب ٢، ٥، ومالك في الصيام حديث ١ - ٣، وأحمد في المسند ٥/٢، ١٣، ٦٣، ٢٥٩، ٤٤٥، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٤١٥، ٤٢، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٦٩، ٤٩٧، ٢٢٩/٣، ٢٣/٤، ٣٢١، ٤٢/٥، ١٤٩/٦.

(٢) روى الحديث بطرق وأسانيده وألفاظ مختلفة. منها: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. أخرجه النسائى في الصيام باب ٦٦، ٦٨، والترمذى في الصوم باب ٣٣، ومالك في الصيام حديث ٥، والدارمى في الصوم باب ١٠، ومنها: لا صيام لمن لم يعزم من الليل. أخرجه الترمذى في الصوم باب ٣٣.

ومنها: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل، أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٢٦.

النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صوماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَرَاهَةً أَنْ يَدْخُلَ صِيَامَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

وَاسْتَحْبَطَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ بِفَطْرِ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ، كَمَا كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يَفْصِلُوا بَيْنَ صَلَةِ الْفَرِيضَةِ وَالثَّاَفِلَةِ بِكَلَامٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ مَسْتَبَّيْ أَوْ تَقْدِيمَ أَوْ تَأْخِيرَ مِنَ الْمَكَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ الدَّرَأُوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقَيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ! إِلَّا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفَتَنَى مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ الشَّكْ تَطْوِعاً كَمَا قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ -.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مِنْ هُنَا قَالَ يَحْيَى بْنُ معِينٍ: كَانُوا يَتَقَوَّنُ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَامَ شَعْبَانَ كُلَّهُ. وَهَذِهِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) روى الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ٥، ١٤، ومسلم في الصيام حديث ٢١، وأبو داود في الصوم باب ٧، ١١، والترمذى في الصوم باب ٢، ٤، ٣٨، والنسائى في الصيام باب ١٣، ٣١، ٣٨، ٣٢، ٣١، وابن ماجه في الصيام باب ٥، والدارمى في الصوم باب ٢، ٤، وأحمد في المسند ١/٢٢١، ٣٦٧، ٤٢١/٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٠٨، ٤٧٧، ٤٩٧، ٤٣٨، ٤٠٨، ٤٢٤/٢، ٣٦٧، ٢٢١/١، ٥١٣، ٥٢١، ٣١٤/٤. ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الصوم باب ١٤): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَقَدَّمُنَا حَدِيثُ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلِيَصُمِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلِيَصُمِّمْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم باب ١٢، بلفظ: إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا. وأخرجه أيضًا، الترمذى في الصوم باب ٣٨، وابن ماجه في الصيام باب ٥، والدارمى في الصوم باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢/٤٤٢، ولفظ الحديث عند الترمذى: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا بَقَيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم باب ٥٢، ومسلم في الصيام حديث ١٧٦، وأبو داود في الصوم، باب ٥٩، والترمذى في الصوم باب ٣٦، وابن ماجه في الصيام باب ٣٠، ومالك في الصيام حديث ٥٦، وأحمد في المسند ٦/٣٩، ١٤٣، ١٢٨، ٨٤، ١٠٧، ١٦٥، ١٥٣، ١٨٨، ٢٣٣، ١٨٩، ١٦٥، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٨.

رواہ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَى التَّهْرِئِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ: جَاءَنِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ إِذَا صَامَ أَكْثَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٢٢ - باب جامع الصيام

٦٤٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا تَنَازَعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَنِسَ فِيهِ مَا يُشَكِّلُ، وَصِيَامُ عَيْرِ رَمَضَانَ نَطَّوْعُ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقْلَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْنَزَ.

٦٤٥ - وَذَكَرَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَاحٌ». فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثُ. وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنْ امْرُؤٌ فَاتَّهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلَيْقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الصِّيَامُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ. هَذَا فَرْضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأئِمَّةِ. وَسُنْنَةُ اجْتِنَابِ قَوْلِ الزُّورِ وَاللَّغْرِ وَالرَّفَثِ.

(١) أخرجه الترمذى في الصوم باب ٣٦، وأخرجه ابن ماجه في الصيام باب ٤، وأحمد في المسند ٦٣٠، ٣١١، بلغه: كان رسول الله ي يصل شعبان برمضان.

٦٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ٥٦، من كتاب الصيام، باب ٢٢ (جامع الصيام). وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٥٢ (صوم شعبان) حديث ١٩٦٩، ومسلم في الصيام، باب ٣٤ (صيام النبي) في غير رمضان) حديث ١٧٥، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٣٤، والنسائي في الصيام حديث ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢٢٣٠٦، ٢٢٣٠٧، ٢٢٣٠٩، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٠٠.

٦٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم. باب ٢ (فضل الصوم) حديث ١٨٩٤، ومسلم في الصيام، باب ٣٠ (فضل الصيام)، حديث ١٦٣، وأبو داود في الصوم حديث ٢٠١٦، والترمذى في الصوم حديث ٦٩٥، والنسائي في الصيام حديث ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٦٨١، والدارمي في الصوم حديث ١٧٠٦.

وأصله في اللغة: الإمساك مطلقاً، وكل من أمسكَ عن شيءٍ فهو صائماً مثُمَّ، ألا ترى قول الله تعالى: «إِنَّ نَذْرَتُ لِرَبِّنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» [مريم: ٢٦].

وقوله: «جَنَّةٌ» فهي الواقعية والسترن عن النار، وحسبك بهذا فضلاً للصائمين وروي عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة: يستريح بها العبد من النار»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فَلَا يَرْفَثُ» فالرُّفْثُ هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والعيبة والجفاء وأن تعجب صاحبك بما يسوءه، والمراء وتحو ذلك كله.

ومعنى «لا يجهل» قريب مما يُصيبنا من الشتم والسباب والقبح. كقول القائل<sup>(٢)</sup> «ألا لا يجهلْنَ أَحَدْ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِيَّةِ» و «اللَّغُوُّ» هو الباطل. قال الله - عز وجل -: «وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً» [الفرقان: ٧٢].

قال العجاج:

عَنِ الْلِّغَا وَرَفَثِ التَّكَلْمِ<sup>(٣)</sup>  
وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: حَرَّجَنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَاجًا، فَأَخْرَمَ وَأَخْرَمَنَا، ثُمَّ نَزَلَ يَرْتَجُزُ يَسْوُقُ الْإِبْلَ وَيَقُولُ: وَهُنَّ يَمْشِيْنَ بِنَا هَمِيْسَا<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ١، وأحمد في المسند ٣٩٦/٣.

(٢) البيت من الوافر، وهو لعمرو بن كلثوم في ديوانه ص ٧٨، ولسان العرب (رشد)، وأمالي المرتضى ٥٧/١، ٣٢٧، ١٤٧/٢٢، والبصائر والذخائر ٨٢٩/٢، وبهجة المجالس ٦٢١/٢، وجمهرة أشعار العرب ٤١٤/١، وخزانة الأدب ٤٣٧/٦، وشرح ديوان امرئ القيس ص ٣٢٧، وشرح شواهد المغني ١٢٠، وشرح القصائد السابعة ص ٤٢٦، وشرح القصائد العشر ص ٣٦٦، وشرح المعلقات السبع ص ١٧٨، وشرح المعلقات العشر ص ٩٢، وعيون الأخبار ٢١١/٢، وبلا نسبة في لسان العرب (خدع) والمخصص ٨١/٣، وأساس البلاغة (جهل).

(٣) الشطر الأول:

وربُّ أَسْرَابِ حَجَاجِ نَظَمْ

والرجز للعجاج في ديوانه ٤٥٦/١، ولسان العرب (سرب)، (رفث)، (كظم)، (لغا)، وأساس البلاغة (رفث)، وناتج العروس (كظم)، (لغا)، وتهذيب اللغة ٤١٦/١٢، وبلا نسبة في تهذيب اللغة ٧٧/١٥، وناتج العروس (رفث)، ومجمل اللغة ٢٨٢/٤.

(٤) الرجز لابن عباس في جمهرة اللغة ص ٤٢٢، وناتج العروس (رفث). (همس) وفيه أنه تمثل فأنسد =

فقلت: يا أبا عبيس: ألسنت مخرماً؟ قال: بلى. فقلت: هذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: لا يكُون الرَّفِثُ إِلَّا مَا واجهتُ بِهِ النِّسَاءَ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ. وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «فَلَا رَفِثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» [البقرة: ١٩٧].

فأكثُرُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّفِثَ هَذَا هُنَا جِمَاعُ النِّسَاءِ. وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَهْلَ لَكُمْ يَتَّهَمُ الصَّيَامُ أَرَفَثٌ إِلَّا بِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧] أَنَّهُ الْجِمَاعُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنْ أَنْرَوْ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلَيُقْلِلُ: إِنِّي صَائِمٌ» فَفِيهِ قَوْلَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ مُشَائِمَتَهُ وَمُقَاتَلَتَهُ إِنِّي صَائِمٌ وَصَوْمِي يَمْنَعُنِي مِنْ مُجَاوِبَتِكَ لِأَنِّي أَصُونُ صَوْمِي عَنِ الْخَنَّا وَالرُّؤْرُ. وَالْمَعْنَى فِي الْمُقَاتَلَةِ مُقَاتَلَتُهُ بِلِسَانِهِ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّؤْرِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيُنْسِي لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّ الصَّائِمَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ إِنِّي صَائِمٌ يَا نَفْسِي فَلَا سَبِيلٌ إِلَى شِفَاءِ عَيْنِكَ بِالْمُشَائِمَةِ وَلَا يُعْلِمُ بِقَوْلِهِ: إِنِّي صَائِمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاءِ وَاطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يُظْهِرُ، وَكَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الصَّائِمَ أَجْرَهُ بِعِيْرِ حِسَابٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّؤْرِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيُنْسِي لِلَّهِ حَاجَةً أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». فَمَعْنَاهُ الْكَرَاهَةُ وَالتَّحْذِيرُ كَمَا جَاءَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَيُشَقَّصُ الْخَنَازِيرُ»<sup>(٢)</sup> أَيْ يَدْبُحُهَا. وَلَيْسَ هَذَا عَلَى الْأَمْرِ بِتَشْقِيقِ الْخَنَازِيرِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى تَعْظِيمِ إِثْمِ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ اغْتَابَ، أَوْ شَهَدَ رُورًا أَوْ مُنْكَرًا، لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنْ يَدْعَ صِيَامَهُ، وَلَكِنَّهُ بِإِجْتِنَابِ ذَلِكَ لِيَتَمَ لَهُ أَجْرٌ صَوْمِيٌّ.

= الرجز، ولسان العرب (رفث) (همس)، وتهنيب اللغة ص ١٤٣/٦، ٧٨/١٥، وبيان نسبة في تاج العروس (المس)، وجمهرة اللغة ص ٨٦٣، ٨٦٣، وكتاب العين ٤/١٠.

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٨، والأدب باب ٥١، وأبو داود في الصوم باب ٢٥، والترمذى في الصوم باب ١٦، وابن ماجه في الصيام باب ٢١، وأحمد في المسند ٤٥٣/٢، ٥٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٦٤، والدارمي في الأشربة باب ٩، وأحمد في المسند ٤/٢٥٣. ولفظ الحديث عند أبي داود: عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: من باع الخمر فليُشَقَّصُ الْخَنَازِيرُ وَمَعْنَى فَلَيُشَقَّصُ الْخَنَازِيرُ: أي فليُستَحْلِ أَكْلُهَا.

٦٤٦ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ»<sup>(١)</sup> أَطْبَعَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذْرُ<sup>(٢)</sup> شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. كُلُّ حَسَنَةٍ يُعْشِرُ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. إِلَّا الصَّيَامُ فَهُوَ لِي. وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

قَوْلُهُ: «لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ» يَعْنِي مَا يَعْتَرِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ.

وَقَوْلُهُ: «أَطْبَعَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» يُرِيدُ أَزْكِيَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ عِنْدَكُمْ، يَحْضُّهُمْ عَلَيْهِ وَيُرَعِّبُهُمْ فِيهِ. وَهَذَا فِي فَضْلِ الصَّيَامِ، وَثَوَابِ الصَّائِمِ.

وَقَوْلُهُ: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُظْهِرُ مِنْ أَبْنَادِهِ فِي قَوْلٍ وَلَا عَمَلٍ. وَإِنَّمَا هُوَ نِيَّةٌ يَنْتَهُو عَلَيْهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَيَسْتَ مِمَّا يَظْهُرُ فِي كُتُبِ الْحَفْظَةِ كَمَا تَكْتُبُ الذِّكْرُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَسَائِرُ أَعْمَالِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَ هُوَ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ دُونَ اسْتِشْعَارِ النِّيَّةِ وَاعْقِادِ النِّيَّةِ بِأَنَّ تَرْكَهُ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالجَمَاعُ، ابْتِغَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ وَرَغْبَتِهِ فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ تَرْلَفًا وَقُرْبَةً مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَبِّصُّوْهُ أَنَّهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِصَيَامٍ. فِيهَا قَلْنَا: إِنَّهُ لَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الْحَفْظَةُ، لِأَنَّ التَّارِكَ لِلأَكْلِ وَالشَّرَابِ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي الشَّرِيعَةِ إِلَّا أَنْ يَتَوَبِّصُّوْهُ بِفَغْلِهِ ذَلِكَ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَمْرَهُ بِهِ وَرَضِيَّهُ مِنْ تَرْكِهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَا أَحَدٌ سِوَاهُ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ «الصَّوْمُ لِي» وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ، وَالصَّوْمُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

وَفِي قَوْلِهِ: «الصَّوْمُ لِي» فَضْلٌ عَظِيمٌ لِلصَّوْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا أَكْرَمُ الْأَمْوَارِ، وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ: «بَيْنُ اللَّهِ» فِي الْكَعْبَةِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَنَفَّثْتُ

٦٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ٥٨ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الصوم، باب ٢ (فضل الصوم) حديث ١٨٩٤، ومسلم في الصيام، باب ٣٠ (فضل الصيام) حديث ١٦٣، وأحمد في المستند ٤٦٥ / ٢.

(١) خلوف فم الصائم: أي تغير رائحة الفم.

(٢) يذر: يدع، ويترك.

فِيهِ مِنْ رُوحِي» [الحجر: ٢٩]، وَقَيْلَ لِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رُوحُ اللَّهِ. وَكَمَا قَالَ: «صَنْعَةُ اللَّهِ» [البقرة: ١٣٨]، وَكَمَا قَالَ: «وَطَهَرَ بَيْتَنِي لِطَاهِينَ» [الحج: ٢٦]. وَيُقَالُ: دِينُ اللَّهِ، وَبَيْتُ اللَّهِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَالصَّوْمُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الصَّبِيرِ.

قَالَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيُّ: إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا لِأَنَّ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الْمَطَاعِيمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاكِحِ وَالشَّهْوَاتِ.

وَقَالَ: قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبِيرِ وَثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي بِشَهْرِ الصَّبِيرِ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَقَدْ يُسَمِّي الصَّائِمُ سَائِحًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «السَّبِيْحُوْنَ» [التوبه: ١١٢]. يَعْنِي الصَّائِمِينَ الْمُصَلِّيَّنَّ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «عَيْدَاتِ سَيِّحَتِ» [التحرير: ٥]. وَلِلصَّوْمِ وُجُوهٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

٦٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ. وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ. وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

قَالَ أَبُو عُمَرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ رَأِيًّا وَلَا يَدْرُكُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا. كَذَلِكَ هُوَ فِي «مَوْطَأً» مَعْنَى بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَهُ مَرْفُوعَةً مِنْ وُجُوهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ». وَمِنْ أَخْسَنِهَا مَا:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَالُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرِ الْقَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ رَمَضَانَ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ بَابٌ ٨٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٨٤/٢.

٦٤٧ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٥٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُوْصَلُ الْبَخَارِيِّ فِي الصِّيَامِ بَابٌ ٥ (هُلْ يَقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ) حَدِيثُ ١٨٩٩، وَمُسْلِمٌ فِي الصِّيَامِ بَابٌ ١ (فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ) حَدِيثُ ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصِّيَامِ حَدِيثُ ١٢٦.

(٢) صُفِّدَتْ: أَيْ غُلِّتْ.

قال أبو عمر: «صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَجْهَهُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ عَلَى الْمَجَازِ». وإنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «سُلْسِلَةً»<sup>(١)</sup> فَهُوَ عِنْدِي مَحَاجَزٌ. وَالْمَعْنَى فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ اللَّهَ يَعْصُمُ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي الْأَغْلِبِ مِنَ الْمَعَاصِي وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهِمْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ كَمَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِمْ فِي سَائِرِ السَّنَةِ».

وَأَمَّا الصَّفَدُ (بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ) فَهُوَ الْغُلُّ عِنْدَ الْعَرَبِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُغْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ حِصَالَيْنِ فِي رَمَضَانَ لَمْ تُعْطَهُنَّ أُمَّةً قَبْلَهَا: حَلْوَفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَشَتْغِفُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْطُرُوا، وَزَيَّنَ اللَّهُ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ جَتَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوْشِكُ عِبَادِي الصَّائِمُونَ أَنْ يَلْقُوا عَنْهُمُ الْمُؤْتَمَةَ وَالْأَذَى ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْنَا، وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَيْنَا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْنَا فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ آخِرَ كُلِّ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>. قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُؤْفَى أَجْرُهُ إِذَا قُضِيَ عَمَلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَرَوَى أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا كُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ مُبَارَكٍ، قَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَكُمْ صِيَامَهُ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُعْلَمُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حُرُمٍ خَيْرٌ مِنْ حَرَمٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ فِي «الْتَّمَهِيدِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «تُغلَقُ فِي رَمَضَانَ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيَنْدَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا باغِيَ الْخَيْرِ هَلْمُ، وَيَا باغِيِ الشَّرِّ انْصَرِفْ».

(١) أخرجه بلفظ: وسلسلت الشياطين، البخاري في الصوم باب ٥، وبداء الخلق باب ١١، ومسلم في الصيام حديث ٢، والنسائي في الصيام باب ٤، ٥، وأحمد في المسند ٢/٢٨١، ٤٠١، ٣/٢٢٦.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الصوم، باب ٥): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.

(٢) أخرجه الترمذى في الصوم باب ١، والنسائي في الصيام باب ٥، وابن ماجه في الصيام باب ٢، وأحمد في المسند ٢/٢٩٢.

ولفظ الحديث عند الترمذى: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناد: يَا باغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا باغِيِ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلَهُ عَتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/١٧٥.

٦٤٨ - وَذَكَرَ مَالِكُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَالَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ. لَا فِي أُولِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَا عَنْهُ.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في السُّوَالِ للصَّائِمِ.

فَرَخْصٌ فِيهِ مَالِكُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمَا، وَالثَّورِيُّ، وَالْأُوزَاعِيُّ، وَابْنُ عُلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ التَّخْعِيُّ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ، وَعُرُوْةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

وَرِوَايَةُ الرُّخْصَةِ فِيهِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِمَرْتَهُمْ بِالسُّوَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَخْصُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا خَصَّ مِنَ السُّوَالِ نَوْعًا رَطْبًا وَلَا يَابِسًا وَلَا صَدَرَ النَّهَارَ وَلَا آخِرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَسْتَأْكُ وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ حِصَابِ الصَّائِمِ لِلصَّائِمِ السُّوَالُ»<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ مَالِكُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَكْرَهُ السُّوَالُ الرَّطْبُ لِلصَّائِمِ فِي أُولَى النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَخْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالحَكَمِ بْنِ عَثِيَّةَ.

وَرَخْصٌ فِي السُّوَالِ الرَّطْبِ: الشَّورِيُّ، وَالْأُوزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ عُلَيْهِ: السُّوَالُ سُئْلَةُ الصَّائِمِ وَالْمُفْطَرِ، وَالرَّطْبُ وَالْيَابِسُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ.

٦٤٨ - الحديث في الموطأ برقم ٦٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) روى الحديث بطرق وأسانييد متعددة، أخرجه البخاري في الجمعة باب ٨، والتمني باب ٩، والصوم باب ٢٧، ومسلم في الطهارة حديث ٤٢، وأبُو داود في الطهارة باب ٢٥، والترمذى في الطهارة باب ١٨، والنمساني في الطهارة باب ٦، والمواقيت باب ٢٠، وابن ماجه في الطهارة باب ٧، والدارمى في الصلاة باب ١٦٨، ومالك في الطهارة حديث ١١٤، ١١٥، وأحمد في المسند ١/٨٠، ١٢٠، ٢٤٥/٢، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ١١٤/٤، ١١٦، ٤١٠، ٤١٣/٥، ٣٢٥/٦، ٤٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٢٧، وأبُو داود في الصوم باب ٢٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام باب ١٧.

وقال الشافعى: أحب السواك عند كلّ وضوء في الليل والنهار، وعند تغيير الفم إلا أنى أكرهه للصائم آخر النهار ومن أجل الحديث في خلوف فم الصائم. وبه قال أخمد بن حنبل، وإنحاق بن راهويه، وأبو ثور. وزوّي ذلك عن عطاء، ومجاهد.

وذكر مالك في صيام سنتين أيام بعده الفطر أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها.

قال: ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويحافظون بذاته وأن يلتحق برمضان ما ليس منه أهل الجحالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه يعملون ذلك.

قال أبو عمر: في هذا المعنى عن النبي ﷺ حديث أنفرد به عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنباري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه سنتين من شوال فكان صام الدهر»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الثقيلي.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أخمد بن شعيب، قال: أخبرنا خلاد بن أسلم، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنباري، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «من صام رمضان ثم أتبعه سنتين من شوال فكان صام الدهر»<sup>(٢)</sup>.

وقال أخمد بن شعيب: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المروي، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، [عن أبي أيوب] الأنباري أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه سنتين من شوال فكان صام السنة كلها».

هكذا ذكره موقوفاً على أبي أيوب. وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت بإسناده مثله موقوفاً.

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٢٤، وأبو داود في الصوم باب ٥٨، والترمذى في الصوم باب ٥٢، والدارمى في الصوم باب ٤٤، وأحمد في المسند ٣٢٤، ٣٠٨/٣، ٣٤٤، ٤١٧/٥، ٤١٩.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

قال أبو عمر: انفرد بهذا الحديث عمر بن ثابت الأنصاري. وهو من ثقات أهل المدينة.

قال أبو حاتم الرازي: عمر بن ثابت الأنصاري سمع أبي أيوب الأنصاري، روى عنه الرهري، وصفوان بن سليم، صالح بن كيسان، مالك بن أنس، وسعد، وعبد رببه ابن سعيد.

وأحاديث ثوبان يعتمد حديث عمر بن ثابت هذا.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حديثنا محمد بن معاوية، قال: حديثنا محمد بن شعيب بن سابور، قال: حديثنا يحيى بن الحارث، قال: حديثنا أبو أسماء الربحي، عن ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رسول الله يقول: «جعل الله الحسنة عشر، فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عمر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بيته وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن ينتسب ذلك إلى العامة. وكان رحمة الله - متحفظاً كثيراً الخياط للدين.

وأما صيام السنة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان - رضي الله عنه - فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جنة وفضلة معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل بـ وخير، وقد قال الله عز وجل: «وافكروا الخير» [الحج: ٧٧]، ومالك لا يجهل شيئاً من هذا، ولمن يكرهه من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهة والجهفاء إذا استمر ذلك، وخشى أن يغدوه من فرائض الصيام مضافاً إلى رمضان، وما أظن مالكاً جهل الحديث، والله أعلم، لأن حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روى عنه مالك ولو لا علمه به ما أكرهه، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه. وقد ترك مالك الاحتياج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه. وقد يمكن أن يكون جهل الحديث ولو علمه لقال به، والله أعلم.

وقال [مالك]: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه. ومن يفتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يضوئه. وأراه كان يتسرّأ.

(١) أخرجه الترمذى في الصوم باب ٥٢، وابن ماجه في الصيام باب ٣٣، وأحمد في المسند ٣٠٨/٣، ٣٢٤، ٣٢٤.

قال أبو عمر: اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة فـ روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: «وما رأيتك يفطر يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «ما رأي رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط».

ذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر.

وروي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواطئ عليه. وأما الذي ذكره مالك فيقولون: إنه محمد بن المunkدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم عن رجل من بنى جسم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام عدهن من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا». رواه علي بن المديني وغيره، عن الدراروزدي.

وأما الآثار عن النبي ﷺ في الثناء عن صيام يوم الجمعة فـ حديث جابر. على أنه قد روي عنه أنه سُئل عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: قد نهى رسول الله ﷺ أن يفرأ بصوم. وـ حديث أبي هريرة وغيره.

فـ أما حديث جابر: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد: قال: حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الحميد بن حبير بن شيبة، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنه رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب ٦٨، بلفظ: عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وأخرجه الترمذى في الصوم، باب ٤١، بلفظ: عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

وـ أخرجه النسائي في الصيام، باب (صوم النبي ﷺ)، وأحمد في المستند ٤٠٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ٦٢، بلفظ: عن محمد بن عباد قال: سألت جابر: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وـ أخرجه مسلم في الصيام حديث ١٤٦، والنمسائي في الصوم، في الكبرى، وابن ماجه في الصوم باب ٣٧.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيْيِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى أَنْ يُفَرَّدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصُومٍ؟ قَالَ: إِنِّي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

هَكَذَا رَوَاهُ فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ: النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَحَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. مُحَمَّدُ (تَعَالَى) وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ نَهَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَعَلَى هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يُصَامَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْآذَارُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاؤُدَّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَالْأَصْلُ فِي صُومِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلٌ بِرٌّ لَا يَفْتَنُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضٍ لَهُ.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوْا صِيَامَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّائِبِينَ فَيُشَهِّدُوْنَ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهُوْا صُومَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَفْطِرُهُ لِيَقُوْيَ عَلَى الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُصَامُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِعِرَفَةِ مِنْ أَجْلِ الْقُوَّةِ عَلَى الدُّعَاءِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ ظَبِيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامًا فَلْيَكُنْ فِي صُومِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَذَكْرٌ، فَيَجْمِعُ اللَّهُ يَوْمَيْنِ صَالِحِيْنِ يَوْمَ صِيَامِهِ وَيَوْمَ نُسْكِهِ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَذَكْرُهُ الشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدُ أَنْ يَتَعَمَّدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصُومٍ.

وَذَكَرَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَرِهُوْنَ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَقُولُوا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَعَنْ وَكِيعَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ بَيْنَ الْأَيَّامِ، وَلَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِيَقَامٍ بَيْنَ اللَّيَالِيِّ.

وَمِمَّنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الزُّهْرِيُّ، وَأَخْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَبْيَّنُ لِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا عَلَى الْأَخْتِيَارِ.

تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَزْوَنِهِ وَتَأْلِيْدِهِ وَنَصْرِهِ.

## كتاب الاعتكاف

### ١ - باب ذكر الاعتكاف

٦٤٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيْيَ رَأْسِهِ فَأَرْجُلُهُ<sup>(١)</sup> . وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو عمر: قد ذكرنا في «التمهيد» اختلاف أصحاب مالك عليه في إسناد هذا الحديث ومثنه، واختلاف أصحاب ابن شهاب عليه في ذلك أيضاً وبينما ذلك كله هنالك، والحمد لله.

وأما الاعتكاف في كلام العرب: فهو القيام على الشيء، والمواطبة عليه، والملازمته له.

وأما في الشريعة فمعناه: الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سُنن الاعتكاف.

فما أجمع العلماء عليه من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله، إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها فإنها موضع اختلاف لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم.

٦٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ١ من كتاب الاعتكاف، باب ١ (ذكر الاعتكاف)، وقد أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ٣ (لا يدخل البيت إلا لحاجة) حديث ٢٠٢٩، ومسلم في الحيض. باب ٣ (جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) حديث ٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢١١١، ٢١١٢، والترمذني في الصوم حديث ٧٣٣، والنمساني في الطهارة، حديث ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، والحيض والاستحاضة حديث ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، وابن ماجه في الطهارة وسننها حديث ٦٢٥.

(١) فأرجله: أي أمشط شعره وأنظفه وأحسنه.

(٢) لحاجة الإنسان: أي البول والغائط.

وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهراً رمضان كله أو بعده، وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا.

وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقوله تعالى: «وَأَنَّمَا عَنِكُفُونَ فِي الْمَسْكِنِ» في الآية المذكورة [يعني في البقرة: ١٨٧].

فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظه العموم. فقالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي: كالكعبة، أو مسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، أو بيت المقدس لا غير.

وروي هذا القول عن خدیفة بن الیمان، وسعید بن المسیب.

ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو معتكف في مسجده. وكان الفضل والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه النبي.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآيات عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد.

روي هذا القول عن أبي بن أبي طالب، وابن مسعود. وبه قال عروة بن الزبير، والحكم بن عيينة، وحماد، والزهري، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز.

روي عن سعيد بن حبیر، وأبي قلابة، وإبراهيم النخعي، وهمام بن الحارث، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي الأخرس والشعبي.

وهو قول الشافعی، وأبي حنيفة، والثوری. وهو أحد قولي مالك. وبه يقول ابن علیة، وذاوود، والطبری.

وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد.

٦٥ - قال مالك في الموطأ: [أنه سأله ابن شهاب عن الرجل يعتكف، هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

قال مالك]: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه. أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجتمع فيه. ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع فيها، إلا كراهيته أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه، إلى الجمعة أو يدعها. فإن كان

٦٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك ..

مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجْبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أُرِي بِأَسَا بِالْاعْتِكَافِ فِيهِ. لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَأَنْتَ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا. وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَغْتَكِفُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

قَالَ: وَالْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَيَغْتَكِفُ الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ شَأْوَا وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا يَغْتَكِفُ أَحَدٌ إِلَّا فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي مَكَانِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ فَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكُ: تَعْتِكِفُ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُعْجِبُهُ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تَعْتِكِفُ الْمَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا وَلَا تَعْتِكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وَسَنِيدُ هَذَا بَيَانًا فِي بَابِ قَضَاءِ الْاعْتِكَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُنَاكَ ذَكَرٌ مَالِكُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: فِي تَرْجِيلِ عَائِشَةَ شَغَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَتَا بِعُورَةٍ، وَلَوْ كَانَتَا عُورَةً لَمْ تُبَاشِرْهُ بِهِمَا فِي اعْتِكَافِهِ؛ لَأَنَّ الْمُعْتَكِفَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ؛ وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧]. وَيَدُلُّكَ عَلَى ذَلِيلٍ أَيْضًا أَنَّهَا تُنْهَى فِي الْإِخْرَامِ عَنْ لِبَاسِ الْفَقَازَيْنِ، وَتُؤْمِرُ بِسَتْرٍ مَا عَدَ وَجْهَهَا، وَكَفِيْنَهَا، وَهَكَذَا حُكْمُهَا فِي الصَّلَاةِ: تُكْشِفُ وَجْهَهَا، وَكَفِيْنَهَا.

وَقَدْ مَضِيَ ذَكْرُ مَا هُوَ عُورَةٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي فَأُرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ ١٧٥.

وفي ذلك دليل على أنَّ الحائضَ ظاهِرٌ غَيْرَ نَجْسَةٍ إِلَّا مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنْهَا.

وَقَدْ مَضِيَ هَذَا الْمَعْنَى مُجَوَّدًا فِي بَابِ الْحَيْضِ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَكَانَ لَا يَذْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَشْتَغِلُ بِعِنْدِهِ مُلَازْمَةِ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، وَتِلَاقِهِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، أَوِ السُّكُوتِ فِيهِ سَلَامَةً. «وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» كُلُّ مَا لَا غُنْيَ بِالْإِنْسَانِ عَنْهُ مِنْ مَنْافِعِهِ، وَمَصَالِحِهِ، وَمَا لَا يَقْضِيهِ عَنْهُ غَيْرُهُ.

وَمَعْنَى تَزْرِحِيلٍ شَغْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ بَدِينَهُ مِنَ الْغَذَاءِ وَغَيْرِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ فَإِنَّ الْمُعْتَكِفَ نَادِرٌ، جَاعِلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللَّهِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَشْتَغِلَ بِمَا يَلْهُهُ عَنِ الْذِكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ: كَالْمَرْضِ الْبَيْنِ، وَالْحَيْضِ فِي النِّسَاءِ، وَهَذَا فِي مَعْنَى حُرُوجِهِ ﷺ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهَا ضَرُورَةٌ.

وَأَخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِعُذْرٍ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، مِثْلًا: أَنْ يَمُوتَ أَبُوهُ، أَوِ ابْنُهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَنْ يَقْوِمُ بِهِ، أَوْ شِرَاءُ طَعَامٍ يَفْطُرُ عَلَيْهِ، أَوْ غُشْلٌ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، فَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَتَدَبَّرُ اعْتِكَافَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَتَبَرَّ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ عِنْدِي قِيَاسًا عَلَى حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٦٥١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ. إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي. لَا تَقْفُ.

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْتَّمْهِيدِ» عَلَلَ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَّ، وَالقطَّانَ رَوَيَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْزَوَةَ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا عُرْزَوَةَ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْزَوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَبَيْنَ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ فِيهِ وَفِي الْمُسْنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ ضُرُوبُ مِنَ الاضْطِرَابِ، قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْ «الْتَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِهَا هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهَا أَنْ يَعُودَهُ الْمُعْتَكِفُ وَلَا يَخْرُجُ لِعِيَادَتِهِ لَهُ عَنِ اعْتِكَافِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً وَلَا يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يَعِينُ أَحَدًا عَلَيْهَا وَلَا يَشْتَغِلُ بِتِجَارَةٍ وَلَا يَعْرُضُ لَهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِمَضْلَعَةِ أَهْلِهِ وَيَبْعَثَ مَالِهِ وَصَلَاحِ ضَيْفِتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ عَنْهُ: لَا يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ لِرَجُلٍ يُعَزِّيهِ وَلَا يُهْنِيهِ وَلَا يَشَهِدُ عَقْدَ نِكَاحٍ يَقُولُ لَهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَكِتَابَتِهِ، وَجَائِزٌ لَهُ مَا خَفَّ مِنْ الشَّرَاءِ.

قَالَ فِي «مُوَطَّئِهِ»: وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ خَارِجًا لِحَاجَةٍ أَحَدٌ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا، وَلَا يَكُونُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَبِبَ مَا يَجْتَبِبُ الْمُعْتَكِفُ.

٦٥٢ - مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةَ أَبُوئِيهِ.

٦٥٣ - وَذَكَرَ اللَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاخَةِ أَوِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ وَيَبْيَعَ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ وَاشْتِغَالُ مَا لَا يَأْتِمُ فِيهِ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَمْتُ.

وَأَتَفَقَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ لِشُهُودِ جَنَازَةٍ وَلَا لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلَا يُفَارِقُ مَوْضِعَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَمَعَانِيهِمْ مُتَقَارِبَةٌ جِدًا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الثَّورِيُّ: الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشَهِدُ الْجَنَازَةَ وَالْجُمُعَةَ وَمَا لَا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَضْيَعَ مِنْ أُمُورِهِ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْرُؤًا فِيهِ وَلَا يَجْلِسُ عَنْهُ أَهْلُهُ، وَلَا يُوْصِيهِمْ لِحَاجَةٍ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ مَاشٍ، وَلَا يَبْيَعُ وَلَا يَشْتَرِي. وَإِنْ دَخَلَ تَحْتَ سَقْفٍ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وقال الحسن بن حي: إذا دخل المعتكف بيته غير المسجد الذي هو فيه أو بيته ليس في طريقه بطل اغتكافه، ويحضر الجنازة ويغدو المريض في المسجد، ويشهد الجمعة، ويخرج لموضوعه، ويكره أن يبيع ويشترى.

قال أبو عمر: من الحجّة لمالك ومن تابعه في هذا الباب ما رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يغدو مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اغتكاف إلا بصوم، ولا اغتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو عمر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا «السنة» إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول الزهري، وبعضاً من كلام عروة.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: المعتكف لا يجرب دعوة ولا يغدو مريضاً ولا يشهد جنازة.

والحجّة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: من اغتكف فلا يزفث ولا يساب وليشهد الجمعة والجنازة ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو صائم ولا يجلس عندهم.

ذكره عبد الرزاق عن معمراً، والثوري عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وبه يأخذ عبد الرزاق.

وذكر الحسن الحلواي، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق الفزارى، عن أبي إسحاق الشيبانى، عن سعيد بن جبير، قال: اغتكفت في مسجد الحى، فأرسل إلى عمرو بن حرب يدعونى - وهو أمير على الكوفة - فلما آتاه، فعاد؛ فلما آتاه ثم عاد فلما آتاه، ثم عاد فأتته فقال: ما يمنعك أن تأتينا؟ قلت: إنى كنت معتكفاً فقال: وما عليك؟ إن المعتكف يشهد الجمعة، ويغدو المريض، ويمشي الجمعة، ويجرب الإمام.

وبهذا كان يفتى سعيد بن جبير.

وعن ابن جرير، ومعمراً، عن الزهري، قال: لا يخرج المعتكف إلا إلى حاجة لا بد له منها غاططاً وبولاً، ولا يشيع جنازة ولا يغدو مريضاً.

قال: وقال عطاء: إن عاد مريضاً قطع اغتكافه.

قال أبو عمر: ذكر ابن خواز بن داذا أن مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري في المعتكفين يأتي كبيرة: أنه قد بطل اعتكافه.

قال أبو عمر: هؤلاء ينطلون الاعتكاف بتزكٍ سنة عمداً، فكيف باعتكاب الكبيرة فيه؟

وروي عن أبي حنيفة أن من سكر ليلًا لم يفسد اعتكافه يعني إذا لم يتعمد السكر. وأما قول مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً، وإنما الاعتكاف عملٌ من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحجّ... إلى آخر كلامه في هذا الباب من «الموطأ».

ومعناه أن الشرط فيه لا ينطلي شيئاً من سنته ولا يجزئه إلا على سنته كسائر ما ذكر معه من أعمال البر.

قول جماعة من العلماء منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، قالا: على المعتكفين الصوم، وإن نوى إلا يصوم.

وبه قال ابن شهاب الزهري، وأبو عمر، والأوزاعي.

قال أبو عمر: أما الصلاة والصيام فاجتمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما، وأما الحج فلأنهم اختلفوا فيه؛ فمن أجاز فيه الإشراط احتاج بحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال لها: «أهلي بالحج وأشرطني أن تحلّي حين حبسن»<sup>(١)</sup> وسندُكُر هذه المسألة في موضعها من كتاب الحج مما فيها للعلماء من المذاهب إن شاء الله.

وأما الاعتكاف فالشرط فيه أنه متى عرضه ما يقطعه عليه أن يبني إن شاء ولا يبنيء ف:

أكثر أهل العلم على ما قال مالك أنه إذا أتى ما يقطع اعتكافه ابتدأ ولم ينفعه شرطه، وعليه قضاء اعتكافه.

ومنهم من أجاز له شرطه إذا اشترط في حين دخوله في اعتكافه.

ذكر عبد الرزاق عن شيوخه بالأسانيد: أن قتادة، وعطاء، وإبراهيم أجازوا الشرط للمعتكفين في البيع والشراء وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، والجمعة، وأن يأتي الخلاء في بيته وتحو ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه في المنسك باب ٢، بلفظ: فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبس.

وزاد عطاء: إن اشترط أن يعتكف النهار دون الليل وأن يأتي بيته ليلاً، فذلك له.

وعن علي بن أبي طالب، وعبد الله: له بيته.

وقال الشافعى: لا بأس أن يشرط إن عرض لي أمر: خرجت.

وممن أجاز الشرط للمعتكف: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، إلا أن أخمد اختلف قوله فيه؛ فمرة قال: أرجو أنه لا بأس به، ومرة منع منه.

وقال إسحاق: أما الاعتكاف الواجب فلا أرى أن يعود فيه مريضاً، ولا يشهد حنازة. وأما التطوع فإنه يشرط فيه حين يتidiء شهود الجنائز، وعيادة المرضى.

واختلفوا في المعتكف يمرض ف:

قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى: يخرج فإذا صح رجع فلتـم ما بـقي عـلـيـه مـن اعـتكـافـه إـذـا كـانـ نـذـراً وـاجـباً عـلـيـهـ.

وقال الثورى: يتidiء.

قال أبو عمر: هذا إذا كان مرضه يمنعه معاً المقام.

واختلفوا في المعتكفة: تطلق أو يموت عنها زوجها ف:

قال مالك: ثمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه، وتتم بقية عدتها في بيت زوجها.

وقال الشافعى: تخرج، فإذا انقضت عدتها رجعت.

واختلفوا في المعتكف يدخل بيته ف:

قال ابن عمر، وعطاء، وإبراهيم: لا يدخل تحت سقف. وبه قال إسحاق.

وقال الثورى: إن دخل بيته غير مسجد بطل اعتكافه.

وزخص فيه ابن شهاب، ومالك، والشافعى، وأبو حنيفة وأصحابهم.

وكان الشافعى لا يكره للمعتكف أن يضعد المنارة.

وهو قول أبي حنيفة، وبه قال أبو ثور.

وكره ذلك مالك، ولم يرخص فيه.

واختلفوا في المعتكف يضعد المئذنة ليؤذن ف:

كره ذلك مالك، واللين، وقالا: لا يضعد على ظهر المسجد.

وقال الحَسَنُ بْنُ حَيْ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلُّهُ.

قال أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ يَفْعَلْ لَمْ يَضُرَّ شَيْءٌ وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافَهُ وَلَوْ كَانَتْ خَارِجَ  
الْمَسْجِدِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقال مَالِكُ: لَا يَشْتَمِلُ الْمُعْتَكَفُ فِي مَجَالِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَكُتُبُ الْعِلْمَ.

وقال عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِي الْمُعْتَكَفُ مَجَالِسَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَعْتَكِفُ [فِيهِ].

قال أَبُو عُمَرَ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَمَا كَرِهَهُ مَالِكُ فَلَا إِنْ مَجَالِسُ الْعِلْمِ شَاغِلَةٌ لَهُ كَمَا  
جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَصْدِهِ مِنَ الْاعْتِكَافِ، وَإِذَا لَمْ يَشْهُدِ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضُ عَلَى أَنْ  
لَا يَتَعَدَّى اعْتِكَافَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ إِلَّا اعْتِكَافَهُ.

وَكَمَا لَا تَقْطُعُ صَلَاةَ التَّطْوِعِ وَلَا غَيْرُهَا لِعَمَلِ بَرِّ سِوَاهَا مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَا يَدْعُ اعْتِكَافَهُ لِمَا يَشْغُلُهُ عَنْهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ، وَمَنْ رَحْصَ فِي  
مُشَاهَدَتِهِ مَجَالِسُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا إِنْ عَمَلَ لَا يُنَافِي اعْتِكَافَهُ وَإِنَّمَا يُكَرِهُ لَهُ مَا يُنَافِي  
اعْتِكَافَهُ مِنَ الْلَّهُوِيِّ وَالْبَاطِلِ وَالْحَرَامِ.

قال أَبُو عُمَرَ: مَالِكُ أَقْرَبَ بِأَصْلِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُعْتَكَفَ لَا  
يَشْهُدُ جَنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٢ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٦٥٤ - مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،  
فَالَا: لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ. بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: «وَلَمْ يَأْتُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
لَهُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى أَيْتَلٍ وَلَا تَبَرُّوْهُنَّ وَأَشْمَمْ عَدَكُفُونَ  
فِي الْمَسْجِدِ» [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قال مَالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ، الْأَمْرُ عِنْدَنَا. أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ.

قال أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ مَالِكٍ: «وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ [إِلَّا بِصِيَامٍ]»  
فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَا اغْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيْرِ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شَهَابٍ الْزَّهْرِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيْ، وَأَبُو حَيْنَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَعْتِكَافُ جَائِزٌ بِغَيْرِ صِيَامٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كِلاهُمَا قَالَ: الْمُعْتَكَفُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكَفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ عَلَيَّةَ، وَدَاؤُدُّ.

وَأَخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَنْهُ طَاوُسٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكَفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

رَوَاهُ أَبُو سَهِيلٍ: نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ، وَمَقْسُمٌ، وَأَبُو فَاجِنَّةَ: لَا اغْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَى لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ.

وَأَخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ فَرَوَى عَنْهُ الْقَوْلَانِ جَمِيعاً.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ أَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَأَمَّا أَبُو ثَورٍ فَقَوْلُهُ فِيهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَزْنِيِّ، وَاخْتَجَ لِمَذْهِبِهِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَذَلِكَ بِحُجَّ.

(منها) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوْفَى بِنَذْرِهِ. وَلَيْسَ اللَّيْلُ مَوْضِعُ صِيَامٍ.

(وَمِنْها): أَنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ لَا يَنْهَا بِهِ أَحَدٌ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ مَعًا لَا وَاجِبًا مِنَ الصِّيَامِ وَلَا غَيْرَ وَاجِبٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اغْتِكَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي رَمَضَانَ.

(وَمِنْها): أَنَّ لَيْلَ الْمُعْتَكَفِ وَنَهَارَهُ سَوَاءً، وَلَيْسَ اللَّيْلُ بِمَوْضِعِ الصِّيَامِ.

وَذَكَرَ الْحُمِيدِيُّ، عَنِ الدَّرَأَوْرَذِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهِيلٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شَهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَانَ عَلَى امْرَأَيِّي اغْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا يَكُونُ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

عَنِ الْعَزِيزِ: أَمِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ عُمَرَ? قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ عُثْمَانَ? قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو سُهْلٍ فَانْصَرَفَ، فَوَجَدَتْ طَاؤِسًا وَعَطَاءً فَسَأَلَتْهُمَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ طَاؤِسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمَعْتَكْفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ عَطَاءً: وَذَلِكَ رَأِيِّي. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

### ٣ - باب خروج المعتكف للعيد

هَذَا الْبَابُ وَالْبَابُ الْلَّذَانِ بَعْدَهُ إِلَى أَخْرِ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ يَخْبِي عَنْ مَالِكٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَنْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَبِيلًا: سَمِعَ «الْمُوْطَأً» مِنْ زِيَادَ عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى مَالِكٍ فَلَمْ يَتَمَّ «الْمُوْطَأُ»، فَاتَّهُ مِنْهُ عَلَيْهِ لِمَرْضِهِ وَحُضُورِ أَجْلِهِ هَذِهِ الْأَبْوَابُ فَتَحْمِلُهَا عَنْ زِيَادٍ عَنْهُ، لِمَا فَاتَهُ عَنْ مَالِكٍ أَتَى زِيَادًا فَرَوَاهَا عَنْهُ، عَنْ مَالِكٍ.

٦٥٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ، عَنْ سُمِّيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَنْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَنْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ. فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةِ فِي حُجَّةِ مُعْلَقَةٍ. فِي دَارِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قال أبو عمر: أَمَّا مَشْيُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَنْدِ الرَّحْمَنِ تَحْتَ سَقِيفَةِ حُجَّةِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِيمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ وَمَنْ كَرِهَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ هَذَا. والأصلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاخَةِ حَتَّى يَقْرَعَ السَّمْنَعَ مَا يُوجِبُ الْحَظْرَ، وَلَمْ يَمْنَعِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمُنْتَهَى مِنْهُ، وَلَا تَقْوُمُ الْحُجَّةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا.

٦٥٦ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمْضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا مِنْ قَوْلِهِ يَذْلُلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهَا، فَالْأَكْثَرُ عَنْهُ مَا فِي مُوْطَأِهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَعْتَكْفِهِ مِنْ اعْتَكْفَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَإِنْ خَرَجَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٥٥ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرَقْمِ ٥، مِنْ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ، بَابُ ٣ (خُرُوجِ الْمَعْتَكِفِ لِلْعِيدِ)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ.

٦٥٦ - الْحَدِيثُ فِي الْمُوْطَأِ بِرَقْمِ ٦، مِنْ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقَيْنِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكُ.

رواہ ابن القاسم عن مالک في «المدونة» وهو قول ابن القاسم.  
وقال ابن الماجشون، وسخنون: يعید اعتكافه.

قال سخنون: لأن السنة المجتمع علىها أن يبيت في معتكفة حتى يضبح.

قال أبو عمر: لمن يقلن بقولهما أحد من أهل العلم فيما علمت إلا رواية جاءت عن مالك ذكرها إسماعيل في «المبسوط» لا وجه لها في القياس لما وصفنا، والصحيح عن مالك فيها ما ذكرنا. ولم يختنق على ما ذكر سخنون أنها شئ مجمع عليها، والخلاف موجود فيها، والخلاف لا حجج فيه.

وذكر ابن وهب عن النبي: أن عقلاً خذله عن ابن شهاب: الله كان لا يرى بأساً أن يتصرف المعتكف إلى أهله ليلة الفطر.  
وبه قال النبي بن سعدي.

قال أبو عمر: هي مسألة استخباب ليصل المعتكف اعتكافه بصلة العيد، فيكون قد وصل نسكاً بنسك، والله أعلم. لأن ذلك لا واجب ولا لازم ولا سنة مؤكد؛ لأن الأصل ليلة العيد ويوم العيد ليس بموقع اعتكاف لا سيما عند من لا يراه إلا بضيام ومع هذا فإن الذي ذكره مالك مغلوم بالمدينة وبالكوفة.

ذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن أبي مغشir، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يكون عدوه منه إلى العيد.

وعن وكيع، عن ابن عمر، عن عمران بن جرير، عن أبي مجلز، قال: يبيت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكف فيه حتى يكون خروجه منه إلى مصلحة.

وعن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة الله فعل مثل ذلك.

فهؤلاء من أهل الكوفة والبصرة أعلام، إلى ما حكاه مالك عن طائفة من فضلاء أهل المدينة وعلمائهم.

ومذهب أحمد بن حنبل في ذلك على ما اختاره مالك واسنابة.

وكان الشافعي، والأوزاعي يقولان: يخرج من اعتكافه إذا غربت الشمس من آخر أيامه.

قال الشافعي: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر دخل قبل الغروب، فإذا أهل هلال شوال فقد أتم العشر.

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه.

قال أبو عمر: قد أجمعوا في المعتكف في العشر الأول، أو الوسط من رمضان  
أئمَّةٌ يخرجُ إذا غابت الشمسُ من آخرِ يومٍ من اعتكافه.

وفي إجماعهم على ذلك ما يوهنُ، ورواية من روى: يخرجُ من صبيحتها أو في  
صبيحتها، وإجماعهم على ذلك نقىضُ ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكفَ العشر  
الأواخر، ويُدلُّ على تضويبِ رواية من روى يخرجُ فيها من اعتكافه، يعني بعده  
الغروب، والله أعلم.

والصحيحُ في تحصيل مذهبِ مالك أن يقام المعتكف ليلة الفطر في معتكفيه،  
وخروجه منه إلى العيدِ استحبَّ وفضل لا إيجاب، وهو الذي ذكر فيه قوله في  
موطئه، بل قد نصَّ عليه، وبالله التوفيق.

#### ٤ - باب قضاء الاعتكاف

٦٥٧ - مالك عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة؛ أنَّ  
رسُولَ الله ﷺ أرادَ أن يعتكفَ. فلماً انصرَفَ إلى المكان الذي أرادَ أن يعتكفَ فيه.  
وَجَدَ أخْيَةً: خباءً عائشةً. وخباءً حَفْصَةً. وخباءً زَيْنَبَ. فلما رأها، سأَلَّا عنَّها. فَقَبَلَ  
لَهُ: هَذَا خباءً عائشةً، وَحَفْصَةً، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»  
ثُمَّ انصرَفَ، فلَمْ يعتكفَ. حتَّى اعتكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

قال أبو عمر: كذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن ابنِ  
شهاب، ولم يتابعه على روايته عن مالك، عن ابنِ شهاب أحدٌ من رواة «الموطأ»،  
والحاديُّ مَعْرُوفٌ عن مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، ولم  
يَرُوِ ابنُ شهاب أصلًا، ولا يُعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من رواية مالك، ولا  
من رواية غيره من أصحابه وإنما هو في «الموطأ»، وغيره، لمالك، عن يحيى بن  
سعيد، كذلك رواه جماعة الموطأ عن مالك.

وكذلك رواه أصحابُ يحيى بن سعيد عنه، عن عمرة لا يذكر عائشة، ومنهم  
من يرويه عن مالك، عن يحيى بن سعيد، لا يذكر عمرة.

٦٥٧ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الاعتكاف، باب ٤ (قضاء الاعتكاف)، وقد أخرجه  
البخاري في الاعتكاف، باب ٧ (الأخية في المسجد) حديث ٢٠٣٤، ومسلم في الاعتكاف، باب ٢  
(متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفيه) حديث ٦، وأبو داود في الصوم حديث ٢٤٦٤  
والترمذى في الصوم حديث ٧٢١، والنسائي في المساجد حديث ٧٠٢، وابن ماجه في الصوم  
حديث ١٧٦١، وأحمد في المسند ٦/٨٤.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ بِذَلِكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي «الْتَّمَهِيدِ» وَذَكْرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ»، وَسَاقَهُ بِكَمَالِهِ.

وَذَكْرَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ عَارِمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرْ: هَذَا الْحَدِيثُ أَذْخَلَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ قَضَاءِ الْاعْتِكَافِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنْ فِقْهٍ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا رَأَى مَا كَرِهَهُ مِنْ تَنَافِسِ زَيْنَبَ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَخَشِيَ أَنْ يَدْخُلَ نِيَّتَهُنَّ دَاخِلَةً، اتَّصَرَّفَ، ثُمَّ وَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا نَوَاهُ مِنْ فَعْلِ الْبَرِّ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَفِي ذَلِكَ جَوَارِ الْاعْتِكَافِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «الْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ» فَمَعْنَاهُ يَظْنُونَ بِهِنَّ الْبَرَّ، وَأَنَا أَخْشَى عَلَيْهِنَّ أَنْ يَرْدَنَ الْكَوْنَ مَعِي عَلَى مَا يُرِيدُ النِّسَاءُ مِنَ الْأَنْفَرَادِ بِالْأَزْوَاجِ فِي كُلِّ حِينٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِينَ جَمَاعٍ، فَكَانُوهُنَّ مَعَ إِرَادَتِهِنَّ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ اعْتِكَافُهُنَّ خَالِصًا لِلَّهِ، فَكَرَهَ لَهُنَّ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «الْبَرُّ تُرِدَنَ - أَوْ يُرِدَنَ» كَائِنَةً تَوْبِينَ، أَيْ: مَا أَظْنُهُنَّ يُرِدُنَ الْبَرَّ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهً لِأَزْوَاجِهِ الْاعْتِكَافَ لِشِدَّةِ مُؤْنَتِهِ، لَأَنَّ لِيَهُ وَنَهَارَةَ سَوَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرًا، وَلَا عُمَرًا، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا ابْنَ الْمَسِيبِ، وَلَا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اعْتَكَفَ إِلَّا أَبَا بَكْرًا بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِشِدَّةِ الْاعْتِكَافِ.

وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ لِلْنِسَاءِ مَكْرُوهٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ مَذْهَبًا، وَلَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ حَافِظٌ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنُهُ فِي الْاعْتِكَافِ لَقَطَعْتُ بِأَنَّ الْاعْتِكَافَ لِلْنِسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ غَيْرَ جَائزٍ.

وَمَا أَظْنُ اسْتَئْذَانَهُنَّ مَحْفُوظًا، وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَافِظٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ فَضِيلٍ: فِي أَنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنَتْهُ لِنَفْسِهَا وَحَفْصَةَ فِي الْاعْتِكَافِ، فَأَدَنَ لَمَنْ اسْتَأْذَنَهُ مِنْهُنَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ فِيمَا فِي نِيَّتِهِنَّ.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن الاعتكاف يلزم مع النية بالدخول فيه، فإذا دخل الإنسان ثم قطعه لزمه قصاؤه.

وإنما قلنا إنه يلزم بالنية مع الدخول وإن لم يكن في حديث مالك ذكر دخوله في ذلك الاعتكاف الذي قضاه إلا في رواية ابن عينية لهذا الحديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفة. فلما صلى الصبح يعني في المسجد - وهو منوضع اعتكافه مع عد نيته على ذلك، والنية هي الأصل في الأعمال وعليها تقع المجازات، فمن هنا - والله أعلم - قضى اعتكافه في ذلك في شوال.

وقد ذكر سنيد، قال: حدثنا عمر بن سليمان عن كهمس، عن معبد بن ثابت في قوله عز وجل: «وَتَمَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَيْتَ مَا تَنَّا مِنْ قَضَاءٍ» [التوبه: ٧٥]: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَرُوُهُ فِي أَنفُسِهِمْ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: «أَتَ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَأَنْجُونَهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمَ الْفَقِيْهُوْبِ» [التوبه: ٧٨].

قال: وحدثنا معتمر وقال: ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذراً ونويت أنا شيئاً لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سألت أبا سليمان التيمي فقال: يابني فاء به.

فغير نكير أن يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله. وإن لم يدخل فيه. لأنه كان أوفي الناس لربه بما عاهده عليه. وأبدرهم إلى طاعته. فإن كان دخل فيه فالقضاء واجب عند العلماء. لا يختلف في ذلك الفقهاء. وإن كان لم يدخل فيه فالقضاء مستحب لمن هذه حاله عند أهل العلم مندوب إليه أيضاً مرغوب فيه.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته، والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه. قاسه على الحج التطوع يقطعه صاحبه عمداً أو مغلوباً.

وقد ذكرنا حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع. وما للعلماء في ذلك من المذاهب فيما مضى من هذا الكتاب.

وذكر الأثر قال: سمعتً أَحْمَدَ بْنَ حَبْلَيْنَ يُسَأَلُ عَنِ النِّسَاءِ أَيْعُتَكِفْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقد ذكرنا طرفاً من اختلاف العلماء في مكان معتكفي النساء في أول باب الاعتكاف، وقد ذكرنا هاهنَا ما هو على شرطنا.

قال مالك: لا يُعجِّبُني أن تَعْتَكِفَ المَرْأَةُ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وقال أبو حَيْفَةَ: لا تَعْتَكِفُ المَرْأَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا، وَلَا تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ.

وقال التَّوْرَيْ: اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ اعْتِكَافِهَا فِي الْمَسْجِدِ.  
وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةٍ مِنْ أَجَازَ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا لَأَنَّ فِيهِ أَنْهَى اسْتَأْذَنَةَ فِي الْاعْتِكَافِ فَأَذْنَ لَهُنَّ فَضَرِبَنِ أَخْبِيَتُهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ مَنْعَهُنَّ بَعْدُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْعَهُنَّ كَانَ لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي أَذْنَ لَهُنَّ مِنْ أَجْلِهِ.

وقال أَصْحَابُ أَبِي حَيْفَةَ: إِنَّمَا جَازَ لَهُنَّ ضَرْبُ أَخْبِيَتُهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ لِلْاعْتِكَافِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ كُنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلِلْنِسَاءِ أَنْ يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَكَمَا أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْافِرْ مَعْ زَوْجِهَا، كَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفْ مَعَهُ.

وقال من لم يجز اعْتِكَافُهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ أَصْلًا: إِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْاعْتِكَافَ إِنْكَارًا عَلَيْهِنَّ. قال: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ «آلَبَرْ يُرْذَنْ» أَيْ لَيْسَ هَذَا بِرَّ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَذَلِكَ الْاعْتِكَافُ.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُ دُخُولِ الشَّبِيْحِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْاعْتِكَافِ الَّذِي قَضَاهُ أَيْ وَقْتٍ هُوَ. وَقَدْ ذَكَرَهُ عَيْرُهُ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ، قَالَ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فَأَذْنَ لَيِّ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةَ فَأَذْنَ لَهَا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأَذْنَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُغْتَكَفًا، فَلَمَّا صَلَى الصُّبْحِ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةَ<sup>(١)</sup>...، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) انظر الحديث ٦٥٧، مع تخرجه.

وَذَكْرُهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ غَرْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعَدَاءَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ عَائِشَةَ..، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَذَكْرُهُ أَبُو دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَغْلِي بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ..، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَغْلِمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْسَارِ قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثَ مَعَ ثُبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكَفِ مَوْضِعِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّئِنْتُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّئِنْتِ، قَالَ: إِنَّمَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكَفَ الْمَسْجِدَ لِلْاعْتِكَافِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلَّهِ إِنْهَا وَعِشْرِينَ.

وَذَكَرَ الْأَثْرُمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَبْلَ يُسَالُ عَنِ الْمُعْتَكَفِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فَقَالَ: يَدْخُلُ قَبْلَ عَرُوبِ السَّمْسِ فَيَكُونُ يَبْتَدِي لَيْلَتَهُ.

فَقَيلَ لَهُ: قَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ «أَنَّ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ»<sup>(١)</sup>. فَسَكَتَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يُسَالُ عَنِ الْمُعْتَكَفِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مُعْتَكَفَهُ فِي أُولَى اللَّيْلَاتِ حَتَّى يَبْتَدِي فِيهِ وَيَبْتَدِي، وَلَكِنَّ حَدِيثَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْبَيْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَهُ إِذَا صَلَّى الْعَدَاءَ».

قَيْلَ: فَمَتَى يَخْرُجُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى؟

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَتَقَرَّ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى خِلَافِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكَفِ الْمَسْجِدَ لِلْاعْتِكَافِ إِذَا نَذَرَهُ أَيَّامًا وَلَيَالِي أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا.

فَقَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ عَرُوبِ السَّمْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْاعْتِكَافِ حَدِيثُ ٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصُّومِ بَابُ ٧٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصُّومِ بَابُ ٧١.

قالَ مَالِكُ : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ يَدْخُلُ مُعْتَكَفَةَ قَبْلَ مَغْبِثِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ اعْتِكَافٌ يَوْمٌ دَخَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَخَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ خَلَفَ قَوْلِهِ فِي الشَّهْرِ .

وَقَالَ زَفَرُ بْنُ الْهَذِيلَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يَدْخُلُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَالشَّهْرُ وَالْيَوْمُ عِنْدَهُمَا سَوَاءٌ تَقْدَمَ .

وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ ، قَالَ : يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الصُّبْحَ وَيَقُولُ إِلَى مُعْتَكِفِهِ .

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ دَخَلَ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَإِذَا أَرَادَ عَشْرَ لَيَالٍ دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

قَالَ أَبُو عُمَرٍ : ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَعْتِكَافِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَهُ اعْتِكَافُ النَّهَارِ ، لَأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ اعْتِكَافٍ فَلَا يَصِلُّ الْأَبْتِدَاءُ بِهِ ، وَذَهَبَ أَوْلَئِكَ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ تَبْعَدُ لِلنَّهَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلِذَلِكَ ابْتَدَأُوا بِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ » ، فَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الْأَعْتِكَافِ لِلْبَلَدِ وَالْفَاطِعِ بَعْدُ وَبِعِيرٍ عُذْرٍ ، وَمَضَى مَعَ مَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِكَافُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَمَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ خُروجُ الْمُعْتَكِفِ لِمَرَضٍ يُعْرَضُ لَهُ وَاحْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِهِ .

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي مُوَظَّهِهِ أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَتَمَّ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِذَا صَحَّ .

وَاحْتَجَ مَالِكٌ بِحَدِيثِهِ فِي هَذَا الْبَابِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْأَعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ » <sup>(١)</sup> .

قَالَ مَالِكٍ : وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْأَعْتِكَافِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَعْتِكَافُ أَجْرُهُمَا سَوَاءٌ فِيمَا يَحْلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا .

قَالَ : وَلَمْ يَتَلَغَّبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطُوُّعًا .

(١) انظر الحديث ٦٥٧ مع تخریجه.

قال أبو عمر: هذا قوله مع جملة العلماء؛ لأن الاعتكاف وإن لم يكن واجباً على من نذره فإنه يجب بالدخول فيه كالصلة النافلة، والحج والعمرة النافلتين. وقد اختلف العلماء في أقل ما يلزمها هاهنا، ولم يزد في شيءٍ من الآثار لأن رسول الله ﷺ جعل على نفسه اعتكافاً.

وذلك دليل على أن اعتكافه كان تطوعاً.

وقد أوضحنا وجة قضائه عشرة من شوال في اعتكافه بما لا معنى لإعادته هاهنا. وأختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف فـ:

روى ابن وهب عن مالك أن أقله عنده ثلاثة أيام.

وذكر ابن حبيب أن أقله عنده يوم وليلة.

وقال ابن القاسم في «المدونة»: وقف مالكا على ذلك فأنكره، وقال: أقله عشرة أيام.

قال أبو عمر: هذا على الاستحقاق لأن مالكا قال: من عليه الجمعة فلا يعتكف في غير مسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة. وهو قول الشافعي.

ولاحظ أبي حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء في أقل مذته.

وروى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن أمية، قال: إنني لامكت ساعة معتكفاً.

قال عطاء: وسمعت أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام.

قال عطاء: والاعتكاف ما مكت فيه المعتكف.

قال مالك، في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها، إنها تزجع إلى بيتهما. فإذا ظهرت رجعت إلى المسجد. أيام ساعة ظهرت. ثم تبني على ما مضى من اعتكافها. ومثل ذلك، المرأة. يجب عليهما صيام شهرين متتابعين. فتحجض، ثم تطهر. فبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك.

قال أبو عمر: حكم المعتكفة تحيض كحكم من نذر صيام أيام متتابعات، أو كان عليه أيام متتابعات صيام متتابع، وعلى ما ذكره مالك جماعة الفقهاء. وقد مضى القول فيمن كان عليه أيام متتابعات فمرض أو امرأة كان عليها صيام متتابع فمرضت أو حاضت في باب «صيام الذي يقتل خطأ أو يناظر» بما أعني عن إعادته.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: إذا حاضت المعتكفة خرجت إلى بيتهما فإذا ظهرت قضت ذلك.

وَعَنِ ابْنِ جَرِيجَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ خَرَجَتْ، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا. قُلْتُ: فَيَطْوُهَا زَوْجُهَا فِي يَوْمِ طَهْرِهَا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً؟ قَالَ: تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا صَحَّتْ رَجَعَتْ إِلَى مَوْضِعِهَا. قُلْتُ أَيْطُوْهَا زَوْجُهَا فِي مَرَضِهَا. قَالَ: لَا إِنْ وَطَىءَ الْحَائِضَ فِي طَهْرِهَا أَوْ الْمَرِيضَةَ فِي مَرَضِهَا فَسَدَ اغْتِكَافُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَّهَا الْبَيْانُ عَلَى مَا مَضَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## ٥ - باب النكاح في الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ بِنِكَاحِ الْمِلْكِ<sup>(١)</sup>. مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ<sup>(٢)</sup>. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا، تُنكِحُ بِنِكَاحِ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ. وَيَخْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَخْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَةً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اغْتِكَافِهِمَا. مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ. وَكَذَلِكَ الصَّائِمُ يُنكِحُ فِي لَيْلٍ صِيَامِهِ، وَلَيْسَ لِلْمُخْرِمِ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَسْتُرُ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَجِدِ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٨٧]، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَطَىءَ فِي اغْتِكَافِهِ عَامِدًا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يَنْدَأُ اغْتِكَافَهُ.

وَرُوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَاكِ، قَالُوا: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُنْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَّلَتْ: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَسْتُرُ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَجِدِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا إِذَا اغْتَكَفُوا يَخْرُجُ أَحَدُهُمْ إِلَى الْعَائِطِ جَامِعَ امْرَأَةَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَرَجَعَ إِلَى اغْتِكَافِهِ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَسْتُرُ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَجِدِ»<sup>(٥)</sup> قِدْ افْتَضَى الْجِمَاعَ.

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالْمَنْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفْطَرَ فِي اغْتِكَافِهِ يَوْمًا عَامِدًا أَوْ جَامِعَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًّا أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمْسَ أَوْ بَاشَرَ فَسَدَ اغْتِكَافُهُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَسْتُرُ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَجِدِ»<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ، وَأَبُو يَوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ بَاشَرَ أَوْ قَبَلَ أَوْ نَزَلَ فَسَدَ اغْتِكَافُهُ.

(١) نكاح الملك: أي العقد.

(٢) المسيس: أي الجمعة.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ بَاشَرَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا يَفْسُدُ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِالْوَطْءِ الَّذِي يُوجَبُ الْحَدْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَورٍ: إِذَا جَامَعَ دُونَ الْفَزْرِ أَفْسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ: وَيَجْبُ عَلَيْهِ مَا يَجْبُ عَلَى الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ، وَالثُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعَطَاءُ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَكُلُّهُمْ اسْتَنْثَافٌ إِلَّا الشَّغَبِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: يُتَّمِّمُ مَا يَقِي.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَسَادُ الاعْتِكَافِ بِالْوَطْءِ لَا شَكَّ فِيهِ، وَالْعَزْمُ فِي الْكَفَارَةِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَهُ، فَإِنْ كَانَ الاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ وَوَطْءٌ فِيهِ فَكَفَارَةٌ كَفَارَةُ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ اعْتِكَافِهِ.

وَلَا أَغْلُمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ يَطْأُ أَهْلَهُ عَامِدًا أَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ اعْتِكَافَهُ كَمَا يَفْسُدُ صَوْمَهُ لَوْ قَعَلَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَطَى نَاسِيَا فَكُلُّ عَلَى أَصْلِهِ يَقْضِي بِفَسَادِ الصَّوْمِ بِالْوَطْءِ نَاسِيَا فَالاعْتِكَافُ كَذَلِكَ عِنْدُهُ فَاسِدٌ، وَمَنْ لَمْ يَفْسُدِ الصَّوْمَ بِالْوَطْءِ نَاسِيَا لَمْ يَفْسُدْ لِذَلِكَ الاعْتِكَافَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## ٦ - باب ما جاء في ليلة القدر

٦٥٨ - مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا. حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِنْدَى وَعَشْرِينَ. وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ. قَالَ: مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّ. وَقَدْ رأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ. ثُمَّ أُسْبَيْتُهَا. وَقَدْ رَأَيْتُنِي

٦٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب الاعتكاف، باب ٦، (ما جاء في ليلة القدر)، وقد أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب ١ (الاعتكاف في العشر الأولى)، حديث ٢٠٢٧، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والبحث على طلبه)، حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة حديث ١١٧٤، والنسائي في الصلاة حديث ١٠٨٣، والسلفي حديث ١٣٣٨، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٧٥.

أَسْجُدُ مِنْ صُبْحَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ. فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ. وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ». <sup>١</sup>

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَأْمِطْرِتِ السَّمَاءَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ <sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتِ عَيْنَاهِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ. مِنْ صُبْحَ لَيْلَةِ إِخْدَى وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ سُنَّةً؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُواظِبُ عَلَى الْاعْتِكَافِ فِيهِ، وَمَا وَأَطَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ سُنَّةً.

وَالْدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ قَوْلُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ». وَهَذَا الْلَّفْظُ يَدْلُلُ عَلَى الْمُدَاوَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ ذَلِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِخْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ». <sup>٢</sup>

هَكُذا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ: «يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صَبِيحَتِهَا». وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالُوا فِيهِ: «وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسْأَلَةَ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَيْ وَقْتٍ هُوَ فِي بَابِ «خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ».

وَأَمَّا خُرُوجُ مَنِ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوُسْطَ، أَوْ اعْتَكَفَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فَ:

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسْطَهُ فَلَيَخْرُجْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَخْرِ يَوْمٍ مِنْ اعْتِكَافِهِ، وَإِنِّي اعْتَكَفَ، فِي أَخْرِ الشَّهْرِ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى يَشَهَّدَ الْعِيدَ، وَكَذَلِكَ بَلْغَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَغْلَمُ خِلَافًا فِي الْمُعْتَكِفِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوِ الْوُسْطِ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ أَخْرِ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِ.

(١) فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ: أَيْ سَالٌ ماءُ الْمَطَرِ مِنْ سَقْفِهِ.

وهذا يعصب ويشهد بصحة رواية من روى يخرج فيها من اعتكافه. وأن رواية من روى يخرج من صحيحتها وهم، وأظن الوهم دخل عليهم من مذهبهم في خروج المعتكف العشر الآخر في صحيحة يوم الفطر.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو سلمة القعبي، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن العارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كات ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه...»<sup>(١)</sup>، وذكر الحديث.

وروى البخاري عن عبد الله بن منير، عن هارون بن إسماعيل، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة أله سأله أبا سعيد الخدري، قال: قلت: هل سمعت من رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرجنا صحيحة عشرين فخطبنا رسول الله ﷺ صحيحة عشرين، فقال: «إني أريت ليلة القدر...»، فذكر الحديث.

كذا قال: «صحيحة عشرين»، وهذا خلاف ما رواه مالك وغيره في حديث أبي سعيد الخدري هذا والوجه عيني - والله أعلم - أله أراد: خطبهم غداً عشرين ليعرفهم أله اليوم الآخر من أيام اعتكافهم وأن الليلة التي تلك الصحبة هي ليلة إحدى وعشرين هي المطلوب فيها ليلة القدر بما رأى من الرؤيا.

وقوله: «إني أريتها ثم أثبتيها ورأيتها أنسج من صحيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الآخر والتمسوها في كل وثير». فهذا يدل على أن ليلة القدر تتضيق، ويخيل أن يكون قوله «التمسوها في العشر الآخر» يعني في الوثير منها، أي في ذلك العام، والله أعلم، ويحتمل أن يكون ذلك في الأغلب من كل عام، ورؤياه بعله دلالة على أنها من ذلك العام في الأيام الباقية من شهر رمضان وهي العشر الآخر وأنها في الوثير منها فلذلك خاطبهم ثم خاطبهم به، والله أعلم.

ويدل على هذا التأويل اختلاف الأحاديث عنه بعله واختلاف العلماء فيها على ما نراه في هذا الباب إن شاء الله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد بن

أيُّوب، قال: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو الْبَزَارُ، قال: حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنَسِيَّهَا، وَهِيَ لَيْلَةُ مَطْرِ وَرِيحٍ». أو قال: «فَطَرْ وَرِيحٍ».

قال أبو عمر: هذا يدل على أنَّه أراد في ذلك العام والله أعلم. وأمَّا قوله: «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ»، فإنه أراد أن سقفةَ كَانَ معرشاً بالجريدة من غير طين، ولذلك كَانَ يكُفُّ.

وقوله: «فَوَكَفَ» يعني هطل فَتَّلَلَ المَسْجِدُ مِنْ ذَلِكَ ماء وطين.

وقد اختلف قول مالك في الصلاة في الطين على حسب اختلاف الأحوال؛ فمرة قال: لا يجزيه إلا أن ينزل بالأرض ويُسجد عليها على حسب ما يُمْكِنُه استدلاً بِهذا الحديث لقوله فيه: «فَإِنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَنَاحِهِ وَأَنْفُهُ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ»، ومرة قال: يجزيه أن يوماً إيماء و يجعل سجدة أخفض من رُكُوعه يعني إذا كَانَ الماءَ قُدُّ أحاطَ بِهِ.

أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرَ بْنِ يَخِيَّةِ بْنِ حَزْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَزْبٍ، قال: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوْمَأْ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

قال عمرو: وَمَا رأيْتُ أَغْلَمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث يغلب بن أمية، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَنَا السَّمَاءُ، فَكَانَتِ الْبَلْهُ مِنْ تَحْتِنَا وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقَا وَنَحْنُ فِي مُضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا فَأْذَنَ وَأَقَامَ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي عَلَى رَاجِلِهِ وَالْقَوْمُ عَلَى رَاجِلَتِهِمْ يُوْمِيَّ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وقد ذكرنا هذا من طرق في «التمهيد»، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالأسانيد.

وقال الأثرم: سمعت أَخْمَدَ بْنَ حَثَّلٍ يُسَأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمُكْثُوَةِ عَلَى الرَّاجِلَةِ؟ فقال: في شَدَّةِ الْحَزْبِ، وأمَّا الْأَمْنُ فَلَا إِلَّا فِي مُؤْضِعَيْنِ: التَّطْوِعِ، وَفِي الطِّينِ الْمُحِيطِ بِهِ.

وقد تَكَلَّمَنَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ في «التمهيد»، وَأَتَيْنَا مِنْهَا هُنَا وَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وفي هذا الحديث ما يدل أن السجدة على الأنف والجبهة جمِيعاً، واجتمع العلماء على أنَّه إذا سجَدَ على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده.

وأختلفوا فيمن سجَدَ على أنفه دون جبهته أو على جبهته دون أنفه فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه فإن سجَدَ على أنفه دون جبهته لم يجزه، وإن سجَدَ على جبهته دون أنفه فقد أدى، ولا إعادة عليه.

وقال الشافعى: لا يجزيه حتى يسجد على جبهته وأنفه.  
وهو قول الحسن بن حي.

وأخرج الشافعى بحديثه في هذا الباب، و يقوله - عليه السلام -: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء...» وذكر منها الوجه.

وبالنَّيْنِي في حديث أبي سعيد هذا أن سجوده على وجهه كان على جبهته وأنفه.  
وروى حماد بن سلمة عن عاصم الأخوَلِ، عن عكرمة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَضْعِنْ أَنفَهُ فِي الْأَرْضِ فِي سُجُودِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

وقال أبو حنيفة: إذا سجَدَ على جبهته أو ذقنه أو أنفه أجزاء.

وَحْجَةُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - عليه السلام -: أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَرَابِ...»<sup>(١)</sup> فذكر منها الوجه.

قالوا: فَأَيُّ شَيْءٍ وَضَعَ مِنَ الْوَجْهِ أَجْزَاءَ.

وهذا ليس بشيء لأنَّ حديث ابن عباس قد ذكر فيه جماعةٌ من الحفاظ الأنف والجبهة.

وقد ذكرناه في «التمهيد» من طريق.

ورَسُولُ اللَّهِ هُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُرَادُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

٦٥٩ - وأما حديث مالك في هذا الباب، عن هشام بن عزوة، عن أبيه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَحْرَفُوا<sup>(٢)</sup> لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

(١) روى الحديث بلفظ: إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب. أخرجه أبو داود في الصلاة باب ، ١٥١ والترمذى في الصلاة باب ، ٨٧، والنمسائى في التطبيق باب ، ٤١، ٤٦، وابن ماجه في الإقامة باب ، ١٩، وأحمد في المسند /١ ، ٢٠٦، ٢٠٨.

٦٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ، ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة، البخارى في ليلة القدر، باب ٣ (تحري ليلة القدر في الورت من العشر الأواخر) حديث ، ٢٠١٧، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والتحت عليها) حديث ، ٢١٩، والترمذى في الصوم حديث .٧٢٢

(٢) تحرروا: أي اطلبوا بالجهد والاجتهد.

فقد وَصَلَنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُسْلِمٍ [بْنُ صَبَيْحٍ]، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ شَدَّ مِنْزَرَهُ، وَأَحْبَبَ لَيْلَهُ، وَأَنْقَطَ أَهْلَهُ<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوَهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَّمَسُوهَا - لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَعْلُومٌ سَمِاعُ عُزُوهَةَ مِنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ. وَقَوْلُهُ «الْتَّمَسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّنَ» عَلَى اتِّقَالِهَا فِي الْوَثْرِ مِنْهَا عَلَى مَا قَدَّمَا ذِكْرَهُ.

٦٦٠ - وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّيْعِ الْأَوَّلِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ» الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِيمَا قَبْلَهُ.

وَالْأَغْلَبُ مِنْ قَوْلِهِ فِي السَّيْعِ الْأَوَّلِيَّنَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا يَتَضَاءَدُ مَعَ قَوْلِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّنِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَقَدْ مَضِيَ مِنَ الشَّهْرِ مَا يُوجِبُ قَوْلَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحُضُورُ عَلَى الْتِمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَطَلَبُهَا بِصَلَةِ اللَّيْلِ، وَالْاجْتِهَادُ بِالدُّعَاءِ.

٦٦١ - وَذَكَرَ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ<sup>(٣)</sup> فَمُرْزِنِي لَيْلَةً أَنْزَلَ لَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري في ليلة القدر باب ٥، ومسلم في الاعتكاف حديث ٧، وأبو داود في رمضان باب ١. والنسائي في قيام الليل باب ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٥٧، وأحمد في المسند ٤١/٦، ٦٧، ٦٨، ١٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، حديث ٢١١.

٦٦٠ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والتحث على طلبها) حديث ٢٠٦، وأبو داود في الصلاة حديث ١٣٨٥.

٦٦١ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً، مسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والتحث على طلبها) حديث ٢١٨.

(٣) شاسع الدار: أي بعيدها.

قال أبو عمر: وهذا حديث مُنقطع ولم يلق أبو النصر عبد الله بن أنيس ولا رأه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة، منها ما رواه الزهرى، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مُتَّصل.

وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أخمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن الأسود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن الحارث التميمي، عن ابن عبد الله بن أنيس، قال: حدثني أبي، قال: قلت يا رسول الله إني أكون في باديتي وأنا بحمد الله أصلى فيها، فمرني بليلة من هذا الشهر أنزل بهذا المسجد أصلىها فيه. قال: «انزل ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه».

وروى يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عبد الله بن أنيس بمعناه.

قال ابن الهاد: وكان محمد بن إبراهيم يجتهد تلك الليلة.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني أبو الأخصوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما أنا نائم في رمضان فقيل لي: إن الليلة ليلة القدر فقمت وأنا ناوس فتعللت ببعض أطناب فساط رسول الله ﷺ، فائتني وهو يصلي، فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلث وعشرين.

قال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر، وذلك أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: كان ابن عباس ينصح على أهله الماء ليلة ثلث وعشرين.

وعن ابن جريج، قال: أخبرني يوئس بن يوسف: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام ملا القوم أنها ليلة ثلث وعشرين.

قال أبو عمر: يعني في ذلك العام، والله أعلم.

وهذه الليلة تعرف بليلة الجهنمي بالمديمة.

وذكر عبد الرزاق، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال كانت عائشة تُوقظ أهلاها ليلة ثلث وعشرين.

وعن محمد بن راشد، عن مكحول أنه كان يراها ليلة ثلث وعشرين.

قال معمر: كان أئوب يغسل في ليلة ثلث وعشرين.

وذكر ابن وضاح، قال: حديثنا أخمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا رشدين بن سعيد، عن زهرة بن مغبي، قال: أصابني اختلام في أرض العدو وأنا في البحر ليلة ثلاثة وعشرين في رمضان. قال: فذهبت لأغتسل فسقطت في الماء، فإذا الماء عذب، فاذت أصحابي وأعلمتهم: أي في ماء عذب.

٦٦٢ - وأما حديث مالك في هذا الباب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ آلة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان. فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان. حتى تلاحي<sup>(١)</sup> رجلان. فرقعت<sup>(٢)</sup>. فالمتسوها في التاسعة. والسبعين. والخامسة». هكذا روى مالك هذا الحديث عن أنس، قال: «خرج علينا رسول الله».

وخلقه أصحاب حميد كأنهم قرؤوه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ.

أخبرنا سعيد بن نضر، قال: حدثنا قاسم بن أصيغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس، عن عبادة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر فتلاحي رجلان، فقال: «إني خرجت أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيراً، فالمتسوها في التاسعة، والسبعين والخامسة».

وكذلك رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل، وابن أبي عدي، وحماد بن سلامة، وغيرهم عن حميد، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة.

وقال علي بن المديني: وهم فيه مالك، وخلقه أصحاب حميد وهم أعلم به منه ولم يكن له وحيد علم كعلمه بمسيحة أهل المدينة.

قال أبو عمر: ليس في حديث عبد الوهاب هذا «فرقعت»، وهو في حديث مالك وغيره، والله أعلم بما أراد رسوله بقوله ذلك، والأظهر من معانيه آلة رفع علم تلوك الليلة عنده فأئسها بعد أن كان علمنا، وكان سبب ذلك ما كان من تلاحي الرجالين، والله أعلم.

٦٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٤ (رفع معرفة ليلة القدر لlapping الناس) حديث ٢٠٢٣، والدارمي في الصوم حديث ١٧١٥، وأحمد في المسند ٣١٣/٥، ٣١٩.

(١) تلاحي: أي تنازع وتخاصم وتشاتم.

(٢) رفعت: أي رفع بيانها أو علم تعينها من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين.

وَالْمَلَاحَةُ: الْمَرْأَةُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُؤْمِنُ فِتْنَتَهُ وَلَا تُفْهَمُ حِكْمَتَهُ، وَمَنْ تَقْدِمُ الْمُلَاحَةَ أَهْمَّ حُرْمَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ، وَلَمْ يَحْرُمُوهَا فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ: «الْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ «فِي التَّاسِعَةِ» فَإِنَّهُ أَرَادَ تَاسِعَةَ تَبْقَى وَهِيَ لَيْلَةُ إِخْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَوْلُهُ: «وَالسَّابِعَةُ» السَّابِعَةُ تَبْقَى، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، وَ«الْخَامِسَةُ» يُرِيدُ الْخَامِسَةَ تَبْقَى وَهِيَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

وَهَذَا عَنِ الْأَعْلَبِ: فِي أَنَّ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ الْأَصْلُ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ»<sup>(٢)</sup> وَ«ثَلَاثُونَ»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ أُوذِنَّا هَذَا الْمَعْنَى بِالْأَثَارِ وَالشَّوَاهِدِ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

قال أبو عمر: فِي لَيْلَةِ إِخْدَى وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْجَهْنَمِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَفِي لَيْلَةِ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ كُلُّهَا صِحَّاحٌ تَدْلُّ عَلَى اتِّيقَالِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَثْرَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْأَعْلَبِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ وَلَا أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْوَثْرِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزْاقِ عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ أَبِي أُبْوَتَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَتَنَقِّلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ فِي كُلِّ وَثْرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) روى الحديث بطريق وأسانيده متعددة، أخرجه البخاري في الصوم باب ١١، ٥، ومسلم في الصيام حديث ٦ - ٩ - ١٧، وأبو داود في الصوم باب ٤، ٦، ٧، والترمذني في الصوم باب ٢، والنسائي في الصيام باب ٩ - ١٣ - ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٧، والدارمي في الصوم باب ٢، ٥، ومالك في الصيام حديث ١ - ٣، وأحمد في المسند ٥/٢، ١٣، ١٢، ٦٣، ٢٥٩، ١٤٥، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٦٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧، ٤٢٩/٣، ٤٢١، ٢٣/٤، ٤٢/٥، ٤٢٩/٦، ١٤٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب ١١، والمظالم باب ٢٥، والصلة باب ١٨، والأيمان باب ٢٠، والنكاح باب ٨٣، ٩١، ٩٢، ومسلم في الصيام حديث ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، ١٤، ١١، ٩، ٧، ٦، ٥، ٢٢، ٢٤، ٢٥، والرطاع حديث ٩٧، والطلاق حديث ٣٢، والترمذني في الصوم باب ٦، والنسائي في الصيام باب ١٤، ١٥، ١٧، وابن ماجه في الصيام باب ٨، في الترجمة، والطلاق، باب ٤، والدارمي في الصوم باب ٥، في الترجمة، ومالك في الصيام حديث ٢، وأحمد في المسند ١/٢١٨، ٢١٨/١، ٢٣٥، ٢٥٨، ٣٤٠، ٥/٢، ١٣، ٣١، ٤٠، ٥٦، ٧٨، ٧٥، ٢٥١، ٢٩٨، ٢٠٠/٣، ٣٣/٦، ٣٤١، ٢٠٠/٣، ٥١، ٨١، ٩٠، ١٠٥، ١٦٣، ٢٤٣، ٣١٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: «الشهر ثلاثون» مسلم في الصيام حديث ١٤، وأحمد في المسند ٧٨/٢.

بُكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمَسْدَدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ: أَخْبَرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ صَاحِبَنَا سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ يَقْمِنُ الْحَوْلَ يُصْبِنَهَا، فَقَالَ: رَحْمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلُّوا، وَاللَّهُ أَنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعَ وَعِشْرِينَ لَا يَسْتَشْنِي، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ: أَتَى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: مَا الْآيَةُ؟ قَالَ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحةً تِلْكَ الْلَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّنْسِتِ لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفَعَ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهَا تَكُونُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ» فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، وَقَدْ ذَكَرَنَا هُوَ بِإِسْنَادِهِ فِي «الْتَّهْمِيدِ» أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «كَمُ الْلَّيْلَةُ؟» قُلْتُ: أَثْنَانٌ وَعِشْرُونَ. قَالَ: «هِيَ الْلَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أُو الْقَابِلَةُ» يُرِيدُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهَا لَيْلَةَ اثْنَيْ وَعِشْرِينَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَثْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ افْتَرَدَ بِهِ عَبْدُ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: نَظَرْتُ الشَّمْسَ عِشْرِينَ سَنَةً فَرَأَيْتُهَا تَطْلُعُ لَيْلَةَ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ لَيْسَ لَهَا شَعَاعٌ.

وَأَمَّا قَوْلِي إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؛ فَلِمَا رَوَاهُ جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَإِحدى وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ.

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرْنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَوْطِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا تَمَارَى وَلَا شَكَّ لَيْلَةً تِسْعَةَ عَشَرَةَ لَيْلَةً الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصِّيَامِ حَدِيثٌ، ٢٢٠، بِلِفْظِ: عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَقَلَّتْ إِنْ أَخْلَكَ أَبْنَى مُسْعُودَ يَقُولُ: مَنْ يَقْمِنُ الْحَوْلَ يُصْبِنَهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ وَعِشْرِينَ، فَقَلَّتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَمَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَنِذِ لَا شَاعَ لَهَا. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤْدُ فِي الصِّلَاةِ بَابِ ٢٢٠. وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الصُّومِ بَابِ ٧٢.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَنْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: تَحْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سِعْدَ عَشْرَةَ صَيْحَةَ بَدْرٍ، أَوْ إِحدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مَرْفُوعًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُوَ مَا كَانَ مِثْلُهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْ أَرْبَعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِوِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَرَوَى ابْنُ جَرِيْحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ذَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمَ، عَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْصَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَرَ: أَنِّي لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ رُفِعْتُ؟ قَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَهِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ يَرْدُ رِوَايَةً مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «مَنْ يَقْمِدُ الْحَوْلَ يَصْبِنُهَا» وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا تَأْوِلَةُ عَلَيْهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ حِينَ قَالَ: «أَحَبُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ لَا يَتَكَلَّوْا»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ حَكَى الْجُوزِجَانِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، كَانُوهُمْ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَورٍ: هِيَ مُنْتَقَلَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَا يَدْفَعُونَ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كَلْثُومَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ الْحَسَنَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَفِي كُلِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: أَيِّ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لِفِي كُلِّ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا الْلَّيْلَةُ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، فِيهَا يَقْضِي اللَّهُ كُلَّ خَلْقٍ وَأَجْلِ وَرِزْقٍ وَعَمَلٍ إِلَى مِثْلِهَا.

وَذَكَرْنَا فِي «الْتَّمَهِيدِ» حَبَّرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَكْرِمَةَ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَّرٍ أَيْضًا عَنْهُ. وَاخْتَصَرْنَا هُنَا الْخَبَرَيْنِ مَعًا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا جَمَاعَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالُوا: كُنَّا نَرَاها فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ،

(١) تَقْدِمُ الْحَدِيثُ مَعَ تَخْرِيْجِهِ.

وَيَلْعَنَا أَهْلَهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَالِّ أَخْرِ، وَأَتَكْرُوا فِي ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنِّي لَا عُلِمْتُ أَيْ لَيْلَةٍ هِيَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيْ لَيْلَةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الْأُوَالِّ أَخْرِ. فَقَالَ عُمَرُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعَ أَرْضِينَ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ يَدْوِرُ الدَّهْرُ عَلَيْهِنَّ، وَخَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سَبْعِ، وَيَأْكُلُ مِنْ سَبْعِ فَتْلَا قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَ - «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَبِ مَكِينٍ فَرَّ خَلَقْنَا الْطَّفْلَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْمَلَكَةَ مُضْكَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْكَةَ عِظَلَةً فَخَسَنَا الْعَوْلَمَ لَعَمَّا فَرَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقَنَا مَا خَرَّ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ» [المؤمنون: ١٤ - ١٢]، وَأَمَّا يَأْكُلُ مِنْ سَبْعِ فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَبْشِرْنَا فِيهَا جَنَّا وَعِنَّا وَقَبْنَا وَزَيَّنَنَا وَنَخْلًا وَهَدَائِقَ غَلَبًا وَفَكْمَهَا وَأَنَا» [عبس: ٢٧ - ٣١] فَالْأَبْلَأُ لِلْأَنْعَامِ، وَالسَّبْعَةُ لِلْإِنْسَانِ.

قال أبو عمر: وفي هذا الخبر أن عمر سأله من حضره يومئذ من الصحابة - وَكَانُوا جَمَاعَةً - عن معنى نَزَولِ سُورَةِ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [الفتح: ١] فَوَقَعُوا وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى أَنْ قَالُوا: أَمْرَنِيَّةً - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَيَسْتَغْفِرَهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: مَعْنَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ نَعِي إِلَيْهِ نَفْسَهُ وَأَغْلَمَهُ أَنَّهُ قَابِضُهُ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرْبُ فِي الدِّينِ أَفَوَاجًا، فَسَرَّ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: يَلُومُونِي فِي تَقْرِيبِ هَذَا الْعَلَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَذْرَكَ أَنْسَانَا مَا عَاشَهُ مِنْ رَجُلٍ، وَيَنْعَمُ تَرْجِمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٦٦٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأُوَالِّ أَخْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ تَوَاطَأَتِ فِي السَّبْعِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَالِّ أَخْرِ». هَذِهِ رَوْيَةُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَابِعَةُ قَوْمٍ.

وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ بْنُ بَكِيرٍ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..، الْحَدِيثُ.

وَالْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ مَعْلُومٌ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، مَحْفُوظٌ أَيْضًا مَعْنَاهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

٦٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب ٢ (التماس ليلة القدر في السبع الأواخر) حديث ٢٠١٥، ومسلم في الصيام، باب ٤٠ (فضل ليلة القدر والبحث على طلبها) حديث ٢٠٥، والدارمي في المناسك حديث ١٧٨٣، وأحمد في المسند ٨/٢، ٣٦، ١٧، ٣٧.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا لا يزالون يقضون على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الرؤيا بأنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنِّي أرى رؤياكم قد تواتأت أنها الليلة السابعة من العشر الأواخر؛ فمن كان متحرِّيَها فليتَحرَّها ليلة السابعة من العشر الأواخر».

قال أبو عمر: قوله «من كان متحرِّيَها» يدلُّ على أنَّ قيام ليلة القدر نافلةٌ غيرُ واجبٍ، ولِكتها فضلٌ.

ويَدْلُلُ هذا الحديثُ وما كان مِثْلُه على أنَّ الأغلبَ فيها ليلة سبعٍ وعشرينَ، ويُمْكِنُ أنْ تكون ليلةً ثلاثةً وثلاثةً وعشرينَ.

وقوله: «أرى رؤياكم قد تواتأت» يعني في ذلك المنام والله أعلم، وبِدَلِيلٍ سائرٍ الأحاديث في ذلك.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى القلزمي، قال: حدثنا عبد الله بن علي، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعيد، قال: حدثنا جابر بن زيد بن رفاعة، عن زيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أذني ثم ناذيت: ألا إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاثةٌ تبأ من لم يكذبني عن تبأ من لم يكذبه، يعني به أبي بن كعب، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٦٦٤ - مالك؛ أَنَّه سَمِعَ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَتَلَعَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث يُزوِّي مُسندًا ولا مُرْسلاً من وجهه من الوجوه إلا ما في «الموطأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا تُوجَدُ في غير «الموطأ». أحدها: «إنِّي لأنسَى - أو: أنسَى ..»<sup>(١)</sup>. والثاني: «إذا نَسِيْتَ بَخْرِيَّةً ..»<sup>(٢)</sup>.

والثالث: «حَسْنٌ خُلُقُكَ لِلنَّاسِ معاذَ بْنَ جَبَلَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه مالك في السهو حديث ٢، ولفظه: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إنِّي لأنسَى أو أنسَى لَأْسَنَ.

(٢) أخرجه مالك في الاستفقاء حديث ٥، ولفظه: إذا نَسِيْتَ بَخْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَتْ فَتَلَكَ عَيْنَ عَذِيقَةً.

(٣) أخرجه مالك في حسن الخلق حديث ١. ولفظه: أنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ: أَخْرُ ما أَوْصَانِي رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حِينَ وَضَعَتْ رِجْلِي فِي الغَرْزِ. أَنْ قَالَ: أَحْسَنَ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا معاذَ بْنَ جَبَلَ.

والرابع: هذا.

وَلَئِنْ مِنْهَا حَدِيثٌ مُثْكَرٌ وَلَا مَا يَدْفَعُهُ أَقْلَمُ.

وَفِيهِ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَمْ يُعْطِهَا إِلَّا مُحَمَّدٌ وَآمَّتُهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ أَعْمَارَ مَنْ مَضِيَ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ أَعْمَارِنَا.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَصْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِحِيرَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشَرِ الْبَوَاقيِّ، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّلَهُ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ، وَهِيَ لَيْلَةٌ تَسْعَ تَبَقَّى أَوْ سَبْعَ أَوْ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَّةٌ بِلْجَةٍ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ لَا بَرَزَدٌ فِيهَا وَلَا حَرَّ وَلَا يَحْلُّ لِكُوكِبٍ أَنْ يُرَمِّي بِهِ فِيهَا حَتَّى يُضْبَحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهُمَا: الشَّمْسُ أَنْ تَخْرُجَ صَبِيَّحَتَهَا مُشْرَقَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ وَلَا يَحْلُ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَطْلُعَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيَّيْنَ، رَوَاهُنَّهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَبِقِيَّةٍ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ فَلَئِنْسَ بِحَدِيثِهِ بِأَسْنَ.

٦٦٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهَدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخْذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ رَأِيًّا وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا تَوْقِيقًا، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ أَصَحُّ الْمَرَاسِيلِ.

وَفِيهِ الْحَاضُرُ عَلَى شُهُودِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَبِيَانٍ فَضِيلَةٍ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْقِيقُ.

تَمَ شَرْحُ كِتَابِ الْاعْتِكَافِ.



## فهرس محتويات

الجزء الثالث  
من كتاب الاستذكار



# الفهرس

## كتاب الجنائز

٣	.....	١ - باب غسل الميت
١٥	.....	٢ - باب ما جاء في كفن الميت
٢٠	.....	٣ - باب المشي أمام الجنائز
٢٤	.....	٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنائز بnar
٢٥	.....	٥ - باب التكبير على الجنائز
٣٧	.....	٦ - باب ما يقول المصلي على الجنائز
٤٢	.....	٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الأصفار
٤٥	.....	٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد
٤٨	.....	٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز
٥٣	.....	١٠ - باب ما جاء في دفن الميت
٥٩	.....	١١ - باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر
٦٥	.....	١٢ - باب النهي عن البكاء على الميت
٧٣	.....	١٣ - باب الحسبة في المصيبة
٧٩	.....	١٤ - باب جامع الحسبة في المصيبة
٨٣	.....	١٥ - باب في المخفي وهو النباش
٨٤	.....	١٦ - باب جامع الجنائز

## كتاب الزكاة

١٢٤	.....	١ - باب ما تجب فيه الزكاة
١٣٣	.....	٢ - باب الزكاة في العين من الذهب والورق
١٤٤	.....	٣ - باب ما جاء في المعادن
١٤٧	.....	٤ - باب زكاة الركاز
١٤٩	.....	٥ - باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر
١٥٥	.....	٦ - باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها

٧ - باب زكاة الميراث .....	١٥٧
٨ - باب الزكاة في الدين .....	١٥٩
٩ - باب زكاة العروض .....	١٦٣
١٠ - باب ما جاء في الكنز .....	١٧٢
١١ - باب صدقة الماشية .....	١٧٩

### كتاب الصدقة

١٢ - باب ما جاء في صدقة البقر .....	١٨٨
١٣ - باب صدقة الخلطاء .....	١٩٤
١٤ - باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة .....	١٩٧
١٥ - باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا .....	٢٠٠
١٦ - باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة .....	٢٠١
١٧ - باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها .....	٢٠٤
١٨ - باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها .....	٢١٣
١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب .....	٢١٨
٢٠ - باب زكاة الحبوب والزيتون .....	٢٢٥
٢١ - باب ما لا زكاة فيه من الشمار .....	٢٣١
٢٢ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقوف .....	٢٣٣
٢٣ - باب صدقة النخيل والرقيق والعسل .....	٢٣٦
٢٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس .....	٢٤١
٢٥ - باب عشر أهل الذمة .....	٢٥١
٢٦ - باب اشتراء الصدقة والعود فيها .....	٢٥٤
٢٧ - باب من تجب عليه زكاة الفطر .....	٢٥٨
٢٨ - باب مكيلية زكاة الفطر .....	٢٦٤
٢٩ - باب وقت إرسال زكاة الفطر .....	٢٧١
٣٠ - باب من لا تجب عليه زكاة الفطر .....	٢٧٣

### كتاب الصيام

١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان .....	٢٧٥
٢ - باب من أجمع الصيام قبل الفجر .....	٢٨٤
٣ - باب ما جاء في تعجيل الفطر .....	٢٨٧

٤ - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان .....	٢٨٨
٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم .....	٢٩٣
٦ - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم .....	٢٩٦
٧ - باب ما جاء في الصيام في السفر .....	٢٩٨
٨ - باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان .....	٣٠٦
٩ - باب كفارة من أفطر في رمضان .....	٣٠٩
١٠ - باب ما جاء في حجامة الصائم .....	٣٢٢
١١ - باب صيام يوم عاشوراء .....	٣٢٧
١٢ - باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر .....	٣٣١
١٣ - باب النهي عن الوصال في الصيام .....	٣٣٤
١٤ - باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر .....	٣٣٦
١٥ - باب ما يفعل المريض في صيامه .....	٣٣٨
١٦ - باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت .....	٣٣٩
١٧ - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات .....	٣٤٣
١٨ - باب قضاء التطوع .....	٣٥٣
١٩ - باب فدية من أفطر في رمضان من علة .....	٣٥٩
٢٠ - باب جامع قضاء الصيام .....	٣٦٧
٢١ - باب صيام اليوم الذي يشك فيه .....	٣٦٨
٢٢ - باب جامع الصيام .....	٣٧٢

## كتاب الاعتكاف

١ - باب ذكر الاعتكاف .....	٣٨٤
٢ - باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به .....	٣٩٢
٣ - باب خروج المعتكف للعيد .....	٣٩٤
٤ - باب قضاء الاعتكاف .....	٣٩٦
٥ - باب النكاح في الاعتكاف .....	٤٠٣
٦ - باب ما جاء في ليلة القدر .....	٤٠٤

